

كشف المشكل من حديث الصحيحين

أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي

كتاب في الحديث، شرح فيه الزركشي الاحاديث الواردة في صحيح البخاري، فوضح ألفاظها وبين معانيها وفسر غريبها، كما يتضمن الكتاب "حواشي الحافظ ابن حجر العسقلاني على تنقيح الزركشي" مما يزيد قيمة الكتاب وفائدته. وقد جاء نص البخاري في أعلى الصفحات، وتحت مباشرة نص "كشف المشكل" ثم نص الزركشي، ثم "حواشي. للحافظ ابن حجر" وفي أسفل الصفحات تعليقات المحقق.

فيقولون إن لنا ربا كنا نعبد في الدنيا لم نره قال وتعرفونه إذا رأيتموه فيقولون نعم فيقال لهم وكيف تعرفونه ولم تروه قالوا إنه لا شبه له فيكشف لهم الحجاب فينظرون إلى الله تبارك وتعالى فيخرون له سجدا ويبقى أقوام في ظهورهم مثل صياصي البقر فيريدون السجود فلا يستطيعون فذلك قول الله عز وجل (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون) القلم 42 فيقول الله عز وجل عبادي ارفعوا رؤوسكم فقد جعلت بدل كل رجل منكم رجلا من اليهود والنصارى في النار) وكان ابن عقيل يقول الصورة على الحقيقة تقع على التخاطيط والأشكال وذلك من صفات الأجسام والذي صرفنا عن كونه جسما من الأدلة النطقية قوله (ليس كمثل شيء) الشورى 11 ومن أدلة العقول أنه لو كان جسما لكانت صورته عرضا ولو كان جسما حاملا للأعراض لجاز عليه ما يجوز على الأجسام واحتاج إلى ما احتاج إليه من الصانع ولو جاز قدمه مع كونه جسما لما امتنع قدم أحدنا فليس لله سبحانه عندها ولا القوم الذي أنكروا في القيامة صورة من صور الذوات ينكرونها ويأنسون بما سواها فأحوجتنا لذلك الأدلة إلى تأويل صورة تليق إضافتها إليه سبحانه ويصح عليها التغير والتعريف والتكثير وما ذلك إلا الحال التي يوقع عليها أهل اللغة اسم صورة فيقولون كيف صورتك مع فلان وفلان على صورة من الفقر

والحال التي أنكروها العسف والتي يعرفونه بها هي اللطف وما وعد به من حسن الجزاء ولذلك قال (فتجلى لهم كاشفا عن ساقه) (يعني عن شدة القيمة التي صدرت عنه والتغيرات أليق بفعله الذي هو إحالات الأعيان وتغييرات الزمان وأما ذاته ووصفه فتعالى عن ذلك فيكشف لهم عما وعدهم به فيخرون سجدا لنعمته شاكرين له على إنجاز وعده فيقع الخبر مقبولا ولو حمل - ونعوذ بالله - على ما قالت المجسمة من صورة ترجع إلى ذاته لكان ذلك تجويزا لتغيير صفاته وخروجه في صورة فإن كانت حقيقة فهو استحالة وإن كانت تخيلا فليس ذاك هو وإنما يربهم غيره فما أشنع مقالة من يصدر قوله

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

عن الجهالة ويتعلق بالظواهر كما تعلق النصارى في المسيح وقالوا هو روحه حقيقة وقوله ((حتى كاد بعضهم أن ينقلب)) أي عن اعتقاده الصحيح لموضع الامتحان الذي وقع ولفظة ((أن)) من زيادات بعض الرواة لأن كاد لا يقع بعدها ((أن)) وإنما هو كاد ينقلب وقوله ((ثم يضرب الجسر)) يعني الصراط وقوله ((دحض مزلة)) أي زلق لا تثبت الأقدام فيه والخطاطيف واحدها خطاف وهي كالمحجن متعقفة والخطف أخذ الشيء بسرعة

والكلاليب جمع كلاب وكلوب وهي من جنس الخطاطيف والحسك جمع حسكة وهي شوكة حديدية صلبة والركاب الإبل والمخدوش الذي يخدش جلده بما له حد والمعنى قد نجا بعد خدشه وقوله ((مكدوس في النار)) قال أبو سليمان أي مدفوع في جهنم يقال تكدس الإنسان على رأسه إذا دفع من ورائه فقط والتكدس في سير الدواب أن يركب بعضها بعضا وقال غيره هذا تصحيف من الرواة وإنما هو مكردس وهو الذي قد جمعت يده ورجلاه في وقوعه وقوله ((في استيفاء الحق)) أي في استضاءته واتصاحه ومعنى الكلام أن المؤمنين يبالغون في سؤال الله سبحانه في إخوانهم المؤمنين شفاعته لهم وقد رويناه من طريق آخر بلفظ آخر ((فما أحدهم في حق يعلم أنه له بأشد مناشدة منهم في إخوانهم الذين سقطوا في النار يقولون أي رب كنا نغزو جميعا ونحج جميعا ونعتمر جميعا فبم نجونا اليوم وهلكوا فيقول الله تعالى انظروا من في قلبه زنة دينار من إيمان فأخرجه)) وقوله ((مثقال ذرة)) أي وزنه والذرة نملة حمراء صغيرة

وقد دل هذا على تفاضل الناس في الإيمان وذكر المثقال تقريبا إلى الفهم لا أن الخير والإيمان يحضرهما الوزن غير أن ما يشكل يرد إلى الحس ليفهم ومن هذا قوله ((من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا)) والحمم الفحم والحنة بكسر الحاء بزر النبات ويفتحها الحب المأكول قال النضر بن شميل الحبة اسم جامع لحبوب البقول التي تنتثر إذا هاجت ثم إذا مطرت من قابل نبتت وقال الكسائي الحبة من حب الرياحين وقال أبو عمرو هو نبت ينبت في الحشيش صغار وقال أبو عبيد كل شيء له حب فاسم الحب منه حبة فأما الحنطة والشعير فحبة لا غير وحميل السيل كل ما حملة وكل محمول حميل قاله الأصمعي وقال أبو سعيد الضرير حميل السيل ما جاء به من طين أو غثاء فإذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة وهي أسرع شيء نباتا وإنما المراد من الحديث سرعة نجاتهم وقوله في رقابهم الخواتيم وكأنها بقايا من آثار النار وقولهم أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين لقائل أن يقول كيف يقولون هذا وهم يعلمون أن من لم يدخل النار فقد أعطي خيرا من عطائهم فقد ذكرنا في هذا جوابين في مسند ابن مسعود وقوله ((امتحشوا)) قال ابن قتيبة يعني احترقوا والحيا المطر وقوله فأما تهم إمامة ربما قال قائل كيف يموتون في النار وقد قال تعالى (لا يموت فيها ولا يحيى) الأعلى 13 فالجواب من وجهين أحدهما أن هذه صفة الموحدين وتلك صفة الكافرين فجائز أن تلتفح النار

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

المؤمن فيموت فلا يدوم عذابه إلى أن يحيى فيخرج والثاني أن يكون المعنى أنهم يغشى عليهم ويغيب إحساسهم فيعبر بالموت عن ذلك والضائر جماعات في تفرقة فثوا أي فرقوا والحسك قد بيناه أنفا والمفلطحة فيها سعة وتدوير والعقيفة من التعقف والمتعقف المعوج الطرف
1447 1755 - وفي الحديث الثالث والعشرين ((كما تتراءون الكوكب (الدري الغابر))
قد سبق تفسير هذا في مسند سهل بن سعد والغابر الباقي

1448 1756 - وفي الحديث الرابع والعشرين ((إن مما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا) (زهرة الدنيا حسنها ونعيمها والرحضاء العرق الكثير يقال رحضت الثوب إذا غسلته بالماء والحبط أن تكثر الدابة من أكل المرعى حتى ينتفخ لذلك بطنها وتمرض عنه فلا تثلط ولا تبول واحتباس ذلك ربما قتلها) (أو ألم) (بذلك أي قارب ذلك هذا مثل لمن يستكثر من جمع الدنيا من غير وجهها لأن الربيع يثبت جيد المرعى فتستطيه الماشية فتستكثر منه فتهلك فكذلك جامع الدنيا من غير وجهها يستكثر منها محبا لذلك بالطبع فيهلك دينه وقوله ((إلا أكلة الخضر) (والمعنى أنها تنجو إذا قتل غيرها الحبط فهذا مثل للمقتصد في طلب الدنيا الذي لا يحمله حرصه على أخذ ما لا يحل له فهو ينجو من وبال الحساب كما نجت أكلة الخضر لأن الخضر ليس من جيد البقول بل هو نوع من أدناها يبقى بعد يبس المرعى فترعاه المواشي ضرورة لعدم غيره فإذا امتلأت خاصرتها استقبلت عين الشمس تستمرئ بذلك ما أكلت فتجتر وتثلط فيزول عنها الحبط وإنما تحبب الماشية إذا لم تثلط ولم تبل ومعنى ثلطت ألفت رجيعها سهلا رقيقا وذكر الثلث والبول للتشبيه بما يخرج المقتصد في جمع المال في الحقوق قوله ((إن هذا المال خضر) (قال أبو عبيد الخصرة الحسن الغض وكل شيء غض طري فهو خضر وأصله من خصرة الشجر وقوله ((ونعم صاحب المرء المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم) (ربما رأيت في الأحاديث ذم المال ومدحه فاسمع فصل الخطاب المال لا يراد لذاته وإنما هو سبب للتوصل إلى الآخرة كما أن الناقة سبب للوصول إلى الكعبة فمن لم يحسن إلى راحلته عطيت فافتقر إلى الناس أو تلف ومن تشاغل بتسمينها وتزيينها سبقه الحاج فكذلك المال إنما يراد للبلاغ إلى الآخرة فإذا تشاغل الإنسان بجمعه عما وضع له توجه الدم إلى قبح هذا الفعل كما قال الشاعر
ومن ينفق الأيام في حفظ ماله
مخافة فقر فالذي فعل الفقر

ولما قصد السلف المال للمعنى الممدوح جمعوا منه ما يكفهم عن الطمع وجمع همهم عن التشنت فكان أبو بكر الصديق يخرج للتجارة يقدمها على صحة الرسول {صلى الله عليه وسلم} وقال عمر لأن أموت بين شعبتى رجلى أطلب كفاف وجهي أحب إلي من أن أموت غازيا في سبيل الله وقد قال لقمان لابنه يا بني ما افتقر أحد إلا أصاب ثلاث خلال مكروهة أفة في

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

دينه وضعفا في عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الخلال استخفاف الناس به يا بني قد ذقت المرارة كلها فلم أر شيئا أمر من الفقر وقال قيس بن عاصم عند الموت يا بني عليكم باصطناع المال فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم وكان أحيحة بن الجلاح سيذا في قومه وكان يصلح ماله ويقوم بذلك ما ينوبه من الحق ويقول
استغن أو مت ولا يغررك ذو نشب
من ابن عم ولا عم ولا خال
إني أكب على الزوراء أعمرها
إن الحبيب إلى الإخوان ذو المال
وما جمعه ابن عوف وخلفه طلحة والزبير من المال معلوم وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يجمع المال ليؤدي عن أمانته ويكف وجهه ويصل رحمه وكان يتجر في الزيت ويقول لأصحابه هو خير من الحاجة إلى هؤلاء الملوك وترك عند موته أربعمئة دينار وقال والله ما تركتها إلا لأصون بها عرضي ووجهي وسأل رجل رجلا من سيد البصرة فقال الحسن قال وبم سادهم قال استغني عن دنياهم وافتقروا إلى علمه وقال سفيان الثوري من كان معه شيء فقد أن يجعله في قرن ثور فليفعل فإن هذا زمان إذا احتاج الرجل كان أول ما يبذل دينه ولولا بضيعتنا تلاعب بنا هؤلاء وقال رجل للسري بن يحيى وكان يتجر في البحر تركب البحر في طلب الدنيا قال أحب أن أستغني عن ضربك من الناس وقال بعض الحكماء تثير المال إله المكارم وقال آخر مقاساة الفقر الموت الأحمر وسؤال الناس العار الأكبر وكان يقال من حفظ ماله فقد حفظ الأكرمين الدين والعرض

1449 1757 - وفي الحديث الخامس والعشرين ذكر العزل وقول الرسول عليه السلام (لا عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة) (النسمة النفس وهذا الحديث تضمن كراهية العزل وهذا لأنه إخراج للنكاح عن وضعه الأصلي لأنه إنما وضع للتناسل والمراد تكثير الخلق والذي يعزل يصرفه إلى أدون الأمرين وهو قضاء الشهوة عن أعلى الحالين وهو التناسل ومثل الآدمي كمثل عبد سلم إليه سيده بذرا وأرضا وأمره بالزرع ووكل به مستحبا فبذر في البذر ولم يزرع فالبذر الماء والأرض المرأة والمستحب الشهوة ومع هذا فقد ترك الشرع مراده لمراد العبد فأباحه العزل وقد ذكرنا حكمه في مسند جابر فإن قال قائل كيف ردهم إلى القدر في هذا دون غيره فإن المقاتل لا يصيبه إلا ما قدر له وقد أمر بأخذ العدة وكذلك الرزق لا يتعدى صاحبه وقد أمر بالطلب وأبيحت له الأسفار فالجواب أنه إنما ذكر لهم القدر لا أنه كرهه لهم

1450 1758 - وفي الحديث السادس والعشرين (لا تخيروني من بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أو جوزي بصعقة الطور)

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الصعق يكون بمعنى الموت ومنه قوله تعالى (فصعق من في السموات ومن في الأرض) الزمر 68 ويكون بمعنى الغشي كقوله تعالى (وخر موسى صعقا) الأعراف 143 والصعق في هذا الحديث بالموت أشبه وإنما أراد تفضيل موسى وذكر شرفه وفي هذا الحديث إشكالان الأول أنه قال (لا تخيروني) () وقد قال (أنا سيد ولد آدم) () والثاني أنه قال (أكون أول من يفيق) () ثم قال (لا أدري أفاق قبلي) () فالجواب عن الأول من ثلاثة أوجه أحدها أن يكون قاله قبل علمه بأنه أفضل الأنبياء فلما أعلم قال (أنا سيد ولد آدم) () والثاني أن يكون نهاهم عن التخيير لأنهم كانوا يخبرون بواقعاتهم وظنونهم وإنما ينبغي أن يسند التخيير إلى دليل والثالث أن الغالب في المخير الإزرء بالأنقص رتبة ولا يجوز الإستنقاص بأحد من الأنبياء وقد جاء في بعض الألفاظ (لا تخيروني بين الأنبياء) () وقال الخطابي معناه ترك التخيير بينهم على وجه الإزرء ببعضهم وذلك يؤدي إلى فساد الإعتقاد فيهم والإخلال بواجب حقهم وليس المراد أن يعتقد التسوية بينهم وفقد أخبرنا الله تعالى بأنه قد فضل بعضهم على بعض والجواب الثاني أنه لما رأى نفسه عليه السلام قد أفاق وباقي الخلق لم يفيقوا علم أنه أول مفيق فلما رأى موسى عاد يشك هل أفاق قبله أو لم يصعق والمراد القرب بين الإفاقتين

1451 1759 - وفي الحديث السابع والعشرين () ليس فيما دون خمس أواق صدقة) () وقد سبق هذا في مسند جابر

1452 1760 - وفي الحديث الثامن والعشرين كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مدعور فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله { صلى الله عليه وسلم } (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) () فقال والله لتقيمن عليه بيعة أو لأجعلنك عظة أمنكم أحد سمعه من رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فقال أبي بن كعب فوالله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر فقمتم معه فقال عمر خفي علي هذا من أمر رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ألهاني عنه الصفق بالأسواق المذعور الخائف وهذا الحديث يدل على أن السنة الإستئذان ثلاث مرات ولا يزداد على ذلك لأنه ربما لا يسمع صاحب المنزل في المرة الأولى ولا في الثانية فإذا لم يجب في الثالثة فالغالب أنه قد سمع ولكن له عذره فإن قيل إذا كان عمر يخاف من مثل أبي موسى فبمن يوثق فالجواب أنه ما اتهمه وإنما خاف أن ينطلق في التحديث عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } من ليس من أهله فتوعد الثقة ليحذر غيره وقد قال له أبي بن كعب يا ابن الخطاب أنا سمعت رسول الله { صلى الله عليه وسلم } يقول ذلك فلا تكونن عذابا علي أصحاب رسول الله فقال سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أثبت وأما الصفق في الأسواق فيريد به عقد الصفقات وكانوا يضربون باليد على اليد عند العقد علامة لتمام البيع والمعنى في ذلك أنه لما كانت الأملاك مضافة إلى الأيدي جعلوا ضرب يد البائع على يد المشتري أمانة ناقله كأنه يقول قد نقلت ما في يدي إلى ما في يدك ثم استمرت التسمية بالصفقة وإن لم يقع صفق

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

1761 1453 - وفي الحديث التاسع والعشرين خطب رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فقال ((إن الله عز وجل خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله)) فبكى أبو بكر هذا الحديث هذا قد دل على فطنة أبي بكر إذ علم أن المخير هو رسول الله { صلى الله عليه وسلم } وباقي الحديث قد بيناه في مسند ابن عباس

1762 1454 - وفي الحديث الثلاثين قال النساء للنبي { صلى الله عليه وسلم } غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن كان النساء في ذلك الزمن يطلبن الخير ويقصدن الأجر ويصلين مع الرسول { صلى الله عليه وسلم } جماعة وكان مثل الرسول واعظهن فصلح أن يجعل لهن يوما فأما ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من اختلاط النساء بالرجال ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك فأما إذا حضرت امرأة مجلس خير في خفية غير متزينة وخرجت بإذن زوجها وتباعدت عن الرجال وقصدت العمل بما يقال لا التنزه كان الأمر قريبا مع الخطر وإنما أجزنا مثل هذا لأن البعد عن سماع التذكير يقوي الغفلة فينسى الآخرة بمرّة وينبغي للمذكر أن يحث على الواجبات وينهى عن المحظورات ويذكر ما ينفع العوام وما يحتاج إليه الجهال في دينهم وهيئات ما أقل هذا اليوم إنما شغل القصاص اليوم ذكر إزليخا ويوسف وموسى والجبل وإنشاد الغزل فيكون الضرر بذلك أقوى من النفع وفي هذا الحديث ((ما منكن امرأة تقدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث)) يريد بلوغ الحلم وكأنه بلغ إلى زمان إذا حلف فيه حنث وإنما اشترط الصغر لأن الرحمة للصغار أكثر والمحبة لهم أوفر وشفقة الأم أوفى من شفقة الأب فذكر للنساء ما هو أخص بهن من فراق المحبوب

1763 1455 - وفي الحديث الحادي والثلاثين ((إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله وإنما هو شيطان ((الدرء الدفع وهذا يستعمل في أول المنع فإن أبي المجتاز كان للمصلي دفعه بالعنف وقوله ((وإنما هو شيطان)) قال أبو سليمان الخطابي المعنى أن الشيطان يحمله على ذلك وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة وفي اللفظ الذي أخرجه البخاري ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره)) فأما إذا لم يكن سترة فليس له دفع الجائز بين يديه مع أن الجائز منهى عن الجواز وقد دل هذا الحديث على أن العمل القليل لا يقطع الصلاة

1764 1456 - وفي الحديث الثاني والثلاثين ((إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك عليك الوضوء)) وفي لفظ ((إنما الماء من الماء)) أصحاب الحديث يقولون أو قحطت بفتح القاف وقال لنا أبو محمد الخشاب الصواب ضم القاف والمعنى لم ينزل قال ابن فارس يقال أقحط الرجل إذا خالط أهله ولم ينزل والقحط احتباس المطر وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ على ما بيناه في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

1765 1457 - وفي الحديث الثالث والثلاثين () يؤتى بالموت كهيئة كبش
أملح فينادي مناد يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيذبح () الموت حادث
تزول معه الحياة وبدل على أنه شيء قوله تعالى (الذي خلق الموت والحياة)
الملك 2 وذلك الحادث يصور في هيئة كبش وإنما صور لهم ليعلموا عدم
الموت فيما بعد وقد فسرنا الأملح في مسند أبي بكره وبشرئبون أي يرفعون
رؤوسهم لرؤيته يقال اشرب ابشرئب إذا ارتفع وعلا

1766 1458 - وفي الحديث الرابع والثلاثين () يقول الله تعالى يوم القيامة
يا آدم فيقول لبيك وسعديك فينادي إن الله أمرك أن تخرج بعثا إلى النار فحينئذ
تضع الحامل حملها وبشيب الوليد () قوله () لبيك وسعديك () قد تقدم
تفسيره في مسند علي عليه السلام والبعث الذين يبعثون والحامل الحبلى وقد
فرقوا بين حملها في البطن وحملها على الرأس والظهر فقالوا ها هنا حامل
وهناك حاملة فإن قيل فهل يبقى حامل يوم القيامة فالجواب أنه لو حضرت
حامل حينئذ لوضعت ولو حضر مولود يعقل أهوال القيامة للشباب وأما (يا جوج
ومأجوج) فهما اسمان أعجميان وقد قرأ عاصم بهمزهما قال الليث الهمز لغة
ردية قال ابن عباس يا جوج رجل ومأجوج رجل وهما ابنا يافث بن نوح فيأجوج
ومأجوج عشرة أجزاء وولد آدم كلهم جزء وهم شبر وشبران وثلاثة أشبار وقال
علي عليه السلام منهم من طوله بشبر ومنهم من هو مفرط في الطول وقال
السدي الترك سرية من يا جوج ومأجوج

خرجت تغير فجاء ذو القرنين فضرب السد فبقيت خارجه وفي حديث حذيفة
عن النبي { صلى الله عليه وسلم } أنه قال () لا يموت الرجل منهم حتى ينظر
إلى ألف ذكر بين يديه من صلبه كل قد حمل السلاح () وقوله () كرقمة في
ذراع الحمار () الرقمة خطوط مخططة في ذراعه

1767 1459 - وفي الحديث الخامس والثلاثين () لا تسبوا أصحابي فإن
أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه () المد ربع الصاع
والنصيف نصفه قال أبو عبيد والعرب تسمى النصف النصيف كما قالوا في
العشر عشير وفي الخمس خميس وفي الثمن ثمين وفي التسع تسيع واختلفوا
في الربع والسدس والسبع فمنهم من قال ربع وسديس وسبيع ومنهم من لا
يقول بذلك ولم أسمع أحدا منهم يقول في الثلث شيئا من ذلك وأنشدوا
لم يغذها مد ولا نصيف
ولا تميرات ولا تعجيف
أراد أنها منعمة لم تغذ بمد تمر ولا نصيفه لكن باللبن

والنصيف في غير هذا الخمار كقوله عليه السلام في الحور العين () ولنصيف
إحداهن على رأسها خير من الدنيا وما فيها () فإن قال قائل لمن خاطب إن
كان خاطب أصحابه فكيف يقول () (يا أصحابي) () (ولا تسبوا أصحابي) ()
وإن كان خاطب التابعين فما وجدوا بعد فالجواب أنه يحتمل الأمرين فإن كان
خاطب أصحابه فالخطاب للمتأخرين منهم فأعلمهم أنهم لن يبلغوا مرتبة
المتقدمين كما قال في حق أبي بكر () قلت كذبت وقال صدقت فهل أنتم

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

تاركو صاحبي) (ويكشف هذا قوله تعالى (لا يستوي منكم من أنفق من قبل
الفتح) الحديد 10 وإن كان قال لمن سيأتي فعلى معنى بلغوا من يأتي
ويوضحه قوله تعالى (لأنذركم به ومن بلغ) الأنعام 19
1768 1460 - وفي الحديث السادس والثلاثين كنا نخرج زكاة الفطر صاعا
من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من
زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين وقد
ذكرنا قدر الصاع في مسند ابن عمر وذكرنا هناك أنه لا يجزئ أقل من صاع من
أي الأجناس المخرجة كان وقال أبو حنيفة يجزئ نصف صاع بر وهو المراد
بقول أبي سعيد فلما جاء معاوية وجاءت السمراء يعني الحنطة قال أرى مدا
من هذا - يعني الحنطة -
يعدل مدين - يعني من التمر والأقط شيء يعمل من اللبن ويجفف ويجوز
إخراجه على أنه أصل هذا قول أحمد ومالك وقال أبو حنيفة يخرج على وجه
القيمة وللشافعي قولان
1769 1461 - وفي الحديث السابع والثلاثين ذكر خطبة العيد بعد الصلاة قال
أبو سعيد فخرجت مخاصرا مروان فإذا به يريد أن يتدئ بالخطبة فحبذته فقال
ذهب ما تعلم أما تقديم الصلاة على الخطبة فقد بينا سببه في مسند ابن عباس
والمخاصرة أن يأخذ الرجل بيد آخر يتماشيان فيد كل واحد منهما عند خصر
صاحبه وأنشدوا
ثم خاصرتها إلى القبة الخضراء
نمشي في مرمر مسنون

وجبذته بمعنى جذبته ومثله ككببت الشيء وبكبكته إذا طرحت بعضه على بعض
وهجهجت بالسبع وجهجهت به وفتأت القدر وثفأتها إذا سكنت غليانها وقول
مروان ذهب ما تعلم أي ترك اتباع السنة وقوله () يكثرن اللعن ويكفرن
العشير) (قد سبق في مسند ابن عباس
وذكر نقصان عقلهن ودينهن قد تقدم في مسند ابن عمر وأما امرأة ابن
مسعود فاسمها زينب بنت أبي معاوية الثقفية وقد دل حديثها على أن الصدقة
على الأقارب أولى من الصدقة على الأجانب
1770 1462 - وفي الحديث الثامن والثلاثين في ذكر أبي طالب () لعله
تنفعه شفاعتي فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه) (قال ابن الأنباري
الضحضاح القليل من العذاب والعرب تسمى الماء القليل ضحضاحا قيل
لأعرابي إن فلانا يدعي الفضل عليك فقال لو وقع في ضحضاح مني لغرق أي
في القليل من مياهي وقال غيره الضحضاح ما يبلغ الكعبين وكل ما رق من
الماء على وجه الأرض فهو ضحضاح
1771 1463 - وفي الحديث التاسع والثلاثين () من صام يوما في سبيل الله
بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا) (إذا أطلق ذكر سبيل الله كان المشار
به إلى الجهاد والخريف زمان معلوم من السنة تخترف فيه الثمار المراد به ها
هنا السنة كلها والمعنى مسيرة سبعين سنة
1772 1464 - وفي الحديث الأربعين الجواد المضمهر وقد
سبق بيانه في مسند سهل بن سعد

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

1465 1773 - وفي الحديث الحادي والأربعين نهى عن المزانية والمحاولة
وقد فسرناه في مسند ابن عباس

1466 1774 - وفي الحديث الثاني والأربعين كنا في مسير لنا فنزلنا منزلا
فجاءت جارية فقالت إن سيد الحي سليم وإن نفرنا غيب فهل منكم راق فقام
معها رجل ما كنا نأبئه برقية فرقاه قد سبق ذكر النفر في مسند عمران بن
حصين وغيره والغيب الغائبون والرجل الذي رقى هو أبو سعيد الخدري راوي
الحديث ونأبئه بضم الباء كذلك قاله لنا عبد الله بن أحمد النجوي وقال أئنت
بمعنى عبت كأنهم ما علموا أنه يرقى فكان يعاب بالرقية وقوله وشفوا له بكل
شيء أي عالجه بكل شيء طلبا للشفاء يقال شفي الطبيب للمريض إذا
عالجه بما يشفيه والجعل ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله وكذلك الجعالة
والجعية

والقطيع ما اقتطع من الغنم وقوله يتفل التفل نفخ بلا ريق وقوله نشط من
عقال هكذا وقع في الرواية وأكثر اللغة على أن نشط بمعنى عقل وأنشط
بمعنى حل وقد جاء في بعض اللغات نشط بمعنى حل وهو المراد بهذا الحديث
ويستدل بهذا الحديث من يرى جواز الأجرة على تعليم القرآن وجميع القرب
وقد بينا في مسند ابن عباس أن فيه روايتين عن أحمد واعتذرنا على المنصور
عندنا عن هذا الحديث

1467 1775 - وفي الحديث الثالث والأربعين أن رجلا كان قبلكم رغبه الله
مالا فقال لبيته إذا مت فأحرقوني قوله رغبه الله مالا قال أبو عبيد أكثر له
منه وبارك له فيه يقال رغبه الله يرغبه رغبسا وكذلك في الحب وغيره قال
العجاج

خليفة ساس بغير تعس
أمام رغبس في نصاب رغبس
وقوله ((في يوم عاصف)) أي عاصف الريح وقوله لم يبتثر قال أبو عبيد أي
لم يقدم خيرا وهو من الشيء يخبأ كأنه لم يقدم لنفسه شيئا خبأه لها يقال
بأرت الشيء وابتأرته إذا خبأته ومنه سميت الحفرة البؤرة وفي الابتثار لغتان
ابتأرت الشيء وابتأرته ابتأارا وابتأارا قال القطامي
فإن لم تأتبر رشدا قريش
فليس لسائر الناس أئتبار
وقال آخر
فإنك إن تبار لنفسك بؤرة
تجدها إذا ما غيبتك المقابر

ويخلط ابن جنبي في ((غريب الحديث)) ابتأرت الشيء وابتأرتا
وابتأارا وأما امتار بالميم فإنما رويت لنا مهموزة فعلى هذا تكون الميم نائبة
عن الباء كقولهم سمد رأسه وسيد وإن كانت غير مهموزة بالإمطار طلب
الميرة فيكون المعنى ما حصل خيرا وقد اعترض على هذا الحديث فقل هذا
رجل كافر لقوله إن يقدر الله عليه ومن ظن أن الله تعالى لا يقدر عليه فهو

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

كافر فكيف يقال غفر الله له وتلقاه برحمته فالجواب من ستة أوجه أحدها أن هذا الرجل مؤمن غير أنه جهل صفة من صفات الله عز وجل وقد يغلط في صفات الله قوم من المسلمين ولا يحكم له بالكفر قاله ابن قتيبة قال ابن عقيل والجهالة من جهة القصور عذر وكذلك إذا لم يؤت قوم صحة العقول وسلامتها لم يكلفوا ما كلفه أصحاب النظر الصحيح وإنما يكفر من يستدل وينظر دون من قصر والثاني أنه جهل صفة من صفات الله عز وجل فكفر بذلك إلا أن الكفر قد كان يغفر في ذلك الزمان إلى أن نزل قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) النساء 48 والثالث أن هذا رجل غلب عليه الخوف والجزع فقال هذا الكلام وهو لا يدري ما يقول كما قال ذلك الرجل (أنت عبدي وأنا ربك) (ذكرهما ابن جرير الطبري في كتاب (تهذيب الآثار) والرابع أن يكون بمعنى التضييق من قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) الطلاق 7 أي ضيق فالمعنى أن يضيق علي ويبالغ في محاسبتي والخامس أن يقدر خفيفة بمعنى يقدر مشددة يقال قدرت و قدرت بمعنى والمراد إن قدر وسبق قضاؤه أن يعذب كل ذي جرم ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا ذكرها أبو عمر بن عبد البر الحافظ والسادس أن هذا الرجل كان يثبت الصانع ولكن لم تخاطبه النبوات ومن لم تصله دعوة لا يؤاخذ - عند أهل السنة - بما يخالف العقول لأن المؤاخذة ببلوغ الدعوة فقط وما لم يسمع الدعوة فلا مؤاخذة وعلى قول من يرى أن العقل موجب يحمل ذلك على أنه كان في مهلة النظر لم يتكامل له النظر ذكره ابن عقيل

فإن قيل وكيف جمعه قبل القيامة إن قلت خاطب روحه فليس ذلك بجمع وإن قلت جمع أجزاءه فهو عين البعث ثم لو بعثه لم يخاطبه لأنه لا يكلمه في الدنيا فالجواب أنه إخبار عما سيجري وأن الله تعالى يجمعه في القيامة فيقول له هذا

1468 1776 - وفي الحديث الرابع والأربعين كان النبي { صلى الله عليه وسلم } أشد حياء من العذراء في خدرها الحياء الإنقباض والإحتشام وقد بينا فضل الحياء في مسند ابن عمر عند قوله ((الحياء من الإيمان)) العذراء اسم مأخوذ من العذرة وهو ما يهتكه الإفتضاض والخدر ما تستتر فيه المرأة والأصل في الخدر الإستتار ولذلك قيل أسد خادر كأن الأجمة له خدر يستتر فيها والخداري الليل المظلم لأنه يستتر ما اشتمل عليه وكان النبي { صلى الله عليه وسلم } إذا كره شيئا أثر فيه ويزيد التأثير بكتمانه إياه عن صاحبه 1469 1777 - وفي الحديث الخامس والأربعين قصة الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم طلب التوبة وخرج فأدرکه الموت فناء بصدرة نحو القرية الصالحة

نأى بمعنى مال والمراد من الحديث أنه لما صدق في التوبة اجتهد في القرب إلى أهل الخير فأعين على اجتهاده بالوحي إلى الأرض الصالحة أن تقربي وإلى الخبيثة أن تباعدني وهذا من جنس قوله تعالى (كذلك كدنا ليوסף) يوسف

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

1470 1778 - وفي الحديث السادس والأربعين جاء رجل إلى النبي { صلى الله عليه وسلم } فقال إن أخي استطلق بطنه فقال ((اسقه عسلا)) قد يشكل هذا على قوم فيقولون كيف أمر صاحب الإسهال بالعسل والجواب من أربعة أوجه أحدها أن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } تأول الآية وهي قوله تعالى (فيه شفاء للناس) النحل 69 ولم يلتفت إلى اختلاف الأمراض والثاني أن ما كان يذكره النبي { صلى الله عليه وسلم } من الطب على مذاهب العرب وعاداتهم كما بينا في مسند رافع بن خديج في إبراد الحمى بالماء والثالث أن العسل كان يوافق ذلك الرجل فقال قال أبو سليمان الخطابي كان استطلاقه من الإمتلاء وسوء الهضم وسائر الأطباء يأمرهم صاحب الهیضة ألا يمسه الطبيعة ليستفرغ الفضول والرابع أن يكون أمره بطبخ العسل قبل سقيه والمطبوخ قد يعقل المبلغمين وقوله ((صدق الله وكذب بطن أخيك)) ذكر فيه الخطابي احتمالين أحدهما أن يكون إخبارا عن غيب أطلعه الله عليه وأعلمه بالوحي أن شفاء ذلك من العسل فكرر عليه الأمر بسقي العسل ليظهر ما وعد به والثاني أن تكون الإشارة إلى قوله تعالى (فيه شفاء للناس) ويكون قد علم أن ذلك النوع من المرض يشفيه العسل وقوله عرب بطنه أي فسد

1471 1779 1780 - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري مشروح في مسند أبي أيوب الأنصاري والحديث الثاني قد سبق مسند أبي ذر

1472 1781 - وفي الحديث الثالث ((يجيء نوح وأمه فيقال من يشهد لك فيقول محمد وأمه)) اعلم أن هذا الحديث يتضمن الشهادة على الشهادة وهي مقبولة عند عامة العلماء وأمة محمد شهدوا على شهادة الله عز وجل عندهم بالتبليغ

1473 1782 - وفي الحديث الرابع مبين في مسند ابن عمر والسادس والثامن في مسند أبي قتادة والسابع في مسند عبادة

1474 1790 - وفي الحديث الثاني عشر ((لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)) المدى الغاية

1475 1791 - وفي الحديث الثالث عشر ((يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال)) يوشك أي يقرب ويشرع وقد بينا هذه الكلمة في مسند كعب ابن مالك والشعفة رأس الجبل وجمعها شعف وشعفات

1476 1794 - وفي الحديث السادس عشر ((ويح عمار)) ويح كلمة رحمة قال الخليل ولم يسمع على بنائها إلا ويس وويه وويك وويب وويل قال الأصمعي ويح ترحم وويس تصغر ذلك وقوله ((تقتله الفئة الباغية)) الفئة الجماعة والباغية الظالمة والباغي الظلم وقوله ((يدعوه إلى الجنة)) أي إلى ما يحمل إلى الجنة

1477 1797 - وفي الحديث الثالث من أفراد مسلم ((إذا شك أحدكم في صلاته فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم)) أما سجود السهو فإنه عندنا واجب ووافقنا مالك فيما إذا كان عن نقصان وقال الشافعي هو مسنون واختلفت الرواية عن أحمد في محل سجود السهو فروي عنه إن كان من نقصان فقبل السلام وإن كان من زيادة فبعد السلام

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وهذا قول مالك وروى عنه أن الكل قبل السلام وهو قول الشافعي وروى عنه أن الكل قبل السلام إلا في موضعين أحدهما أن يسلم من نقصان والثاني إذا شك الإمام وقلنا يتحرى على رواية فإنه يسجد بعد السلام استحسانا لموضع الأثر وقال أبو حنيفة وداود كله بعد السلام وقوله ((كانت ترغما للشيطان)) أي دحرا له ورميا له بالرغام وهو التراب
1798 1478 - وفي الحديث الرابع ((لا تكتبوا عني)) قال ابن قتيبة إنما نهى في أول الأمر فلما علم أن السنن تكثر فيفوت الحفظ أجاز الكتابة قال ويجوز أن يكون إنما خص بإجازة

الكتابة عبد الله بن عمرو بن العاص حين قال له إني أسمع منك أشياء وإني أخاف أن أنساها أفأذن لي أن أكتبها قال ((نعم)) لأن عبد الله كان كاتباً قارئاً للكتب المتقدمة وكان غيره من الصحابة أميين فخشي عليهم في كتابتهم الغلط وأمن على هذا لمعرفته فأذن له وقوله ((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)) فيه خمسة أقوال أحدها أنه كان قد تقدم منه ما يشبه النهي إذ جاء عمر بكلمات من التوراة فقال له ((أمطها عنك)) فخاف أن يتوهم النهي عن ذكرهم جملة فأجاز الحديث عنهم والثاني أن يكون المعنى ولا يضيق صدر السامع من عجائب ما يسمع عنهم فقد كان فيهم أعاجيب والثالث أنه لما كان قوله ((حدثوا)) لفظ أمر بين أنه ليس على أمر الوجوب بقوله ((ولا حرج)) أي ولا حرج إن لم تحدثوا والرابع أنه لما كانت أفعالهم قد يقع فيها ما يتحرز من ذكره المؤمن أباح التحديث بذلك كقوله ((فاذهب أنت وربك فقاتلا))
المائدة 24 ((واجعل لنا إلهاً)) الأعراف 138 ((موسى أدر)) والخامس أن يكون أراد بني إسرائيل أولاد يعقوب وما فعلوه بيوسف وقوله ((من كذب علي)) قد سبق في مسند علي وغيره
1799 1479 - وفي الحديث الخامس ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله))

في تلقين الميت هذه الكلمة ستة أوجه أحدها أنها أول ما يلزمه النطق به في بداية التكليف فأراد أن تكون خاتمة الأقوال والثاني أنه إن كان قالها في زمن السلامة شاكا في صحتها أو غافلا عن مضمونها فعند الموت يحضر قلبه فينطق بها بيقين والثالث أن الأعمال بطلت بقوة المرض فلم يبق إلا الأقوال وهي أفضل الأقوال والرابع أن الأعمال بخواتيمها وهي أشرف ما ختم به والخامس ليقر المؤمن في زمن الشدة بما كان مقرا به في زمن السلامة والعافية ومثله ابتلاء منكر ونكير والسادس أن هذه الكلمة كانت عاصمة في الدنيا من عذابها فأمر بقولها عند استقبال الآخرة لينجى من عذابها ويستحب أن تكون آخر كلام المريض فإن لقنها ثم تكلم بعدها أعيدت عليه لتكون آخر كلامه وإن ثقل عليه النطق فكررت عليه ثلاثا فلم يطق النطق لم تكرر عليه فكان اعتقاده قائما
مقام النطق

1801 1480 - وفي الحديث السابع ((مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا فأتتها إلا لينة)) قد تقدم بيانه في مسند جابر بن عبد الله
1802 1481 - وفي الحديث الثامن ((احتجت الجنة والنار فقالت النار في

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الجبارون والمتكبرون وقالت الجنة في ضعف الناس ومساكينهم () المتكبر الذي يحتقر الناس ويعظم نفسه

والضعفاء جمع ضعيف وهو القليل الحظ من الدنيا وظاهر هذه المحاجة المخاصمة في الفضيلة والمعنى أظهرتا حجج التفضيل فكل واحدة تدعي الفضل على الأخرى ويحتمل مراد النار بقولها () (في الجبارون والمتكبرون) وجهين أحدهما أن الجبارين أعلى من الضعفاء والثاني أنني أنتقم لله عز وجل من الجبارين الذين خالفوه فحالتي عالية ويحتمل قول الجنة () (في الضعفاء والمساكين) وجهين أحدهما أن الضعفاء كانوا يتقون الله فهم أفضل من المتجبرين والثاني أن الضعفاء موضع الرحمة واللفظ وثواب المنعم عليه بعد الفقر والمسكنة أحسن من عقاب المتجبر وسيأتي هذا الحديث في مسند أبي هريرة ومنه () فقالت الجنة فمالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وغرثهم () فيحتمل قولها هذا أمرين أحدهما المدح لحالها لأنها ذكرت قوما ليس فيهم خب ولا دغل شغلتهم التقوى عن ذلك والثاني أن تكون قالت هذا كالشكوى إلى الله عز وجل فتكون كالمغلوب في المجادلة 1482 1803 - وفي الحديث التاسع أصابت الناس مجاعة في غزوة تبوك فقالوا لو أذنت لنا فنحرننا نواضحنا فقال () (افعلوا) فجاء عمر فقال يا رسول الله إن فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم فيها بالبركة فذكر أنهم ملأوا أوعيتهم هذا الحديث يدل على أن إنما أذن لهم برأيه لا بالوحي فلما أشار عمر بما رآه أصلح ما إليه وفي هذا فضل كثير لعمر وقد قال قائل ما وجه دعائه بالزاد والماء ثم يدعو بالبركة فيه فهلا دعا ليخرج الله تعالى لهم الزاد والماء فالجواب أن ما يتولاه الخلق يقع بالأسباب فلا يخرج على يد مخلوق شيء لا من شيء كما قال عيسى () أخلق لكم من الطين كهيئة الطير () آل عمران 49 فأما ابتداء الأشياء لا من شيء فذاك مما انفرد الحق عز وجل به فإن قيل فقد ركض الأرض فنبع الماء قلنا فالأرض محل الماء

1483 1804 - وفي الحديث العاشر () (الصوم لي وأنا أجزى به) () الصوم في اللغة الإمساك في الجملة يقال صامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب والصوم في الشريعة الإمساك عن الطعام والشراب والجماع مع انضمام النية إليه ولقائل أن يقول ما معنى إضافة الصوم إليه بقوله () (الصوم لي) () وجميع العبادات له فالجواب عنه من خمسة أوجه أحدها أنه إضافة تشريف كقوله تعالى () (وطهر بيتي) الحج 26 وقوله () (ناقة الله) الأعراف 73 والثاني أنه أضافه إليه لأنه أحب العبادات إليه يدل عليه أن في حديث أبي هريرة () (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي) () وكان المعنى هو المقدم عندي على غيره والثالث لمضاعفته جزاءه فالمعنى أن جميع الأعمال لها جزاء معلوم إلا الصوم فإنه أضاعف جزاءه إلى ما لا يعلمه غيري ويشهد له قوله () (وأنا أجزى به) () وفي حديث أبي هريرة () (كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنه عشر أمثالها إلى

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

سبعمائة ضعف قال الله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به () والرابع أن جميع العبادات تظهر وقل أن يسلم الظاهر من شوب ولهذا قال () كل عمل (ابن آدم له) والمعنى لنفسه فيه حظ لظهوره والناس يثنون عليه بعبادته الظاهرة والصوم باطن فهو سليم والخامس أن المعنى أن الإستغناء عن المطعم والمشرب صفتي فكان الصائم تقرب إلى الله عز وجل بما يشبه صفته ولا شبه وقوله () إذا أفطر فرح () هذا فرح الطبع فأما العقل فإنه يفرح بتمام صومه وسلامته من الآفات وأما الخلوف فهو تغير ريح الفم يقال خلف فمه يخلف خلوفاً وكثير من أصحاب الحديث يقولون ولخلوف بفتح الخاء وهو غلط لأن الخلوف هو الذي بعد وتخلف قال النمر بن تولب
جزى الله عني جمرة ابنة نوفل
جزاء خلوف بالأمانة كاذب
وذكر المسك تشبيه لنا بما نعقل فكما أن المسك طيب الريح

عندنا فالخلوف عند الله أطيب واعلم أن الله عز وجل ينظر إلى قصد الفاعل فإذا كان صحيحاً أحب ما يحدث منه وإن كان مكروهاً عند الخلق كالخلوف في الصوم والنوم في التهجد والدم في حق الشهيد
1484 1805 - وفي الحديث الحادي عشر أصيب رجل في عهد رسول الله { صلى الله عليه وسلم } في ثمار ابتاعها فكثير دينه فقال رسول الله { صلى الله عليه وسلم } () تصدقوا عليه () فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال لغرمائه () خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك () ربما توهم متوهم أن معنى قوله () ليس لكم إلا ذلك () أن ما وجدوه وإن لم يف بأموالهم هو قدر ما يجب لهم وليس كذلك وإنما المعنى ليس لكم الآن إلا ما وجدتم ويبقى من الديون في ذمته إلى حين يساره واختلفت الرواية عن أحمد في المفلس إذا بقي عليه دين وكان ذا صناعة هل يجبره الحاكم على إيجار نفسه فروي عنه يجبره وروي لا يجبره كقول الأكثرين
1485 1806 - وفي الحديث الثاني عشر ذكر قراءة أسيد بن حضير ونزول الملائكة إليه وقد سبق في مسند أسيد والمريد الموضوع الذي يجمع فيه تمر النخل عند الجداد

والمريد أيضاً موقف الإبل وقد سبق هذا
1486 1807 - وفي الحديث الثالث عشر قد سبق في مسند ابن عمر وغيره
1487 1808 - وفي الحديث الرابع عشر ذكر آخر من يدخل الجنة وفيه () فأكون تحت نجاف الجنة () والنجاف أعلى الباب وأصل النجف الإرتفاع والنجف شبه التل وجمع النجف نجاف وقد سبق الحديث في مسند ابن مسعود
1488 1809 - وفي الحديث الخامس عشر لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله { صلى الله عليه وسلم } في الركعة الأولى مما يطولها الحاجة ها هنا الغائط والبول وهذا يدل على استحباب تطويل القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة وقد ذكرنا الخلاف في هذا في مسند أبي قتادة
1489 1810 - وفي الحديث السادس عشر كان رسول الله { صلى الله عليه وسلم } إذا رفع رأسه من الركوع قال () اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

- (والأرض) () قد ذكرنا فيما تقدم أن قوله ((ملء السماء)) يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ذكر ما نحس به للتقريب إلى الفهم فالمعنى لك الحمد حمدا كثيرا والثاني أن تكون الإشارة إلى الصحف التي تكتب فيها المحامد والثناء المدح والمجد والشرف وقوله ((ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) قد فسرناه في مسند البراء ابن عازب
- 1490 1811 - وفي الحديث السابع عشر أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكتور عليه أي قد كثر الناس عليه فعدى الكثرة وهي لازمة كما يقال مرغوب فيه وقوله فلم يعب الصائم على المفطر وقد سبق في مسند أبي الدرداء بيانه وذكرنا جواز الصوم والفطر في السفر واختلاف الناس في الأفضل
- 1491 1812 - وفي الحديث الثامن عشر كنا نحزر قيام رسول الله { صلى الله عليه وسلم } في الظهر الحزر تقدير بظن
- 1492 1813 - وفي الحديث التاسع عشر ((إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ)) اعلم أن الوضوء يجمع بين تخفيف الحدث والنظافة وقد علم أن الإنسان لا يتوضأ بعد الوطء حتى يغسل ذكره وذلك يقوي العضو ثم إن البدن يسكن من الإنزعاج بتلك الساعة فيعود مستريحا ولا يمكن أن يحمل قوله ((فليتوضأ)) على غسل الذكر فحسب لأن في بعض ألفاظ الحديث ((وضوءه للصلاة))
- 1493 1814 - وفي الحديث العشرين نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وقد سبق في مسند ابن عباس وبيننا أنه إنما نهى عن هذه الأشياء لأنها تزيد المنبوذ فيها شدة
- 1494 1815 - وفي الحديث الحادي والعشرين نهانا أن نخلط بسرا بتمرا أو زيبا بتمر قد بينا فيما سبق أن الإشارة بهذا إلى الإنباذ وأنه إذا اجتمع نوعان تعاونوا على إحداث الشدة فكره ذلك لأنه يقرب إلى المحرم فإن حدثت شدة حرم
- 1495 1816 - وفي الحديث الثاني والعشرين ((إذا تشاب أحدكم فليمسك بيده على فمه)) وفي لفظ ((فليكظم))

- وأصل الكظم إمساك على ما في النفس فكأنه أمر برده مهما أمكن لأنه يوجب فتح الفم خارجا عن العادة وربما ظهر معه صوت مستنكر كقول المتثائب هاه هاه
- 1496 1817 - وفي الحديث الثالث والعشرين ((إنني حرمت ما بين لابتني المدينة)) وكان أبو سعيد يأخذ أحدا في يده الطائر فيفكه من يده ثم يرسله هذا يدل على أن صيد المدينة محرم وقد سبق ذكر الخلاف في هذا في مسند علي عليه السلام وبيننا معنى اللابة
- 1497 1818 - وفي الحديث الرابع والعشرين ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل - وفي لفظ - عرية)) العورة كل شيء يستحي منه وهي العرية أيضا وحد عورة الرجل والأمة من السرة إلى الركبة وعن أحمد أنها القبل والدبر وبه قال داود وركبة الرجل ليست عورة وقال أبو حنيفة هي عورة وعن الشافعي كالمذهبين وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه وفي الكفين روايتان وقال أبو

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

حنيفة ليس قدمها ولا يدها عورة واختلفت الرواية عن أحمد في عورة أم الولد
والمعتق بعضها فروي عنه أن عورتهما كعورة الحرة وروي عنه كعورة الأمة
واعلم

أن عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل وأما العورة
بالسن فقال شيخنا علي بن عبد الله كل من لم يبلغ سبع سنين لم يثبت في
حقه حكم العورة فعلى هذا يجوز أن يغسل الرجل الصبية والمرأة الصبي إذا
لم يبلغا سبع سنين ويؤكد هذا أن النبي { صلى الله عليه وسلم } قبل ربيبة
الحسن وإنما فعل هذا لارتفاع حرمة العورة في حق الصغير فإذا بلغ الصبي
سبعاً دخل في حد التمييز وأدخله الشرع في حيز المتعبدين بقوله ((مروهم
بالصلاة لسبع)) وأما إفضاء الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد فذاك يوجب
التقاء البشريتين فإن كانت البشرة عورة فذاك حرام وإن لم تكن عورة خيف
من ذلك أن يكون طريقاً إلى الاستمتاع وكذلك المرأة مع المرأة

1498 1819 - وفي الحديث الخامس والعشرين أول من بدأ بالخطبة يوم
العيد قبل الصلاة مروان قد بينا السبب في تقديم الصلاة على الخطبة في
مسند ابن عباس وإنما خاف مروان إن قدم الصلاة ألا يسمعوها خطبته فقدم
الخطبة فقال له رجل الصلاة أولاً فقال قد ترك ما هنالك
يعني تركت السنة فقال أبو سعيد هذا قد قضى ما عليه يعني فرض الإنكار وحد
الإستطاعة في الإنكار ألا يخاف المنكر سوطاً ولا عصاً فحينئذ يجب عليه التغيير
باليد فإن خاف السوط في تغييره باليد ولم يخفه في النطق انتقل الوجوب
إلى الإنكار باللسان فإن خاف انتقاله إلى الإنكار بالقلب والإنكار بالقلب هو
كراهية ذلك الفعل وتلك فريضة لازمة على كل حال فإن قيل فما وجه ضعف
الإيمان ها هنا وما تعدى المنكر بالقلب الشرع فالجواب من وجهين أحدهما أن
الإيمان إذا قوي في الباطن حرك الأعضاء بالعمل بمقتضاه فإذا ضعف اقتصر
على العقيدة والباطن والثاني أن الإقتصار على الإنكار بالقلب رخصة والإنكار
باليد عزيمة والإيمان مشتمل على العزيمة والرخصة والرخص أضعف الأمرين
فيه

1499 1820 - وفي الحديث السادس والعشرين ((إن من شر الناس عند
الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها))
الإفضاء المباشرة والمراد بالسر ها هنا ما يكون من عيوب البدن الباطنة وذاك
كالأمانة فلزم كتمانها

1500 1821 - وفي الحديث السابع والعشرين ((إن لهذه البيوت عوامر فإذا
رأيت منها شيئاً فخرجوا عليها ثلاثاً فإن ذهبت وإلا فاقتلوه فإنه كافر)) المراد
بالعوامر الجن يقال للجن عوامر البيت وعمار البيت والمراد أنهم يطول لبثهم
في البيوت وهو مأخوذ من العمر وهو طول البقاء وقوله ((فخرجوا عليها))
أي قولوا أنت في حرج - أي في ضيق - إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نصيق
عليك بالطرد والتتبع وقد شرحنا الحديث في مسند أبي لبابة وذكرنا الإستئذان
هناك

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

1501 1822 - وفي الحديث الثامن والعشرين بينما نحن نسير مع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ((خذوا الشيطان)) العرج اسم موضع وقوله ((لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا)) قد ذكرناه في مسند سعد ابن أبي وقاص وبيننا الممدوح والمذموم من الشعر وهذا الحديث يوهم أن من أنشد الشعر فهو شيطان وليس كذلك فقد تمثل رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بالشعر وسمعه من جماعة وتمثل به الصحابة ومن بعدهم على ما بينا في كتابنا المسمى ((الإشعار بأحكام الأشعار)) وهذا الحديث قضية في عين فيحتمل أن ذاك المنشد كان يطرب أو يقول ما لا يجوز أو يريد أن يقاوم المسلمين أهل القرآن بإنشاده

1502 1823 - وفي الحديث التاسع والعشرين ذكر وفد عبد القيس وقد سبق في مسند ابن عباس وفي هذا الحديث من الغريب تقذفون فيه من القطيئة فقال رجل فقيم نشرب قال ((في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهاها)) وفي لفظ ((عليكم بالموكى)) فقالوا إن أرضنا كثيرة الجرذان القطيئة ضرب من التمر وقوله ((ثلاث على أفواهاها)) أي توكي وتشد والموكى المشدود وأصل اللوث الطي والربط يقال لثت العمامة ألوثها لوثا والجرذان جمع جرد بالذال المعجمة

1503 1825 - وفي الحديث الحادي والثلاثين ((أحقهم بالإمامة أقرؤهم)) هذا يدل على مذهبنا وقد سبق بيان هذا في مسند أبي مسعود الأنصاري

1504 1828 - وفي الحديث الرابع والثلاثين ((يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمير ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به)) فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال ((إن الله حرم الخمر)) فاستقبلوا بما كان عندهم طرق المدينة فسفكوها في هذا الحديث بيان فضيلة الفطنة لأنه عليه السلام لما رأى التعريض بذمها استدل على قرب التصريح وفيه الحث على حفظ الأموال وبقائها قبل التلف والسفك الصب والإراقة إلا أنه في الأغلب يستعمل في الدم

1505 1829 - وفي الحديث الخامس والثلاثين ذكر ما عر وقد سبق في مسند جابر بن سمرة وبريدة وفي هذا الحديث فاشتد واشتدنا خلفه يعني عدا حتى أتى عرض الحرة أي جانبها فانتصب لنا أي وقف فرميناه بجلاميد الحرة أي بحجارتها حتى سكت أي مات

1506 1830 - وفي الحديث السادس والثلاثين بينا نحن مع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في سفر جاء رجل فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ((من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)) فذكر

من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل في هذا الحديث مدح الفطنة لأنه لما رأى الرجل ينظر يمينا وشمالا علم أنه محتاج والظهر ما يركب ورأينا ظننا وإنما ظنوا لأنهم رجحوا الوجوب من أمره على الندب

1507 1831 - وفي الحديث السابع والثلاثين ((لكل غادر لواء)) وقد سبق في مسند ابن مسعود وفي تمام هذا الحديث ((ولا غادر أعظم غدرا من أمير

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

عامه () أي من الغدر بالأمير وقد بينا هذا في مسند ابن عمر 1508 1832 - وفي الحديث الثامن والثلاثين () إذا بويع لخليفتين فاقتلوا (الآخر منهما) (إذا استقر أمر الخليفة وانعقد الإجماع عليه فبويع لآخر بنوع تأويل كان باغيا وكان أنصاره بغاة يقاتلون قتال البغاة وقوله () فاقتلوا الآخر (منها)) ليس المراد به أن يقدم فيقتل وإنما المراد قاتلوه فإن آل الأمر إلى قتله جاز

1509 1833 - وفي الحديث التاسع والثلاثين أن أعرابيا أتى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقال إني في غائط مضية الغائط المطمئن من الأرض المضية بفتح الميم وهي الكثيرة الضباب كما يقال أرض مسبعة وقوله (إن الله غضب على سبط بني إسرائيل) قال الزجاج السبط في اللغة الجماعة الذين يرجعون إلى أب واحد والسبط في اللغة الشجر فالسبط الذين هم من شجرة واحدة وقال غيره الأسباط من ولد إسحاق بمنزلة القبائل من ولد إسماعيل وإسرائيل اسم أعجمي قال ابن عباس معناه عبد الله وقرأت على شيخنا أبي منصور قال في إسرائيل لغات قالوا إسرائيل كما قالوا ميكال وقال إسرائيل وقالوا إسرائيل بالنون قال أمية على إسرائيل إني زارد الحديد على الناس دروعا سوايغ الأذيال لا أرى من يعينني في حياتي غير نفسي إلا بني إسرائيل وقال أعرابي صاد صيدا ف جاء به إلى أهله يقول أهل السوق لما جينا هذا - ورب البيت - إسرائيلنا وقد بينا في مسند ابن عباس العلة في أن النبي {صلى الله عليه وسلم} عاف لحم الضب وذكرنا اعتراضا وجوابا في قوله (لعله مما مسخ) في مسند جابر بن عبد الله 1510 1834 - وفي الحديث الأربعين النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث وقد بينا في مسند جابر أنه نهى لسبب ثم أذن في ذلك بعد 1511 1837 - وفي الحديث الثالث والأربعين (كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي بين امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطبق ثم حشته مسكا والمسك أطيب الطيب) المراد بالرجلين النعلان فكانها اتخذت نعلين لهما كثافة فطالت بهما والمطبق الذي داخله فارغ والمسك طيب معروف ومن منافعه أنه يذهب الحزن ويفرح القلب ويقويه ويقوي الدماغ والعين وينشف رطوباتها وينفع الأمراض الباردة السوداوية والبلغمية ويزيد في القوى 1512 1839 - وفي الحديث الخامس والأربعين قال صحبت ابن صياد إلى مكة فقال لي ما لقيت من الناس يزعمون أنني

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الدجال ألسنت سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقول ((لا يدخل المدينة ولا مكة)) قلت بلى قال فقد ولدت في المدينة وها أنا أريد مكة ثم قال إنني لأعلم مولده ومكانه وأين هو قال فلبسني وأخذتني منه ذمامة وفي لفظ قيل لابن صياد أيسرك أنك ذاك الرجل قال فقال لو عرض علي ما كرهت من الجائز أن يكون مراد الرسول {صلى الله عليه وسلم} أنه لا يولد له في حالة خروجه ولا يدخل حينئذ المدينة ولا مكة ومن الجائز أن يكون ذلك على الإطلاق فلهذا قال فلبسني أي التبس علي الأمر بما قال والذمامة الحياء وقد شرحنا هذه الكلمة في مسند أبي ابن كعب وقوله لو عرض علي ما كرهت دليل على أنه ليس بصحيح الإيمان لأن المؤمن لا يرضى أن يكون في مقام الدجال

1513 1840 - وفي الحديث السادس والأربعين قال رسول الله لابن صائد ((ما تربة الجنة)) قال درمكة بيضاء مسك خالص قال ((صدقت)) قال ابن قتيبة الدرمة الحواري ويقال له درمق أيضا وقد سبق في مسند سهل بن سعد ((يحشر الناس على أرض بيضاء كقرصة النقي))

1514 1841 - وفي الحديث السابع والأربعين مذكور في مسند جابر 1515 1842 - وفي الحديث الثامن والأربعين أن رجلا أتى أبا سعيد فقال أردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف فقال لا تفعل خرجنا مع النبي {صلى الله عليه وسلم} فقال الناس إن عيالتنا لخلوف ما نأمن عليهم فقال النبي {صلى الله عليه وسلم} ((إنني حرمت المدينة ما بين مأزميها)) الريف الخصب والخلوف الغيب وقوله ((ما بين مأزميها)) أي ما بين مضيقها وفي لفظ ((لا يصبر أحد على لأوائها)) الأواء الشدة وقد بينا حد حرم المدينة وتحريمه في مسند علي عليه السلام

1516 1844 - وفي الحديث الخمسين أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بعث جيشا فأصابوا سبايا فكان ناسا تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل ((والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم) النساء 24 المراد بالمحصنات ها هنا ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمنكم من السبايا في الحروب فهن حل لكم إذا انقضت عدتهن من

أزواجهن وقد دل هذا الحديث على أن الزوجين إذا سبا معا وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر وهو قول مالك والشافعي ويبدل عليه أنه أمر ألا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها وقال أبو حنيفة إذا سبا جميعا فهما على نكاحهما

1517 1846 - وفي الحديث الثاني والخمسين أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} زجر عن الشرب قائما إن قال قائل فقد سبق في مسند علي عليه السلام أنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فعل كما فعلت فكيف الجمع بين الحديثين فالجواب من ثلاثة أوجه أحدها ذكره الأثرم فقال أحاديث الرخصة أثبت قال ونرى أنه إن كانت الكراهة بأصل ثابت أن الرخصة جاءت بعدها وأنا وجدنا العلماء من أصحاب النبي {صلى الله عليه وسلم} على الرخصة عمر وعلي وسعد وعامر بن ربيعة وابن عمر وأبو هريرة وعبد الله بن الزبير وعائشة ثم أجازته التابعون سالم بن عبد الله وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم وغيرهم والوجه الثاني ذكره ابن قتيبة فقال

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

أراد بالقيام الذي نهى عن الشرب فيه الإستعجال والسعي كما تقول العرب قم في حاجتنا وأراد بقوله شرب قائما غير ماش ولا ساع بل بطمأنينة كالقاعد والوجه الثالث هو الذي أراه أن النهي على وجه الكراهة لعدم

تمكن الشارب ولأنه يؤدي من حيث الطب فإن المعدة تكون في حال القيام كالمتقلص وما روي أنه شرب قائما يدل على الجواز وقد كان لعذر ثم إنني رأيت أبا سليمان قد ذكر نحو ما وقع لي فقال النهي عن الشرب قائما نهى تاديب لأنه أرفق بالشارب وذلك الطعام والشراب إذا تناولهما الشارب على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن وأمرأ في العروق وإذا تناولهما على حال حركة اضطرابا في المعدة وتخصضا فكان فيه الفساد وسوء الهضم وما روي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه شرب قائما فهو متأول على الضرورة الداعية وإنما فعل ذلك بمكة شرب من ماء زمزم قائما ومعلوم أن القعود هناك والطمأنينة كالمتعذر لإزدحام الناس عليه ينظرون إليه ويتقدون به في نسكهم فرخص في هذا للعذر

(79) كشف المشكل في مسند أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري وجملة ما روي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} ألفا حديث ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا أخرج له منها في ((الصحيحين)) ثلاثمائة حديث وثمانية عشر حديثا وفي الصحابة آخر اسمه أنس بن مالك ويكنى أبا أمية الكعبي ولم يسند عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} سوى حديث واحد وقيل أسند ثلاثة ولم يخرج له في الصحيح شيء

1518 1847 - فمن المشكل في الحديث الأول ((من سره أن يبسط عليه رزقه أو ينسأ في أثره فليصل رحمه)) النسأ التأخير والمراد طول عمره فإن قيل أليس قد فرغ من الرزق والأجل فالجواب من خمسة أوجه أحدها أن يكون المراد بالزيادة في العمر توسعة الرزق وصحة

البدن فإن الغنى يسمى حياة والفقر يسمى موتا والثاني أن يكتب أجل العبد مائة سنة ويجعل تركيبه تعمير ثمانين فإذا وصل رحمه زاده الله في تركيبه فعاش عشرين سنة أخرى قالهما ابن قتيبة والثالث أن هذا التأخير في الأجل مما قد فرغ منه لكنه علق الإنعام به بصلة الرحم فكأنه كتب أن فلانا يبقى خمسين سنة فإن وصل رحمه بقي ستين والرابع أن تكون هذه الزيادة في المكتوب والمكتوب غير المعلوم فما علمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير وما كتبه قد يمحي ويثبت وقد كان عمر بن الخطاب يقول إن كنت كتبتني شقيا فامحني وما قال إن كنت علمتني لأن ما علم وقوعه لا بد أن يقع ويبقى على هذا الجواب إشكال وهو أن يقال إذا كان المحتوم واقعا فما الذي أفادت زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب أن المعاملات على الظاهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه حكم فيجوز أن يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحي ويثبت ليلبغ ذلك على لسان الشرع إلى الآدمي فيعلم فضيلة البر وسوء العقوق ويجوز أن يكون هذا مما يتعلق بالملائكة فتؤمر بالإثبات والمحو والعلم الحتم لا يطلعون عليه ومن هذا إرسال الرسل إلى من لا يؤمر

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

والخامس أن زيادة الأجل تكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الأغراض فينال في قصير العمر ما يناله غيره في طويله
1519 1848 - وفي الحديث الثاني ((اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة)) وقد سبق هذا في مسند عبد الله بن زيد الأنصاري
1520 1849 - والحديث الثالث قد تقدم في مسند ابن عمر
1521 1850 - وفي الحديث الرابع ((لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا)) قال أبو عبيد التدابر المصارمة والهجران مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه وهو التقاطع

فإن قال قائل التباغض والتحاسد أمر يتعلق بالقلب فكيف يؤمر الإنسان بإزالته فالجواب من وجهين أحدهما أنه إنما يؤمر بترك ما يأمر به التباغض والتحاسد من الأفعال القبيحة والذم للمبغوض والمحسود فإذا كف الأفعال والأقوال لم يضره ما في باطن قلبه وصار هذا كمن يحب الخمر والزنا فإنما نامره بهجر ذلك ولا تضره شهوة القلب والثاني أن يكون هذا تنبيها على رفع ما يوجب التباغض والتحاسد فكأنه قيل لهذا المؤمن أنت وهذا الشخص قد اتفقتما في الإيمان والإسلام والدين فأنتما أخوان ولا وجه للتباغض والتحاسد إلا إثارة الدنيا فتفكر تعلم أن الدنيا الحقيرة لا يجوز أن تفسد الدين العزيز وقوله ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه)) قد سبق في مسند أبي أيوب
1522 1851 - وفي الحديث الخامس أن النبي { صلى الله عليه وسلم } دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل متلق بأستار الكعبة فقال ((اقتلوه)) هذا يدل على أن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } دخل مكة غير محرم وهذا يدل على ترك الإحرام للخائف على نفسه إذا دخل مكة وقد تكلمنا في هذا المعنى في مسند جابر بن عبد الله وأما ابن خطل فإن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } بعثه في وجه من الوجوه مع رجل من الأنصار فأمر الأنصاري عليه فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله فأمر بقتله لما جنى وقد اختلف العلماء هل يعصم الحرم من القتل الواجب وإقامة الحد على الجاني على ما ذكرنا في مسند ابن عباس فإن قلنا لا يعصم فلا إشكال وإن قلنا يعصم كان قتل ابن خطل خاصا للنبي { صلى الله عليه وسلم } كقوله ((وإنما أحلت لي ساعة من نهار))
1523 1852 - وفي الحديث السادس دخل رسول الله { صلى الله عليه وسلم } دارنا فحلبنا له من شاة داجن الداجن الشاة المقيمة في الدار والشوب الخلط والمزج وقد ذكرنا أن السنة إعطاء الأيمن في مسند سهل بن سعد

1524 1853 - وفي الحديث السابع كان أمهاتي يواظبني على خدمته ونزل الحجاب في مبتنى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } بزینب قوله يواظبني المواظبة الملازمة والمعنى يحتثني على ملازمة خدمته والمبتنى من بناء الرجل على أهله وكانوا إذا أرادوا إدخال الرجل على أهله بنوا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

بينا يجتمع فيه الرجل والمرأة فقيل بنى فلان على أهله ثم سمي الدخول بناء وإن لم يكن بناء وقد ذكرنا أن العروس يقع على الرجل كما يقع على المرأة في مسند ابن عباس وفي كونه عليه السلام خرج ثم عاد ثم خرج ما يصف حسن أخلاقه وشدة حياته إذ صبر على ما يؤذيه ولم يأمرهم بالخروج وقوله حتى تركوه أي تركوا فاضل الطعام لكثرتهم وأصل الحيس الخلط وكانوا يأخذون السمن والتمر والأقط فيطبخونه والبرمة القدر والتور قد ذكرناه في مسند جابر بن عبد الله وتصعدوا تفرقوا والحجرات جمع حجرة مثل ظلمة وظلمات قال الفراء وجه الكلام ضم الحاء والجيم وبعض العرب يفتح الجيم فيقول الحجرات والركبات وربما خففوها والتخفيف في تميم والتثقيل في أهل الحجاز وأما قول نسائه برك الله لك فإنه قول صادر عن قوة إيمان وإن كانت في قلوبهن الغيرة

وأسكفة الباب عنته وهو موضع الدخول والخروج وآية الحجاب (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) الأحزاب 53 وقوله جاء زيد يشكو قال مقاتل قال زيد يا رسول الله إن فيها كبرا فهي تعظم علي وتؤذيني بلسانها فقال له النبي { صلى الله عليه وسلم } (أمسك عليك زوجك واتق الله) (أما الذي أخفاه في نفسه فاختلّفوا فيه على أربعة أقوال أحدها حبها قاله ابن عباس والثاني عهد عهده الله إليه أن زينب ستكون له زوجة فلما جاء زيد يشكو قال له (اتق الله وأمسك عليك زوجك واتق الله) وأخفى ذلك العهد في نفسه قاله علي بن الحسين والثالث إثارة طلاقها قاله قتادة وابن جريج قال ابن عقيل الذي كتبه رسول الله { صلى الله عليه وسلم } التمني لفراق زيد إياها وإخفاؤه في نفسها استحسانها وتمنيه أن يتزوجها ليس بمعصية والرابع أن الذي أخفاه إن طلقها زيد تزوجها قاله ابن زيد فلما طلقها زيد وانقضت عدتها بعث رسول الله { صلى الله عليه وسلم } زيدا يخطبها له فقالت ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي - يعني أستخيره فقامت إلى مسجدتها ونزل القرآن يعني قوله تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) الأحزاب 37 وجاء رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فدخل عليها بغير إذن فلماذا كانت تفخر على أزواج النبي { صلى الله عليه وسلم } وتقول زوجني الله من فوق سبع سموات

1525 1854 - وفي الحديث الثامن سقط النبي { صلى الله عليه وسلم } عن فرسه فجحش شقه الأيمن فصلينا وراءه قعودا وقد أجاز أحمد بن حنبل أن يصلي الناس خلف إمام الحي قعودا إذا مرض مرضا يرجى برؤه وقد تكلمنا على هذا في مسند جابر بن عبد الله

1526 1855 - وفي الحديث التاسع قال عبد الله بن حذافة من أبي وكان إذا لحي يدعى إلى غير أبيه فقال (أبوك حذافة) الملاحاة المنازعة والمخاصمة والإقتراف الإكتساب والإشارة إلى الزنا والخنين بالخاء كالبيكاء مع مشاركة في الصوت من الأنف وقد صحفه بعضهم فقرأه بالخاء وإنما بكت الصحابة لأنهم لما أحفوه في المسألة أي استقصوا عليه وألحوا وأسرفوا صعد

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

- المنبر فقال ((لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم)) وإنما قاله غضبا فبكوا لغضبه
- 1527 1856 - وفي الحديث العاشر كانت الأنصار أهل الأرض والعقار وكانت أم أنس قد أعطت رسول الله { صلى الله عليه وسلم } عذاقا لها فأعطاه أم أيمن فلما فرغ رسول الله { صلى الله عليه وسلم } من قتال أهل خيبر رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد رسول الله { صلى الله عليه وسلم } إلى أمي عذاقها وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه العقار النخل والعذاق بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخل والمنحة العطية وهي تكون على وجهين تملك الأصل أو منفعة مدة وإنما رد المهاجرون المنائح لأنهم لم يملكوهم الأصول
- 1528 1857 - وفي الحديث الحادي عشر ((إنكم ستجدون بعدي أثره شديدة فاصبروا)) الأثره الإستتار بالشيء وقوله ((إن قريشا حدثاء عهد بجاهلية ومصيبة)) لأنهم أصيبوا يوم بدر ويوم فتح مكة والشعب طريق بين جبلين وهو أضيق من الوادي فكأنه يقول لو سلك الناس طريقا فيه سعة وسلكت الأنصار طريقا ضيقا لسلكت طريق الأنصار فأما الطلقاء فهم من أطلق ومن عليه من مسلمة الفتح
- 1529 1860 - وفي الحديث الرابع عشر كان رسول الله { صلى الله عليه وسلم } يصلي العصر والشمس مرتفعة حية حياة الشمس أن يكون حرها غير فاتر ولونها غير مصفر والإرتقاب الإنتظار وقد سبق معنى قوله ((بين قرني شيطان)) في مسند ابن عمر وغيره
- 1530 1861 - وفي الحديث الخامس عشر قد تقدم في مسند ابن عباس

-
- 1531 1862 - وفي الحديث السادس عشر أنه رأى في يد رسول الله { صلى الله عليه وسلم } خاتما من ورق الورق الفضة والوبيص اللمعان والبريق وراث أبطاً ونظرنا بمعنى إنتظرنا كقوله تعالى ((وقولوا انظرونا)) البقرة 104 وشطر الليل نصفه وقوله كأنني بوميض الخاتم أو بصيصه يقال أومض إذا أشار إشارة خفية ومنه وميض البرق والبصيص كالوميض
- 1532 1863 - وفي الحديث السابع عشر كشف رسول الله { صلى الله عليه وسلم } الستة وكان وجهه ورقة مصحف إنما شبهه بورقة المصحف لذهاب اللحم ورقة الجلد وشفاء الجسم من الدم ومعنى نكص رجع
- 1533 1864 - وفي الحديث الثامن عشر ((لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب أن يكون له واديان)) قال أنس عن أبي كنانة نرى هذا من القرآن حتى نزلت ((ألهاكم التكاثر)) التكاثر 1 يعني بان بنزول هذه الآية أن مثل هذا المعنى في كلام الله عز وجل
- 1534 1865 - وفي الحديث التاسع عشر ذكر الحوض وقد تقدم في مسند حارثة بن وهب وغيره
- 1535 1868 - وفي الحديث الثاني والعشرين سئل عن الكبائر المراد بالكبائر ما يكبر أمره ويعظم عند الله وإنما ذكر ما يقع في العرب كثيرا من الشرك وقتل النفس وإلا فالزنا عظيم وما ذكره وربما ظن طان أن شهادة الزور أعظم من القتل لأنه جعلها أكبر الكبائر وليس كذلك إلا أن يريد بشهادة الزور ادعاء شريك مع الله

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

سبحانه فإن لم يرد ذلك فشهادة الزور في باب معاملات الخلق واقتطاع أموالهم أكبر كبير
1536 1869 - وفي الحديث الثالث والعشرين أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي {صلى الله عليه وسلم} فقام إليه النبي {صلى الله عليه وسلم} بمشقص - أو قال بمشاقص - وكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه المشقص سهم عريض النصل وجمعه مشاقص ويختله بمعنى يترقب الفرصة منه وقد سبق حكم هذا الحديث في مسند سهل بن سعد

1537 1870 - وفي الحديث الرابع والعشرين ((إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم)) وقد روي في الحديث أن أهل الكتاب كانوا يقولون السام عليكم يعنون بالسام الموت فلم يصلح أن يقال لهم في جواب هذا وعليكم السلام ولم يحسن في باب حسن الخلق أن يقال وعليكم السام لأنهم كانوا يجمعون الكلام به فلا يبين لكل أحد فلا يصلح أن يقابل المجمع بالمصرح فكأنه قال وعليكم أي ما قلتم وقد جاء في حديث ((إنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا))

1538 1871 - وفي الحديث الخامس والعشرين كان يتنفس في الإناء ثلاثا أما التنفس ثلاثا فقد بيناه في مسند أبي قتادة وأما كونه أروى فإنه إذا جرعت جرعة ثم صبر عليها ثم جرعت الأخرى كان أروى للكبد من جعل الجرعتين واحدة لأنها تشرب القليل الأول بلطف لقوتها على هضمه من أجل قلته ثم تشرب الثاني كذلك وكونه أبرأ لهذا المعنى أيضا وقد جاء في حديث آخر أن العب يورث الكبد أي وجع الكبد وذلك أن الماء إذا تكاثر على الكبد أذاها وكونه أمراً فالمريء التام الإنهضام المحمود العاقبة

1539 1872 - وفي الحديث السادس والعشرين أنفجنا أرنباً بمر الظهران قوله أنفجنا قال ابن قتيبة أي ذعرناها فعدت وهذا كما تقول أعرق الفرس أي أعده لأنه إذا عدا عرق فيكتفى بذكر العرق من ذكر العدو وكذلك الأرنب إذا أثرت انتفجت فاكتفى بذكر الإنتفاج من ذكر العدو ومر الظهران موضع والظاء مفتوحة وقوله فلغبوا من اللغوب وهو التعب والإعياء

1540 1873 - وفي الحديث السابع والعشرين نهى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أن تصير البهائم أي أن تحبس للرمي وكانوا يحبسونها ويرمونها بالنبل كما بينا في مسند ابن عمر

1541 1874 - وفي الحديث الثامن والعشرين أن يهودية أتت النبي {صلى الله عليه وسلم} بشاة مسمومة فأكل منها هذا كان في غزاة خيبر واسم هذه اليهودية زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم قال محمد بن سعد الثبت عندنا أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قتلها وقوله ما زلت أعرفها في لهوات رسول الله {صلى الله عليه وسلم} اللهوات جمع لهاة وهي اللحم المتدللية من الحنك الأعلى فهي حمراء متعلقة
1542 1875 - وفي الحديث التاسع والعشرين أن يهوديا قتل جارية على

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

أوضح لها والمعنى قتلها لأجل أوضح والأوضح الحلبي من الفضة واحدها وضح والحلي والحلي ما يتحلى به أي يتزين والرمق باقي النفس وقوله ((أقتلك فلان)) فأشارت أن لا المعنى أنه كان يذكر لها واحد بعد واحد من المتهمين إلى أن ذكر القاتل فأشارت أن نعم وإشارتها لم توجب عليه القتل وإنما قتل لأنه اعترف وقد ذكر في بعض ألفاظ الحديث فأقر وإنما يحذف ذلك بعض الرواة اختصاراً واعتماداً على فهم السامع لأنه قد ثبت في أصول الشريعة أنه لا يقتل أحد بدعوى أحد والرضخ كسر الشيء ودقه والرض الدق أيضاً وقد دل هذا الحديث على وجوب القصاص في القتل بالمثل خلافاً لأبي حنيفة في قوله لا يجب القصاص إلا فيما له حد

1543 1876 - وفي الحديث الثلاثين أن أم أنس حين ولدت انطلقوا بالصبي إلى النبي {صلى الله عليه وسلم} يحنكه التحنيك قد سبق وهو أن يمضغ تمرًا وغيره فيدلك به حنك الصبي والحنك الأعلى سقف أعلى الفم والمربد قد سبق في مسند جابر بن عبد الله فأما وسم البهائم فجائز وليس ذلك من المثلة والتعذيب للحيوان وإنما جاز لموضع الحاجة إلى معرفة مال الرجل من مال

غيره وقد نهى عن الوسم في الوجه والخميصة الجونية كساء أسود معلم فإذا لم يكن معلماً فليس بخميصة وقوله يهنأ بعيرا له يقال هنأت البعير أهنؤه وهذه ناقة مهناة بالهناء وهو ضرب من القطران تداوى به الإبل من الجرب وقولها قد هدأت نفسه وهذا لأن النفس كانت قلقة شديدة الإنزعاج بالمرض فسكنت بالموت فلذلك قالت أرجو أن يكون قد استراح وهذا من المعارض وإنما يستعمله أرباب الذكاء والفطنة عند الحاجة إليه وهذا المولود سماه النبي {صلى الله عليه وسلم} عبد الله وجاءه أولاد وقوله فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن يعني لهذا المولود واسم أولاد عبد الله القاسم وعمير وزيد وإسماعيل ويعقوب وإسحاق ومحمد وعبد الله وإبراهيم وعمر ومعمرو وعمارة وكان من هؤلاء تسعة قد قرأوا القرآن وكان له من البنات عبدة وكلثم ورقية وأم أبان والطروق إتيان المنازل ليلاً والمخاض تمخض الولد في بطن أمه أي تحركه للخروج والعجوة نوع من التمر وقوله فلاكها أي أدارها في فيه بالمضغ والتلمظ إدارة اللسان في ذوق ما يؤكل كالإستطابة له

وفغرفاه بمعنى فتحه يقال انفغر النور إذا تفتح والمج صب الماء من الفم بقوة

1544 1878 - وفي الحديث الثامن والثلاثين كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر الفضيخ البسر يفضخ أي يشدخ ويترك في وعاء حتى ينش والفضيخ الكسر والزهو احمرار البسر واصفراره والمهراس كالحوض وقوله أهرقها أي أرقها والقلال جمع قلة وهي الآنية التي كانوا يشربون فيها واكفأها اقلبها وفي هذا الحديث دليل على وجوب قبول خبر الواحد إذا كان ثقة وفيه دليل أن الخمر لا يجوز استصلاحها بالعلاج لتصير خلا إذ لو جاز لما أضعوها وفيه دليل على أن النبيذ خمر لأنهم أراقوا ما ليس بماء العنب

1545 1879 - وفي الحديث الثالث والثلاثين أن جدته مليكة دعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لطعام قال فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس - أي استعمل

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

والنضح الرش وقد بين هذا الحديث جواز صلاة التطوع في جماعة وبين موقف المرأة وأنه خلف الرجال فإن صلت إلى جنب الرجل فقد أساءت وصلاتها وصلاة من يليها صحيحة وهذا قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تبطل صلاة من عن يمينها وعن يسارها ومن يحاذيها ومن خلفها وقال داود تبطل صلاتها ولا تبطل صلاة الرجل وقد نبه الحديث على أن إمامة المرأة للرجال لا تجوز لأنه لما لم يجز أن تساويهم في الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد وفيه دليل على أنه ينبغي أن يتقدم في الصف الأول الأفضل فالأفضل

1546 1880 - وفي الحديث الرابع والثلاثين التمس الناس الوضوء فأتي بقدر رحاح الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به والرحاح الواسع والمخضب شبه المرنح نحو الإجانة والزوراء مكان قد بين في الحديث وقوله ينبع من بين أصابعه أصحاب الحديث يقولون ينبع

بضم الباء وقال لنا عبد الله بن أحمد النحوي إنما هو ينبع بفتح الباء والزهاء في العدد ممدود يقال قوم ذوو زهاء أي ذوو عدد وكثرة وهم زهاء مائة أي قدر مائة

1547 1881 - وفي الحديث الخامس والثلاثين عمدت أم سليم إلى مد من شعير جشته وجعلت منه خطيفة المد ربع الصاع والجش الدق والخطيفة أن يؤخذ لبن ثم يذر عليه الدقيق يطبخ فيلعه الناس ويختطفونه بسرعة قال ابن السكيت الخطيفة الدقيق يذر على اللبن يطبخ فيلعه الناس والوغيرة اللبن المحض وحده يسخن حتى ينضج وربما جعل فيه السمن والبسيسة سويق أو دقيق يثرى بزيت أو سمن والربيكة تمر يعجن بسمن أو أقط والفريقة التمر والحلبة تجعل للنفساء والخزيرة أن ينصب القدر بلحم يقطع قطعاً صغاراً على ماء

كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة واللهيدة الرخوة من العصائد ليست بحساء فتحسى ولا غليظة فتلقم وهي الحريرة والوكيرة طعام يصنع عند بناء البيت والنقعية طعام القادم من سفرة وطعام الختان الإغذار وطعام النفساء الخرس والذي يتخذ عند بناء الرجل على أهله الوليمة والمادية تجمع هذا كله والعكة زق اللبن وقوله فأدمته أي جعلت له أدماً ولا تمد قوله فأدمته فإن بعض قراءة الحديث يمدده وهو غلط كذلك قال لنا عبد الله بن أحمد النحوي وقوله هيأها أي سوى موضع الأصابع فيها والسور بالهمز البقية يقال أسأر في الإناء أي أبقى

1548 1882 - وفي الحديث السادس والثلاثين كان أبو طلحة أحب أمواله إليه بيرحاء الذي سمعناه من أشياخنا بيرحى بفتح الباء وقالها بعض الحفاظ بالكسر

ورايح بالباء أصح من رايح بالياء وقد دل الحديث على أن الصدقة على الأقارب أولى من الأجانب وقوله بني حديلة أكثر المحدثين يروونه بالجيم والصواب بالحاء المضمومة وفي هذا الحديث إباحة اتخاذ البساتين وإباحة دخول العلماء والفضلاء البساتين طلباً للتفرج والنظر إلى ما يسلي النفس ويوجب شكر الله عز وجل وفيه إباحة استعذاب الماء واختيار الأجود منه

1549 1883 - وفي الحديث السابع والثلاثين كنت أمشي مع رسول الله

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

{صلى الله عليه وسلم} وعليه برد نجراني النجراني منسوب إلى نجران وهي بلدة باليمن وجذب بمعنى جذب وهما لغتان وفي هذا الحديث بيان حلم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وصفحه وهو يعلم العلماء الصبح عن الجهال 1550 1887 - وفي الحديث الحادي والأربعين كان النبي {صلى الله عليه وسلم} لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم هي أم أنس وكانت تقرب إليه من النسب وسنذكر هذا في مسند أم حرام وسمعت بعض الحفاظ يقول كانت أم سليم أخت أمنة من الرضاة

1551 1888 - وفي الحديث الثاني والأربعين أصابت الناس سنة السنة الجذب والقزعة مفتوحة الزاي القطعة من السحاب وقوله رأيت السحاب يتحادر على لحيته يعني المطر وهذا يدل على أن السقف وكف عليه وقوله مثل الجوبة يعني المدينة انجاب السحاب عنها أي انقطع وانكشف فبقيت كالجوبة وهي الوهدة وقال أبو سليمان الجوبة هاهنا الترس والجود بفتح الجيم المطر الكثير وقوله أمطرت يقال مطرت وأمطرت وقوله ((حوالينا)) فيه إضمار تقديره أمطر حوالينا أو اجعله حوالينا والآكام جمع أكمة وهي ما ارتفع من الأرض كالتل وجمعه أكم ثم يجمع على الإكام والآكام قال ابن قتيبة والظراب دون الجبال واحدها ظرب وتكشفت أي تكشفت والإكليل الذي يوضع على الرأس سمي إكليلا لإحاطته بالرأس وكل شيء دار بشيء من جميع جوانبه فهو إكليل له فكان المطر لما أحاط بجوانب المدينة كان كالإكليل لها والكراع اسم واقع على جملة الخيل والملاء جمع ملاءة وهي كالرداء وقد جاء في بعض الألفاظ الصحاح مما لم يذكره الحميدي ما زالت تمطر حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل فقال يا رسول الله بشق المسافر قال البخاري بشق اشتد أي اشتد السفر عليه وقال ابن دريد بشق وبشك إذا أسرع وقال الخطابي بشق ليس بشيء وإنما هو لثق المسافر من اللثق وهو الوصل يقال لثق الطريق ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر ولطح الطين قال ويحتمل أن يكون مشق بالميم يريد أن الطريق صارت مزلة زلقا ومنه مشق الخط أخبرنا أبو منصور القزاز قال أخبرنا أبو بكر بن ثابت قال أخبرنا أبو عمر بن مهدي قال أخبرنا الحسين بن إسماعيل المحاملي قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر عن

سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك يقول أتى أعرابي إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلكت الناس فرفع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يدعو الله فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقال يا رسول الله لثق المسافر ومنع الطريق 1552 1889 - وفي الحديث الثالث والأربعين جاء رجل فقال يا رسول الله

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

إني أصبت حدا فأقمه علي ولم يسأله قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي {صلى الله عليه وسلم} فلما قضى النبي {صلى الله عليه وسلم} الصلاة قام إليه الرجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله قال ((أليس قد صليت معنا)) قال نعم قال ((فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك)) وفي هذا الحديث من الفقه أن لا يكشف عن الحدود بل تدرأ وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه شيئاً في الحكم ولعله أصاب صغيرة فظنها حدا 1890 1553 - وفي الحديث الرابع والأربعين في ذكر المدينة ((ليس نقب من أنقابها إلا عليه ملائكة)) النقب الطريق في الجبل وجمعه نقاب وقوله ((ثم ترجف المدينة)) أي تضطرب والرجفة حركة كالزلزلة والرواق كالفسطاط على عماد واحد في وسطه والجمع أروقة ورواق البيت ما بين يديه 1891 1554 - وفي الحديث الخامس والأربعين رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال ((دعوه)) إنما قال ((دعوه)) لأنه قد فات الأمر فلا ينفع قطع بوله عليه إذ النجاسة قد حصلت وقطع البول يؤذيه وتزرموه الزاي مقدمة على الرء والمعنى لا تقطعوا عليه بوله قال أبو عبيد الإزرام القطع وأزرمه غيره قطعه وزرم البول نفسه إذا انقطع والذئوب الدلو العظيمة وقوله فشبهه عليه أي فرقه ولو روي بالسين كان له وجه لأن السن الصب في سهولة وقد دل هذا الحديث على أن النجاسة إذا كانت على الأرض فغمرت بالماء استهلكت وطهر المكان ولولا أنه يطهر لم يأمر بذلك لأنه قد تكثر النجاسة وقد علم هذا الحديث كيفية الإنكار على الجهال وتعليم من لا يعلم والرفق بهم

1892 1555 - وفي الحديث السادس والأربعين صليت مع رسول الله الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين معنى هذا الحديث أنه صلى بالمدينة مقيماً فلما خرج إلى السفر قصر 1893 1556 - وفي الحديث السابع والأربعين ((خير دور الأنصار بنو النجار)) يعني بالدور القبائل 1894 1557 - وفي الحديث الثامن والأربعين ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي {صلى الله عليه وسلم} وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه وفي هذا الحديث تعليم الأئمة الرفق بالمأمومين وقد سبق ذكر هذا المعنى في مسند أبي مسعود وجابر بن عبد الله 1895 1558 - وفي الحديث التاسع والأربعين في ذكر المعراج قال أنس جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام ثم أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه وتنام عيناه فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل فشق ما بين نحره إلى لبتة النحر أول الصدر وهو موضع القلادة وقد ذكرنا اللبة في مسند مالك بن صعصعة وذكرنا الطست في مسند أبي ذر وذكرنا هنالك معنى حشو صدره إيماناً وحكمة وأما اللغاديد فهي لحمات في اللهوات واحدها لغدود وقد ذكرنا اللهوات في الحديث الثامن والعشرين من هذا المسند وقوله عنصهما أي أصلهما وقول الراوي فأوعيت منهم أي هذا الذي جعلته في وعائي الذي كتبتة عن أنس يقال وعيت العلم وأوعيت الشيء في الوعاء والأذفر الحديد الرائحة يقال مسك أذفر أي حديد الرائحة والأذفر حدة الرائحة الطيبة والخبيثة قوله فدنا الجبار أي قرب فتدلى أي زاد في القرب وقوله داورت أي درت معهم

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

متلطفا بهم وقوله راودت أي طلبت منهم ما أريده وقوله ((ثم استيقظت)) دليل على أنه كان ذلك في المنام ولا يخلو هذا الحديث من شيئين إما أن يكون رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قد رأى في المنام ما جرى له مثله في اليقظة بعد سنين فإن المعراج كان بعد

اثنى عشرة سنة من النبوة أو أن يكون في الحديث تخليط من الرواة وقد انزعج لهذا الحديث أبو سليمان الخطابي وقال هذا الحديث منام ثم هو حكاية يحكيها أنس ويخبر بها من تلقاء نفسه لم يعزها إلى رسول الله ولم يروها عنه وما ذكر فيه من التدلي إما رأي أنس وإما من شريك بن عبد الله بن أبي نمر فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ قال وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة فكان ذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من شريك قال وفي هذا الحديث لفظة أخرى تفرد بها شريك ولم يذكرها غيره وهي قوله فقال وهو مكانه والمكان لا يضاف إلى الله تعالى وإنما هو مكان النبي {صلى الله عليه وسلم} وكذلك قال القاضي أبو يعلى في ((المعتمد)) إن الله لا يوصف بالمكان وقد قال أبو محمد بن حزم الأندلسي في هذا الحديث ألفاظ مقحمة والآفة فيها من شريك منها قوله قبل أن يوحى إليه فإن المعراج كان بعد الوحي بنحو اثنى عشرة سنة ومنها قوله دنا الجبار وعائشة تروي عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أن الذي دنا فتدلى جبريل قلت ومتى قلنا إن هكذا كان مناما فحكم المنام غير حكم اليقظة فلا ينكر ما يذكر فيه

وقوله ((اخترت الفطرة)) مذكور في مسند مالك بن صعصعة وقوله في يوسف ((قد أعطي شطر الحسن)) قال ابن قتيبة معنى كونه أعطي شطر الحسن أن الله تعالى جعل للحسن غاية واحدا وجعله لمن شاء من خلقه إما للملائكة أو للحوار فجعل ليوسف نصف ذلك الحسن فكأنه كان حسنا مقاربا للوجوه الحسنة وليس كما يزعم الناس من أنه أعطي نصف الحسن وأعطى الناس كلهم نصف الحسن والفيلة جمع فيل والقلال الجرار
1559 1896 - وفي الحديث الخمسين ((فضل عائشة)) وقد سبق في مسند أبي موسى

1560 1897 - وفي الحديث الحادي والخمسين ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت معنى فوقصت بها دقت عنقها وقد رواه قوم فرقصت بها يقال رقصت الناقة إذا خبت وهو فوق المشي وحجة من روى هذا قوله فسقطت عنها فماتت فدل على أن الرقص قبل السقوط
1561 1899 - وفي الحديث الثالث والخمسين كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ربة من القوم الربة بين الطويل والقصير وقوله أزهر اللون أي بين اللون وفي رواية ليس بالأبيض الأمهق والأمهق الذي يحكي لونه لون الجص وقيل بل الذي يضرب بياضه إلى الزرقة والأدم الأسمر والجعودة في الشعر اثناؤه وانقباضه والقطط الذي قد زادت جعودته والسبط ضد الجعد وهو السهل المسترسل والرجل مفسر في مسند ابن عمر وقوله فلبث بمكة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

عشر سنين ينزل عليه أما لبثه بمكة بعد النبوة فثلاث عشرة سنة بلا خلاف وإنما بقي منها ثلاث سنين مستترا بأمره ثم حمي الوحي بعد ذلك وتتابع فإلى هذا يشير أنس وأما قوله توفاه الله على رأس ستين قد بينا في مسند ابن عباس أنه توفي ابن ثلاث وستين وأن من قال ستين قصد أعشار الستين كما يقول الرجل سني أربعون وربما يكون قد زاد عليها إلا أن الزيادة لم تبلغ عشرة وأما قول ربيعة رأيت شعره أحمر فليل لي أحمر من الطيب في هذا القول بعد والظاهر أنه أحمر من الخضاب لأنه قد روي عنه أنه كان يخضب شيبته بالحناء على ما سيأتي ذكره بعد أحاديث وقوله كان ضخم الرأس أي كبير الرأس وقوله سبط الكفين أي سهل الكفين والشثن الغليظ الأصابع وذلك أشد للقبض وأصبر عند المراس والشثونة تعيب النساء ولا تعيب الرجال والديباج قد تقدم ذكره في مسند حذيفة والعرف الطيب والعبير مختلف فيه فقال أبو عبيدة هو الزعفران وحده وقال الأصمعي العبير أخلاط تجمع بالزعفران 1562 1900 - وفي الحديث الرابع والخمسين كنت أخدم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فكنت أسمعه يكثر أن يقول (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن) ()

الهم لما يتوقع والحزن لما قد وقع والعجز أن لا يمكنه الفعل والكسل أن يقدر عليه ويتوانى عنه والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين ثقله وأرذل العمر أردؤه وهو آخره وقوله وأقبل بصفية يحوي لها بعباءة أي يدير الكساء وراءه وقوله فاصطفاها أي أخذها صفيا والصفى سهم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} من المغنم كان إذا غنم الجيش غنيمة أخذ له من رأس المال - قبل أن يقسم - ما يختاره من دابة أو جارية أو غير ذلك فيسمى ذلك الصفى ويردفاها يركبها خلفه والحيس أخلاط من تمر وأقط وسمن وقد سبق معنى البناء بالمرأة في قصة زينب من هذا المسند وقوله في أحد () (يحبنا ونحبه) () يعني أهل الجبل وهم أهل المدينة وقوله () (أحرم ما بين جبليها) () قد ذكرنا تحريم المدينة في مسند علي عليه السلام وذكرنا هناك معنى الصرف والعدل وذكرنا المد والصاع في مسند عبد الله بن زيد وقوله () (من أحدث فيها حدثا) () قد سبق تفسيره في مسند علي عليه السلام وقوله وجعل عتقها صداقها هذا نص على جواز أن يكون عتق الأمة صداقها ولا يجب لها مهر غيره وهو مذهب الحسن وابن المسيب وأحمد بن حنبل في جماعة وقال مالك وأهل الرأي هذا لا يصلح والحديث يرد قولهم فإن قيل معلوم ثواب العتق فكيف أفات نفسه ثوابه وجعله في مقابلة النكاح الذي يمكن أن يكون في مقابلة دينار واحد فالجواب أن صفية كانت بنت مالك ومثلها لا يقنع في المهر إلا بالكبير ولم يكن بيد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ما يرضيها فلم ير أن يقصر بها فجعل صداقها نفسها وذلك عندها أشرف من الأموال الكثيرة والعنوة القهر والإغارة الإسراع بالخيل إلى العدو على غفلة وأصلها الإسراع قال الكسائي أغار أسرع وقال الأصمعي أغار الرجل إذا عدا والمسحاة حديدة يعمل بها في الصحراء والمكتل الزبيل والخميس الجيش وفي تسميته بذلك قولان

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

أحدهما لأنه مقسوم على خمسة المقدمة والساقه والميمنة والميسرة والقلب والثاني لأن الغنائم فيه تخمس والرجس المستقذر والمرادها هنا المحرم وهذا يدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية وأكفئت قلبت وصب ما فيها وبرزغت طلعت وقوله رفع صفة إلى أم سليم تصنعها وتهيتها وذلك بغسل جسدها وتسريح شعرها وإصلاح أحوالها وقوله وتعتد في بيتها أي تنتظر الحيض وفحصت الأرض حفرت حفرا ليس بباليغ والأقط شيء يعمل من اللبن ودفعنا سرنا ورفعنا أسرعنا وندر وقع وإنما قلن أبعد الله اليهودية لأنهن ما علمن بإسلامها وإنما قال هذا جوارى أزواج النبي {صلى الله عليه وسلم} والشلمات الفرح ببلية العدو وقصة وليمة زينب قد تقدمت في هذا المسند وصرعا وقعا واقتحم دخل في الأمر بشدة وكان الحياء والخوف من النظر إلى المرأة قد منعنا أبا طلحة من الإقدام فاقتحم المانع لضرورة دفع الضرر ولذلك غطى وجهه عند قربه من المرأة

1563 1901 - وفي الحديث الخامس والخمسين سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي {صلى الله عليه وسلم} قال كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه اعلم أن السنة في هذا المقام إنما هي التلبية وألا تقطع حتى ترمى أول حصة من جمرة العقبة يوم النحر وقول أنس يحتمل أن من كبر كان يدخل التكبير من خلال التلبية

1564 1902 - وفي الحديث السادس والخمسين دخلنا على الحسن وهو مستخف في دار أبي خليفة فقال حدثنا أنس وهو جميع قوله وهو مستخف كان الحجاج قد طلب الحسن لأنه كان ينكر عليه فاختمى وقوله وهو جميع أي مجتمع الذهن والحفظ وقوله يهتمون بذلك أي يأخذهم الهم لما هم فيه وقد روي فيلهمون ذلك أي يلهمون طلب الشفاعة

وقوله ((يخرج من النار من في قلبه من الخير ما يزن ذرة)) الذرة النملة الصغيرة وقال شعبة ذرة بتخفيف الراء وهو تصحيف ليس بشيء وقوله في داره أي في الدار التي دورها لأوليائه وبنائها لهم وهي الجنة وأضافها إليه للتشريف كإضافة البيت وليس كما يتصوره الحسن من سكنى الدار فإن ذلك يستحيل في حقه سبحانه لأنه لا يوصف بالمكان وقد ذكرنا هذا أنفا في حديث المعراج

1565 1903 - وفي الحديث السابع والخمسين ((من كان ذبح قبل الصلاة فليعد)) فقام رجل فذكر هنة من جيرانه - يعني فقرا وحاجة وأنه ذبح قبل الصلاة وقال عندي جذعة قد ذكرنا الجذعة والخلاف في وقت الذبح في مسند البراء بن عازب وهذا الرجل الذي سأل هو أبو بردة بن نيار وأنه ذبح قبل الصلاة فرخص له رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وهذه الرخصة كانت له خاصة لأنه لا يعلم قوله وانكفا أي رجع وقد ذكرنا الأملح في مسند أبي بكره والأقرن الوافي القرن

وقوله فذبحهما بيده قد ذكرنا أنه يستحب للإنسان أن يتولى ذبح أضحيته بيده والصفحة جانب العنق وهما صفحتان وهما اللديدان والسالفتان وتوزعوها اقتسموها وتجزعوها كذلك يقال جزعت الوادي إذا قطعته

1566 1904 - وفي الحديث الثامن والخمسون قد سبق في مسند ابن عباس

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

1567 1905 - وفي الحديث التاسع والخمسين أن النبي { صلى الله عليه وسلم } لما حلق شعره فرقه بين الناس هذا دليل على أن بين الشعر لا حياة فيه فلا ينجس بالموت لأن ما أبيض من حي فهو ميت فلو مات فيه حياة كان ينجس بالإبانة

1568 1906 - وفي الحديث الستين سألت أنسا أخضب النبي { صلى الله عليه وسلم } فقال لم يبلغ من الشيب إلا قليلا وفي رواية لم يختضب أما شيب رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فإنه كان قليلا ففي رواية عن أنس أنه قال ما عدت في رأس رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء وفي رواية عن أنس لم ير من الشيب إلا نحوًا من سبع

عشرة أو عشرين شعرة في مقدم لحيته وفي رواية عن أنس ما كان في رأس رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ولحيته يوم مات ثلاثون شعرة بيضاء وعن ابن عمر كان شيب رسول الله { صلى الله عليه وسلم } نحوًا من عشرين شعرة فأما قوله لم يخضب فقد اختلف عن أنس فروي عنه لم يخضب وروي عنه أنه سئل هل خضب رسول الله فقال ما أرى وروى الترمذي أن أنسا قال رأيت شعر رسول الله { صلى الله عليه وسلم } مخضوبا وفي رواية أخرى عنه أنه قال كان رسول الله { صلى الله عليه وسلم } يمس شعره بصفرة وقال أحمد بن حنبل قد ثبت عن النبي { صلى الله عليه وسلم } الخضاب فليل له فقول أنس قال غيره يقول قد خضب فهذه شهادة على الخضاب والذي شهد على النبي { صلى الله عليه وسلم } ليس بمنزلة من لم يشهد وأخبرنا ابن الحصين قال أخبرنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر رسول الله { صلى الله عليه وسلم } مخضوبا بالحناء

والكتم قال عبد الله بن أحمد وحدثنا محمد بن حسان الأزرق قال حدثنا أبو سفيان الحميري قال حدثنا الضحاك بن حمزة عن غيلان بن جامع عن إباد بن لقيط عن أبي رمثة قال كان رسول الله { صلى الله عليه وسلم } يخضب بالحناء والكتم وقد روى عبد الله بن زيد صاحب الأذان أنه قال إن شعر رسول الله { صلى الله عليه وسلم } عندنا مخضوب بالحناء والكتم وقال أبو جعفر محمد ابن علي بن الحسين شمس عارض رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فخضبه بحناء وكتم وقال عكرمة كان رسول الله { صلى الله عليه وسلم } يخضب بالحناء والكتم وقد أخبرنا علي بن عبيد الله قال أخبرنا أبو محمد الصريفي قال أخبرتنا أمة السلام بنت أحمد بن كامل قالت أخبرنا محمد بن إسماعيل البندار قال أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن إباد بن لقيط عن أبي رمثة قال أتيت النبي { صلى الله عليه وسلم } ورأيت قد لطح لحيته بالحناء وفي رواية أخرى عن أبي رمثة قال أتيت النبي { صلى الله عليه وسلم } ورأيت الشيب أحمر وسئل أبو هريرة هل خضب رسول الله { صلى الله عليه وسلم } {

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

قال نعم وقد ذكرنا في المتفق عليه من حديث ابن عمر أنه كان يصيغ بالصفرة قال ورأيت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يصيغ بها وأنا أحب أن أصيغ بها وفي رواية عن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته ويقول إني رأيت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يصفر لحيته وأما الكتم فنبات يسود الشعر قال الخطابي إن الكتم الوسمة ويقال بل نبت آخر وقوله ما شأنه الله ببيضاء أي ما كثر البياض فيشان به
1569 1907 - وفي الحديث الحادي والستين التنفل على الراحلة إلى غير القبلة وقد ذكرناه في مسند ابن عمر

1570 1911 - وفي الحديث الخامس والستين أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة أي إلا قوله قد قامت الصلاة وهذا دليل على أن الأفضل في الإقامة الأفراد وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة السنة الثنية واحتج أصحابه بأحاديث واهية ثم زعم بعض المتفقهة من الذين جهلوا النقل أن الأمر لبلال بذلك أبو بكر الصديق وهذا باطل من وجهين أحدهما أنه لم ينقل وإنما هو مجرد زعم والثاني أن بلالا لم يؤذن بعد دفن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ثم خرج إلى الشام واستخلف على الأذان سعد القرظ وقال بعض الجهال بالنقل والأثر إنما كان الأمر لبلال بعض أمراء بني أمية وهذا باطل من ستة أوجه أحدها أنه إذا قال الراوي أمر فلان أو أمرنا فقد صرح بذكر النبي {صلى الله عليه وسلم} لأنه لا أمر لغيره في زمانه وصار كما يقال تقدم إلى الناس بكذا أي تقدم من له التقدم ونظير هذا قوله تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الحج 39 والثاني أن هذا الحديث يتضمن شرح ابتداء الأذان والإقامة لأنه قال ذكروا أن ينوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال والأمر في الإبتداء لا يكون إلا للرسول {صلى الله عليه وسلم} والثالث أن بلالا لم يدرك خلافة بني أمية ولم يؤذن لأحد بعده وإنما أذن بعد وفاته قبل أن يقبر فاتتحتب الناس وبكوا عند قوله أشهد أن محمدا رسول الله فلما دفن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال له أبو بكر أذن فقال إن كنت أعتقتني لأكون معك فسبيل ذلك وإن كنت أعتقتني لله فخلني ومن أعتقتني له فقال ما أعتقتك إلا لله قال فإني لا أؤذن لأحد بعد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال فذاك إليك فأقام بلال حتى خرجت بعوث الشام فسار معهم حتى انتهى إليها فتوفي بدمشق سنة عشرين كذلك ذكره محمد بن سعد وقال أبو نعيم الأصبهاني وقد قيل سنة ثمانى عشرة والرابع لو قدرنا أنه أمر بذلك فكيف يظن به أن يترك ما يعلمه من سنة رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لقول مبتدع من بني أمية كيف وقد ألف ركون

العزم من يوم قوله أحد أحد والخامس أنه لو فعل ذلك لما أقرته الصحابة على تغيير ما كان علما في زمان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} والسادس أن الدارقطني روى هذا الحديث في (سننه) من حديث أبي قلابة عن أنس أن النبي {صلى الله عليه وسلم} أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فقد زال

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

بهذا التصريح كل إشكال واعلم أن الأذان والإقامة من أعلام الدين فينبغي أن يتبع في ذلك ما صح من النقل واجتمع عليه الجمهور وأحاديثنا أصح بلا خلاف والجمهور معنا قال بكير بن عبد الله الأشج أدركت أهل المدينة في الأذان مثني مثني وفي الإقامة مرة مرة وبكير هذا من كبار التابعين وهو يخبر بهذا عن الصحابة والتابعين في دار الهجرة ثم مذهبنا مروى عن الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي كان يقام لهم مرة وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وفقهاء المدينة السبعة سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار وعروة وعبيد الله بن عبد الله والقاسم بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وهو مذهب الحسن وسالم وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز والزهري والقرظي والأوزاعي في خلق كثير وما ذهب إليه الخصم لم ينقل إلا عن الثوري وابن المبارك وفي الحديث ((عليكم بالسواد الأعظم)) وهو معنا بحمد الله ومنه

1571 1912 - وفي الحديث السادس والستين كان رسول الله { صلى الله عليه وسلم } في بعض أسفاره وغلما أسود يقال له أنجشة يحدو وكان حسن الصوت فقال له رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ((ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير)) قال أبو قلابة يعني النساء في تفسير هذا الحديث قولان أحدهما أن الإبل كانت كلما سمعت الحداء أسرع وإسراع السير يشق على الراكب خصوصا النساء فشبههن بالقوارير لضعف بنيتهن والثاني أن أنجشة كان حسن الصوت وحسن الصوت بالحداء يشبه الغناء المحرك للطبع إلى الهوى وتأثير ذلك في النساء أسرع من تأثيره في الرجال وهذا القول قد ذكره جماعة من العلماء منهم ابن قتيبة والخطابي وكان شيخنا أبو الفضل بن ناصر ينكره ويقول أو يقال هذا في حق أزواج رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فأجبتة أنا فقلت هذا الذي ينكره ليس بمنكر لأنك تتوهم أن الذي فسر بهذا إنما أراد ذكر الفاحشة وليس كذلك وإنما أراد ميل الطباع إلى تذكر الهوى وإن كان مباحا فإن الغناء يحث على حب الدنيا وبذكر الشهوات ويشغل القلب عن وظائفه من الفكر والذكر وأزواج رسول الله { صلى الله عليه وسلم } لسن بمعصومات من وساوس الشيطان وحته على حب الدنيا

1572 1913 - وفي الحديث السابع والستين قال أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم إنما كان هذا سنة لأن النبي { صلى الله عليه وسلم } لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال ((إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي ((وفي لفظ أنه قال ((للبكر سبع وللثيب ثلاث)) وسيأتي ذكر هذا الحديث وتعليقه في مسند أم سلمة وقال أبو حنيفة إذا فضل قضى

1573 1914 - وفي الحديث الثامن والستين أن أبا قلابة أنكر أن يقاد بالقسامة أما حديث القسامة فقد بيناه وذكرنا الخلاف فيه في مسند سهل بن أبي حثمة والظاهر من حديث أبي قلابة في هذا المقبول من الأنصار أنه عبد الله بن سهل المذكور في مسند ابن أبي حثمة وإن كان يحتمل أن يكون غيره إلا أن في مسند ابن أبي حثمة أن النبي { صلى الله عليه وسلم } قال

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

((يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته)) وهذا دليل على القصاص بالقسامة وقوله يتشخط في دمه أي يضطرب فيه وقول رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ((من ترون - أو من تظنون)) دليل على اعتبار اللوث كما ذكرناه في مسند ابن أبي حثمة والنفل هنا الأيمان بالبراءة من القتل يقال انتفل فلان من كذا أي تبرأ منه وسميت نفلا لأن القصاص ينفي بها وقوله خلعوا خليعا لهم أي انتفوا منه فطرق أهل بيت أي جاءهم ليلا وخذفه بالسيف رماه به واستوخموا المدينة أي لم توافقهم ويجيء في بعض الألفاظ اجتووا قال أبو عبيد يقال اجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها إذا لم توافقك في بدنك وإن كنت محبا لها واللقاح الإبل ذوات الدر وأمره بشرب أبوها دليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه وقوله وأطردوا الإبل الطرد الإخراج والإزعاج يقال طرده السلطان وأطرده إذا أخرجه عن مستقره والذود من الإبل من الثلاثة إلى العشرة والقائف الذي يتبع الآثار ويعرفها وقوله وسمر أعينهم فيه وجهان أحدهما أن يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت بالنار والثاني أن يكون السمر لغة في السمل فيكون سمر بمعنى سمل لأن الرء واللام قريبتا المخرج ذكرهما أبو سليمان وقال أبو عبيد السمل أن تفقا العين بحديدة محماة أو بغير ذلك وقد يكون السمل بالشوك قال أبو ذؤيب يرثي بنين له فالعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع والكدم العض بأدنى الفم فأما اسم الراعي الذي قتلوه فيسار وقد اختلف العلماء في وجه هذا الفعل بهؤلاء على قولين أحدهما أنه اقتص منهم على مثال فعلهم فقال أنس إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرءاء قال ابن جرير وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الحكم ثابت في نظرائهم له ينسخ والثاني أن هذا الفعل كان قبل أن تنزل الحدود قال أبو الزناد لما فعل هذا وعظه الله عز وجل ونها عن المثلة وأنزل الحدود وقال

ابن سيرين هذا قبل أن تنزل الحدود وقال قتادة بلغنا أن النبي { صلى الله عليه وسلم } نهى بعد ذلك عن المثلة وقال ابن جرير الطبري قد ذهب بعضهم إلى أن هذا الحكم منسوخ بالنهي عن المثلة قال وقالوا إنما نزل قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) المائة 33 فيما فعل بالعربيين وأما البرسام فهو مرض معروف يختص بالصدر والسرسام يتعلق بالرأس 1574 1915 - وفي الحديث التاسع والستين ((لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين)) اعلم أن المراد بهذه المحبة المحبة الشرعية فإنه يجب على المسلمين أن يقوا رسول الله { صلى الله عليه وسلم } بأنفسهم وأولادهم وليس المراد بهذا المحبة الطبيعية فإنهم قد فروا عنه في القتال وتركوه وكل ذلك لإيثار حب النفس 1575 1916 - وفي الحديث السبعين ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) إن قيل كيف يتصور هذا وكل أحد يقدم نفسه فيما يختاره لها ويحب أن يسبق غيره في الفضائل وقد سبق عمر أبا بكر فالجواب أن المراد حصول الخير في الجملة واندفاع الشر في الجملة فينبغي للإنسان أن يحب

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

ذلك لأخيه كما يحبه لنفسه فأما ما هو من زوائد الفضائل وعلو المناقب فلا جناح عليه أن يؤثر سبق نفسه لغيره في ذلك

1576 1917 - وفي الحديث الحادي والسبعين ((إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل)) قال أبو عبيد الأشراف العلامات ومنه اشتراط الناس بعضهم على بعض إنما هي علامة يجعلونها بينهم ولهذا سميت الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها وأما رفع العلم فيكون بشيئين أحدهما بموت العلماء كما قال في حديث عبد الله بن عمرو ((ولكن يقبضه بقبض العلماء)) والثاني بخساسة الهمم واقتناعها باليسير منه فإنها إذا دنت قصرت وكشف هذا أنك إذا تأملت من سبق من العلماء رأيت كل واحد منهم يفتن في العلوم ويرتقي في كل فن إلى أقصاه حتى روينا عن الشعبي أنه قال ما أروي أقل من الشعر ولو شئت لأنشدتكم شهرا لا أعيد أخبرنا القزاز قال أبانا أحمد بن علي الحافظ قال

حدثنا الصوري قال سمعت رجاء بن محمد بن عيسى المعدل يقول سألت الدارقطني فقلت له رأي الشيخ مثل نفسه فقال إن كان في فن واحد فقد رأيت من هو أفضل مني وأما من اجتمع فيه ما اجتمع في فلا ثم إن الرغبات فترت في العلم فصار صاحب الحديث يقتصر على ما علا إسناده ويعرض عن الفقه فلو وقعت مسألة في الطهارة لم يهتد لجوابها وصار الفقيه يقتصر على ما كتب في التعليق ولا يدري هل الحديث الذي بنى عليه الحكم صحيح أم لا وصار اللغوي يشتغل بحفظ ألفاظ العرب ولا يلتفت إلى الفقه فهذا رفع العلم ثم له رفع من حيث المعنى وهو أنا إذا وجدنا العالم المتقن قد مال إلى الدنيا وتشاغل بخدمة السلاطين والتردد إليهم غير أمر بالمعروف ولا ناه لهم عن منكر وانعكف على اللذات وربما مزجها بحرام كلبس الحرير لم يبق لعلمه نور عند المقتبس فصار كالطبيب المخلط لا يكاد يقبل قوله في الحمية فمات العلم عنده وهو موجود نسأل الله عز وجل عزما مجدا لا فتور فيه وعملا خالصا لا رياء معه

1577 1918 - وفي الحديث الثاني والسبعين ((إن أحدكم إذا قام في صلاته وإنما يناجي ربه)) المناجاة المحادثة وأصله من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض فكان المناجي يرتفع هو والمناجي منفردين عن غيرهما واعلم أن وقوف الآدمي في العبادة على نحو وقوف الخادم بين يدي مالكة فينبغي له أن يستعمل الأدب وقد ذكرنا هذا في مسند أبي سعيد ولهذا أمر بتسوية الصفوف والمراد بقوله ((لا يتفلن)) لا يبصقن وقوله ((لا يبسط ذراعيه)) أي في السجود وإنما ينبغي أن يسجد على كفيه وتنبو ذراعيه عن الأرض

1578 1921 - وفي الحديث الخامس والسبعين ((أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري)) إن قال قائل إذا كان يرى من وراء ظهره فما الفائدة في أنه أجلس الشباب من وفد عبد القيس وراء ظهره فالجواب من وجهين أحدهما أنه سن للناس والسنة إنما هي فعل ظاهر والثاني أن رؤيته من بين

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

يديه أمر طبعي يزاحم فيه الهوى ومن وراء ظهره محض إنعام قد زوي فيه عن تصرفه بمقتضى الهوى
1579 1922 - وقد سبق بيان الحديث السادس والسبعين قبل حديثين
1580 1923 - وفي الحديث السابع والسبعين أن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه وضر من صفرة فقال (مهيم) (الوضر اللطخ من خلوق أو طيب له لون وكان ذلك من فعل العروس إذا بنى بأهله ويكون الوضر من الصفرة والحمرة والطيب والزهومة وأنشدوا
أباريق لم يعلق بها وضر الزبد
وأخبرنا محمد بن ناصر قال أخبرنا أبو زكريا اللغوي قال قال لي أبو العلاء المعري أصل الوضر الوسخ وأكثر ما يستعمل ذلك في اللبن وما يحدث منه وسمي أثر الصفرة وضرا لأنه يغير لون الثوب والجسد وقوله (مهيم) قال أبو عبيد هي كلمة يمانية معناها ما أمرك وما هذا الذي أرى بك وقد سبق هذا الحديث في مسند عبد الرحمن لكننا ذكرناه لهذه الألفاظ الزائدة

1581 1924 - وفي الحديث الثامن والسبعين أن النبي { صلى الله عليه وسلم } رخص لعبد الرحمن والزبير في لبس الحرير لحكة بهما وفي رواية شكوا إليه القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما اختلفت الرواية عن أحمد هل يجوز لبس الحرير لأجل المرض والحكة أم لا على روايتين فإن قلنا بالجواز فلا كلام وإن قلنا لا يجوز كان ما رخص لعبد الرحمن والزبير خاصا لهما
1582 1926 - وفي الحديث الثمانين أن النبي { صلى الله عليه وسلم } وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة ب (الحمد لله رب العالمين) وفي رواية صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في هذا الحديث دليل على أنه لا يسن الجهر بالبسملة وهو مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار وعبد الله بن مغفل وابن عباس وابن الزبير وأنس وقال به من فقهاء التابعين ومن بعدهم الحسن وسعيد بن جبيرة والشعبي والنخعي وقتادة وعمر بن عبد العزيز وأبو إسحاق السبيعي والفضاري ومنصور بن المعتمر والأعمش وحماد وليث بن أبي سليم وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وابن راهويه في خلق يطول إحصاؤهم وزاد مالك لا يسن قراءتها في ابتداء الفاتحة أصلا وذهب قوم منهم معاوية وعطاء وطاوس ومجاهد والشافعي إلى أن الجهر بها مسنون قال أصحاب الشافعي وقول أنس كانوا يفتتحون الصلاة ب (الحمد) أي بهذه السورة قالوا وقوله لم أسمع شهادة على نفي فيحتمل أنه لم يسمع لبعده عن الإمام وهذا الظاهر لأن أنسا كان صبيا حينئذ وإنما كان يتقدم الكبير لقوله (ليلني أولو الأحلام والنهي) قالوا ثم يحتمل أنهم ما كانوا يجهرون بها كجهرهم

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

ببقية السورة وهذا ظاهر لأن القارئ يبتدئ القراءة ضعيف الصوت قالوا وبدل على هذا قوله لم أسمع أحدا منهم يجهر بها وهذا دليل على أنه سمعها منهم فالجواب أنه لو قصد تعريفها لذكرها بأحد الأسماء الموضوعية لها كالفاتحة وأم القرآن ثم قوله لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) يكفي في رد هذا التأويل وفي رد قولهم ما كانوا يجهرون بها كجهرهم ببقية السورة وقولهم شهادة على نفي قلنا هي في معنى الإثبات لأن أنسا قد صلى خلف رسول الله { صلى الله عليه وسلم } عشر سنين ومات رسول الله { صلى الله عليه وسلم } وهو ابن عشرين سنة وكان يصحبه صحبة الخدم الخواص سفرا وحضرا فلو سمعه يوما يجهر لم يصح له أن يطلق الإخبار بنفي الجهر ثم قدروا توهم هذا في حق رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان وقد احتجوا لنصرة الجهر بأحاديث دخلت فيها العصبية من روايتها ومصنفيتها حتى احتجوا بما يعلمون أنه لا يصح الإحتجاج به وقد كشف عوار أحاديثهم في كتاب (التحقيق في أحاديث التعليق)

1583 1927 - وفي الحديث الحادي والثمانين أنه ركب فرسا يقطف أو كان فيه قطاف فقال ((قد وجدنا فرسكم هذا بحرا)) القطاف في الفرس البطء يقال فرس قطوف أي بطيء والبحر وصف للفرس بسرعة الجري قال أبو سليمان وفي هذا الحديث إباحة التوسع في الكلام من تشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه وإن لم يستوف أوصافه كلها

1584 1929 - وفي الحديث الثالث والثمانين ((أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشى وعيبتى)) الكرش الجماعة يقال على فلان كرش من الناس أي جماعة فكانه قال هم جماعتي وصحابتي الذين أثق بهم وأعتمد عليهم في أموري وقوله ((وعيبتى)) أي موضع سري الذي أثق به في حفظه وكتمانه وهذا لأن الإنسان يضع في عيبته جيد ثيابه وما يريد أن يحوطه بحفظه

1585 1930 - وفي الحديث الرابع والثمانين ينقلون التراب على متونهم المتن من الظهر ما اكتنف على الصلب من العصب واللحم وهما متنان وقال بعضهم المتن وسط الظهر يقال هذا متن السهم أي وسطه وقال أبو عبيد والإهالة كل شيء من الأدهان مما يؤتمد به خاصة مثل الزيت ودهن السمسم والألية المذابة والشحم المذاب

إهالة أيضا وأما السنخة فهي المتغيرة والبشع الكريه الطعم والرائحة
1586 1931 - وفي الحديث الخامس والثمانين جمع القرآن على عهد رسول الله { صلى الله عليه وسلم } أربعة أبي ومعاذ وأبو زيد وزيد بن ثابت وفي لفظ انفرد به البخاري أبو الدرداء مكان أبي أبي هو ابن كعب ومعاذ هو ابن جبل وأبو زيد اسمه سعد بن عمير وقيل ابن عبيد وقد جاء في بعض الروايات أن في القوم عثمان ابن عفان وتميما الداري وعبادة بن الصامت وأبا أيوب الأنصاري
1587 1932 - وفي الحديث السادس والثمانين قال النبي { صلى الله عليه وسلم } لأبي ((إن الله عز وجل أمرني أن أقرا عليك)) لم يكن الذين كفروا (البيئة) وفي لفظ ((أمرني أن أقرئ القرآن)) قال وسماني قال ((نعم)) فذرفت عيناه أما قراءة رسول الله { صلى الله عليه وسلم } على أبي

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

فلتعليم أبي وخصه بذلك تشريفا له وتخصيص هذه السورة يمكن أن يكون لأنها
تحتوي على التوحيد والرسالة والقرآن والصلاة وذرفت سألت
1588 1933 - وقد سبق الحديث السابع والثمانون في
مسند ابن مسعود
1589 1934 - والثامن والثمانون في مسند ابن عمر
1590 1935 - وفي الحديث التاسع والثمانين أن رسول الله {صلى الله عليه
وسلم} دعا لأنس فقال (اللهم أكثر ماله وولده) وفي رواية قالت أم
سليم إن لي خويصة - أي حاجة تخصني بها وفي هذا الحديث دليل على أن
كثرة المال لا تكره لأن الرسول {صلى الله عليه وسلم} دعا بذلك لأنس وهذا
خلاف ما يظنه جهال المتزهدين
1591 1936 - والحديث التسعون قد تقدم في مسند سهل بن سعد
1592 1937 - والحادي والتسعون في مسند عثمان بن عفان

1593 1938 - وفي الحديث الثاني والتسعين (يهرم ابن آدم ويشب معه
اثنان الحرص على المال والحرص على العمر)
لما كان أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه أحب بقاءها فأحب العمر وأحب سبب
بقائها وهو المال والهرم إنما يعمل في بدنه لا غير فإذا أحس بقرب التلف عند
الهرم قوي حبه للبقاء لعلمه بقرب الرحيل وكراهيته له
1594 1939 - وفي الحديث الثالث والتسعين في ذكر الدجال وأنه أعور وقد
تكلما على ذلك في مسند ابن عمر
1595 1941 - وفي الحديث الخامس والتسعين كان أحب الثياب إلى رسول
الله {صلى الله عليه وسلم} أن يلبسها الحبرة الحبرة ما كان من البرود
موشيا مخططا ولما رأى أنس رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يكثر لبسها
ظن أنه يحبها ولم يرو عنه لفظ يدل على محبتها لكنه أخبر عن ظنه وقد روى
ابن عباس عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال (البسوا الثياب البيض
فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم) قال الترمذي حديث ابن عباس
وسمرة صحيحان قال وهذا الذي يستحبه أهل العلم قال أحمد وإسحاق أحب
الثياب إلينا أن نكفن فيها البياض
1596 1942 - والحديث السادس والتسعون قد سبق في مسند معاذ

1597 1944 - وفي الحديث الثامن والتسعين (إن العبد إذا وضع في قبره
وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم) (أما قرع النعال وخفقها فهو
ضربها للأرض وصوتها في المشي قال الخطابي وهذا يدل على جواز لبس
النعل لزائر القبور المشي بين ظهرانيها فأما ما روي عنه أنه قال (يا صاحب
السبتين ألق سبتيتك) فقال الأصمعي السبتية من النعال ما كان مدبوغا
بالقرظ فيشبه أن يكون إنما حرم ذلك لما فيها من الخيلاء لأن السبت من
لباس أهل الترف والتنعيم فأحب أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع
ولباس أهل الخشوع قلت وهذا تكلف من الخطابي لأنه قد سبق في مسند ابن
عمر أنه كان يلبس النعال السبتية ويتوخى التشبه برسول الله {صلى الله عليه

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وسلم { في نعاله إما لأن نعل رسول الله { صلى الله عليه وسلم } كانت سبتية أو لأن السبتية تشبهها وما كان ابن عمر يقصد التمتع بل السنة وليس في هذا الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر بالنعل وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريماً وبدل على أنه أمره بخلعهما

احتراماً للقبور أنه نهى عن الإستناد إلى القبر والعود عليه وقوله () كنت أقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت () فيه دليل على تحريم التقليد في أصول الدين وأنه ينبغي للعاقل أن يكون عارفاً بما يعتقد على يقين من ذلك لا يقلد فيه أحداً فإن المقلد كالأعمى يتبع القائد وقوله () ولا تليت () كذا روي كذا روي لنا في الحديث قال ابن قتيبة وهو غلط قال وفيه قولان بلغني عن يونس البصري أنه قال هو لا دريت ولا أتليت ساكنة التاء يدعو عليه بأن لا تتلى إبله أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها يقال للناقة قد أتلت فهي متلية وتلاها ولدها إذا تبعها قال وقال غيره لا دريت ولا أتليت على وزن ولا اعتليت إذا وصلته فإذا قطعت قلت أتليت على تقدير افتعلت من قولك ما ألوت هذا ولا استطعته ويقال لا ألو كذا أي لا أستطيعه كأنه قال لا دريت ولا استطعت وهذا أشبه بالمعنى ولفظه أشبه باللفظ في الحديث ألا ترى أنك إذا خفت الهمزة وأدرجت الكلام وافقت اللفظة لفظة المحدث وقد قال ابن السكيت بعضهم يقول ولا تليت تزويجا للكلام وأما الثقلان فهما الإنس والجن سميا بالثقلين لأنهما ثقل الأرض تحملهم أحياء وأمواتا والخضر كل شيء ناعم غض طري

1598 1945 - وفي الحديث التاسع والتسعين () لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه () كان من تقدم من السلف يسكتون عند سماع هذه الأشياء ولا يفسرونها مع علمهم أن ذات الله تعالى لا تتبعص ولا يحويها مكان ولا توصف بالتغير ولا بالإنفعال ومن صرف عن نفسه ما يوجب التشبيه وسكت عن تفسير ما يضاف إلى الله عز وجل من هذه الأشياء فقد سلك طريق السلف الصالح وسلم فأما من ادعى سلوك طريق السلف ثم فهم من هذا الحديث أن القدم صفة ذاتية وأنها توضع في جهنم فما عرف ما يجب لله ولا ما يستحيل عليه ولا سلك منهاج السلف في السكوت ولا مذهب المتأولين وأخسس به من مذهب ثالث ابتدعه من غضب من البدع قال أبو الوفاء بن عقيل تعالى الله أن يكون له صفة تشغل الأمكنة هذا عين التجسيم ثم إنه لا يعمل في النار أمره وتكوينه حتى يستعين بشيء من ذاته وهو القائل للنار (كوني بردا وسلاما) الأنبياء 69 فمن أمر ناراً - أجها غيره - بانقلاب طبيعتها عن الإحراق لا يضع في نار أجها بأن يأمرها بالإنزواء حتى يعالجها بصفة من صفاته ما أسخف هذا الإعتقاد وأبعده عن المكون للأفلاك والأفلاك وقد نطق القرآن بتكذيبهم فقال تعالى (لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها) الأنبياء 99 فكيف يظن بالله تعالى أنه وردها

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

تعالى الله عن تخاييل المتوهمة المجسمة وقد حكى أبو عبيد الهروي عن الحسن البصري أنه قال القدم قوم يقدمهم من شرار خلقه فإن قيل كأن من قبل هؤلاء ما كانوا شرارا فالجواب أن الذي يقع في هذا أنه إذا رمي فيها الكفار أولا بادرت إلى إحراقهم عاجلا وسألت المزيد فيلقي فيها قوما من المؤمنين المذنبين فتحس بما معهم من الإيمان فتتوقف عن إحراقهم وتقول قط قط أي حسبي وقد ورد في ((الصحيح)) أنها تحرق المؤمنين إلا دارات وجوههم لأجل السجود فإن قيل كيف يصح هذا التأويل وسيأتي في حديث أبي هريرة ((يضع فيها رجله)) فالجواب أن هذا من تحريف بعض الرواة لأنه ظن أن القدم هي الرجل فروى بالمعنى الذي يظنه ويمكن أن يرجع هذا إلى ما ذكرنا وهو أن الرجل جماعة كما يقال رجل من جراد قوله ينزوي أي ينقبض ومنه ((زويت لي الأرض)) ولا يكون الإنزواء إلا بانحراف مع تقبض قال الأعشى
يزيد يغض الطرف عني كأنما
زوى بين عينيه علي المحاجم
فلا ينبسط من بين عينيك ما انزوى
ولا تلقني إلا وأنفك راغم
وأما قوله ((قط قط)) فالطاء خفيفة مكسورة وهي بمعنى حسب والحسب الكفاية وقد روي ((قطني)) والمراد حسبي وأنشدوا
امتلاً الحوض وقال قطني
مهلاً رويداً قد ملأت بطني
وقد روي قدني وهي بمعنى حسبي وقوله ((فينشئ للجنة خلقاً)) إن قيل هؤلاء الذين ينشئهم للجنة كيف أثبوا بلا عمل فالجواب أن هؤلاء إنما يسكنون في فضول الجنة كالحراس والخدم لأربابها إلا أنهم يضاھون أهل الجنة بل هم أتباع
1599 1946 - وفي الحديث المائة ((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها)) قد سبق في مسند أبي قتادة أنه قال ((ليس في النوم تفريط)) فلم ذكرها هنا كفارة فالجواب من وجهين أحدهما أن الإنسان قد يخطئ فتجب الكفارة مثل القاتل خطأ
والثاني أنه لما توهموا في هذا الفعل كفارة بين لهم أنه لا كفارة وإنما يجب القضاء فقط

1600 1947 - وفي الحديث الأول بعد المائة أن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية - أو زمن الحديبية وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة وعمرة في حجته وحج حجة واحدة وقد روي مثل هذا عن ابن عباس وروي عن عائشة قالت اعتمر ثلاثاً وهذا هو الصحيح لأن أنسا وابن عباس حسباً عمرته التي خرج لأجلها ثم حصر ولم يصل إلى الكعبة فلذلك صارت أربعاً وأما حجته فإنه ما حج بعد الهجرة سوى حجة الوداع
1601 1948 - وفي الحديث الثاني بعد المائة كان يضرب شعره منكبيه المنكب فرع الكتف وقد سبق بيان هذا الحديث في مواضع
1602 1949 - والحديث الثالث بعد المائة قد تقدم في مسند ابن مسعود

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وغيره
1603 1951 - وفي الحديث الخامس بعد المائة أهدى أكيدر دومة الرسول
{صلى الله عليه وسلم} حبة سندس قد سبق في مسند علي عليه السلام ذكر
أكيدر دومة وهدايا الكفار وأما السندس فقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي
قال السندس رقيق الديباج لم يختلف فيه المفسرون ولم يختلف أهل اللغة
في أنه معرب قال الراجز
وليلة من الليالي حندس
لون حواشيها كلون السندس
وقوله ((لمناديل سعد بن معاذ)) قد تقدم في مسند البراء
1604 1952 1953 - والحديث السادس بعد المائة تقدم في مسند جابر بن
عبد الله وكذلك السابع 1605 1954 - والحديث الثامن بعد المائة أن النبي
{صلى الله عليه وسلم} رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ((ما بال هذا))
قالوا نذر أن يمشي
قال ((إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني)) وأمره أن يركب يهادى بين ابنيه
أي يمشي بينهما معتمدا عليهما لضعفه ومن فعل ذلك بشخص فهو يهاديه فإذا
فعل ذلك الإنسان نفسه قيل تهادى قال الأعشى
إذا ما تأتي يريد القيام
تهادى كما قد رأيت البهيرا
وهذا الرجل كأنه نذر المشي إلى الكعبة فعجز ومن نذر طاعة فعجز عنها كفر
كفارة يمين

1606 1955 - والحديث التاسع بعد المائة قد سبق في مسند ابن عمر وفي
هذا الحديث ((لو اصلت وصالا يدع المتمعمقون تعمقهم)) التعمق طلب عمق
الشيء فكأنه أراد تكلف ما لا يلزم
1607 1957 - والحديث الحادي عشر بعد المائة قد سبق في مسند ابن

مسعود
1608 1958 - وفي الحديث الثاني عشر بعد المائة ((إنما الصبر عند
الصدمة الأولى))
الصدمة الأولى فجأة المصيبة والصدمة ضرب الشيء الشديد بمثله وتصادم
الرجلان تدافعا بعنف ومعنى الحديث أن الصبر الذي هو صبر حقيقة الذي به
يعظم الأجر عند الصدمة الأولى ولفظة ((إنما)) قد شرحناها في مسند عمر
عند قوله ((إنما الأعمال بالنيات)) وهذا لأن مرور الزمان يهون المصائب
لأن النسيان يطرأ وعمل القوة الفكرية ينصرف عما تقادم عهده إلى غيره
فيقع الصبر من غير تكلف وإنما القوة في مقابلة البلاء عند مبدأه ولا يقدر على
الصبر حينئذ إلا أحد رجلين مؤمن بالأجر فهو يصبر لنيل ما يرجوه أو ناظر بعين
العقل إلى أن الجزع لا فائدة فيه قال علي عليه السلام للأشعث بن قيس إنك
إن صبرت إيمانا واحتسابا وإلا سلوت كما تسلو البهائم وأنشدوا
يمثل ذو اللب في نفسه
مصائبه قبل أن تنزلا
فإن نزلت بغتة لم ترعه
لما كان في نفسه مثلا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

رأى الأمر يفضي إلى آخر
فصير آخره أولا
وذو الجهل يأمن أيامه
وينسى مصارع من قد خلا
وإن بدهته صروف الزمان
ببعض مصائبه أعولا
ولو قدم الحزم في أمره
لعلمه الصبر حسن البلا
وقال آخر
إذا طالعك الكره
فكن بالصبر لوأذا
وإلا ذهب الأجر
فلا هذا ولا هذا

1609 1959 - وفي الحديث الثالث عشر بعد المائة إنني لا آلو أن أصلي بكم
كما رأيت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يصلي بنا قال ثابت فكان إذا
رفع رأسه من الركوع انتصب قائما اعلم أن الإعتدال من الركوع ركن من
أركان الصلاة عندنا وكذلك الطمأنينة في القعود بين السجدين واللبث بمقدار
ما يقول المنتصب من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكذلك
اللبث عند الرفع من السجود بمقدار ما يقول رب اغفر لي وقول ذلك واجب
أيضا وما زاد على ذلك كقوله بعد ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء
ما شئت من شيء بعد وتكرار قوله رب اغفر لي من المسنونات في الصلاة
1610 1960 - والحديث الرابع عشر بعد المائة قد تقدم في مسند ابن عمر
1611 1961 - وفي الحديث الخامس عشر بعد مائة بينما أنا ورسول الله
{صلى الله عليه وسلم} خارجان من المسجد لقينا رجلا عند سدة المسجد
فقال يا رسول الله متى الساعة قال ((ما أعددت لها)) فكان الرجل قد
استكان سدة المسجد ظلالة التي حوله وفناؤه واستكان بمعنى خضع وأما
قصد الرسول {صلى الله عليه وسلم} بقوله ((ما أعددت لها)) فيحتمل
شئين أحدهما أن ينظر هل سؤاله سؤال مكذب بها أو خائف لها أو راج لخيرها
والثاني أن المراد تهويل أمرها فكانه يقول شأنها شديد فيم تلقاها فلما تكلم
بما يقتضي الإيمان الحقه بمن يحبه لحسن نيته وقصده وقول أنس كان من
أقراني أي في السن وكذلك من أترابي والأتراب المتساوون في السن
وأحداهم ترب وقوله ((إن آخر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة))
اعلم أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كان يتكلم بأشياء على سبيل
الظن والقياس والظن والقياس دليل معمول عليه ولا ينسب إلى الخطأ من
عمل على دليل فلما قربت له الساعة وقيل له ((أتى أمر الله)) النحل 1 كان
يظنها بتلك الأمارات قريبة جدا ولهذا قال في الدجال ((إن يخرج وأنا فيكم
فأنا حجيجه)) وقد سبق في مسند طلحة أنه قال في تلقيح النخل ((ما أظن
ذاك يغني شيئا)) ثم قال ((إنما ظننت فلا تؤاخذوني

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

بالظن () وفي أفراد مسلم من حديث أنس أنه قال في تلقيح النخل () لو لم تفعلوا لصلح () فخرج شيئا فهذا يدل على أنه قاله بالظن ولذلك اعتذر في حديث طلحة فكان هذا مما ظن بدلائل الإمارات لا مما أوحى إليه بالتصريح ويحتمل أن يكون أراد بالساعة موت الكائنين في ذلك الزمان كما سبق في مسند ابن عمر أنه خرج عليهم ليلة فقال () رأيتم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر أحد () وسيأتي في المتفق عليه من مسند عائشة أن قوما سألوه عن الساعة فنظر إلى أصغرهم فقال () إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم () قال هشام بن عروة يعني موتهم

1612 1962 - وفي الحديث السادس عشر بعد المائة خدمت النبي {صلى الله عليه وسلم} عشر سنين والله ما قال لي أف قط في () أف () عشر لغات إحداها أف بالكسر من غير تنوين وبها قرأ أبو عمرو والثانية أف بالفتح من غير تنوين وبها قرأ ابن كثير والثالثة أف بالكسر والتنوين وبها قرأ نافع والرابعة أف بالرفع والتنوين وبها قرأ ابن يعمر والخامسة أف بالرفع من غير تنوين مع تشديد الفاء وبها قرأ أبو عمران الجويني والسادسة أفا مثل تعسا وبها قرأ عاصم الجحدري والسابعة أف بإسكان الفاء وتخفيفها وبها قرأ عكرمة والثامنة أفي بتشديد الفاء وكسرها وياء وبها قرأ أبو العالية التاسعة إف بكسر الألف والفاء والعاشرة أفة وفي معنى أف خمسة أقوال أحدها أنه وسخ الظفر قاله الخليل والثاني وسخ الأذن قاله الأصمعي والثالث قلامة الظفر قاله ثعلب والرابع أن الأف الإحتقار والإستصغار من الألف والأف عند العرب القلة ذكره ابن الأنباري والخامس أن الأف ما رفعته من الأرض من عود أو قصبه حكاة

ابن فارس وقرأت على شيخنا أبي منصور قال معنى أف النتن والتضجر وأصلها نفخك الشيء يسقط عليك من تراب ورماد وللمكان يريد إمطة الأذى عنه فقيل لكل مستثقل وقوله ما قال لي لم فعلت اعلم أنه اتفق في هذا ثلاثة أشياء أحدها كون أنس صبيبا والصبي يصفح عن خطئه والثاني أنه كان عاقلا ولهذا قال أبو طلحة إن أنسا غلام كيس أي عاقل ولقد قالت له أمه أين تذهب يا أنس قال في حاجة لرسول الله {صلى الله عليه وسلم} قالت ما هي قال إنها سر ولم يخبرها ومتى كان الخادم عاقلا لم يلم وقد أنشدوا
إذا كنت في حاجة مرسلا
فأرسل حكيمًا ولا توصه
والثالث حلم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وعفوه فلهذه الأشياء امتنع
لوم أنس

1613 1963 - وفي الحديث السابع عشر بعد المائة حجه أبو طيبة وقد ذكرنا هذا في مسند ابن عباس
وفيه () إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري () وقال () لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة () العذرة وجع الحلق يقال عذرت المرأة الصبي إذا كانت به العذرة وهي وجع الحلق فغمزته وسيأتي هذا مشروحا في مسند أم قيس

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

1614 1964 - وفي الحديث الثامن عشر بعد المائة نهى عن بيع الثمر حتى يزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر قال ((رأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك)) وفي لفظ أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال ((إن لم يثمرها الله فبم تستحل مال أخيك)) وقد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر وقوله رأيت إن من الله الثمرة بم تستحل مال أخيك) ((ظاهره أنه من كلام رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كذلك رواه مالك وخالفه الأكثرون فجعلوه من كلام أنس أنبأنا عبد الوهاب الحافظ قال أخبرنا جعفر ابن أحمد قال أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت قال روى مالك بن أنس هذا الحديث عن حميد عن أنس فرفعه وفيه قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ((رأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه)) وهكذا رواه عن مالك أصحابه لم يختلفوا فيه ووهم مالك في هذا لأن قوله أفرأيت إن منع الله الثمرة إلى آخر المتن كلام أنس وقد بين ذلك يزيد بن هارون وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبو خالد الأحمر وإسماعيل بن جعفر كلهم في روايتهم هذا الحديث عن

حميد وفصلوا كلام أنس من كلام النبي {صلى الله عليه وسلم} وقوله ((بم تستحل مال أخيك)) دليل على أن حكم الثمار - إذا لم يشترط فيها القطع - التبقية وأن العرف في ذلك بمنزلة الشرط وقد دل هذا الحديث على أن ما تهلكه الجوائح من ضمان البائع وقد بينا هذا في مسند جابر الخدري

1616 1966 - وفي الحديث العشرين بعد المائة ((تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي)) قد سبق الكلام في هذا في مسند جابر بن عبد الله

1617 1967 - وفي الحديث الحادي والعشرين أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ركب حمارا وانطلق إلى عبد الله بن أبي فقال إليك عني والله لقد أذاني حمارك كان ابن أبي يظهر الإسلام ثم تظهر منه فلتات تدل على نفاقه ثم يتأول لما قال مرة وينكر أخرى فحملة رسول الله {صلى الله عليه وسلم} على علاته

1618 1968 - وفي الحديث الثاني والعشرين انطلق ابن مسعود فوجد أبا جهل قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فأخذ بلحيته فقال أنت أبو جهل وفي لفظ أنت أبا جهل وقال لو غير أكار قتلني كذا روي في هذا الحديث ((ابنا عفراء)) وقد ذكرنا في المتفق عليه من حديث عبد الرحمن بن عوف أن أبا جهل قتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وابن الجموح ليس من أولاد عفراء وقد ذكرنا أولاد عفراء الذين شهدوا بدرًا وهم سبعة وذكرنا نسبها أيضا في مسند ابن عوف ومعاذ بن عفراء ممن باشر قتل أبي جهل فلعل بعض إخوته أعانه أو حضره أو أن يكون الحديث ((ابن عفراء)) فغلط الراوي فقال ((ابنا عفراء)) والله أعلم ويرد بمعنى ثبت أي أثبتته الجراحة فلم تمكنه أن يبرح وفي بعض الأحاديث برك وإنما ذكر ابن مسعود كنيته استهزاء فقال أنت أبو جهل كقوله (أنت العزيز الكريم) الدخان 49 فأما من روى أنت أبا جهل

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

- 1619 1970 - أراد أنت هذا يا أبا جهل والأكار الزراع سمي بذلك لحفره الأرض في الزراعة والأكرة الحفرة وجمعها أكر
مسند أبي موسى
1620 1971 - وفي الحديث الخامس والعشرين بعد المائة أنا أول شفيع في الجنة أي في دخول الجنة
1621 1973 - والحديث السابع والعشرون بعد المائة قد سبق الكلام عليه في مسند علي
1622 1975 - والتاسع والعشرون بعد المائة قد سبق في مسند عمر بن الخطاب
1623 1976 - وفي الحديث الثلاثين بعد المائة انهزم الناس عن النبي {صلى الله عليه وسلم} يوم أحد وأبو طلحة بين يديه مجوب عليه بحجفة أي ساتر للنبي {صلى الله عليه وسلم} قاطع بينه وبين العدو بحجفة وهي ترس صغير والنزع مد القوس والجمع خريطة النشاب من جلود والخدم جمع خدمة وهي الخلال وقد تسمى الساقان خدمتين لأنهما موضع الخدمتين والتمتون جمع متن وقد بيناه في الحديث الرابع والثمانين من هذا المسند
-

وأما وقوع السيف فلأجل ما ألقى عليهم يوم أحد من النوم الذي أشير إليه بقوله تعالى (إذ يغشيكم النعاس أمنة منه) الأنفال 11 وقد وقعت كلمات مصحفة في هذا الحديث من كتاب البخاري إلا أنه لم يذكرها الحميدي وذكرها أبو سليمان منها وكان راميا شديدا القد بالقاف وقال أراه المد قال ويحتمل شديد القد بكسر القاف يريد به وتر القوس ومنها تنقران القرب وإنما هو

تزران

1624 1977 - وفي الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة ((ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبي إذا رأيتهم ورفعوا لي اختلجوا دوني)) قد سبق هذا في مسند ابن مسعود وغيره

1625 1980 - وفي الحديث الرابع والثلاثين بعد المائة ((يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا)) قوله ((ثامنوني)) أي قدروا ثمنه لأشتره منكم قوله وكان فيه نخل وخرب الرواية المعروفة خرب بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المكسورة جمع خربة كما يقال كلم وكلمة وقال أبو سليمان حدثناه الخيام بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وقال الليث لغة تميم خرب والواحدة

خربة إلا أن قوله فأمر بالخرب فسويت يدل على أن الصواب فيه إما الخرب بضم الخاء جمع خربة وهي الخروق التي في الأرض إلا أنهم يخصون بهذا الاسم كل ثقبه مستديرة من جلد كانت أو في أرض أو جدار وإما أن تكون الرواية الجرف وجمع الجرفة وهي جمع الجرف كما قيل خرج وخرجة وترس وترسة وأبين منها في الصواب إن ساعدته الرواية حذب وهو جمع الحدبة وهو الذي يليق بقوله فسويت وإنما يسوى المكان المحدودب أو موضع من الأرض فيه خروق فاما الخرب فإنه تعمر ولا تسوى

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

1626 1981 - وفي الحديث الخامس والثلاثين بعد المائة ((أبا عمير ما فعل النغير)) قال أبو سليمان النغير طائر صغير ويجمع على النغران وفي هذا الحديث من الفقه أن صيد المدينة مباح وفيه إباحة السجع في الكلام وفيه جواز الدعابة ما لم يكن إثما وفيه إباحة تصغير الأسماء وفيه أنه كناه ولم يكن له ولد فلم يدخل ذلك في باب الكذب
1627 1982 - والحديث السادس والثلاثون بعد المائة في مسند

عروة البارقي

1628 1983 - وفي الحديث السابع والثلاثين بعد المائة أقمنا مع رسول الله { صلى الله عليه وسلم } عشرا - يعني بمكة - نقصر الصلاة عندنا أنه إذا نوى المسافر إقامة ببلد يزيد على أربعة أيام أتم وعن أحمد إذا نوى إقامة اثنتين وعشرين صلاة أتم ولا تختلف الرواية أنه يحتسب يوم الدخول ويوم الخروج وقال مالك والشافعي إذا نوى إقامة أربعة أيام غير الدخول والخروج فنحمل نحن هذا الحديث على أنه لم ينو إقامة هذه المدة بل كان يقول اليوم أخرج وغدا أخرج ومتى أقام لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة قصر أبدا وقال أبو حنيفة إذا نوى خمسة عشر يوما أتم

1629 1984 - وفي الحديث الثامن والثلاثين بعد المائة قيل لأنس أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله) البقرة 158 قال الشعبي كان على الصفا وثن يدعى إساف وعلى المروة وثن يدعى نائلة فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ويمسحونهما فلما جاء الإسلام كفوا عن السعي بينهما فنزلت هذه الآية قال

الزجاج الصفا في اللغة الحجارة الصلبة الصلدة التي لا تنبت شيئا وهو جمع واحده صفاة وصفا مثل حصة وحصا والمروة الحجارة اللينة وهذان الموضعان من شعائر الله أي من أعلام متعبداته وواحد الشعائر شعيرة والشعائر كل ما كان من موقف أو مسعى أو ذبح والحج القصد وكل قاصد شيئا فقد حجه وكذلك كل قاصد شيئا فقد اعتمر والجناح الإثم أخذ من جناح إذا مال وعدل وأصله من جناح الطائر وإنما اجتنب المسلمون الطواف بينهما لمكان الأوثان فقبل لهم إن نصب الأوثان بينهما قبل الإسلام لا يوجب اجتنابهما

1630 1985 - وفي الحديث التاسع والثلاثين بعد المائة قلت لأنس أبلغك أن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } قال (لا حلف في الإسلام) قال قد حالف النبي { صلى الله عليه وسلم } بين قريش والأنصار في داري الحلف العقد والعهد وكانوا يتحالفون في الجاهلية على نصر بعضهم البعض في كل ما يفعلونه فهدم الإسلام ذلك والمراد بقوله حالف بين قريش والأنصار المؤاخاة للإئتلاف على الإسلام وإنما سماها أنس محالفة لأن معناها معنى المحالفة وقد أشرنا إلى المؤاخاة في مسند عبد الرحمن بن عوف

1631 1986 - وفي الحديث الأربعين بعد المائة قدم علي من اليمن فقال رسول الله { صلى الله عليه وسلم } (بم أهلت) قال بإهلال أو كإهلال النبي { صلى الله عليه وسلم } فقال (لولا أن معي الهدى لأحللت) لما خرج النبي { صلى الله عليه وسلم } وأصحابه يقصدون الحج ثم أمر أصحابه أن

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

يفسخوه إلى العمرة - كما ذكرنا في مسند ابن عباس - لم يمكنه الفسخ لأنه ساق الهدى وهذا الحديث بعينه في مسند جابر بن عبد الله وقد بيناه ثم

1632 1988 - وفي الحديث الثاني والأربعين بعد المائة كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إذا خرج لحاجته تبعته أنا و غلام منا معنا إداوة من ماء يستنجي به الإداوة إناء من جلود كالركوة وأما الإستنجاء فقال ابن قتيبة هو التمسح بالأحجار وأصله من النجوة وهي الإرتفاع من الأرض وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة من الأرض فقالوا ذهب ينجو كما قالوا ذهب يتغوط إذا أتى الغائط وهو المطمئن من الأرض لقضاء الحاجة ثم سمي الحدث نجوا واشتق منه قد استنجى إذا مسح موضعه أو غسله

1633 1989 - وفي الحديث الثالث والأربعين بعد المائة قال أبو جهل اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فنزلت (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) إلى آخر الآيتين الأنفال 33 34 أكثر المفسرين على أن القائل لهذا النضر بن الحارث غير أن هذه الطريق إلى أنس أثبت وفي المشار إليه بقوله ((هذا)) ثلاثة أقوال أحدها أنه القرآن والثاني كل ما جاء به الرسول {صلى الله عليه وسلم} والثالث إكرام محمد {صلى الله عليه وسلم} بالنبوة والكناية في قوله (ليعذبهم) عائدة إلى أهل مكة وفي معنى (وأنت فيهم) قولان أحدهما وأنت مقيم بين أظهرهم قال ابن عباس لم تعذب قرية حتى يخرج نبيها والمؤمنون معه والثاني وأنت حي وفي قوله (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) أربعة أقوال أحدها ما كان معذب المشركين وفيهم من قد سبق له يؤمن قاله

ابن عباس والثاني وما كان الله معذب المشركين وهم - يعني المؤمنين الذين بينهم - يستغفرون قاله الضحاك قال ابن الأنباري وصفوا بصفة بعضهم لبعض لأن المؤمنين بين أظهرهم فأوقع العموم على الخصوص كما يقال قتل أهل المسجد رجلا ولعله لم يفعل ذلك إلا رجل منهم والثالث وما كان الله معذبهم وفي أصلابهم من يستغفر قاله مجاهد قال ابن الأنباري فمعنى تعذيبهم إهلاكهم فوصفهم بصفة ذرارهم كما في الجواب الذي قبله والرابع أن المعنى لو استغفروا لما عذبهم ولكنهم لم يستغفروا فاستحقوا العذاب وهذا كما تقول العرب ما كنت لأهينك وأنت تكرمني يريدون ما كنت لأهينك لو أكرمتني فأما إذ لست تكرمني فأنت مستحق لإهانتني وإلى هذا المعنى ذهب قتادة والسدي وهو اختيار اللغويين وقوله (وما لهم ألا يعذبهم) هذه الآية أجازت تعذيبهم والأولى نفت ذلك وهل المراد بهذا العذاب الأول أم لا فيه قولان أحدها أن الأول امتنع لشيثيين أحدهما كون النبي {صلى الله عليه وسلم} فيهم والثاني كون المؤمنين المستغفرين بينهم فلما وقع التمييز بالهجرة وقع العذاب بالباقيين يوم بدر وقيل بفتح مكة والثاني أنهما مختلفان ثم في ذلك قولان أحدهما أن العذاب الثاني قتل بعضهم يوم بدر والأول استئصال الكل فلم يقع الأول لما قد علم من إيمان بعضهم وإسلام بعض ذرارهم ووقع الثاني والثاني أن العذاب

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الأول عذاب الدنيا والثاني عذاب الآخرة
1634 1990 - وفي الحديث الرابع والأربعين بعد المائة أن رسول الله { صلى
الله عليه وسلم } وجد تمرة فقال (لولا أن تكون - وفي لفظ لولا أني أخاف
أن تكون - من الصدقة لأكلتها) (اللفظ الثاني فسر الأول وهو أصل في الورع
وهو أيضا يدل على أن ما لا تتبعه النفس لا يعرف ويجوز تناوله ولا يجب
التصدق به
1635 1993 - وفي الحديث السابع والأربعين بعد المائة كان رسول الله
{ صلى الله عليه وسلم } يغتسل بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك المكوك إناء
يسع نحو المد معروف عندهم

1636 1995 - وفي الحديث التاسع والأربعين بعد المائة كان أكثر دعاء رسول
الله { صلى الله عليه وسلم } (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار) (الحسنه الشيء الحسن وقد اختلف المفسرون في حسنة
الدنيا
على سبعة أقوال أحدها أنها المرأة الصالحة قاله علي عليه السلام والثاني
العبادة رواه سفيان بن حسين عن الحسن والثالث العلم والعبادة رواه هشام
عن الحسن والرابع المال قاله أبو وائل والخامس العافية قاله قتادة والسادس
الرزق الواسع قاله مقاتل والسابع النعمة قاله ابن قتيبة وفي حسنة الآخرة
ثلاثة أقوال أحدها الحور العين قاله علي عليه السلام والثاني الجنة قاله
الحسن والثالث العفو والمغفرة قاله الثوري
1637 1996 - وفي الحديث الخمسين بعد المائة (لن يبرح الناس يسألون
حتى يقولوا هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله) (اعلم أن الباحث عن هذا
إنما هو الحس لأن الحس لم يعرف وجود شيء إلا بشيء ومن شيء فأما
العقل الذي هو الحاكم المقطوع بحكمه فقد علم أنه لا بد من خالق غير مخلوق
إذ لو كان مخلوقا لاحتاج إلى خالق ثم بتسلسل إلى ما لا نهاية له والمتسلسل
باطل وإنما أثبت العقل صناعا لأنه رأى المحدثات مفتقرة إلى محدث فلو افتقر
المحدث إلى محدث كل محدثا
1638 1997 - وفي الحديث الحادي والخمسين بعد المائة رأى
رجلا يسوق بدنة فقال (اركبها) (وقد تكلمنا على هذا في مسند جابر بن
عبد الله

1639 1999 - وفي الحديث الثالث والخمسين بعد المائة إن الربيع كسرت
ثنية جارية الربيع من الصحابيات أربع الربيع بنت حارثة والربيع بنت الطفيل
والربيع بنت معوذ والربيع بنت النضر عمه أنس وهي صاحبة هذه القصة وكلهن
بايعن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ولم يرو عنه منهن غير بنت معوذ
وقد أخرج لها في (الصحيحين) (على ما سيأتي ذكرها في مسندها إن شاء
الله تعالى قوله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها كأنه حلف لا يجري القدر
بهذا طمعا في فضل الله تعالى أن يصرف عنها ذلك فأبره أعانه على البر ولم
يحنثه

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

1640 2002 - وفي الحديث السادس والخمسين بعد المائة كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يفطر من الشهر حتى نطن أنه لا يصوم منه ويصوم حتى نطن ألا يفطر منه شيئاً ظاهر هذا الحديث أنه كان عليه السلام يصوم عدد ما يفطر ويفطر عدد ما يصوم فيصير مثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً وإنما كان يجمع أيام الفطر وأيام الصوم وقد كان ينام بقدر ما يقوم ويقوم بقدر ما ينام

1641 2003 - وفي الحديث السابع والخمسين بعد المائة () تسحروا فإن في السحور بركة () السحور بفتح السين اسم ما يؤكل في ذلك الوقت

1642 2004 - وفي الحديث الثامن والخمسين بعد المائة كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إذا دخل الخلاء وفي لفظ الكنيف - قال () اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث () الخلاء المكان الخالي وهو هاهنا كناية عن موضع الحدث والكنيف أصله الساتر - قال ابن قتيبة ومنه قيل للترس كنيف أي ساتر وكانوا قبل أن يحدث الكنيف يقضون حوائجهم في البراحات والصحاري فلما حفروا في الأرض أباراً تسترا للحدث سميت كنفاً والباء في الخبث ساكنة كذلك ضبطناه عن أشياخنا في كتاب أبي عبيد وغيره ثم في معناه قولان أحدهما أنه الشر قاله أبو عبيد والثاني الكفر قاله ابن الأنباري وزعم أبو سليمان

الخطابي أن تسكين الباء غلط وأن الصواب ضمها قال وهي جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة والمراد ذكران الشياطين وإناتهم ولا أدري من أين له هذا التحكم وهو يروي أن ابن الأعرابي كان يقول أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الممل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار فإن صح التعوذ من المكروه فما وجه الإنكار بل ما عليه الجماعة أولى لأنه يحصل فائدتين التعوذ من المكروه فيدخل في ذلك كل شر والتعوذ من الشياطين وهو اسم يعم ذكورها وإناتها كذلك قال أبو عبيد الخبائث الشياطين ولم يجعله اسماً للإناث دون الذكور

1643 2005 - والحديث التاسع والخمسون بعد المائة قد سبق في مسند عمر

1644 2007 - وفي الحديث الحادي والستين بعد المائة نهى أن يتزعفر الرجل التزعفر التضمخ بالزعفران واستعماله فيما يظهر على الرجال وقد جاء في حديث آخر () طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ()

1645 2008 - وفي الحديث الثاني والستين بعد المائة أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب ووجه هذا قوله عليه السلام () بين كل أذنين صلاة لمن شاء () وإذا غربت الشمس حل التنفل

1646 2009 - وفي الحديث الثالث والستين بعد المائة () إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً (الفتح 1 قال الحديبية وقد ذكرنا وجه كونه فتحاً في مسند البراء بن عازب

1647 2011 - وفي الحديث الخامس والستين بعد المائة أن أم سليم كانت

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

تبسط لرسول الله { صلى الله عليه وسلم } نطعا فيقبل عندها فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعه في قارورة ثم جعلته في سِك السك نوع من الطيب وقد ذكرنا فيما تقدم أنه كان ينسبط في بيت أم سليم لأنها كانت ذات قرابة منه والعتيدة شيء تخفظ فيه حوائجها كالزنفليجة والعتيد الشيء المعد والسلت جرف المائع باليد باستقصاء

1648 2012 - وفي الحديث السادس والستين بعد المائة دخلنا على أبي سيف القين وكان ظئرا لإبراهيم القين الحداد وجمعه قيون والظئر المرصعة وإنما كانت زوجته ترضع إلا أنه لما كان بلبنه سمي ظئرا

1649 2013 - وفي الحديث السابع والستين بعد المائة ((من رأي في المنام فقد رأي فإن الشيطان لا يتخيل بي ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة)) أما أول الحديث فقد سبق في مسند أبي قتادة وجابر وأما آخره ففي مسند عبادة بن الصامت

1650 2014 - وفي الحديث الثامن والستين بعد المائة دخل رجل فقال أيكم محمد والنبي { صلى الله عليه وسلم } متكئ بين ظهرائهم فقلنا هذا الأبيض المتكئ فقال له ابن عبد المطلب فقال له النبي { صلى الله عليه وسلم } ((قد أجبتك)) الظاهر من الإتكاء الإعتماد على إحدى المرفقين وقال أبو سليمان العامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد جنبه وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ وقوله ابن عبد المطلب أي يا ابن عبد المطلب فرد عليه من جنس كلامه فقال ((قد أجبتك)) وأما قوله أسألك بالله إن قال قائل ينبغي أن يتبعه بالدليل لا باليمين فالجواب أنه عرف الدليل ثم أكد ذلك بأن أحلفه قال ابن عقيل كان الأعرابي حسن الثقة به لأنه لم يجرب عليه إلا الصدق فكأنه قال أنت عندي الصادق فأكد صدقك باليمين وقوله نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله { صلى الله عليه وسلم } عن شيء كانه يشير إلى قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) المائدة 101 وقوله لا أزيد عليهن ربما ظن ظان أنه يعني لا أتنفل وليس كذلك وإنما المعنى لا أزيد على المفترض ولا أنقص منه كما فعلت اليهود والنصارى في فرائضهم

1651 2015 - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري قال الزهري دخلت على أنس بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه

الصلاة قد ضيعت الظاهر من أنس أنه يشير إلى ما يصنع الحجاج فإنه كان يؤخر الصلاة جدا يوم الجمعة متشاعلا بمدح عبد الملك وما يتعلق به

1652 2016 - وفي الحديث الثاني لم يكن أحد أشبه بالنبي { صلى الله عليه وسلم } من الحسن بن علي وفي رواية عن ابن سيرين قال أتني عبيد الله بن زياد برأس الحسين فجعل في طست فجعل ينكت وقال في حسنه شيئا فقال أنس كان أشبههم برسول الله { صلى الله عليه وسلم } وكان مخضوبا بالوسمة وقد روي في الحديث أن الحسن كان يشبه رسول الله { صلى الله عليه وسلم }

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

عليه وسلم} من الرأس إلى الصدر وكان الحسين يشبهه فيما دون ذلك وقد ذكرنا الطست في مسند أبي ذر وقوله ينكت أي يقرعه بشيء يؤثر فيه وقال في حسنه شيئاً أي في وصفه بالحسن والوسمة خضاب يسود الشعر قيل إنه ورق النيل ويقال وسمة بإسكان السين ووسمة بكسرهما وأول من خضب بالوسمة من

أهل مكة عبد المطلب أخبرنا سلمان بن مسعود قال أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار قال أنبأنا محمد بن علي البيضاوي قال أبو عمر بن حيويه قال حدثنا عمر بن سعد قال حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا قال حدثنا العباس بن هشام بن محمد عن أبيه عن جده أن عبد المطلب أول من خضب بالوسمة من أهل مكة وذلك أنه قدم اليمن فنظر إليه بعض ملوكها فقال يا عبد المطلب هل لك أن تغير هذا البياض فتعود شاباً قال ذاك إليك فخضبه بالحناء ثم علاه بالوسمة فلما أراد الإنصراف زوده منه شيئاً كثيراً وأقبل عبد المطلب فلما دنا من مكة اختضب ثم دخل مكة كأن رأسه ولحيته حنك الغراب فقالت له نتيلة أم العباس يا شبية الحمد ما أحسن هذا الخضاب لو دام فقال
لو دام لي هذا السواد حمدته
وكان بديلاً من شباب قد انصرم
تمتعت منه والحياة قصيرة
ولا بد من موت - نتيلة - أو هرم
وماذا الذي يجدي على المرء خفضه
ونعمته يوماً إذا عرشه انهدم

قال فخضب بعده أهل مكة وكان الحسن والحسين جميعاً يخضبان بالوسمة وكان عثمان ابن عفان يخضب بالسواد فيما رواه ابن أبي مليكة وكذلك عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة ابن شعبة وجريز بن عبد الله وعمرو بن العاص وهؤلاء كلهم صحابة ومن التابعين ومن بعدهم عمرو بن عثمان بن عفان وموسى ابن طلحة وعلي بن عبد الله بن عباس السجاد أبو الخلفاء أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن الأسود وإسماعيل بن معد يكرب والزهرى وأيوب السختياني ومحارب بن دثار ويزيد الرشك والحجاج بن أرطاة وابن أبي ليلى وابن جريح ومحمد بن إسحاق وعيلان بن جامع القاضي ونافع بن جبير وهشام بن عبد الملك بن مروان وأبو جعفر المنصور وعبد الله بن المعتز وعمر بن علي بن المقدمي وأبو عبيد القاسم بن سلام وإبراهيم بن محمد بن عرفة المعروف بنفطويه في آخرين كلهم كانوا يخضون بالسواد وقد ذكرت أخبار هؤلاء بالأسانيد في كتاب (الشيب والخضاب)

1653 2017 - وفي الحديث الثالث أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال (لا تدعون منه درهما) (الإشارة إلى العباس بن عبد المطلب فإنه خرج يوم بدر مع المشركين مكرها فأسره أبو اليسر كعب بن عمرو فقالت الأنصار هذا وأرادوا بذلك أمرين أحدهما إكرام رسول الله {صلى الله عليه وسلم} والثاني لقرابة العباس منهم فإن هاشمياً كان قد تزوج امرأة من بني النجار فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن أختنا وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

إطلاقه ولو قالوا عمك لكان منة عليه وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب وقد صحفه بعض قراءة الحديث لجهله بالنسب فقال ابن أخينا

فلم يأذن لهم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لئلا يكون في الدين نوع محاباة فأخذ الفداء من العباس وكلفه أن يفدي ابني أخيه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وكان العباس يئن ليلة قيد فبات رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ساهرا فقال له أصحابه مالك لا تنام فقال (سميت أنين العباس في وثاقه) فقام رجل منهم إلى العباس فأرخبى من وثاقه فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} (مالي لا أسمع أنين العباس) فقال رجل من القوم إنني أرخيت من وثاقه قال (فافعل ذلك بالأساري كلهم) (1654 2018 - وفي الحديث الرابع أن أنسا رأى على أم كلثوم بنت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} برد حرير سيرا قد تقدم تفسير هذا في مسند

عمر 1655 2019 - وفي الحديث الخامس (انصر أخاك ظالما أو مظلوما) وفسر نصره ظالما بأن تمنعه من الظلم اعلم أن من منع شخصا من الظلم فقد نصره على هواه ونفعه بالمنع كما ينفعه بالنصر 1656 2020 - وفي الحديث السادس كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لا

يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وأما التبكير بالأكل فللمبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى في الإفطار كما امتثل أمره في الصوم وأما الوتر فإنه كان يحب الإيتار في كثير من الأشياء 1657 2021 - وفي الحديث السابع كان رسول الله إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا أما إعادة الكلمة لتفهم فلا تعدو ثلاثة أشياء إما ليفهم معنى اللفظ بإعادته أو ليتضح اللفظ فينقطع عنه المحتملات أو لتحفظ فيكون المراد بالفهم الحفظ وأما إعادة السلام فالمراد به الإستئذان إذا لم يسمع السلام الأول ولم يجب فأما إذا مر على مجلس فعمهم بالسلام أو أتى دارا فسلم فأجابوا فلا وجه للإعادة 1658 2023 - وفي الحديث التاسع إن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} حج على رجل وكان زاملته الرجل للبعير كالسرج للفرس وأما الزاملة فقال ابن فارس الزاملة بعير يستظهر به الرجل يحمل عليه متاعه والمراد أنه لم يكن في هودج كما يصنع المترفون ولا كان معه غير ذلك البعير

1659 2030 - وما بعد هذا قد تقدم تفسيره إلى الحديث السادس عشر وفيه نهى عن المحاقلة والمخاضرة واللامسة والمنابذة قد سبقت هذه الأشياء إلا أنا نشير إليها فنقول المحاقلة بيع الزرع قبل إدراكه والمخاضرة اشتراء الثمار وهي مخضرة ولم يبد صلاحها واللامسة أن يقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع والمنابذة أن يقول إذا نبذت إلي الثوب أو نبذته إليك فقد وجب البيع

1660 2036 - وفي الحديث الثاني والعشرين إباحة الكي وقد سبق في

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

مسند عمران بن حصين
1661 2039 - وفي الحديث الخامس والعشرين ((إذا تقرب العبد إلي شبرا
تقربت إليه ذراعا)) المراد بتقرب العبد تقربه بالطاعة وتقرب الرب تقربه
بالمغفرة والهرولة شدة السعي وهذا ضرب مثل قال أبو عيسى الترمذي
وبروي عن الأعمش في تفسير هذا الحديث ((تقربت منه ذراعا)) قال يعني
بالمغفرة والرحمة قال وهكذا فسر بعض أهل العلم هذا الحديث قالوا معناه إذا
تقرب إلي بطاعتي سارعت إليه بمغفرتي ورحمتي
1662 2040 - وفي الحديث السادس والعشرين كان رسول الله { صلى الله
عليه وسلم } يدور على نسائه في الساعة الواحدة من النهار وهن إحدى
عشرة اعلم أن العرب كانت تعد القوة على النكاح من كمال الخلقة وقوة
البنية كما تعد الشجاعة منها وكان { صلى الله عليه وسلم } أتم الناس خلقة ثم
أعطى قوة ثلاثين ثم كان في فعله ذلك رد على النصارى في التبتل طلبا
للنسل

1663 2042 - وفي الحديث الثامن والعشرين مشيت إلى رسول الله { صلى
الله عليه وسلم } بخبز شعير وإهالة سنخة وسمعته يقول ((ما أصبح لآل
محمد إلا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات)) الإهالة الودك وهو الشحم
المذاب واستأهل الرجل أكلها والسنخة المتغيرة يقال سنخ الدهن إذ تغير
والصاع خمسة أرطال وثلاث بالعراقي والأبيات التسعة هي أبيات أزواجه
اللواتي توفي عنهن وهن عائشة وحفصة وسودة وأم حبيبة وأم سلمة وميمونة
وزينب بنت جحش وجويرية وصفية وقوله ما أصبح لآل محمد إلا صاع بشرح
للحال لا شكوى وفائدة ذلك من وجهين أحدهما تعليم الخلق الصبر فكأنه قال
أنا أكرم الخلق على الله تعالى وهذه حالي فإذا ابتليت فاصبروا والثاني إعلام
الناس بأن البلاء يلصق بالأخيار ليفرح المبتلى
1664 2043 - وفي الحديث التاسع والعشرين ((ليصين أقواما سفع من
النار)) أي أثر من لهيبها وعذابها
1664 2050 - وقد سبق ما بعد هذا إلى الحديث السادس والثلاثين وفيه أن
رسول الله { صلى الله عليه وسلم } لم يأكل على خوان حتى مات وما أكل
خبزا مرققا ولا رأى شاة سميطا وما علمت أنه أكل على سكرجة الخوان شيء
ينصب كالمائدة ويترك عليه الطعام وقد ذكرناه في مسند ابن عباس والخبز
المرقق الخفيف وكأنه مأخوذ من المرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها
والسميط المسموط الذي جلده عليه وهو مأكول المترفين وإنما كانوا يأخذون
جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها وأما السكرجة فقرأت على شيخنا أبي
منصور اللغوي قال هي السكرجة بضم السين والكاف وفتح الراء وتشديدها
قال وكان بعض أهل اللغة يقول الصواب أسكرجة بالألف وفتح الراء وهي
فارسية معربة وترجمتها مقرب الخل وقد تكلمت بها العرب قال أبو علي فإن
حقرت حذفت الجيم والراء فقلت أسيكركه وإن عوضت عن
المحذوف قلت أسيكيرة وقياس ما رواه سيويه في بريهم سكيرجة
1665 2052 - وفي الحديث الثامن والثلاثين أن نعل النبي { صلى الله عليه
وسلم } كان لها قبالاتان القبالات زمام النعل والجرداوان لا شعر عليها

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

1666 2055 - وفي الحديث الحادي والأربعين أن أم حارثة بن سراقه أتت النبي {صلى الله عليه وسلم} فقالت يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة - وقد قتل يوم بدر أصابه سهم غرب فقال ((إن ابنك أصاب الفردوس الأعلى)) كذا روي لنا في الحديث سهم بالتنوين غرب بتسكين الراء مع الرفع والتنوين قال ابن قتيبة العامة تقول هكذا والأجود سهم غرب بفتح الراء وإضافة الغرب إلى السهم وقال يعقوب بن السكت يقال أصابه سهم غرب إذا لم يدر من أي جهة رمي به قال أبو دؤاد فالحقه وهو ساط بها كما يلحق القوس سهم الغرب يصف فرسا يعدو خلف عانة من حمير الوحش ألحقه فارسه العانة والفرس ساط بها أي غالب وقد روي عن أبي زيد أنه قال إذا جاء من حيث لا يعرف فهو سهم غرب بسكون الراء فإن رمي به إنسان بعينه فأصاب غيره فهو سهم غرب بفتح الراء وقال الأزهري بفتح الراء لا غير وأما الفردوس فقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي عن الزجاج قال الفردوس أصله رومي أعرب وهو البستان قال وقد قيل الفردوس مذكر وإنما أنث في قوله تعالى (يربثون الفردوس هم فيها خالدون) المؤمنون 11 لأنه عنى به الجنة قال وقال الزجاج وقيل الفردوس الأودية التي تنبت ضروبا من النبت وقيل هو بالرومية منقول إلى لفظ العربية قال والفردوس أيضا بالسريانية كذا لفظه فردوس قال ولم نجده في أشعار العرب إلا في شعر حسان وحقيقته أنه البستان الذي يجمع كل ما يكون في البساتين لأنه عند أهل اللغة كذلك وبيت حسان وإن ثواب الله كل موحد جنان من الفردوس فيها يخلد قال وقال ابن الكلبي بإسناده الفردوس البستان بلغة الروم وقال فردوسا وقال السدي الفردوس أصله بالنبطية فرداسا وقال عبد الله بن الحارث الفردوس الأعناب

1667 2059 - وفي الحديث الخامس والأربعين كان غلام يهودي يخدم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فمرض فأتاه النبي {صلى الله عليه وسلم} يعوده فقعد عند رأسه فقال له ((أسلم)) فنظر إلى أبيه فقال أطع أبا القاسم فأسلم في هذا الحديث جواز استخدام اليهودي وجواز عيادته وتواضع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ومبالغته في النصح 1668 2062 - وفي الحديث الثامن والأربعين ((إن أقواما بالمدينة ما سلكنا شعبا إلا وهم معنا)) قد تقدم في مسند جابر بن عبد الله 1669 2063 - وفي الحديث التاسع والأربعين كانت العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ((حق على الله ألا يرتفع شيء في الدنيا إلا وضعه)) العصب شق الأذن وقد ذكرنا هذه الناقبة فيما تقدم في مواضع وحكينا أن بعضهم يقول هو لقب لها لا أنها كانت مشقوقة الأذن والقعود من الإبل ما أعد للركوب خاصة وأما وضع كل مرتفع من الدنيا فلأنها ليست بدار بلوغ الأغراض

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وإنما هي محل البلاء والنقص
1670 2064 - وفي الحديث الخمسين كان إذا قدم من سفر فنظر إلى
جدران المدينة أوضع راحلته المعنى سار سيرا سهلا سريعا ووضع البعير يضع
في سيره وضعا ومنه قوله تعالى (ولأوضعوا خلالكم) التوبة 47 وقيل الإيضاع
سير مثل الخبب
1671 2065 - والحديث الحادي والخمسون قد تقدم في مواضع
1672 2068 - وما بعده قد تقدم إلى الحديث الرابع والخمسين وفيه كانت
الريح إذا هبت عرف ذلك في وجه رسول الله { صلى الله عليه وسلم } وقد
بين سبب هذا في مسند عائشة وأنه كان يخاف أن يكون عذابا
1673 2069 - وفي الحديث الخامس والخمسين كان رسول الله { صلى الله
عليه وسلم } عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها
طعام فضربت التي النبي { صلى الله عليه وسلم } في بيتها يد الخادم
فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي { صلى الله عليه وسلم } فلق الصحفة
ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول (غارت أمكم) ثم
حبس الخادم حتى

أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت
صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت الصحفة القصعة فإن قيل
الصحفة من ذوات القيم فكيف غرمها بمثلها فالجواب من وجهين - أحدها أن
الظاهر فيما يحويه بيته أنه ملكه فنقل من ملكه إلى ملكه لا على وجه الغرامة
بالقيمة والثاني أنه أخذ القصعة من بيت الكاسرة عقوبة لها والعقوبة بالأموال
مشروعة من ذلك تغريم قيمة مثلي الثمر المعلق على سارقه وأخذ الزكاة
وشطر مال الممتنع وتحريق رحل الغال وعتق العبد الممثل به وكل ذلك حكم
باق عندنا ذكره ابن عقيل
1674 2070 - وفي الحديث السادس والخمسين بلغ عبد الله ابن سلام مقدم
رسول الله { صلى الله عليه وسلم } المدينة وهو في أرض يخترف فأتاه فسأله
عن مسائل فقال (خبرني بهن جبريل أنفا) يخترف بمعنى يجتني الثمرة
وأنفا بمعنى الساعة وقولهم عن جبريل ذلك عدو اليهود ربما قال قائل ما وجه
عداوتهم لملك فالجواب أنهم كانوا يتعللون للتقاعد عن الإيمان بهذه الأشياء
كما قالوا (قلوبنا غلف) البقرة 88 علي أنهم قد ذكروا وجه المعادة بما بين
جهلهم فقالوا إنه ينزل بالحرب والشدة أفتراهم

لم يعلموا أنه مأمور وما ذنب المأمور فالمعادة للأمر وينزع يميل ويرجع وقوله
(نار تحشر الناس) هذا هو الحشر الأول قبل قيام الساعة تسلط النار
على الناس فيهربون منها وذلك من علامات القيامة ثم يموتون ثم يحشرون
إلى القيامة وأما أكلهم زيادة كبد الحوت ففيه قولان أحدهما أنه حوت من
الجنة وثور من الجنة يتحفون بهما علي معنى إتحاف الضيف بما يصنع له
وسياتي من مسند ثوبان أن يهوديا سأل رسول الله { صلى الله عليه وسلم }
فقال ما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال (زيادة كبد الحوت) قال فما

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

غذاؤهم في أثرها قال ((ينحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها)) وقال كعب يقول الله عز وجل لأهل الجنة ((ادخلوها فإن لكل ضيف جزورا وإني أجرركم اليوم فيؤتى بثور وجوت يجر لأهل الجنة)) والثاني أن الحوت الذي عليه الأرض فكانهم أعلموا بأكله أن الدنيا ذهبت وذهب ما كان يحملها فلا رجوع إليها بل هذه الدار هي منزل الإقامة أنبأنا أبو غالب بن البناء قال أخبرنا جابر بن ياسين قال أخبرنا الحسن بن عثمان قال أنبأنا أبو بكر النجاد قال حدثنا الحسن بن علي القطان قال حدثنا إسماعيل بن عيسى قال حدثنا إسحاق بن بشر قال حدثنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال

إذا اجتمع أهل الجنة تحت شجرة ((طوبى)) أرسل الله عز وجل إليهم الحوت التي قرار الأرض عليها والثور الذي تحت الأرضين قال فينطح الثور الحوت بقرنيه فيذكيه لأهل الجنة فيأكلون منه فيجدون فيه ريح كل طيب وطعم كل ثمرة ثم ينصرفون إلى منازلهم وكذلك قال أبو الحسن محمد بن القاسم الفارسي الذي يقرب إليهم رأس الثور الذي كانت الأرض على قرنه وكبد الحوت التي كانت الأرض على ظهره وقوله إن اليهود قوم بهت الهاء مضمومة والمعنى أنهم يبهتون بالكذب فإن علموا بإسلامي بهتوني عندك أي كذبوا علي مع حضوري والبهتان الكذب الذي تتحير من بطلانه وتعجب من إفراطه وقوله حاشا لله كلمة مشتقة من قولك كنت في حشا فلان أي في ناحيته وأنشدوا

بأي الحشا أمسى الخليل المباين
أي بأي النواحي فالمعنى في حشا من ذلك يعنون أنه لا يسلم والمسلمة الحارس بالسلاح والمسالم قوم يحرسون مكان الخوف
1675 2072 - وفي الحديث الثامن والخمسين ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها)) وقد دل هذا الحديث على أن معاملات الناس إنما تحمل على الظواهر

1676 2073 - وفي الحديث التاسع والخمسين عن أنس قال لم يبق ممن صلى القبلتين غيري يعني قبلة بيت المقدس والكعبة وأنس هو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وآخر من رأى الرسول { صلى الله عليه وسلم } موتا أبو الطفيل وسيأتي ذكره في مسنده إن شاء الله تعالى
1677 2074 - وفي الحديث الستين رأيت على أنس برنسا أصفر من خز البرنس كساء

1678 2075 - وفي الحديث الحادي والستين كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي { صلى الله عليه وسلم } ((أميطي عني فلا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)) القرام الستر الرقيق والإماطة الإزالة ومعنى ((يعرض لي في صلاتي)) أي لما رأيتها صارت عند غيبتها تمثل لي

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

- 1679 2076 - وفي الحديث الثاني والستين () مذهب الباس شفاء لا يغادر سقما () الباس الشدة ويغادر بمعنى يترك
- 1680 2078 - وفي الحديث الرابع والستين () ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم () الحنث الإثم والمراد أن يبلغ إلى الحد الذي يجري عليه فيه القلم بالسيئات والحسنات وإنما اشترط الصغر لأنه أشد لمحبة الآباء وشفقتهم وقد سبق هذا في مسند أبي سعيد الخدري
- 1681 2079 - وفي الحديث الخامس والستين أنه أتى بمال من البحرين فقال () انثروه في المسجد () فجاء العباس فقال أعطني فقال () خذ () فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه إلي قال () لا () قال فارفعه أنت علي قال () لا ()
- أما كونه لم يلتفت إليه عند خروجه إلى الصلاة فصيانة لتوجهه إلى العبادة من شوب التفات إلى الدنيا ويقل بمعنى يحمل وإنما لم يأمر أحدا بإعانة العباس عليه ولم يعنه لينبه على أنه هو المسئول عنه ولا أحد يحمل عنه ثقل السؤال والكاهل ما بين الكتفين
- 1682 2080 - وفي الحديث السادس والستين () اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة () اعلم أن هذا إنما هو في العمال والأمراء دون الأئمة والخلفاء فإن الخلافة لقريش لا مدخل فيها للحبشة لقوله عليه السلام () لا يزال هذا الأمر في قريش () وإنما للأئمة تولية من يرون فتجب طاعة ولاتهم وصغر الرأس معروف في الحبشة فلذلك قال () كان رأسه زبيبة ()
- 1683 2081 - وفي الحديث السابع والستين كان قدح النبي { صلى الله عليه وسلم } عند أنس قد انصدع فسلسله بفضة وهو قدح عريض من نضار انصدع بمعنى انشق وسلسله بمعنى ضربه واعلم أن التضييب إذا كان بالذهب فحرام سواء كان كثيرا أو

قليلًا وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا أنه يباح يسير الذهب وأما المضيب بالفضة فلا يخلو من أمرين إما أن يكون كثيرا فهو حرام وكذلك إن كان يسيرا لغير حاجة كالحلقة في الإناء وأما إذا كان اليسير لحاجة كتشعيب قدح وقيعة سيف وشعيرة سكين فإن ذلك مباح لكن تكره مباشرة موضع الفضة بالإستعمال وقد روي عن أحمد أن اليسير مباح وقال أبو حنيفة وداود لا يكره المضيب بحال وأما النضار فقليل هو شجرة الأثل وقيل النضار أقداح حمر شبهت بالذهب وقيل هو النع وهو شجر معروف والنضار الخالص من كل شيء

1684 2083 - وفي الحديث التاسع والستين نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة فرأى طيالسة فقال كأنهم يهود خبير قرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال الطيلسان أعجمي معرب بفتح اللام والجمع طيالسة بالهاء وقد تكلمت به العرب وأنشد ثعلب

كلهم مبتكر لشانه
كاعم لحييه بطيلسانه
وآخر يزف في أعوانه
مثل زفيف الهيق في حفانه

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

فإن تلقاك بغيراونه
أو خفت بعض الجور من سلطانه
فاسجد لقرء السوء في زمانه
يزف من الزفيف من قوله (يزفون) الصافات 94 أي يسرعون والهيقي ذكر
النعام وفي حفانه قولان أحدهما في صغاره قاله ابن الأعرابي والثاني إنائه
قاله الأصمعي والقيروان الجماعة وهذه الطيالسة التي أنكرها أنس لبسة ما
كان يعهداها
1685 2085 - وفي الحديث الحادي والسبعين كان رسول الله {صلى الله
عليه وسلم} يتوصاً لكل صلاة وإنما كان يفعل ذلك لموضع الفضيلة وصلى يوم
الفتح صلوات بوضوء واحد وقال ((عمدا فعلته)) ليعلم أن الوضوء إنما يجب
لأجل الحدث وأن الوضوء من غير حدث فضيلة
1686 2086 - وفي الحديث الثاني والسبعين أتينا أنس بن مالك نشكو إليه ما
نلقى من الحجاج فقال ((اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر
منه حتى تلقوا ربكم)) سمعته من نبيكم {صلى الله عليه وسلم}

إن قال قائل ما وجه هذا ونحن نعلم أنه جاء بعد الحجاج عمر ابن عبد العزيز
فبسط العدل وصلاح الزمان فالجواب أن الكلام خرج على الغالب فكل عام
تموت سنة وتحيا بدعة ويقبل العلم ويكثر الجهال ويضعف اليقين وما يأتي من
الزمان الممدوح نادر قليل
1687 2088 - وفي الحديث الرابع والسبعين شهدنا بنت رسول الله {صلى
الله عليه وسلم} وهي تدفن فقال ((هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة))
فقال أبو طلحة أنا فأنزل في قبرها هذه البنت هي رقية وقد أفصح بذلك أنس
فيما روي عنه وقد غلط الخطابي فقال يشبه أن تكون هذه الميتة لبعض بنات
رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فنسبت إليه وفي هذا الحديث تفسير
يقارف عن بضع الرواة وهو فليح فإنه قال أراه يعني الذنب وهذا ليس بشيء
لثلاثة أوجه أحدها أنه قد روي ما يمنع هذا فأخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن
المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي
قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت عن أنس أن رقية لما ماتت
قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ((لا يدخل القبر رجل قارف أهله
الليلة)) وأخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي
قال أخبرنا محمد بن هبة الله الطبري قال أخبرنا محمد بن الحسن ابن الفضل
قال أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال
حدثني محفوظ بن أبي توبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن
ثابت عن أنس قال لما ماتت رقية بنت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}
قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ((لا يدخل القبر أحد قارف أهله
البارحة)) قال فتنحى عثمان بن عفان والثاني أنه لو أراد الذنب كان رسول
الله {صلى الله عليه وسلم} وكبار المهاجرين أحق بذلك والثالث أن يكون أبو
طلحة قد مدح نفسه بهذا ولم يكن ذلك من خصالهم وإنما المراد الوطاء يقال
قارف الرجل امرأته إذا جامعها والقريب العهد بالشيء يتذكره فهذا طلب من
لم يقرب عهده بذلك

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2089 1688 - وفي الحديث الخامس والسبعين كان يقول عند المعتبة ((ماله تربت يمينه)) المعتبة العتاب وتربت افتقرت قال أبو عبيد نرى أن النبي {صلى الله عليه وسلم} لم يتعمد الدعاء بالفقر على من خاطبه ولكنها كلمة جارية على السنة العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر وقال ابن عرفة تربت يمينه

إن لم يفعل ما أمر به وقد سبق هذا في مسند جابر بن عبد الله 2093 1689 - وفي الحديث التاسع والسبعين إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} من الموبقات المعنى تعملون أعمالاً ليس لها عندكم كثير وقع احتقاراً لها وهي من الموبقات أي المهلكات وهذه الأعمال مثل قول الرجل للرجل قلبي إليك وكنت على نية قصدك ونحو ذلك مما يكذب فيه أو مدح الرجل الرجل بالشيء الذي ليس فيه وربما كان ذلك لسultan جائر وقد يكون ذلك في المعاملات بالربا وعقوق الوالدين وقذف المحصنة وعبية المسلم وأشياء يحتقرها الإنسان ويجري فيها مع العادات وهي مهلكة

2095 1690 - وفي الحديث الحادي والثمانين كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة بكر بمعنى قدم وقد ذكرنا معنى الإبراد في مسند أبي ذر

2096 1691 - وفي الحديث الثاني والثمانين قدم النبي {صلى الله عليه وسلم} وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر فغلفها بالحناء والكتم

قوله قدم يعني المدينة حين هاجر إليها والشمط اختلاط الشيب بسواد الشعر ويسمى الصباح أول ما يبدو شميطاً لإختلاطه بياقي ظلمة الليل وقوله فغلفها - يعني لحيته أي عمها بذلك ومنه غلاف الشيء وهو ما أحاط به وغطاه والكتم نبات يسود الشعر فإذا خلط مع الحناء صار الشعر بين الحمرة والسواد ويجيء في بعض ألفاظ الصحيح فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها قال أبو سليمان الخطابي القاني من الألوان الشديدة الحمرة التي يضرب إلى السواد وقد كان يخضب بالحناء والكتم خلق كثير من الصحابة ومن بعدهم وقد ذكرتهم في كتاب ((الشيب والخضاب)) فإن قال قائل فما فائدة خضاب الشيب قيل له فيه ثلاث فوائد إحداها امتثال أمر الشارع فإنه قال ((غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود)) أخبرنا علي بن محمد بن أبي عمر قال أخبرنا علي بن الحسين بن أيوب قال أنبأنا عبد الملك بن محمد بن بشران قال أخبرنا حمزة بن محمد بن الفضل قال أنبأنا عباس بن محمد الدوري قال حدثنا محمد بن القاسم الأسدي قال حدثنا الأوزاعي عن

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال ((إن اليهود والنصارى لا يخضبون فخالفوه)) وقد روينا من حديث ابن عباس عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال ((اختضبوا فإن الملائكة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

يستبشرون بخضاب المؤمن) قال صالح بن أحمد بن حنبل لما مرض أبي دخل عليه رجل من جيراننا قد خضب فقال إني لأرى الرجل يحيي شيئا من السنة فأفرح به وقال المروزي دخل على أبي عبد الله شيخ مخضوب فقال إني لأسر أن أرى الشيخ قد خضب فهذه فائدة من جهة موافقة الشرع والفائدة الثانية تختص المرأة والنساء يكرهن الشيب جدا فإذا غير كان أقرب حالا عندهن وأصلح لمعاشرتهن والفائدة الثالثة تختص بالرجل وهو أن الشيب يؤثر فيه صورة ومعنى فأما الصورة فيشينه ولهذا قال أنس في صفة النبي { صلى الله عليه وسلم } ما شأنه الله ببيضاء فقيل له أو شين هو فقال كلكم يكرهه وأما في المعنى فإنه يضعف الأمل ويقطع القلب لعلم الإنسان بقرب الأجل وربما قال قائل فنحن إنما ندور على ما يقصر الأمل ويذكر بالآخرة فكيف نشرع فيما ينسينا فالجواب أن الناس في هذا يختلفون فمنهم الشديد الغفلة عن الآخرة فيحتاج إلى الموقظات ومنهم الشديد اليقظة فيحتاج إلى التعديل بالمباحات ومتى نصب الإنسان ذكر الموت بين عينيه ولم يغالط نفسه وتوسط لها في أملها لم يقدر على نشر علم ولم ينتفع بعيش وهذا لا يفهمه إلا العلماء فإن قال قائل فما الذي ينفع العالم العاقل من تغطية شيء يعلم باطنه فالجواب أن النفس تقنع بستر الأحوال فطبع البشرية يتشاغل بالظواهر فإن الإنسان لو تصور في حال مضغ الطعام كيف هو وقد اختلط بريقه ما أمكنه بلعه ولهذا لو أخرج اللقمة اللذيذة ثم أراد إعادتها لم يمكن ولو تصور نفسه وما به من الدماء والأنجاس ما طاب عيشه أو لو تصور ذلك في جسد امرأته لم يقدره على التمتع فتغطية الحال مصلحة العبد والنفس تقنع بذلك ولهذا اقتضت الحكمة تغطية أجل الإنسان عنه لينتفع بعيشه وفهم هذه الأشياء لا تحصل إلا لذي لب

-
- 1592 2099 - وفي الحديث الثالث من أفراد مسلم خرجت تلوث خمارها أي تلويه على رأسها
- 1693 2101 - وفي الحديث الخامس رأى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } مع أم سليم خنجرا فقالت إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه أي شققته وفتحته وقولها اقتل من بعدنا من الطلقاء والطلاق من أطلق ومن عليه من مسلمة الفتح وقولها انهزموا بك أي انهزموا من بين يديك يوم هوازن تعني يوم حنين فقال (إن الله كفى) لأن تلك الهزيمة تعقبها النصر والغنيمة
- 1694 2104 - وفي الحديث الثامن في (الملاعنة) (إن جاءت به سبطا قضيء العينين فهو لهلال) السبط السهل الشعر وهو ضد الجعد وقضيء العين فاسدهما وهو مقصور يقال في عين فلان قضاة أي فساد وقوله (أكحل) الكحل سواد العين خلقة وقوله (حمش الساقين) أي دقيقهما يقال رجل حمش الساقين وامرأة حمشاء الساقين والمراد بذلك الدقة
- 1695 2107 - وقد تكلمنا على الحديث الحادي عشر في مسند أبي سعيد
- 1696 2108 - وفي الحديث الثاني عشر أنه كتب إلى النجاشي وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله { صلى الله عليه وسلم } اعلم أن الحبشة كان يسمون كل من يملكهم النجاشي كما أن فارس يسمون ملكهم

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

كسرى

1697 2109 - والحديث الثالث عشر قد تقدم في مسند جابر
1698 2110 - والحديث الرابع عشر فيه أن رسول الله { صلى الله عليه
وسلم } عاد رجلا قد خفت أي ذهبت قوته
1699 2113 - وفي الحديث السابع عشر أن النبي { صلى الله عليه وسلم }
صلى على قبر هذا يدل على جواز الصلاة على القبر على الإطلاق وقد قال
أكثر أصحابنا يصلي عليه إلى شهر قال ابن عقيل والصحيح عندي أنه يصلي
عليه بعد شهر وقال أبو حنيفة إذا دفن قبل أن يصلي عليه الولي صلي عليه إلى
ثلاث

1700 2114 - وفي الحديث الثامن عشر شق صدر النبي { صلى الله عليه
وسلم } ثم لأمه أي جمع طرفي الشق قوله وهو منتفع اللون أي متغير - اللون
والمخيط الإبرة التي يخاط بها ومنه ((أدو الخياط والمخيط)) فالخياط
الخيط والمخيط الإبرة فإن قيل قد خلق رسول الله { صلى الله عليه وسلم }
مختونا مسرورا فهلا ولد مطهر
القلب من حظ الشيطان فالجواب أن هذه الأمور جعلت لامتحان العقول كما
خلق القلفة وأمر بقطعها وحول من قبله إلى قبله فمن اعترض على تصاريه
من تصرف الليل والنهار فهو سفيه وإنما يقع الاعتراض لأنهم يحملون أمره
على المشاهد وإن من بنى ثم هدم ثم عاد فبنى كان مستدركا أمرا لم يكن
عمله فمتى لم يكن مستدركا كان بالهدم عابثا والأمران لا يجوزان على الله
تعالى وأما المحققون فإنهم يسلمون ثم قد بان وجه الحكمة في هذا أن ولادته
مختونا مسرورا تبين للخلق إنعام الحق في حقه ولو خلق سليم القلب مما
أخرج في باطنه لم يعلم بذلك فالإعلام بإخراج شيء كان بقاؤه يؤذي إنعام آخر
على أنه خلق طاهرا لكنه زيد تنظيف طريق الوحي وتأكيد أمر العصمة
1701 2116 - وفي الحديث العشرين فلما قفى أي ولى وذهب
1702 2119 - وفي الحديث الثالث والعشرين (فلنولينك قبلة ترضاها)
البقرة 144 أي تحبها (والشطر) النحو
1703 2120 - وفي الحديث الرابع والعشرين جاء رجل وقد حفزه النفس أي
جهده من شدة السعي وأصل الحفز الدفع العنيف
وأرم القوم سكتوا
1704 2121 - وفي الحديث الخامس والعشرين كان يقول يوم أحد ((اللهم
إن تشأ لا تعبد في الأرض)) وهذا غلط إنما هو يوم بدر وقد تقدم الكلام على
هذا في مسند عمر
1705 2122 - وفي الحديث السادس والعشرين وردت عليهم روايا قريش
فقال ((هذا مصرع فلان)) فما ماط أحد عن موضع يد رسول الله { صلى
الله عليه وسلم } الروايا الحوامل للماء والواحدة راوية وماط بمعنى زال ومنه
إماطة الأذى وهي إزالته

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

- 1706 2123 - وفي الحديث السابع والعشرين أن قريشا صالحوا رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقال النبي {صلى الله عليه وسلم} لعلي () اكتب بسم الله الرحمن الرحيم () فقال سهيل ما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم اكتب باسمك اللهم كان القوم يقولون لا نعرف الرحمن إلا رحمان اليمامة يعنون مسيلمة فلما ردوا بسم الله الرحمن الرحيم عليه لم ينفذها إليهم حين أنفذ () (براءة)) وقد ذكرنا هذا الصلح وشرحناه في مسند سهل بن حنيف والبراء بن عازب
- 1707 2124 - وفي الحديث الثامن والعشرين أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهبوه قال () (من يردهم عنا وله الجنة)) رهبوه قربوا منه ومنه المراهق وهو المقارب للحلم وقد اختلفت الروايات في عدد من ثبت معه يوم أحد ففي هذه الرواية تسعة وقال ابن سعد أربعة عشر فيهم أبو بكر وقد ذكر فيمن ثبت معه طلحة والزبير وعبد الرحمن وأبو عبيدة وكأنها حالات يبعد عنه فيها قوم ويرجعون إليه فأما عدد من قتل يوم أحد فقال ابن إسحاق استشهد من المسلمين يوم أحد خمسة وستون رجلا وقوله () (ما أنصفنا أصحابنا)) فربما أشكل هذا على بعض الناس فقال كيف يأمرهم بالقتال ثم يقول () (ما أنصفنا أصحابنا)) وهل عنده غير الإنصاف فالجواب أنه يجب على الناس أن يقوا رسول الله بأنفسهم فلما قال () (من يردهم عنا)) كان ينبغي للكل أن يبادر فتأخر بعضهم ليس بإنصاف ويحتمل أن يكون إشارته بذلك إلى القرشيين لأنهما تركا الأنصار ينفردون بذلك
- 1708 2125 - وفي الحديث التاسع والعشرين أنه كسر ربايعته يوم أحد وشج في وجهه فجعل يسלט الدم عنه الربايعات الأسنان التي بعد الثنايا وهما ربايعتان من فوق وربايعتان من أسفل والشج الجراحة في الوجه والرأس والسلت المسح والإزالة

1709 2127 - وفي الحديث الحادي والثلاثين () (من طلب الشهادة صادقا أعطيتها ولو لم تصبه)) وهذا لأن صدق الطلب للشهادة يدل على تسليم النفس لها ورضى القلب بها فكأنها وقعت فحصل أجرها كقوله تعالى (قد صدقت الرءيا) الصافات 105 فإذا لم يجر القدر بالمطلوب فذاك ليس إلى الطالب فيعطى بطلبه ما طلب

1710 2128 - والحديث الثاني والثلاثون سبق في مسند جابر

1711 2130 - وفي الحديث الرابع والثلاثين أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كان مع إحدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال () (يا فلان هذه زوجتي))

هذه المرأة صفية بنت حيي وسيأتي هذا الحديث في مسندها إن شاء الله تعالى

1712 2131 - وفي الحديث الخامس والثلاثين () (رأيت ذات ليلة كأننا في دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وأن ديننا قد طاب)) هذا الحديث أصل في تعبير الرؤيا على الأسماء والأحوال

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

- 1713 2133 - والحديث السابع والثلاثون قد تقدم في مسند طلحة وفيه فخر شيصا وهو أردأ التمر
- 1714 2135 - وفي الحديث التاسع والثلاثين () دخلت الجنة فسمعت خشفة قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان () الخشفة الصوت والحركة وهذه الغميصاء هي أم سليم وسيأتي الخلاف في اسمها في مسندها إن شاء الله تعالى
- 1715 2136 - وفي الحديث الأربعين فأحجم القوم أي توقفوا
- 1716 2138 - وفي الحديث الثاني والأربعين () جعل إبليس يطيف بآدم لما خلق فلما رآه أجوف عرف أنه خلق لا يتمالك () الأجوف ضعيف الصبر من وجهين أحدهما أنه لا يثبت ثبوت ما ليس بأجوف والثاني أنه مفتقر إلى الغذاء لا يصبر عنه فيطمع فيه إبليس من الوجهين
- 1717 2139 - وفي الحديث الثالث والأربعين فأخذهم سلما فاستحياهم المعنى أخذهم بلا قتال مستسلمين واستحياهم استبقاهم
- 1718 2140 - وفي الحديث الرابع والأربعين وآوانا أي صير لنا مأوى نأوي إليه والمأوى موضع السكنى والإقامة

1719 2141 - وفي الحديث الخامس والأربعين أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لعلي () اذهب فاضرب عنقه () أم ولد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} هي مارية أم إبراهيم أهداها إليه المقوقس صاحب الإسكندرية في سنة سبع من الهجرة ومعها أختها سيرين وبعث معهما ألف دينار وعشرين ثوبا وبغلته الدلدل وحماره يعفور وخصيا يقال له مابور كان أبا مارية بعث ذلك مع حاطب

ابن أبي بلتعة فعرض حاطب الإسلام على مارية فأسلمت هي وأختها وأقام الخصي على دينه حتى أسلم بالمدينة بعد ذلك على عهد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ونزلت في عالية المدينة وكان رجل من القبط يأتيها بالماء والحطب ويتردد إليها فقال الناس علق يدخل على علجة فأمر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عليا بقتله فاتاه وهو في ركي - وهي البئر التي لم تطو فخرج فإذا هو محبوب وقيل بل وجده على نخلة فلما رأى السيف وقع في نفسه ما جاء لأجله فألقى كساءه وتكشف فإذا هو محبوب وهو المقطوع الذكر وعلى هذا الحديث اعتراض وهو أن يقال كيف أمر {صلى الله عليه وسلم} بقتل رجل بالتهمة فقد أجاب عنه ابن جرير فقال جائز أن يكون قد كان من أهل العهد وقد تقدم إليه بالنهي عن الدخول على مارية فعاد فأمر بقتله لنقض العهد

1720 2142 - وفي الحديث السادس والأربعين () يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار فيصبع في النار صبغة ثم يقال له هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله ويؤتى بأشد الناس بؤسا في الدنيا من أهل الجنة فيقال له هل رأيت بؤسا قط فيقول لا والله يا رب () هذا الحديث يحث على مراعاة العواقب فإن التعب إذا أعقب الراحة هان والراحة إذا أثمرت النصب فليست راحة فالعاقل من نظر في المال لا في عاجل الحال وقد كشف هذا المعنى الحديث الذي بعده

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

(حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) (وقد قالت الحكماء لا تنال الراحة بالراحة وقل أن يلمع برق لذة إلا وتقع صاعقة ندم

1721 2145 - وفي الحديث التاسع والأربعين () من يدخل الجنة ينعم لا يبأس) (البؤس الشقاء وسوء العيش
1722 2146 - والحديث الخمسون في مسند عمر
1723 2148 - وفي الحديث الثاني والخمسون أن عائشة وزينب تقاولتا حتى استحتتا أي رمت كل واحدة صاحبتهما بالتراب يقال حثا التراب يحثوه وقد رواه قوم حتى استخبتا أي قالت كل واحدة لصاحبتهما الهجر والخيث من القول ورواه آخرون حتى استخبتا أي اصطخبتا والصخب رفع الصوت في الخصومة والسين والصاد يتعاقبان واللفظ الأول هو المحفوظ
1724 2149 - وفي الحديث الثالث والخمسين بعث رسول الله { صلى الله عليه وسلم } بسيسة عينا يقال في هذا بسيسة وبسبس أيضا وهو ابن عمرو بن ثعلبة الأنصاري وقوله (قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض) أي كعرض السموات والأرض قال ابن قتيبة لم يرد العرض الذي هو خلاف الطول وإنما أراد سعتها والعرب تقول بلاد عريضة أي واسعة فإن قال قائل أنتم تروون أن أقل أهل الجنة له بقدر الدنيا عشر مرات فكيف تكون الجنة كلها بعرض السماء والأرض فجوابه من وجهين أحدهما أن الدنيا بالإضافة إلى السموات كالذرة وكل سماء هي أعظم من التي تليها فإذا أضيفت السموات كلها كانت الدنيا عندها كنطفة والثاني أن يكون المراد بذلك صفة البستان الذي يختص بكل مؤمن لا صفة جميع الجنة وقوله بخ بخ هي كلمة تقال عند المدح قال ابن الأنباري معناها تعظيم الأمر وتفخيمه وسكنت الخاء كما سكنت اللام من هل وبل وأصله التشديد فخفف ويقال بخ بخ منونا تشبيها بالأصوات كصه ومه وقال ابن السكيت بخ بخ وبه به بمعنى واحد وقال الآخر في بخ أربع لغات الجزم والخفض والتشديد والتخفيف وأنشد روافده أكرم الرافدات
بخ لك بخ لبحر خضم
وقال آخر
بخ بخ لوالده وللمولود
واخترج بمعنى أخرج والقرن بفتح الراء جعبة صغيرة تضم إلى الجعبة الكبيرة

1725 2150 - وفي الحديث الرابع والخمسين كان رسول الله { صلى الله عليه وسلم } إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء فما يأتون بإناء إلا غمس يده فيه إنما كانوا يطلبون بهذا بركته { صلى الله عليه وسلم } وينبغي للعالم إذا طلب العوام التبرك به في مثل هذا ألا يخيب ظنونهم وأن يحملهم على ما هم عليه وإن كان في هذا نوع مخاطرة له إلا أن العالم يعتصم من الخطر بعلمه ويعرف نفسه ولا يؤثر فيه فعل غيره وإنما يقع الخطر بالمتزهد القليل العلم فربما أفسده مثل هذا كما قال ما أبقى خفق النعال وراء الحمقى من عقولهم شيئا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2152 1726 - وفي الحديث السادس والخمسين انطلق رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إلى أم أيمن وانطلقت معه فناولته إناء فيه شراب قال فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه الصخب الصوت والجلبة وماء صخب الموج والجريان إذا كان له صوت ومعنى تصخب تصيح وتذمر تغضب وإنما انبسطت عليه لأنها كانت حاضنته ومربيته

2153 1727 - والحديث السابع والخمسون في مسند علي

2154 1728 - وفي الحديث الثامن والخمسين وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة اعلم أنه متى زاد الزمان على هذا المقدار كثرت الأوساخ وربما حصل تحت الظفر ما يمنع وصول الماء إليه ثم إنها تعدم الزينة التي خصت بالأظفار والشارب

2157 1729 - وفي الحديث الحادي والستين ((ويقال لأركانه انطقي)) الأركان الأعضاء وقوله ((عنكن كنت أناضل)) المناضلة الرمي بالسهام والمراد بها ها هنا المدافعة عنها والإعتذار

2158 1730 - وفي الحديث الثاني والستين سئل عن الخمر أتتخذ خلا قال ((لا)) هذا الحديث دليل على صحة مذهبنا فإنه عندنا لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر إذا خللت وعن أحمد أن تخليلها يكره وتطهر وقال أبو حنيفة يجوز وتطهر وعن مالك كالروایتين

2161 1731 - وفي الحديث الخامس والستين جاء رجل إلى رسول الله فقال يا خير البرية قال ((ذاك إبراهيم)) قال ابن قتيبة البرية الخلق وأكثر العرب والقراء على ترك الهمزة لكثرة ما جرت على الألسنة وهي ((فعيلة)) بمعنى ((مفعولة)) ومن الناس من يزعم أنها مأخوذة من برية العود ومنهم من يزعم أنها من البرا وهو التراب أي خلق من التراب وقالوا لذلك لا يهمز وقال الزجاج لو كانت من البرا وهو التراب لما قرئت بالهمز وإنما اشتقاقها من برأ الله الخلق فإن قيل كيف شهد لإبراهيم أنه خير البرية وهو يقول ((أنا سيد

ولد آدم)) فالجواب أن هذا محمول على ما قاله قبل أن يعلم أنه خير الخلق فلما عرف ذلك قال ((أنا سيد ولد آدم))

2163 1732 - وفي الحديث السابع والستين أتى النبي {صلى الله عليه وسلم} بتمر فجعل يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً وفي لفظ رأيته مقعياً يأكل تمراً المحتفز المستعجل الذي ليس يتمكن والذريع السريع الحثيث قال النضر بن شميل والإقعاء أن يجلس على وركيه وهو الإحتفاز وقال أبو عبيد هو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يده بالأرض

2164 1733 - وفي الحديث الثامن والستين رخص رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في الرقية من العين والحمة والنملة أما الرقية من العين فقد ذكرنا العين وما يتعلق بها في مسند ابن عباس وأما الحمة فقال ابن قتيبة الحمة الحيات والعقارب وأشباهاها من ذوات السموم والنملة قروح في الجنب وقال

أبو عبيد هي قروح تخرج بالجنب وغيره قال ويحكى عن عمر بن عبد العزيز في رقية النملة العروس تحتفل وتقناً وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصي الرجل تقناً تتزين فأما النملة بضم النون فهي النميمة يقال رجل نمل إذا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

كان ناما
1734 2165 - وفي الحديث التاسع والستين ((إن له لظئرين)) الظئر
المرضة وأصله من العطف وقد تقدم هذا الحديث

1735 2166 - وفي الحديث السبعين كان رسول الله { صلى الله عليه
وسلم } إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين هذا شيء لا
يقول به أحد من أرباب المذاهب الظاهرة وإن كان هذا الحديث مذهبا لجماعة
من السلف فقد كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ وقال ابن عمر
إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر وإنما يحمل هذا الحديث على أحد شيئين
أحدهما أن يكون رسول الله { صلى الله عليه وسلم } خرج بنية السفر الطويل
فلما سار ثلاثة أميال

قصر ثم عاد من سفره فحكى أنس ما رأى والثاني أن يكون منسوخا
1736 2167 - والحديث الحادي والسبعون قد تقدم في مسند عمر وغيره
(80) كشف المشكل من مسند أبي هريرة الدوسي

واختلفوا في اسمه واسم أبيه على ثمانية عشر قولاً قد ذكرت في كتاب
((التلقيح)) وأشهرها عبد شمس وكانت له في قديم أمره هرة صغيرة
فكفي بها وقدم المدينة سنة سبع ورسول الله { صلى الله عليه وسلم } بخير
فسار إلى خير حتى قدم مع رسول الله { صلى الله عليه وسلم } المدينة وما
حفظ لأحد من الصحابة أكثر من حديثه فإنه روى عن رسول الله { صلى الله
عليه وسلم } خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين أخرج له منها في ((
الصحيحين)) ستمائة وتسعة أحاديث

1737 2168 - فمن المشكل في الحديث الأول قال ابن عباس ما رأيت شيئاً
أشبه باللمم مما قال أبو هريرة إن النبي { صلى الله عليه وسلم } قال ((إن
الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة))
اللمم مقاربة المعصية من غير موافقة لها والمراد بالحديث أن النظر والنطق
وشهوة النفس تقارب الزنا وقوله ((أدرك ذلك)) أي قضى عليه فلا بد من
إصابة شيء من ذلك والزنا مقصور وقد يمد وإنما سمي النظر زناً لأنه مقدمة
ذلك وقوله ((والفرج يصدق ذلك)) دليل على أن المتلوط زان وأنه يحد حد
الزاني

1738 2169 - وفي الحديث الثاني قال ابن عباس قدم مسيلمة المدينة
فجعل يقول إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته أما مسيلمة فاسمه ثمامة
بن قيس وكانوا يقولون له رحمان يسمونه باسمه الذي يدعي أنه يأتيه وكان
مسيلمة قد خاصمه قومه لما ادعى النبوة فقال أنا أو من بمحمد ولكني قد
أشركت معه في النبوة فكاتبه بنو حنيفة وأنزلوه حجراً فكتب ثمامة بن أثال
يخبر رسول الله { صلى الله عليه وسلم } أن مسيلمة قد دعا إلى أمره وغلب
على حجر وشهد له الرجال بأنه قد أشرك في النبوة فأضل عامة من كان معي
ثم قدم كتاب مسيلمة على رسول الله { صلى الله عليه وسلم } مع رجلين
يقال لهما عبد الله بن النواج وعبد الله بن حجير وكان في كتابه أن الأرض

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

نصفها لنا ونصفها لقريش ولكن قريشا قوم لا يعدلون ويدعوه في كتابه إلى المقاسمة فقال النبي {صلى الله عليه وسلم} ((لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما)) ثم أجاب النبي {صلى الله عليه وسلم} ((من محمد إلى مسيلمة الكذاب أما بعد فإن الأرض لله

يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وقد أهلكت أهل حجر أقادك الله ومن صوب معك)) وقدم مسيلمة المدينة وجرى له ما ذكر في هذا الحديث ثم توفي رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وتغوفل عنه فاستفحل أمره إلى أن قتله الله عز وجل بيد وحشي الذي قتل حمزة وكان من قرأه الذي يدعي أنه يوحى إليه ((والليل الأطخم والذئب الأدلم والجزع الأزلم ما انتهكت أسيد من محرم)) ((والليل الدامس والذئب الهامس ما قطت أسيد من رطب ولا يابس)) ((والشاء وألوانها وأعجبها السود وألبانها والشاة السوداء واللبن الأبيض إنه لعجب محض وقد حرم المذق فما لكم لا تمجعون)) ((ضفدع بنت ضفدعين نقي ما تنقين أعلاك في الماء وأسفلك في الطين لا الشارب تمنعين ولا الماء تكدرين)) ((والمندبات زرعا والحاصدات حصدا والذاريات قمحا والطاحنات طحنا والخابزات خبزا والثارديات ثردا واللاقمات لقما إهالة وسمنا لقد فضلتم على أهل الوبر وما سبقكم أهل المدر)) ((الفيل وما أدراك ما الفيل له ذنب وثيل وخرطوم طويل)) وتمضمض يوما مسيلمة ورماه في بئر فغارت ومسح على رأس صبي فقرع ودعا لآخر فعمي ودعا لآخر فمات من يومه ومسح

ضرع ناقة لتدر فيبست أخلافها وانقطع درها وأما الجريد فهو سعف النخل الواحدة جريدة وسميت بذلك لأنه قد جرد منها الخوص وقوله ((ليعقرنك)) أي ليهلكنك وقوله ((وهذا ثابت يجيئك عني)) كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يتكلم عنه وهذا لأن القوم ألفوا تشقيق الكلام وإنشاد الشعر وكان ثابت للخطب وحسان للشعر وفي هذا تنبيه على جواز تشقيق الكلام إذا كان صدقا وصحيحا وأما العنسي فهو الأسود واسمه عبهلة بن كعب وكان يقال له ذو الخمار يزعم أن الذي يأتيه ذو خمار وأول ردة كانت في الإسلام باليمن على عهد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} على يدي الأسود العنسي وكان الأسود كاهنا ومشعبذا وكان يريهم الأعاجيب ويسبي القلوب بمنطقه فكاتبته مذحج وواعدوه نجران فوثبوا بها فأخرجوا عمرو بن حزم وخالد بن سعيد بن العاص وأنزلوه منزلهما وصفا له ملك اليمن ولم يقر برسول الله {صلى الله عليه وسلم} ولا طالبه أتباعه بهذا ولم يكتب إلى النبي {صلى الله عليه وسلم} فوثب عليه فيروز الديلمي فقتله فأوحى إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بذلك فقال ((قتل الأسود البارحة قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين)) قيل ومن قال

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

((فيروز فاز فيروز)) وكان قد ادعى النبوة أيضا طليحة بن خويلد في بني أسد وكان يقال له ذو النون بأن الذي يأتيه ذو النون واجتمعت عليه العرب وأرسلوا وفودا فعرضوا أن يقيموا الصلاة ويعفوا عن الزكاة فصعد أبو بكر المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال إن الله توكل بهذا الأمر فهو ناصر من لزمه وخاذل من تركه وإنه بلغني أن وفودا من وفود العرب قدموا يعرضون الصلاة ويأبون الزكاة ألا وإنهم لو منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله { صلى الله عليه وسلم } مع فرائضهم ما قبلته منهم ألا برئت الذمة من رجل من هؤلاء الوفود أخذ بعد يومه وليلته بالمدينة فتواثبوا يتخطون رقاب الناس حتى ما بقي في المسجد منهم أحد ثم دعا نفرا فأمرهم بأمره عليا بالقيام على نقب من أنقاب المدينة وأمر الزبير بالقيام على نقب آخر وأمر طلحة بالقيام على نقب آخر وأمر عبد الله بن مسعود بعسس ما وراء ذلك بالليل والإرتباء نهارا وجد في أمره وقام على ساق وخرج أبو بكر حتى انتهى إلى الربذة فلقي بني عبس وذبيان فقاتلهم فهزمهم الله وفلهم ثم رجع إلى المدينة فقطع فيها الجنود وعقد أحد عشر لواء لواء منها لخالد ابن الوليد وأمره بطليحة بن خويلد فإذا فرغ منه سار إلى مالك بن نويرة ولعكرمة وأمره بمسيلمة وللمهاجر بن أبي أمية فأمره بجنود العنسي ولخالد بن سعيد بن العاصي إلى مشارق الشام فأما طليحة فإنه عاد إلى الإسلام وأما مسيلمة فأقام على حاله فقتله الله تعالى

1739 2170 - وفي الحديث الثالث ((أنا عند ظن عبدي بي)) اعلم أن صدق رجاء المؤمن لفضل الله عز وجل وجوده يوجب حسن الظن به وليس حسن الظن به ما يعتقدُه الجهال من الرجاء مع الإصرار على المعاصي وإنما مثلهم في ذلك كمثل من رجا حصادا وما زرع أو ولدا وما نكح وإنما العارف بالله عز وجل يتوب ويرجو القبول ويطيع ويرجو الثواب أخبرنا محمد بن ناصر قال أخبرنا المبارك بن عبد الجبار قال أنبأنا عبد العزيز بن علي قال سمعت أبا بكر محمد بن أحمد المفيد يقول حدثنا الحسن بن إسماعيل قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الفهري عن أبيه عن الحسن قال إن قوما ألتهتهم أمانى المغفرة حتى خرجوا من الدنيا وليست لهم حسنة يقول إني لحسن الظن بربي وكذب لو أحسن الظن بربه لأحسن العمل ((وأنا معه حين يذكرني)) أي بالحفظ والحراسة وحسن الجزاء وقوله ((ذكرته في ملاخير منهم)) الملاء الأشراف والمراد بهم الملائكة وباقي الحديث قد سبق في مسند أنس بن مالك

1740 2171 - والحديث الرابع قد تقدم في مسند ابن عمر
1741 2172 - وفي الحديث الخامس ((لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة)) الأليات جمع ألية وهي العجز وذو الخلصة بيت كان فيه صنم يقال له الخلصة وكان لدوس وخنعم وكان يسمى الكعبة اليمانية فبعث رسول الله { صلى الله عليه وسلم } جرير بن عبد الله لهدمه وعقد له لواء فهدمه فأخبر النبي { صلى الله عليه وسلم } أن الناس يعودون في آخر الزمان إلى عبادة الأوثان وإنما ذكر اضطراب الأليات ليصف قوة الحرص على السعي حول ذلك الصنم الذي كان يعبد حتى حرص النساء إلى أن تضطرب أعضاؤهن لشدة الحركة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

1742 2174 - والحديث السابع قد تقدم في مسند جابر بن سمرة
1743 2715 - وفي الحديث الثامن ((ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان
فيستهل صارخا)) الإستهلال رفع الصوت
والنخس بالشيء المحدد كرؤوس الأصابع والحجاب ها هنا المشيمة وقوله
((نزغة من الشيطان)) أي قصد للفساد

1744 2176 - وفي الحديث التاسع ((ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكما
مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية)) الوشيك القريب وأراد
قرب ذلك الأمر والحكم الحاكم والمقسط العادل يقال أقسط فهو مقسط إذا
عدل وقسط فهو قاسط إذا جار وفي قوله ((ويضع الجزية)) قولان أحدهما
أنه يحمل الناس على دين الإسلام ولا يبقى أحد تجري عليه الجزية والثاني أنه
لا يبقى في الناس فقير يحتاج إلى المال وإنما تؤخذ الجزية فتصرف في
المصالح فإذا لم يبق للدين خصم عدمت الوجوه التي تصرف فيها الجزية
فسقطت ذكر القولين أبو سليمان الخطابي ويحتمل وجها ثالثا وهو أنه يضرب
الجزية على من يدين بدين النصارى كما هي اليوم وذلك لأن شرعه نسخ فلما
نزل استعمل شرعنا ومن شرعنا ضرب الجزية وقتل الخنزير وقوله ((حتى
تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا)) كأنه يشير إلى
صلاح الناس وإيمانهم وإقبالهم على الخير فهم لذلك يؤثرون الركعة على الدنيا
ولذلك قال أبو هريرة اقرءوا إن شئتم ((وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل
موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا) النساء 159 ويدل على صلاح الناس
عند نزول عيسى قوله ((وتذهب الشحناء والتباغض)) وأما قوله
((وإمامكم منكم)) فقد سبق في مسند جابر بن عبد الله أنه ((إذا نزل
عيسى قال أمير الناس صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء)) وهذا
معنى قوله ((فأمكم منكم)) أي واحد منكم وفي هذا الحديث عن ابن أبي
ذئب تفسير آخر فإنه قال معناه أمكم بكتاب الله وسنة نبيه وما ذكرنا في
حديث جابر يبطل هذا التأويل والقلاص جمع قلوص وهي الأنثى من الإبل وقيل
القلوص الباقية على السير من النوق وقوله ((لا يسعى عليها)) يحتمل
وجهين أحدهما يستغنى عن رعيها لكثرة المال والثاني لا يسعى عليها إلى جهاد
لإسلام الناس

1745 2187 - وفي الحديث العاشر ((يتقارب الزمان وينقص العلم)) في
معنى تقارب الزمان أربعة أقوال أحدها أنه قرب القيامة
والمعنى إذا قربت القيامة كان من أشراطها الشخ والهرج والثاني قصر مدة
الأزمنة كما جرت به العادة ولهذا قال في حديث آخر ((يتقارب الزمان حتى
تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم)) والثالث أنه قصر
الأعمار والرابع أنه تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم فيكون المعنى
يتقارب أهل الزمان أي تتقارب صفاتهم في القبائح ولهذا ذكر على إثره الهرج
والشخ وأما نقص العلم وقبضه فقد سبق بيانه في مسند أنس وقوله ((يلقي
الشخ)) على وجهين أحدهما يلقي من القلوب يدل عليه قوله ((ويفيض

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

(المال) () والثاني يلقي في القلوب فيوضع في قلب من لا شح عنده ويزيد في قلب الشحيح ووجه هذا أن الحديث خارج مخرج الذم فوقع الشح في القلوب مع كثرة المال أبلغ في الذم قال أبو عبد الله الحميدي وقد رأيت من يميل إلى أن لفظ الحديث يلقي بتشديد القاف والمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به وقد سبق تفسير الشح في مسند جابر بن عبد الله والهرج القتل والدجال الكذاب وفيض المال كثرته والأرب الحاجة والمروج جمع مرج قال ابن فارس المرج أرض ذات نبات تمرج فيها الدواب

1746 2178 - والحديث الحادي عشر قد سبق في مسند ابن عمر
1747 2179 - وفي الحديث الثاني عشر () لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) (هذا شعار للترك وقال أبو الحسين بن المناذي هم البربر وأما المجان فجمع مجن وهو الترس قال أبو عبيد والمطرقة التي أطرقت بالجلود والعقب أي البست وكذلك النعل المطرقة هي التي قد أطبقت عليها أخرى شبه عرض وجوههم ونتو جباههم بظهور الترسة التي قد البست الأطرقة وقوله () (ذلف الأنوف) () الذلف قصر الأنف وانبطاحه وقال الزجاج قصر الأنف وصغره يقال امرأة ذلفاء إذا كانت كذلك والفطس انفراس الأنف وطمانينة وسطه

والبارز موضع وقوله () تجدون خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر) (كأنه يشير إلى الولايات وقوله () الناس معادن) (الإشارة إلى أصل الموضوع فمعدن الذهب ينبت الذهب ومعدن القار والنفط لا يجيء منه إلا ذلك ويوضح هذا قوله () خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام) (المعنى أن الأصل الجيد في الجاهلية يزيده الإسلام جودة وقوله () وليأتين على أحدكم زمان لأن يراني) (يحتمل وجهين أحدهما أن يكون خطابا للصحابة يتمنون بعد عدمه رؤيته إما للشوق إليه أو لظهور الفتن والثاني أن يكون للتابعين ومن بعدهم فيكون قوله () (أحدكم) () أي أحد أمتي وفي أفراد مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال () (من أشد أمتي حبا لي ناس يكونون بعدي يود أحدهم لو رأي بأهله وماله) ()

1748 2180 - وفي الحديث الثالث عشر () لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين () يروى بضم الغين على معنى الخبر وبكسرهما على معنى الأمر قال أبو سليمان هو لفظ خبر ومعناه الأمر يقول ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة في الدين والدنيا

1749 2181 - وفي الحديث الرابع عشر () أيما مؤمن سببته أو جلدته فاجعل ذلك له قرية إليك يوم القيامة) (فإن قيل جميع أفعال النبي { صلى الله عليه وسلم } في الغضب والرضا حق وصواب فلم يعتذر عن مثل هذه الأشياء فالجواب أن هذا الاعتذار من فعل شيء غيره أولى منه فإن العفو في الغالب أولى من العقوبة

1750 2182 - وفي الحديث الخامس عشر فقام عكاشة يجر نمرة النمرة كساء ملون والحديث قد تقدم في مسند عمران بن حصين

1751 2183 - وفي الحديث السادس عشر () إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فيها يتعطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على أولادها وآخر تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

(القيامة) (اعلم أن رحمة الله عز وجل صفة من صفات ذاته وليست على معنى

الرقعة كما في صفات بني آدم وإنما ضرب مثلا بما يعقل من ذكر الأجزاء أو رحمة المخلوقين والمراد أنه أرحم الراحمين
2184 1752 - وفي الحديث السابع عشر قال ابن المسيب البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يجلبها أحد من الناس والسائبة ما يسيبونها لألتهم لا يحمل عليها شيء قال وقال أبو هريرة قال رسول الله { صلى الله عليه وسلم } (رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان أول من سيب (السوائب)) البحيرة هي الأنثى تلدها الناقة بعد أربعة أبطن وقيل بعد عشرة أبطن كانوا يشقون أذننها وتخلى واختلفوا في السائبة فقيل هي الناقة كانت إذا نتجت عشرة أبطن كلهن إناث سبيت فلم تتركب ولم يجز لها وبر ولم يشرب لبنها إلا ضيف وقيل السائبة ما كانوا يخرجونه من أموالهم فيأتون به خزنة الألهة فيطعمون ابن السبيل من ألبانه ولحومه عمرو وهذا هو أبو خزاعة وفي بعض ألفاظ الصحيح (رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أخا بني كعب وهو يجر قصبه في النار) (وقد روينا أنه عمرو بن عامر فأظن لحي لقب لعامر وقمعة

بفتح القاف والميم كذلك ضبط في نسب الزبير بن بكار والقصب المعنى وقوله (كان أول من سيب السوائب) (أي أول من ابتدع هذا وجعله دينا
2185 1753 - وفي الحديث الثامن عشر (قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال) (قد سبق بيان هذا الحديث في مسند أنس وقلنا إن أحب الأشياء إلى الإنسان نفسه فما تزال محبته لها تقوى خصوصا إذا أبقن بقرب الرحيل ثم إنه يحب ما هو سبب قوامها وهو المال لموضع محبته إياها

2186 1754 - وفي الحديث التاسع عشر شهدنا مع رسول الله { صلى الله عليه وسلم } خبير فقال لرجل ممن يدعي الإسلام (هذا من أهل النار) (فذكر مثل حديث سهل بن سعد المتقدم في مسنده وقال فيه (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) (قد ذكرنا خبر ذلك الرجل في مسند سهل وبيننا أن اسم الرجل قزمان وأن ذلك كان يوم أحد ويمكن أن يكون قد جرى مثل هذا لآخر يوم خيبر والله أعلم

2187 1755 - وفي الحديث العشرين (نعمًا للمملوك يحسن عبادة ربه وصحابة سيده) (في نعم أربع لغات نعم بفتح النون وكسر العين مثل علم ونعم بكسرهما ونعم بفتح النون وتسكين العين ونعم بكسر النون وتسكين العين قال الزجاج و (ما) (في تأويل الشيء والمعنى نعم الشيء

2188 1756 - وقد سبق الحديث الحادي والعشرون
2189 1757 - والثاني والعشرون وفيه في صفة موسى أنه مضطرب رجل الرأس وقد ذكرنا في مسند جابر بن عبد الله في صفة موسى أنه ضرب من الرجال وهو الخفيف الجسم وكان هذا إشارة إلى ذاك وأما الرجل فهو الذي

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

في شعره سهولة وفي صفة عيسى كأنما خرج من ديماس وقد فسر في الحديث أنه الحمام وقال الخطابي الديماس السرب يقال دمست الرجل إذا قبرته وأراد أنه من نضرة وجهه وحسنه كأنه خرج من كن 2190 1758 - والحديث الثالث والعشرون قد سبق في مسند عمر 2191 1759 - وفي الحديث الرابع والعشرين ((قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) قاتل بمعنى لعن قاله ابن عباس وقال أبو عبيدة قتلهم الله وهذا قاله قبل موته { صلى الله عليه وسلم } لئلا يتخذ قبره مسجدا وقد تقدم بيان مثل هذا وأن القبور لا ينبغي أن تعظم إنما تحترم بكف الأذى عنها والعوام اليوم مغرون بتعظيمها والصلاة عندها 2192 1760 - والحديث الخامس والعشرون فيه ذكر ذي السويقين وقد سبق هذا وبيننا أنه إنما صغرهما لدقتهما وفي سوق الحبشة دقة 2193 1761 - وفي الحديث السابع والعشرين ((الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب)) المراد بالحلف ها هنا اليمين الفاجرة فإن السلعة تنفق بها أي تخرج والكسب لموضع الغرور والكذب يمحق 2194 1762 - وفي الحديث السابع والعشرين ((إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيلياء)) وقد تقدم هذا في مسند أبي سعيد وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي إيلياء بيت المقدس وهو معرب قال الفرزدق
وبيتان بيت الله نحن وولاته
وبيت بأعلى إيلياء مشرف

2195 1763 - وفي الحديث الثامن والعشرين ((كل عمل ابن آدم له إلا الصوم)) وقد شرحناه في مسند أبي سعيد إلا أن في هذا الحديث ((الصوم جنة)) وفيه وجهان أحدهما جنة من المعاصي والثاني من النار وقوله ((فلا يرفث)) الرفث الكلام القبيح والصخب ورفع الصوت عند الغضب بالكلام السيء
وفي قوله ((فليقل إني صائم)) وجهان أحدهما فليقل لسانه ليمتنع الشاتم من شتمه إذا علم أنه معتصم بالصوم والثاني فليقل لنفسه أنا صائم فكيف أجيب من يجهل 2196 1764 - وفي الحديث التاسع والعشرين ((ليس الشديد بالصرعة)) الصرعة بفتح الراء الذي يصرع الرجال ويسكونها الذي يصرعونه قاله أبو عبيد فأخبر { صلى الله عليه وسلم } أنه ليس العجب في قوة البدن إنما العجب في قوة النفس فاعتبر قوة المعنى دون الصورة وأنشدوا في هذا المعنى ليس الشجاع الذي يحمي كتيبته
يوم النزال ونار الحرب تشتعل
لكن فتى غض طرفا أو ثنى بصرا
عن الحرام فذاك الفارس البطل 2197 1765 - وفي الحديث الثلاثين أن عمر قال صلى رجل في تبان وقيام في تبان ورداء التبان سراويل إلى نصف الفخذ يلبسها الفرسان والمصارعون والقباء ممدود وهو ثوب مفرج يجمع فرجه بخيط وقد تقدم ذكره في مسند ابن

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

عمر والرداء معروف
1766 2198 - وفي الحديث الحادي والثلاثين قد تقدم في مسند ابن عمر

1767 2200 - وفي الحديث الثالث والثلاثين ((إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب)) في اقتراب الزمان ثلاثة أقوال أحدها أنه قرب القيامة والثاني أنه تقارب زمان الليل والنهار وقت استوائهما أيام الربيع أو الخريف وذلك وقت تعتدل فيه الأمزجة فحينئذ تكون الرؤيا سليمة في الغالب من الأخلاط والثالث أنه زمان التكهل لأن الكهل قد بعد عنه تخايل الظنون الفاسدة وركدت عنده نوازع الشهوات فكانت نفسه أقبل لمشاهدة الغيب ومن هذا الباب قوله ((أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا)) وقوله ((جزء من ستة وأربعين جزءا)) قد تقدم في مسند عبادة بن الصامت قوله ((حديث النفس)) معناه أن الإنسان يكثر حديث نفسه بشيء فيراه في المنام وقد يريه الشيطان ما يحزنه كما ذكرنا أن رجلا رأى كأن رأسه ضرب فوقه فقال النبي { صلى الله عليه وسلم } ((لا يحدثن أحدكم بتلاعب الشيطان به)) ومثل هذا لا ينبغي أن يقصه على أحد وقوله في هذا الحديث وكان يكره الغل في النوم وبعبه القيد هذا من كلام أبي هريرة أدرج في الحديث فيتوهم أنه مرفوع وليس كذلك وقد بينه معمر بن راشد في روايته عن أيوب عن ابن سيرين وبعضهم ينسبه إلى ابن سيرين
1768 2201 - وفي الحديث الرابع والثلاثين ((لا فرع ولا عتيرة)) وقد فسر في الحديث وقال أبو عبيد الفرع والفرعة أول ولد تلده الناقة وكانوا يذبونه لأكهنهم فنهوا عنه وأما العتيرة فإنها الرجبية وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام وكان على ذلك حتى نسخ بعد ومنه قوله عليه السلام ((إن على كل مسلم في كل عام أضحية وعتيرة)) يقال منه عترت أعترا
وقال أبو سليمان سميت عتيرة لأنها تعتر أي تذبح وأما الطواغيت فجمع طاغوت والطاغوت اسم مأخوذ من الطغيان والطغيان مجاوز الحد والمراد بالطواغيت آلهتهم

1769 2202 - وفي الحديث الخامس والثلاثين ((يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي)) وفي لفظ ((ليركنها مذلة للعوافي)) العوافي عوافي الوحوش والطير والسياب اجتمع فيها شيئان أحدهما أنها طالبة لأقواتها من قولك عفوت فلانا أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة إذا أتوه يطلبون معروفه والثاني طلبها للعفاء وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به ولا ملك عليه وقوله ((مذلة)) أي ممكنة للعوافي غير ممتنعة عليها لخلو المكان وذهاب أهله عنه وقوله ((راعيان ينعان)) النعيق زجر الغنم يقال نعق بغمه ينعق نعيقا ونعاقا ونعقا ونعاننا وكسر العين من ينعق مسموع من أكثر العرب ومنهم من يفتحها وهو كثير في كلامهم لأنهم يقولون يجعل ويرغب وقوله ((فيجدانها وحوشا)) الواو مفتوحة والمعنى أنها خالية
1770 2203 - وفي الحديث السادس والثلاثين ((لو رأيت الأطباء بالمدينة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

ترتج ما ذعرتها () الذعر الفزع وقد سبق هذا الحديث في مسند علي عليه السلام
1771 2204 - وفي الحديث السابع والثلاثين اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها فقال حمل بن النابغة يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استههل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله { صلى الله عليه وسلم } () إنما هذا من إخوان الكهان () من أجل سحجه الذي سجع قال ابن عباس كان اسم إحدى المرأتين مليكة والأخرى عطيف وقال أبو عبيد الغرة عبد أو أمة قال مهلهل
كل قتيل في كليب غره
حتى ينال القتل آل مره
أي كلهم ليس بكفو لكليب إنما هم بمنزلة العبيد والإماء إن

قتلتهم حتى أقتل آل مرة فإنهم الأكفاء واعلم أنه عنى بالغرة الجسم كله كما يقال رقبة وقد أنبأنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي قال أخبرنا ابن النقور قال أنبأنا المخلص قال أنبأنا أبو محمد السكري قال حدثنا أبو يعلى المنقري قال حدثنا الأصمعي قال قال أبو عمرو بن العلاء في قول رسول الله { صلى الله عليه وسلم } () (في الجنين غرة عبد أو أمة) (لولا أن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } أراد بالغرة معنى لقال في الجنين عبد أو أمة ولكنه عنى البياض فلا يقبل في الدية إلا غلام أبيض قلت وهذا الذي ذهب إليه لا أعرفه مذهباً لأحد من الفقهاء وإنما قال بعضهم هذا مستحب وقال أبو سليمان فسر الفقهاء الغرة بالنسمة من الرقيق عبد أو أمة فقوموها نصف عشر دية الجنين ومعنى الإستهلال رفع الصوت وبطل يهدر من قولك طل دم الرجل يطل طلا وقد رووه بطل بالباء والأولى أولى قال أبو سليمان ولم يعبه رسول الله { صلى الله عليه وسلم } بقوله لأجل السجع
نفسه فقد يوجد في تضاعيف كلام رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ما لا يخفى كقوله للأنصار () إنكم تقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع () وقوله () خير المال سكة مابورة ومهرة مأمورة () وقوله () يا أبا عمير ما فعل النغير () وقوله () أعوذ بك من علم لا ينفع وقول لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشيع أعوذ بك من هؤلاء الأربع () ولكنه إنما عاب منه رده الحكم وترتيبه القول فيه بالسجع على مذهب الكهان في ترويح أباطيلهم بالأساجيع التي يولعون بها فيوهمون الناس أن تحتها طائلاً
1772 2205 - وفي الحديث الثامن والثلاثين () إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت () اختلفت الرواية عن أحمد هل يحرم الكلام حال سماع الخطبة على روايتين وعن الشافعي قولان فإن قلنا يحرم فلظاهر هذا الحديث وإن قلنا لا يحرم حمل هذا على الأدب واللغو ما لا فائدة فيه

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

1773 2206 - وفي الحديث التاسع والثلاثين ((حج مبرور)) وقد جاء في حديث آخر أنه قال ((الحج المبرور ليس له ثواب دون الجنة)) قيل ما بره فقال ((العج والثج)) والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر الإبل وغيرها وأن يثج دمها وهو سيلان الدم فعلى هذا يكون معنى المبرور الذي قد أقيمت فروضه وسننه وفي حديث جابر قيل يا رسول الله ما بر الحج قال ((إطعام الطعام وإفشاء السلام)) فيكون المراد على هذا فعل البر في الحج وقيل المبرور المقبول

1774 2207 - وفي الحديث الأربعين ((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم)) تحلة القسم إشارة إلى قوله تعالى ((وإن منكم إلا واردها)) مريم 71 وقوله ((فتحسبه)) أي يكون هذا في حسابها الذي ترجوه في

ثوابها وهذا لا يكون إلا من مؤمن بالجزاء والحنث الحلم وقد سبق هذا في مسند أنس والإحتظار الإمتناع والخطار ما منع من وصول مكروه إلى من فيه وأصله الحظيرة التي يحظر بها على الغنم وغيرها والدعاميص جمع دعموص وهو دويبة من دواب الماء صغيرة تضرب إلى السواد كأنه شبههم بها في الصغر وسرعة الحركة وقال المرزباني الدعموص دويبة صغيرة تكون في الماء وأنشد

إذا التقى البحران عم الدعموص
فعي أن يسبح أو يغوص

وصنفة الثوب حاشيته التي فيها الهدب

1775 2208 - وفي الحديث الحادي والأربعين ((هل في إبلك أورك)) الأورك المغبر الذي ليس بناصع البياض كلون الرماد وسميت الحمامة ورقاء لذلك وقوله ((عسى أن يكون نزع عرق)) يقال نزع إليه في الشبه إذا أشبهه والعرق الأصل كأنه نزع في الشبه إلى أجداده من جهة الأب أو الأم وفي هذا الحديث حكم الفراش على اعتبار الشبه وفيه زجر عن تحقيق ظن السوء

1776 2209 - وفي الحديث الثاني والأربعين ((لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم المسلم)) قد علم اشتها العنب عند العرب بهذا الإسم وقد أكثر شعراؤهم في هذا فقال بعضهم

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة

تروي عظامي بعد موتي عروقتها

وإنما كانوا يسمونها كرمًا لما يدعون من إحداثها في قلوب شاربها من الكرم فنهى عليه السلام عن تسميتها بهذا الإسم الذي يشيرون إلى فضلها تأكيداً لتحريمها وقال ((إنما الكرم قلب المؤمن)) يشير بذلك إلى ما فيه من نور الإيمان وبركات التقى

1777 2210 - وفي الحديث الثالث والأربعين مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ إليه أي نظر إليه نظر المنكر عليه وروح القدس جبريل وفي القدس ثلاثة أقوال أحدها أنه الله عز وجل قاله كعب والربيع وابن زيد والمفضل بن سلمة فيكون المعنى أن جبريل روح الله كما سمي بذلك عيسى والثاني أن القدس البركة قاله السدي والثالث أن القدس الطهارة فكأنه روح الطهارة وخالصها فشرف بهذا الإسم وإن كان جميع الملائكة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

روحانيين وقيل إنما سمي روحا لأنه يأتي بالبيان عن الله عز وجل فتحيا به
الأرواح وقد ذكرنا حكم الشعر في مسند سعد بن أبي وقاص وابن عمر
وغيرهما

2211 1778 - وفي الحديث الرابع والأربعين بينا الحبشة يلعبون عند النبي
{ صلى الله عليه وسلم } بحراهم دخل عمر فأهوى إلى الحصاء فحصبهم بها
فقال رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ((دعهم يا عمر)) وإنما حصبهم
عمر لأنه رأى ذلك عبثا وإنما نهاه رسول الله { صلى الله عليه وسلم } لأن كل
شيء يحتاج إلى المناضلة به في الحرب يجوز اللعب به في غير الحرب ليتمرن
عليه ويتدرج إلى تعلمه لأجل الحرب كالرمي بالسهام والحراة والمسابقة
بالخيل

2212 1779 - وفي الحديث الخامس والأربعين ((قال الله تعالى يؤذيني ابن
آدم يسب الدهر وأنا الدهر)) كانت العرب إذا أصابتهم مصيبة يسبون الدهر
ويقولون عند ذكر موتاهم أبادهم الدهر ينسبون ذلك إليه ويرونه الفاعل لهذه
الأشياء ولا يرونها من قضاء الله عز وجل كما قال تعالى عنهم (وقالوا ما هي
إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر) الجاثية 24 وقال عمرو بن
قميئة

رمتني بنات الدهر من حيث لا أرى
فكيف بمن يرمي وليس برامي

فلو أنها نبيل إذن لاتقيتها
ولكنما أرمى بغير سهام
على الراحتين مرة وعلى العصا
أنوء ثلاثا بعدهن قيامي
وقال آخر
واستأثر الدهر الغداة بهم
والدهر يرميني وما أرمي
يا دهر قد أكثرت فجعتنا
بسرائتنا ووقرت في العظم
وسلبتنا ما لست تعقبنا
يا دهر ما أنصفت في الحكم

فقال النبي { صلى الله عليه وسلم } ((لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر))
أي هو الذي يصيبكم بهذه المصائب فإذا سببتم فاعلها فكأنكم قصدتم الخالق
وكان أبو بكر بن داود الأصبهاني يروي هذا الحديث ((وأنا الدهر)) مفتوحة
الراء منصوبة على الظرفية أي أنا طول الدهر بيدي الأمر وكان يقول لو كان
مضموما لصار اسما من أسماء الله عز وجل وهذا الذي ذهب إليه باطل من
ثلاثة أوجه أحدها أنه خلاف أهل النقل فإن المحدثين المحققين لم يضبطوا هذه
اللفظة إلا بضم الراء ولم يكن ابن داود من الحفاظ ولا من علماء النقلة
والثاني

أن هذا الحديث قد ورد بألفاظ صحاح يبطل تأويله فمن ذلك ما أخرجه البخاري
من طريق أبي سلمة وأخرجه مسلم من طريق أبي الزناد كلاهما عن أبي
هريرة عن النبي { صلى الله عليه وسلم } أنه قال ((لا تقولوا يا خيبة الدهر

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

فإن الله هو الدهر () وأخرج مسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه وسلم } (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر () والثالث أن تأويله يقتضي أن تكون علة النهي لم تذكر لأنه إذا قال () لا تسبوا الدهر فأنا الدهر أقلب الليل والنهار () فكأنه قال لا تسبوا الدهر فأنا أقلبه ومعلوم أنه يقلب كل خير وشر وتقليبه للأشياء لا يمنع من ذمها وإنما يتوجه الأذى في قوله () يؤذيني ابن آدم () على ما أشرنا إليه

1780 2214 - وفي الحديث السابع والأربعين () الفطرة خمس الختان والإستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط () قد ذكرنا معنى الفطرة في مسند ابن عمر فأما الختان فعندنا أنه واجب على الرجل ولنا في المرأة روايتان وقال الشافعي يجب على الكل وقال أبو حنيفة ومالك ليس بواجب وكان بعض العلماء يحتج على وجوبه بأن كشف العورة محرم بالإجماع فلولا أنه واجب لم يجز هتك العورة المحرم لفعل سنة وأما الإستحداد فهو حلق العانة بالحديدة والإستحداد الإستحلاق بالحديدة وقص الشارب قد سبق في مسند ابن عمر وتقليم الأظفار قصها والقلم القطع والآباط جمع إبط وهو ما تحت اليد قال شيخنا أبو منصور اللغوي وبعض المتحذلقين يقول الإبط بكسر الباء والصواب سكونها ولم يأت في الكلام شيء على () فعل () إلا إبط وإطل وحبر وهي صفرة الأسنان وفي الصفات امرأة بلز وهي السمينة وأتان إبط تد كل عام وقيل هي التي أتى عليها الدهر وأما الإبط فهي الخاصة

1781 2215 - وفي الحديث الثامن والأربعين بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب () أما جوامع الكلم فهو جمع المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة وفي هذا حث على التفهم والإستنباط والرعب الخوف والفرع كان يقع في قلوب أعدائه وبينه وبينهم

مسيرة شهر علي ما سبق في مسند جابر بن عبد الله وذكرنا هنالك إحلال المغانم وجعل الأرض مسجدا وطمهورا وإرساله إلى الخلق كافة وفي مفاتيح الخزائن قولان أحدهما ما يفتح لأمته من البلاد والممالك والثاني ما يحصل بملكه الأرض من المعادن وتنتقلونها بمعنى تثيرونها من مواضعها وتستخرجونها يقال ثلث البئر وانتثنتها إذا استخرجت ترابها وتنتقلونها من نقل الشيء وقد جاء في بعض الروايات () وأنتم ترغثونها () أي تستخرجون درها وترتضعونها يقال ناقة رغوث وشاة رغوث أي كثيرة اللبن

1782 2216 - وفي الحديث التاسع والأربعين () أحناه على طفل وأرعاه (على زوج) (أحناه من الحنو وهو العطف والشفقة وأرعاه من الإرعاء وهو الإبقاء

1783 2217 - وفي الحديث الخمسين نهى أن يبيع حاضر لباد قد سبق هذا في مسند ابن عباس وكذلك التلقي وسبق النجش في مسند ابن عمر وقوله () لا يبيع الرجل على بيع أخيه () هذا النهي يتعلق بالحالة التي يعلم فيها سكون البائع إلى المشتري وذلك يكون قبيل التواجب فأما في حالة السوم

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

قبل ظهور موجب الرضا فجائز وكذلك قوله ((أن يستام الرجل على سوم أخيه)) يعني به إذا سكن البائع إلى المشتري وكذلك الخطبة إنما ينهى عنها عند سكون المرأة إلى الخاطب وقوله ((لا تسأل المرأة طلاق أختها)) قال أبو عبيد تعني بأختها ضررتها وقوله ((لتكفأ)) مأخوذ من كفأت القدر وغيرها إذا كبيتها ففرغت ما فيها وفي لفظ ((لتكتفى ء)) تفتعل من ذلك وقوله ((فإذا أتى سيده)) أي رب المتاع السوق فهو بالخيار وسيأتي ذكر التصرية في هذا المسند إن شاء الله تعالى

2218 1784 - وفي الحديث الحادي والخمسين نعي النجاشي والصلاة عليه وقد سبق في مسند عمران بن حصين

2219 1785 - وفي الحديث الثاني والخمسين كان رسول الله { صلى الله عليه وسلم } إذا رفع رأسه من الركعة الثانية قال ((اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف))

أما الوليد فهو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله كان على دين قومه وخرج معهم إلى بدر فأسره يومئذ عبد الله بن جحش ويقال سليط بن قيس وقدم في فدائه أخواه خالد وهشام فافتكاه بأربعة آلاف فخرجا به حتى بلغ ذا الحليفة فأفلت فأتى النبي { صلى الله عليه وسلم } فأسلم فقال له خالد هلا كان هذا قبل أن تفتدى فقال ما كنت لأسلم حتى أفتدى بمثل ما افتدي به قومي ولا تقول قريش إنما تبع محمدا فرارا من الفداء ثم خرجا به إلى مكة وقد أمنهما فحبسها بها مع سلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وكان سلمة قد أسلم بمكة قديما وهاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة فأخذه أبو جهل فحبسه وضربه وأجاعه فكان النبي { صلى الله عليه وسلم } يقنت في صلاة الفجر ويدعو لهم والوطاة البأس والعقوبة وهي ما أصابهم من الجوع والشدة والمراد بسني يوسف سنو المجاعة وقوله ((على مضر)) إشارة إلى قريش لأنهم من أولاد مضر وسيأتي بعد أحاديث قال أبو هريرة وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له

2220 1786 - وفي الحديث الثالث والخمسين ((إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) قوله ((فأمنوا)) دليل على أنه سنة

وفي الحديث إضمار وهو الخبر عن تأمين الملائكة كأنه قال إذا قال الإمام آمين فقولوا آمين كما تقول الملائكة فمن وافق ولولا ذلك لم يصح تعقيبه بالفاء وقد ذكرنا معنى آمين وما يتعلق بها في مسند أبي موسى

2221 1787 - وفي الحديث الرابع والخمسين ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار)) قد سبق هذا الحديث في مسند أبي قتادة وبيننا أن المراد بالتثيت حسن الأدب وذكرنا هناك الخلاف فيما يدركه المأموم هل هو آخر صلاته أو أولها فأما قوله ((إذا ثوب بالصلاة)) فقال أبو سليمان المراد به ها هنا الإقامة وأصل التثويب رفع الصوت بالإعلام وأصل هذا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

أن يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم بذلك أصحابه فسمي رفع الصوت ها هنا ثوبيا قال وقيل الثوب مأخوذ من ثاب الرجل بمعنى عاد إلى الشيء بعد ذهابه فقيل للمؤذن إذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد إليه مرة أخرى فقالها قد ثوب أي ردد القول مرة أخرى وكذلك قوله قد قامت الصلاة مرتين 2222 1788 - وفي الحديث الخامس والخمسين قام رسول الله { صلى الله عليه وسلم } حين أنزل الله (وأنذر عشيرتك الأقرين) الشعراء 214 فقال (يا)

معشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا) (العشيرة الرهط الأدنون وقد سبق هذا الحديث في مسند ابن عباس وهو ينهى عن اغترار القريب بقربته من أهل الصلاح فإنه إنما فضل الصالح بصلاحه وإنما قال (سلاني من مالي)) لأنه يملك ماله ولو ملك نجاه شخص لأنجي أمه وأباه وعمه وقوله (سابلها ببلالها) قال أبو عبيد يقال بللت رحمي أبلها بلا وبلا لا إذا وصلتها وندبتها بالصلة وإنما شبهت قطيعة الرحم بالحرارة تطفأ بالبرد كما قالوا سقيته شربة بردت بها عطشه قال الأعشى
أما لطالب نعمة تمتها

ووصال رحم قد بردت بلالها
قلت هكذا ضبطناه عن أشياخنا في كتاب أبي عبيد (ببلالها) بكسر الباء وقال الخطابي الباء مفتوحة من بله يبله كالملال من مله يمله 2223 1789 - وفي الحديث السادس والخمسين (تفضل صلاة الجميع صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين جزءا) قد سبق في مسند ابن عمر بسبع وعشرين ولعل هذا التفاوت

يرجع إلى أحوال المصلين وقوله (تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر) وذلك لأن الفجر تصلى عند انفصال الليل فتكون ملائكة الليل قد همت بالرحيل وملائكة النهار قد نزلت فيشهدون صلاة الفجر وذلك معنى قوله (كان مشهودا) الإسراء 78 وسيأتي في هذا المسند بعد السبعين ومائة أنهم يجتمعون في صلاة العصر أيضا 2224 1790 - وفي الحديث السابع والخمسين (العجماء جرحها جبار) قال أبو عبيد العجماء البهيمة وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم والجبار الهدر وإنما يجعل جرح العجماء هدرا إذا كانت منفلة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب فإذا كان معها أحد هؤلاء الثلاثة فهو ضامن لأن الجناية حينئذ ليست للعجماء إنما هي جناية صاحبها وقوله (البئر جبار) هي البئر يستأجر عليها صاحبها رجلا يحفرها في ملكه فتتهار على الحافر فليس على صاحبها ضمان وكذلك البئر تكون في ملك الرجل فيسقط فيها إنسان أو دابة فلا ضمان عليه وكذلك البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها حافر يقع فيها الإنسان أو الدابة

قوله (والمعدن جبار) المعدن اسم لكل ما فيه شيء من الخصائص المنتفع بها كالذهب والفضة والياقوت والزبرجد والصفرة والزجاج والزئبق

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

والكحل والقار والنفط وما أشبه ذلك فيستأجر قوما لحفره فينهار عليهم فداؤهم هدر وقوله (في الركاز الخمس) (الركاز ما وجد من دفن الجاهلية ويعرف ذلك بأن ترى عليه علامات الجاهلية وسواء كان في موات أو في مكان مملوك لكنه لا يعرف مالكة فهذا يجب فيه الخمس في الحال أي نوع كان من المال خلافا لأحد قولي مالك وللشافعي في أنه لا يجب الخمس إلا في الذهب والفضة وعندنا أنه لا يعتبر فيه النصاب وهو قول أبي حنيفة ومالك خلافا لأحد قولي الشافعي وفي مصرف هذا الخمس روايتان عن أحمد أنه مصرف خمس الفيء وهو قول أبي حنيفة والثانية مصرف الزكاة وهو قول الشافعي وأما إذا كان المكان يعرف مالكة فإنك تنظر فإن كان المالك مسلما أو ذميا فهو للمالك وإن كان حربيا نظرت فإن كان الواجد له قد قدر عليه بنفسه فهو ركاز وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة وإن لم يكن على الركاز علامة الإسلام أو لم يكن علامة فهو لقطة وأما حكم المعدن فإنه من استخراج معدن ما يبلغ نصابا أو قيمة نصاب تعلق به الحق وقال مالك والشافعي لا يتعلق الحق إلا

بالذهب والفضة وقال أبو حنيفة يتعلق بكل ما ينطبع ثم اختلفوا في مقدار الحق المتعلق به على قولين أحدهما أنه ربع العشر وهو مذهب أحمد والثاني الخمس وهو قول أبي حنيفة وعن الشافعي كالقولين وله قول ثالث إن أصابه متفرقا بتعب فربع العشر وإلا فالخمس واتفقت الجماعة على أن ذلك الحق يجب في الحال كما يجب في الركاز إلا داود فإنه يعتبر الحول وأما مصرف ذلك الحق فعندنا أنه مصرف الزكاة وقال أبو حنيفة مصرف الفيء فإن وجد الإنسان في داره معدنا أو ركازا فإنه يجب فيه عندنا ما يجب في الموات وأما ما يصيبه الإنسان من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك وغير ذلك ففيه روايتان عن أحمد إحداهما أنه تجب الزكاة إذا بلغت قيمته مائتي درهم أو عشرين دينارا والثانية لا شيء في ذلك وهي قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر والخمس ولا شيء في السمك والسمك 1791 2225 - وفي الحديث الثامن والخمسين (نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال (رب أرني كيف تحيي الموتى) البقرة 260 ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن

ما لبث يوسف لأجبت الداعي) (مخرج هذا الحديث مخرج التواضع وكسر النفس وليس في قوله (نحن أحق بالشك) إثبات شك له ولا لإبراهيم وإنما يتضمن نفي الشك عنهما لأن قوما ظنوا في قوله (أرني كيف تحيي الموتى) أنه شك فنفي ذلك عنه وإنما المعنى إذا لم أشك أنا في قدرة الله تعالى علي إحياء الموتى فإبراهيم أولى ألا يشك فكأنه رفعه على نفسه ودل بهذا على أن إبراهيم ما سأل لأجل الشك ولكن لزيادة اليقين لأنه أراد المشاهدة التي لا يبقى معها وسواس وقد ذكر ابن الأنباري وجهها آخر فقال لما أنكر قوم الخليل إحياء الموتى سأل ربه أن يريه ما يقن به عقله من قدرة ربه على إحياء الموتى وأراد أن يعلم منزلته عند ربه بإجابة دعوته وشك هل تقع

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الإجابة أم لا لأنه قد يكون من المصلحة ألا يجاب المؤمن إلى ما يسأل فلما شك إبراهيم على هذا التأويل الحسن لا على المعنى المذموم - قال النبي {صلى الله عليه وسلم} (أنا أولى بالشك من إبراهيم) (أي أنا أولى أن أسأل مثل هذا الأمر العظيم الذي يشك السائل في إجابة ربه فيه وإنما صار أحق لما عانى من تكذيب قومه له وردهم عليه وتعجبهم من ذكر البعث فقال أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم لعظيم ما جرى علي من قومي ولمعرفتي بتفضيل الله عز وجل إياي على الأنبياء ولكني لا أسأل فأما قصة لوط فإن لوطاً لم يغفل عن الله عز وجل ولم يترك التوكّل عليه وإنما ذكر السبب وذكره للسبب وحده يتخايل منه السامع نسيانه لله فأراد منه نبينا عليه السلام ألا نقول ما يوهم هذا وأما مدحه يوسف فبالغ لأن يوسف أراد أن يخرج خروج من له الحجة لا خروج من قد عفي عنه

1792 2226 - وفي الحديث التاسع والخمسين إن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت من أهل الصفة وأما الصفق بالأسواق فقد بيناه من الحديث الثامن والعشرين من مسند أبي سعيد وكان المهاجرون أرباب تجارات والأنصار أرباب نخل وزرع فكانوا يغيبون أكثر النهار فلذلك حفظ أبو هريرة ما لم يحفظوا والصفة مكان مرتفع من المسجد كان يأوي إليه المساكين والنمرة شملة مخططة من مازر العرب وجاء في بعض الألفاظ عنه كنت أزم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} حين لا أكل الخبير ولا ألبس الخبير والخبير الخبز المأدوم والخبير الثياب المحبرة كالبرود اليمانية

1793 2227 - وفي الحديث الستين هل نرى ربنا يوم القيامة قال (هل تمارون في رؤية القمر هل تمارون في الشمس) (فذكر نحو حديث أبي سعيد الثاني والعشرين من مسنده وقد فسرناه هناك وفي هذا الحديث (فينصب الصراط بين ظهراي جهنم) (أي على وسطها يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون أي في وسطهم متمكنا بينهم لا في أطرافهم وفيه (ومنهم من يوبق ومنهم من يخردل) (والموبق المهلك يقال أوبقته ذنوبه أي أهلكته ومنه قوله تعالى (أو يوبقهن بما كسبن) (الشورى 34 والمخردل المقطع يقال خردل الشاة إذا قطعها وفيه (قد قشبنى ريحها وأحرقني ذكاؤها) (قشبنى من القشب والقشب السم كأنه قال قد سمنى ريحها ويقال لكل مسموم قشيب ومقشب وذكاء النار اشتعالها يقال ذكت النار تذكو وفيه (فإذا رأى بهجتها وما فيها من النضرة انفهقت له الجنة) (البهجة الحسن والنضرة الرونق وانفهقت انفتحت واتسعت ومنه قيل صحراء فيهق أي واسعة

1794 2228 - والحديث الحادي والستون قد تقدم في مسند أبي سعيد وفيه (ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن متى) (وقد ذكرنا هذا في مسند ابن مسعود

1795 2229 - وفي الحديث الثاني والستين أتى رجل من أسلم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقال إن الآخر قد زنى - يعني نفسه فأعرض عنه هذا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الرجل الأسلمي هو ماعز بن مالك والشق الجانب وهذا الحديث يدل على أنه لا يجري في الإقرار إلا أربع مرات وقد ذكرنا هذا والخلاف فيه في مسند جابر بن سمرة وبيننا هناك معنى الآخر وأدلتته الحجارة أي بلغت منه فقلق ولم يصبر وجمز وثب هاربا والحررة موضع فيه حجارة سود

1796 2230 - وفي الحديث الثالث والستين () ستكون فتن القاعد فيها خير (من القائم) (قد تقدم هذا في مسند أبي بكره وقوله () من تشرف لها) (أي تطلع إليها تطلعت إليه يقال استشرفت الشيء إذا رفعت بصرك لتنظر إليه والمعاد الملجأ يقول من قدر أن يبعد عنها ويلجأ منها إلى ما يخلصه فيفعل وقوله () من الصلاة صلاة من فاتته فكانما وتر أهله) (يعني العصر وقد ذكرناها في مسند ابن عمر

1797 2231 - وفي الحديث الرابع والستين () لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) (قال العلماء المعنى وهو كامل الإيمان كقوله عليه السلام () ما أمن من لم يأمن جاره بوائقه) (أي ما استكمل الإيمان ويحتمل وجه آخر وهو أن الهوى يغطي الإيمان فصاحب الهوى لا يرى إلا هواه ولا ينظر إلى إيمانه النهائي له فكان الإيمان قد عدم وقوله () ولا ينتهب نهية ذات شرف) (أي ذات قدر والغلول أخذ شيء من المغنم في خفية قال ابن عرفة سمي الغلول غلولا لأن الأيدي مغلولة عنه أي ممنوعة

1798 2232 - وفي الحديث الخامس والستين () بينما راع في غنمه عدا الذئب فأخذ منها شاة فطلبها حتى استنقذها منه فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري) (فقال الناس سبحان الله فقال النبي ﷺ عليه وسلم) (فإني أومن بهذا وأبو بكر وعمر) (وما هما ثم

فأما يوم السبع فأكثر المحدثين يرونه بضم الباء وعلى هذا يكون المعنى إذا أخذها السبع لم تقدر على استخلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري أي إنك تهرب وأكون أنا قريبا منها أنظر ما يفضل لي منها وقد ذكر الأزهري في كتاب () (تهذيب اللغة) (عن ابن الأعرابي أن السبع بتسكين الباء وهو الموضع الذي يكون فيه المحشر فكانه قال من لها يوم القيامة وأما إخباره بإيمان أبي بكر وعمر فلأنه علم أنهما يؤمنان بما آمن به فكذلك عامة أصحابه غير أنه خصهما لشرفهما

1799 2233 - وفي الحديث السادس والستين () قرصت نملة نبيا من الأنبياء فأمر بقربة النمل فأحرقت) (قرية النمل موضع اجتماعهن والعرب تفرق في الأوطان بين الأسماء فيقولون قطن الإنسان وعطن الإبل وعرين الأسد وكناس الظبي ووجار الذئب والضبع وعش الطائر وكور الزنابير وناقفاء اليربوع وقرية النمل وهذا النبي لما أدته استجاز قتل ما يؤذي فأريد منه صورة العدل في قتل المؤذي فحسب قبيل له () (فهلا نملة واحدة) (

1800 2234 - وفي الحديث السابع والستين () في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام) (وقد فسر في الحديث فقال الزهري السام الموت والحبة السوداء الشونيز

وظاهر قوله () (من كل داء) (عموم الأدوية كلها وقال بعض العلماء لفظة كل ها هنا لفظة عموم والمراد بها الخصوص كقوله تعالى (وأوتيت من كل شيء) (النمل 23 وقوله (تدمر كل شيء) (الأحقاف 25 وقوله (وأني فضلتكم على

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

العالمين) البقرة 47 والمراد بها شفاء من أدواء الرطوبة والبلغم من جهة أن الشونيز حار يابس فهو يقطع البلغم وينقي وينفع الزكام ويقتل الديدان ويبرد الطمث ويسقى بالماء الحار والعسل للحصاة في المثانة والكلية ويحل الحميات البلغمية والسوداوية ودخانه يهرب منه الهوام إلى غير ذلك من المنافع فلما عمت منفعته أطلقت عليه لفظة ((كل))

1801 2235 - وفي الحديث الثامن والستين ((لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً)) قال أبو سليمان الخطابي هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها بالإحياء وحول البئر أو بقرها موات فيه كلاً ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه فأمره {صلى الله عليه وسلم} ألا يمنعه ماءه لأنه إذا فعل ذلك فقد منعهم الكلاً واختلف العلماء هل هذا على وجه التحريم أو على وجه الكراهة

1802 2236 - وفي الحديث التاسع والستين أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} استعمل رجلاً على خبير فجاء بتمر جنيب فقال ((أكل تمر خبير هكذا)) قال إنا لناخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال {صلى الله عليه وسلم} ((لا تفعل بع الجمع بدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً)) وقال في الميزان مثل ذلك الجنيب من جيد التمر والجمع من النخل كل لون لا يعرف اسمه فيكون تمره من أردأ التمر فنهاه عن المفاضلة في مال الربا وقال في الميزان - أي فيما يوزن - مثل ذلك وهذا لأن التمر أصله الكيل لا الوزن

1803 2238 - وفي الحديث الحادي والسبعين ((إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته)) المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها وسيأتي هذا الحديث بعد الثالث والستين والمائة من هذا المسند ولفظه ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك)) وهذا يدل

على أن من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر أو غربت وقد صلى ركعة من العصر أنه يتم الصلاة وأنها صحيحة وقال أبو حنيفة تبطل صلاته

1804 2239 - وفي الحديث الثاني والسبعين ((لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي)) هذا من حسن ظن نظره {صلى الله عليه وسلم} حين اختار أن تكون دعوته فيما يبقى فإن سليمان عليه السلام قال (هب لي ملكاً) ص 35 واختيار الباقي أحزم ومن فضل كرمه أنه جعلها لأتمه وجعلها شفاعة للمذنبين فكانه هيا النجاة للمنقطعين ليلحقهم بالسابقين وقد تقدم هذا الحديث في مسند جابر وأنس

1805 2240 - وفي الحديث الثالث والسبعين النهي عن الوصال في الصوم وقد سبق في مسند ابن عمر وفي هذا الحديث ((فاكلفوا من العمل ما تطيقون)) اللام في اكلفوا مفتوحة والمعنى تكلفوا طاقتكم وقد سبق بيان هذا

1806 2241 - وفي الحديث الرابع والسبعين التكبير في كل خفض ورفع وقد

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

سبق في مسند ابن عباس وغيره وفيه ((سمع الله لمن حمده)) أي قبل وفيه ((اشد وطأتك على مضر)) وقد تقدم أنفا
1807 2242 - وفي الحديث الخامس والسبعين ((ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن)) وفي لفظ ((ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به)) وفي لفظ ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن)) أما اللفظ الأول فهكذا ورد ((أن يتغنى)) والذي أراه أن لفظة ((أن)) من زيادة بعض الرواة لأنهم يروون بالمعنى فيقع الخطأ في كثير من الروايات وإذا ثبتت ((أن)) كان من الإذن بمعنى الإطلاق في الشيء وليس هو المراد بالحديث وإنما أذن لها هنا بمعنى استمع يقال أذنت للشيء أذنا إذا استمعت له قال عدي في سماع يأذن الشيخ له وحديث مثل ماذي مشار واختلف العلماء في معنى ((يتغنى بالقرآن)) على أربعة أقوال

أحدها أنه تحسين الصوت به روى أبو داود في ((سننه)) عن ابن أبي مليكة أنه سئل عن هذا الحديث فقبل له رأيت إن لم يكن حسن الصوت فقال ((يحسنه ما استطاع)) والثاني أن المعنى يستغني به رواه أبو داود أيضا عن وكيع وابن عيينة وقد روى أنهم دخلوا على سعد وعنده متاع رث فقال قال رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن)) فهذا دليل على أنه الإستغناء وقال ابن مسعود من قرأ آل عمران فهو غني قال أبو عبيد ولو كان المراد به ترجيع القراءة لكان من لم يفعل ذلك فليس من النبي قال ومع هذا فإنه جائز في كلام العرب أن يقولوا تغنيت تغنيا وتغانيت تغانيا بمعنى استغنيت قال الأعشى
وكنت امرأ زمنا بالعراق
عفيف المناخ طويل التغن
يريد الإستغناء وقال المغيرة بن حبياء يعاتب أخاه
كلانا غني عن أخيه حياته
ونحن إذا متنا أشد تغانيا
فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا لأنه ينبهه على ترك الفضول ويحثه على طلب الآخرة والثالث أن المعنى يتحزن به ويترنم قاله الشافعي وكذلك قال أبو عبيد هو عندنا تحزين القراءة والرابع أنه التشاغل به عن مكان التغني قال ابن الأعرابي كانت العرب تتغنى بالركبان إذا ركبت الإبل وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب النبي { صلى الله عليه وسلم } أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركبان ويوضح هذا الوجه ما أنبأنا به علي بن أبي عمر قال أخبرنا علي بن الحسين بن أيوب قال أنبأنا أبو علي بن شاذان قال أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد القطان قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الرحمن المليكي عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب عن سعد هو ابن أبي وقاص قال سمعت النبي { صلى الله عليه وسلم } يقول ((غنوا بالقرآن ليس من لم يتغن بالقرآن)) يعني منا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

- 1808 2243 - وفي الحديث السادس والسبعين () نزل غدا إن شاء الله
بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر () يريد المحصب قال ابن فارس
الخيف ما ارتفع عن الوادي وانحدر عن الجبل وتقاسموا بمعنى تحالفوا وقد
ذكر تفسير هذا في الحديث وهو
أن قريشا وكنانة حصروا بني هاشم وبني المطلب في الشعب وقال بعض
الرواة أو بني عبد المطلب وهو غلط وإنما هو وبني المطلب - وتحالفوا ألا
يناكحهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم حتى يسلموا إليهم النبي { صلى الله عليه
وسلم } وكتب القوم بذلك كتابا وتركوه في الكعبة فجاء النبي { صلى الله عليه
وسلم } إلى عمه أبي طالب فأخبره أن الأرضة قد لحست ما في كتابهم من
جور وظلم وأبقت ما فيه من ذكر الله عز وجل فخرج أبو طالب إليهم فأخبرهم
بذلك وقال إن كان ابن أخي صادقا فانزعوا عما أنتم عليه وإن كان كاذبا
أسلمته إليكم فقالوا قد أنصفت ففتحوا الكتاب فوجدوه كما قال فنكسوا على
رؤوسهم وسكتوا فلما خرج النبي { صلى الله عليه وسلم } أتى مكة في حجته
قال () منزلنا إن شاء الله بخيف بني كنانة () فآثر النزول بذلك المكان شكرا
لنعمة الله سبحانه في التمكين له ونقضا لعهدهم
- 1809 2244 - وفي الحديث السابع والسبعين () اشتكت النار إلى ربها فأذن
لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر
ومن الزمهرير () تشبيه الحر والبرد في ابتدائه وامتداده وقوته وضعفه
بالنفس من أحسن التشبيه والزمهرير شدة البرد وباقي الحديث قد تقدم في
مسند أبي ذر
- 1810 2245 - وفي الحديث الثامن والسبعين () الفخر والخلاء -

-
- وفي لفظ والرياء - في الفداين () وفي رواية () أتاكم أهل اليمن هم ألبين
قلوبا وأرق أفئدة () الخلاء التكبر والإعجاب بالنفس ومن يقصد الترفع عن
الناس يحب أن يرى ماله الكثير والفدادون مفسر في مسند أبي مسعود
البدري وكذلك قوله () الإيمان يمان () هنالك أيضا وقد بينا ثم أنه أشار بذلك
إلى مكة والمدينة وإنما أتى على أهل اليمن لمبادرتهم إلى الإيمان وإذا رقت
الأفئدة ولانت القلوب وصلت إليها المواعظ وأثرت فيها والحكمة الفقه
والسكينة السكون وفي هذا الحديث ثناء على الأنصار وقوله () ورأس الكفر
قبل المشرق () وذلك لأن الدجال يخرج منه ويأجوج وماجوج وتغلب العجمة
على ساكنيه وقلة الفهم ولذلك أضاف طلوع قرن الشيطان إليه ويريد بطلوع
قرن الشيطان ظهور إبليس بالفتن هنالك
- 1811 2246 - وفي الحديث التاسع والسبعين () التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء () وقد تقدم هذا في مسند سهل بن سعد
- 1812 2250 - وفي الحديث الثالث والثمانين () إذا نودي بالصلاة
أدبر الشيطان فإذا قضى التثويب أقبل () قد ذكرنا التثويب آنفا في هذا
المسند والمراد به ها هنا الإقامة فإنها إعلام بقيام الصلاة والأذان إعلام بوقت
الصلاة والحصاص يكون بمعنيين الحصاص العدو والحصاص الضراط وقال
عاصم بن أبي النجود إذا صر أذنيه ومصع بذنيه أي حركه يمينا وشمالا وعدا
فذلك الحصاص فإن قيل كيف يهرب من الأذان ويدنو من الصلاة وفي الصلاة
القرآن ومناجاة الحق عز وجل فالجواب أنه يبعد عن الأذان لغيظه من ظهور

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الدين وغلبة الحق وعلى الأذان هيبة يشتد انزعاجه لها ولا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به لأنه لا تحضر النفس فأما الصلاة فإن النفس تحضر فيها عن إطلاقها قبلها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسواس فترتع فيها بالقلب 1813 2251 - وفي الحديث الرابع والثمانين () ما من مولود إلا يولد على الفطرة ()

الفطرة تقال على وجوه قد ذكرناها في مسند البراء بن عازب فأما المراد بها ها هنا فاعلم أن معرفة الحق عز وجل مركوزة في النفوس ثم قد نصبت لها عليها أدلة فإذا سلمت فطرتها من صاد عن الهدى بان لها الحق بدليله يدل على هذا من حيث المعنى ومن حيث الوقوع أما من حيث المعنى فإن الأدلة إنما ترد النفس إلى معلومها الأول الذي قد ثبت عندها فأنا إذا قلت لا بد من صانع فهذا مركوز في النفوس وإنما يحتاج إلى إقامة الدليل الذي ينفي الشوائب عنه وأما من حيث الوقوع فقد استدل جماعة على الوجدانية كقس بن ساعدة فإذا وقع الصاد غير الفطرة ووقفت ظلمته في وجوه نورها فاشتبه على النفس الأمر فاحتاجت إلى قوة معالجة من الدليل وقد ذكر ابن قتيبة عن حماد بن سلمة أنه قال في هذا الحديث هذا حين أخذ الله عز وجل العهد على الخلق في أصلاب آبائهم (وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بريكهم قالوا بلى) الأعراف 172 فلست واجدا أحدا إلا وهو مقر بأن له صناعا ومدبرا وإن سماه بغير اسمه وعبد شيئا دونه قال تعالى (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله) الزخرف 87 فالمعنى كل مولود في العالم على ذلك العهد والإقرار الأول وهو الفطرة ومعنى الفطرة ابتداء الخلقة ومنه قوله تعالى (فاطر السموات والأرض) الأنعام 14 أي مبتدئها وهي الحنيفية التي وقعت لأول الخلق وجرت في فطر العقول ثم يهود اليهود أبناءهم ويمجس المجوس أبناءهم أي يعلمونهم ذلك

وليس الإقرار الأول مما يقع به حكم أو عليه ثواب ألا ترى أن الطفل من أطفال المشركين محكوم عليه بدين أبويه فإن خرج عنهما إلى مسلم حكم عليه بدين مالكة ومن وراء ذلك علم الله فيه ففرق ما بيننا وبين القدرية في هذا الحديث أن الفطرة عندهم الإسلام وعندنا الإقرار بالله والمعرفة به وقوله () كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء () تنتج مضمومة التاء الأولى مفتوحة الثانية قال ابن قتيبة هي السليمة سميت بذلك لإجماع السلامة في أعضائها والجدعاء المقطوعة الأنف والأذن واللكز الطعن بجميع الكف والحضنان الجنبان وهما ما دون الإبط إلى الخصر وقوله () الله أعلم بما كانوا عاملين () قد سبق بيانه في مسند ابن عباس وذكرنا هناك خلاف الناس فيهم 1814 2252 - وفي الحديث الخامس والثمانين () من ترك كلاً فإلينا () الكل العيال والثلث () فعلي قضاؤه () هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له فإنه يقضى من الفيء والضياع بفتح الضاد وهو مصدر ضاع يضيع والمعنى من ترك شيئاً ضائعاً كالأطفال فليأتني ذلك الضائع () فانا مولاه () أي وليه ورواه بعضهم

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

((ضياعا)) بكسر الصاد وهو جمع ضائع كما تقول جائع وجياع والأول أصح وفي لفظ ((فأيكم ترك ما لا فإلى العصبه)) قال ابن فارس يقال عصب القوم بفلان أحاطوا به وسميت العصبه وهم قرابة الرجل لأبيه وعصبت الإبل بالماء إذا دارت به
1815 2253 - وفي الحديث السادس والثمانين ((أنا أولى الناس بابن مريم الأنبياء أولاد علات)) أولاد العلات الإخوة من أب واحد وأمهاهم شتى وأولاد الأعيان الإخوة من أب واحد وأم واحدة والذي أراد أن أصل دين الأنبياء واحد وإن كانت شرائعهم مختلفة كما أن أولاد العلات أبوهم واحد وإن كانت أمهاتهم شتى أما قوله ((ليس بيننا نبي)) فإن قيل فقد ذكر أن بعد عيسى أنبياء فالجواب أن هذا الحديث أصح والاعتماد عليه وإن جوزنا وجود نبي ذو شرع متجدد
1816 2254 - ((من رأني في المنام فقد رأني))

وهذا قد تقدم في مسند أبي قتادة وغيره وفي بعض ألفاظ هذا الحديث ((من رأني في المنام فسيران في اليقظة)) وهذا كالبشارة لمن يراه بأنه يلقاه يوم القيامة
1817 2255 - وفي الحديث الثامن والثمانين ((من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)) وفي رواية ((من صام)) وقوله ((إيمانا واحتسابا)) أي تصديقا بالمعبود الأمر له وعلمًا بفضيلة القيام ووجوب الصيام وخوفا من عقاب تركه ومحتسبا جزيل أجره وهذه صفة المؤمن وقوله ((فيوافقها)) يعني ليلة القدر وهذا دليل على زيادة أجر المجتهد إذا أصاب والأوزاع جماعات من الناس والرهط دون العشرة ويقال إلى الأربعين
1818 2256 - وفي الحديث التاسع والثمانين ((لا عدوى ولا صفر ولا هامة)) فقال أعرابي يا رسول الله فما بال إبل تكون في الرمل كأنها الطباء فيأتي البعير الأجر بفيدها فيجربها قال ((فمن أعدى الأول)) قد تكلمنا في العدوى والطيرة وفي قوله ((لا يورد ممرض على مصح)) وفي قوله ((فر من المجذوم)) في مسند ابن عمر وبيننا أنه

إنما نهى عن التعرض بالمرض لئلا يظن الصحيح إذا مرض عند المقاربة للمريض أن ذلك من باب العدوى والممرض الذي إبله مراض وضده المصح وفسرنا قوله ((لا صفر)) في مسند جابر بن عبد الله وقوله ((وخيرها الفأل)) قال ابن عون هذا مثل أن يكون مريضا فيسمع يا سالم وباغيا فيسمع يا واجد وقال الأزهري الفأل فيما يحسن ظاهره ويرجى وقوعه بالخير والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء واعلم أنه إنما صار الفأل خير أنواع هذا الباب لأنه يصدر عن نطق وبيان فكأنه خير جاء من غيب فأما سنوح الطير وبروحها فتكلف من المتطير ما لا أصل له في البيان إذ ليس هناك نطق فيستدل به على معنى فيه وقوله ((لا هامة)) قال أبو بكر بن الأنباري كانت العرب في الجاهلية تزعم أن عظام الميت تجتمع فتصير هامة فتطير وكانوا يسمون الطائر الذي يخرج

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

منها الصدى وقال غيره كانوا يسمون
الأشئ من هذه الطير هامة والذكر الصدى فإذا قتل الإنسان قال هذا الطائر
اسقوني حتى يقتل قاتله فيهدأ قال الشاعر
ولو أن ليلي الأخيلية سلمت
علي ودوني تربة وصفائح
لسلمت تسليم البشاشة أو زقا
إليها صدى من جانب القبر صائح
فأبطل النبي {صلى الله عليه وسلم} هذا وقال أبو عبيد قال أبو زيد الهامة
مشددة الميم يذهب إلى واحد الهوام وهي دواب الأرض قال ولا أرى أبا زيد
حفظ هذا وأما نسيان أبي هريرة الحديث فقد جرى هذا لجماعة كثيرة حدثوا
بأشياء ثم نسوا وفيهم من كان يخبر بما أخبر به فيقول حدثني فلان عني وقوله
فرطن بالحبشية أي تكلم بها وكل كلام لا تفهمه العرب من كلام العجم تسميه
رطانة والممارة المراجعة على وجه المخالفة والنوء من أنواع المطر وقد
سبق بيانه في مسند زيد بن خالد

1819 2257 - وفي الحديث التسعين () ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الآخر () وفي رواية () إذا ذهب ثلث الليل الأول () أصح
الروايات عن أبي هريرة () إذا بقي ثلث الليل الآخر () كذلك قال الترمذي
وحديث النزول قد رواه جماعة عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} منهم
أبو بكر وعلي وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وأبو هريرة وجبير بن
مطعم ورفاعة الجهني والنواس بن سمعان وأبو ثعلبة الخشني وعثمان بن أبي
العاص وعائشة في آخرين وقد ذكرت فيما تقدم من مسند ابن عمر وأنس
وغيرهما في مثل هذه الأشياء أنه يجب علينا أن نعرف ما يجوز على الله
سبحانه وما يستحيل ومن المستحيل عليه الحركة والنقلة والتغير فيبقى ما ورد
في هذا فالناس فيه قائلان أحدهما الساكت عن الكلام فيه وقد حكى أبو
عيسى الترمذي عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك
أنهم قالوا في هذه الأحاديث أمرها بلا كيف فهذه كانت طريقة عامة السلف
والثاني المتأول فهو يحملها على ما توجهه سعة اللغة لعلمه بأن ما يتضمنه
النزول من الحركة مستحيل على الله سبحانه وتعالى وقد قال الإمام أحمد
(وجاء ربك) الفجر 22 أي جاء أمره
وقوله () (من يقرض غير عديم) أصل القرص القطع وكأنه يقول من يقطع
قطعة من ماله أو عمله فيجعلها لله والعديم بمعنى العادم
1820 2258 - وفي الحديث الحادي والتسعين () إن اليهود والنصارى لا
يصبغون فخالقوهم () المراد بالحديث تغيير الشيب وقد كان السلف يغيرونه
بأنواع من الخضاب وقد ذكرنا ذلك في كتاب () (الشيب والخضاب) ()

1821 2259 - وفي الحديث الثاني والتسعين () مثل المهجر كمثل الذي
يهدى بدنة () روى النضر بن شميل عن الخليل قال التهجير إلى الجمعة
التبكير إليها فقوله () (مثل المهجر) () أراد المبكر وهي لغة حجازية وقوله

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

((من راح)) قال أبو عبيد الهروي معناه من خف إلى الجمعة ولم يرد رواح
آخر النهار ويقال راح القوم إذا ساروا في أي وقت كان وقوله ((في الساعة
الأولى)) قال أبو سليمان لم يرد تحديد
الساعات لكنه تجوز في الكلام كما تقول قعدت عند فلان ساعة وأما طي
الملائكة الصحف فالمراد به صحف الفضل لا صحف الفرض لأن الفرض يسقط
بالإتيان بعد ذلك وإنما المراد أنه قد ذهب وقت الفضيلة ولزم السعي
2261 1822 - وفي الحديث الرابع والتسعين ((لقد كان فيما قبلكم من
الأمم محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر)) قال ابن وهب محدثون
لمهمون وقال ابن عيينة مفهمون وقال ابن قتيبة يريد قوما يصيبون إذا ظنوا
وحدسوا فكانهم حدثوا بشيء فقالوه قال أوس
الألمعي الذي يظن لك الظن كأن قد رأى وقد سمعا
ويقال في بعض الأمثال ((من لم ينفعل ظنه لم ينفعل يقينه))
2262 1823 - وفي الحديث الخامس والتسعين ((تحاج آدم وموسى))
الإحتجاج انتزاع الحجة لغلبة الخصم واعلم أن نبينا { صلى الله عليه وسلم } قد

حكم بالحجة لآدم وذلك في معنى خاص لأنه لو كانت له الحجة عليه لما ليم
بقوله تعالى (ألم أنهكما) الأعراف 22 ولما عوقب بقوله (اهبطا) طه 123
فلما أخذ موسى في لومه وتوبيخه بقوله (أنت الذي اصطفاك الله وأنت
وأنت)) أخذ آدم يعارضه بذكر القدر ويقول أنت اصطفاك الله برسالته
وبكلامه)) والمعنى كيف تكون بهذه المنزلة ويخفى عنك أنه لا محيص من
القدر وكلاهما حق لا يبطل صاحبه ومتى قضى للقدر على الكسب أخرج إلى
مذهب القدرية أو للكسب على القدر أخرج إلى مذهب الجبرية وربما وقعت
الغلبة لآدم لوجهين أحدهما أنه ليس لمخلوق أن يلوم مخلوقا فيما قضى عليه
إلا أن يأذن الشرع بلومه فيكون هو اللائم كما قال عليه السلام ((إذا زنت أمة
أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب)) فلما أخذ موسى يلومه ولم يؤذن له عارضه
بالقدر فسكت والثاني أن المعصية قد اجتمع فيها القدر والكسب فالتوبة تمحو
أثر الكسب وقد تاب الله عليه فلم يبق إلا القدر والقدر لا يتوجه إليه لوم فإن
قال قائل كيف اجتمعا ومتى اجتمعا فالجواب أنه يجب الإيمان بكل ما نخبر به
عن الصادق المصدوق وإن لم نطلع على كيفية فمن الجائز اجتماع الأرواح
ومن الجائز خصومتها في القيامة بعد الحشر ومن الجائز أن يكون المراد
شرح حال بضرب مثل أي لو اجتمعا قالا ويكون تخصيص موسى بالذكر دون
غيره من الأنبياء لأنه أول نبي جاء بالتكاليف الشديدة وهذا وإن احتمل فالأول

أولى لكونه حقيقة والله ورسوله أعلم بالمراد وليس هذا بأول خبر يجب علينا
الإيمان به وإن جهلنا معناه فإن عذاب القبر ونعيمه وسؤال منكر ونكير فيه حق
ولا يطلع على حقيقة ذلك ومتى ضاقت الحيل في كشف المشكلات للإحساس
لم يبق إلا فرض التسليم فإن قيل ما معنى تحديد أربعين سنة في المكتوب
وفي الحديث ((إن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرضين
بخمسين ألف سنة)) فالجواب أن المعلومات كلها قد أحاط بها العلم القديم

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

قبل وجود مخلوق ولكنه كتبها في زمان فجائز أن يكون كتب خطيئة آدم قبل أن يخلقه بأربعين عاما وجائز أن تكون الإشارة إلى مدة لبثه طينا فإنه بقي أربعين سنة طينا فكأنه يقول كتب علي قبل أن أعصي منذ سواني طينا قبل أن ينفخ في الروح

2263 1824 - وفي الحديث السادس والتسعين () إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين وإنها لا تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار) كان أبرهة بن الأشرم قد بنى بيعة وقال لأضيغن إليها حج العرب فسمع بذلك رجل من بني كنانة فدخلها ليلا فأحدث فيها فبلغ ذلك أبرهة فحلف ليسيرن إلى الكعبة وليهدمها فسار بجنوده

واستصحب الفيل فلما دنا من مكة أمر أصحابه بالغاارة على نعم الناس فأصابوا إبلا لعبد المطلب وبعث أبرهة بعض جنوده فقال سل عن شريف مكة وأخبره أني لم أت لقتال إنما جئت لأهدم هذا البيت فانطلق فلقي عبد المطلب فقال إن الملك أرسلني إليك لأخبرك أنه لم يأت لقتال إلا أن تقاتلوه إنما جاء لهدم هذا البيت ثم ينصرف عنكم فقال عبد المطلب ماله عندنا قتال وما لنا به يدان سنخلي بينه وبين ما جاء له فإن هذا بيت الله الحرام وبيت خليله إبراهيم فإن يمنعه فهو بيته وإن يخل بينه وبين ذلك فوالله ما لنا به قوة قال فانطلق معي إلى الملك فانطلق فلما دخل على أبرهة أكرمه وأجله وقال لترجمانه قل ما حاجتك فقال له الترجمان فقال حاجتي أن يرد علي مائتي بعير أصابها فقال أبرهة لترجمانه قل له لقد كنت أعجبتني حين رأيتك ولقد زهدت الآن فيك جئت إلى بيت هو دينك ودين آبائك لأهدمه فلم تكلمني فيه وكلمتني في إبل أصبتها فقال عبد المطلب أنا رب هذه الإبل ولهذا البيت رب سيمنعه فأمر بإبله فردت عليه فخرج فأخبر قريشا وأمرهم أن يتفرقوا في الشعاب ورؤوس الجبال تخوفا عليهم من معرفة الجيش إذا دخل ففعلوا وأتى عبد المطلب الكعبة فأخذ

بحلقة الباب وجعل يقول

يا رب لا أرجو لهم سواكا

يا رب فامنع منهم حماكا

إن عدو البيت من عاداكا

امنعمهم أن يخربوا قراكا

وقال أيضا

لا هم إن المرء يمنع

رحله فامنع حلالك

لا يغلبن صليهم

ومحالهم غدوا محالك

جروا جموع بلادهم

والفيل كي يسبوا عيالك

عمدوا حماك بكيدهم

جهلا وما رقبوا جلالك

إن كنت تاركهم وكعبتنا

- فأمر ما بدا لك

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

ثم إن أبرهة أصبح متهاً للدخول فبرك الفيل فبعثوه فأبى فضربوه فأبى فوجهوه إلى اليمن راجعا فهرول ووجهوه إلى الشام فهرول وإلى المشرق فكذلك فوجهوه إلى الحرم فأبى وأرسل الله تعالى عليهم طيرا من البحر واختلفوا في صفتها فقال ابن عباس كانت لها خراطيم كخراطيم الطير وأكف كأكف الكلاب وقال عكرمة كانت لها رؤوس كرؤوس السباع وقال ابن إسحاق كانت كالخطاطيف واختلفوا في ألوانها على ثلاثة أقوال أحدها أنها كانت خضرا قاله عكرمة والثاني سودا قاله عبيد بن عمير والثالث بيضا قاله قتادة قال وكان مع كل طائر ثلاثة أحجار حجران في رجله وحجر في منقاره واختلفوا في صفة الحجارة فقال بعضهم كانت كأمثال الحمص والعدس وقال عبيد بن عمير بل كان الحجر كرأس الرجل وكالجمل فلما غشيت القوم أرسلها عليهم فكان الحجر يقع على رأس الرجل فيخرج من دبره وبعث الله على أبرهة داء في جسده فتساقطت أنامله وانصدع صدره قطعتين عن قلبه فهلك ورأى أهل مكة الطير قد أقبلت من ناحية البحر فقال

عبد المطلب إن هذه الطير غريبة ثم بعث ابنه عبد الله على فرس لينظر فرجع يركض ويقول هلك القوم جميعا فخرج عبد المطلب وأصحابه فغنموا أموالهم وقيل لم ينج منهم إلا أبو يكسوم فسار وطائر يطير من فوقه ولا يشعر به حتى دخل على النجاشي فأخبره بما أصاب القوم فلما أتم كلامه رماه الطير فمات وقد اعترض بعض الملحدين فقال لم حبس الفيل في زمان الجاهلية عن الكعبة ولم يمنع الحجاج وقد نصب المنجنيق على الكعبة وقتل ابن الزبير وسفك بها الدم الحرام ولم يحبس عنها القرامطة وقد سلبوا الكعبة ومرقوا حطيمها وقلعوا الحجر وقتلوا الحاج عند الكعبة فأجاب بعض العلماء بأن حبس الفيل كان علما لنبوة محمد {صلى الله عليه وسلم} إذ كان أبأوه عمارها فكان ذلك حجة عليهم في إثبات نبوته فأما إذ أقر الله الدين وأعز أنصاره فلم يكن ما جرى عليها مضرا بالدين ولا قادحا في بصائر المؤمنين وقوله ((وسلط عليها رسوله والمؤمنين)) دليل على أنها فتحت عنوة وقوله ((ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى أو يقتل)) فيه بيان أن ولي القتل بالخيار بين أحد أمرين أيهما شاء أعطيه وإلى هذا ذهب فقهاء الحجاز وقال أهل العراق ليس له إلا القصاص فإن ترك حقه منه لم يكن له أن يأخذ الدية وأما أبو شاه فإنه رجل من اليمن وأراد اكتبوا لي هذه الخطبة فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ((اكتبوا لأبي شاه)) وفي هذا دليل على جواز كتابة العلم وأن النهي عن كتابة غير القرآن منسوخ وقد سبق بيان باقي الحديث في مسند ابن عباس

2264 1825 - وقد سبق الكلام في الحديث السابع والتسعين في مسند ابن عمر
2265 1826 - وفي الحديث الثامن والتسعين ((من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه)) قد بينا هذا فيما تقدم وذكرنا في مسند رافع بن خديج أنهم كانوا يكرون الأرض بما يخرج من بعضها فنهوا عن ذلك

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

1827 2266 - وفي الحديث التاسع والتسعين (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا كيف إذن قال (أن تسكت) الأيم ها هنا هي المرأة التي يطلقها زوجها أو يموت عنها فإن قيل ما الفرق بين الإستئمان والإستئذان فقد فرق الخطابي فقال الإستئمان طلب الأمر من قبلها وأمرها لا يكون إلا بنطق فأما الإستئذان فهو طلب الإذن وإذنها قد يعلم بسكوتها لأنها إذا سكنت استدل به على رضاها وقد اتفق العلماء على أن الثيب البالغ لا يجوز لأبيها إجبارها على النكاح لأنها قد عرفت وجربت واختلفوا في الثيب الصغيرة فقال أبو حنيفة ومالك يجوز له إجبارها ولنا وجهان ولا فرق عندنا بين حصول الثبوبة بوطء مباح أو محرم وقال أبو حنيفة ومالك إذا حصلت الثبوبة بوطء محرم كان حكمها حكم البكر فأما البكر فإن كانت بالغاً فهل يملك الأب إجبارها على النكاح فيه عن أحمد روايتان إحداهما يملك وحمل الحديث على غير الأب والثانية لا يملك كقول أبي حنيفة وإن لم تكن بالغاً فلا يخلو من أمرين إما أن تكون قد بلغت تسع سنين فلا إذن لها ولا يجوز لغير الأب - عندنا - تزويجها وقال أبو حنيفة يجوز لكل وارث وعن أبي حنيفة أيضاً يجوز لكل عصبة ويكون لها الخيار بعد البلوغ وعند أحمد مثله وقال الشافعي يجوز للجد وأما إذن الثيب فهو النطق وإذن البكر الصمات

1828 2267 - وفي الحديث المائة (اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا والممات) أما فتن المحيا فأكثر من أن تحصر وأما فتنة الممات فتحتمل شيئين أحدهما حالة الموت فإن الشيطان يفتن الأدمي حينئذ تارة بتشكيكه في خالقه وفي معاده وتارة بالتسخط على الأقدار وتارة بإعراضه عن التهيؤ للقدوم إلى ربه بتوبة من زلة واستدراك لهفوة إلى غير ذلك والثاني أنها فتنة القبر بعد الموت أما المسيح الدجال فقد سبق ذكره في مسند ابن عمر

1829 2268 - وفي الحديث الأول بعد المائة (إن الله يغار) وقد سبق في مسند ابن مسعود

1830 2269 - وفي الحديث الثاني بعد المائة سجد رسول الله { صلى الله عليه وسلم } في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) هذا دليل على صحة مذهبنا خلافاً لإحدى الروايتين عن مالك في قوله لا سجود في المفصل

1830 2270 - وفي الحديث الثالث بعد المائة (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه) في هذا إشارة إلى ما فعل النصارى في صومهم فإنهم زادوا فيه وتحذير من مثل ذلك وأمر بالوقوف على حدود الشرع وإفراد الفرض من غيره لتمييز التطوع من الفرض

1831 2271 - وفي الحديث الرابع بعد المائة (من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة أي فلهم) الزوج في اللغة كل شيء كان له قرين من جنسه فهو اسم يقع على كل واحد من المقترنين يقال لفلان زوجان من حمام أي ذكر وأنثى وقد جاء في حديث أبي ذر عن النبي { صلى الله عليه وسلم } أنه قال (من أنفق زوجين من ماله ابتدرته حبة الجنة) فقيل ما هذان الزوجان قال (إن كان خيلاً ففرسان وإن كانت إبلاً فبعيران) حتى

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

عد أصناف المال كله وقوله ((أي فل)) ترخيم فلان وقوله ((هلم)) قال سيبويه هلم ((ها)) ضمت إليها لم وجعلنا كالكلمة الواحدة وأكثر اللغات أن يقال هلم للواحد والاثنين والجماعة بذلك جاء القرآن ومن العرب من يثني ويجمع ويؤنث فيقول للذكر هلم وللمرأة هلمي وللإثنين هلما وللجماعة هلموا وللنسوة هلممن وقال الخليل أصلها لم

وزيدت الهاء في أولها وقال الفراء بل أصلها هل ضمت إليها أم والرفعة التي في اللام من همزة أم لما تركت انتقلت إلى ما قبلها وقال أبو بكر بن الأنباري معنى هلم أقبل وأصله أم يا رجل أي اقصد فضموا هل إلى أم وجعلوها حرفا واحدا وأزالوا أم عن التصرف وحولوا ضمة همزة أم إلى اللام وأسقطوا الهمزة فاتصلت الميم باللام وإذا قال الرجل للرجل هلم فأراد أن يقول لا أفعل قال لا أهلم والتوى مقصور وهو الهلاك يقال توى ماله توى شديدا قاله الأصمعي فإن قيل إذا كانت المنازل تتفاوت فكيف يقول كل خازن من خزنة الجنة عن بابه هذا خير فالجواب أنه لا اطلاع على ما هو خازنه ونظره في عجائبه يظن أنه لا يكون شيء خيرا منه لأنه لم يطلع على غيره وأما تسميته باب الصوم بباب الريان فإنه لائق بالحال لأن جزاء الصائم والعطشان أن يروى فسمي باسم الجزاء ولم يحسن أن يقال باب الصوم لما يتضمنه من المشقة

1832 2275 - وفي الحديث الثامن بعد المائة جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ((مالك)) قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فذكر الحديث إلى أن قال فأتى النبي { صلى الله عليه وسلم } بعرق فيه تمر قال ((خذ هذا فتصدق به)) فقال الرجل أعلى أفقر مني فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني وفي رواية أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله { صلى الله عليه وسلم } أن يكفر بعرق رقية أما العرق ففي الحديث أنه الممثل الضخم وقال أبو عبيد العرق السفيفة المنسوجة ومن الخوص قبل أن يجعل منها زبيل فسمي الزبيل عرقا لذلك ويقال العرق أيضا وكل شيء مصطف مثل الطير إذا صفت في السماء فهي عرق قال أبو كبير نغدو فنترك في المزاحف من ثوى ونمر في العرقات من لم يقتل

والعرقات النسوع والمعنى نأسرهم ونشدهم واللابة الحجارة السود وقد سبقت في مواضع وأصل ذلك في أطناب البيوت فشبه المدينة ببساط واللابتين بطنين وأعلم أن هذه الكفارة إنما تجب بالوطء فحسب وهذا مذهب أحمد والشافعي إلا أن بعض الرواة روى هذا الحديث بالمعنى فقال إن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله { صلى الله عليه وسلم } بعرق رقية فبنى عليه

قوم من الفقهاء فقال أبو حنيفة إذا أفطر بالأكل والشرب وجبت الكفارة إلا أن يفطر ببلع الحصة وما في معناها وبالقيء وبالسعوط وقال مالك تجب الكفارة بجميع ذلك فإن قال الخصم فقد رواه الدارقطني بلفظين آخرين أحدها أن

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

النبى {صلى الله عليه وسلم} أمر الذى أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهر والثانى أن رجلاً أكل فى رمضان فأمره بالكفارة وروى الدارقطنى من حديث سعد بن أبى وقاص قال جاء رجل فقال أفطرت يوماً من رمضان متعمداً فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ((أعتق رقبة)) وروت عائشة أن رجلاً قال يا رسول الله احترقت أفطرت فى رمضان فأمره بالتكفير والجواب أن هذه الأحاديث كلها هى حديث الأعرابى الذى وقع على أهله وإنما عبر بعض الرواة عن الجماع بالفطر والحديث مبين فى الصحاح والمسانيد قال الدراقطنى أكثر الرواة بينوا أن إفطار ذلك الرجل بالجماع وأما اللفظ الذى فيه أنه أمره بكفارة الظهر فيرويه يحيى الحماني وقال أحمد بن حنبل كان يكذب جهاراً وقال الدراقطنى إنه مرسل وأما اللفظ الذى فيه أن رجلاً أكل فى

رمضان فقال الدارقطنى يرويه أبو معشر نجيح وليس بالقوى وقال يحيى بن معين يبقى من حديثه المسند وقال مرة ليس بشيء وأصل هذا الحديث أن رجلاً أفطر كذلك رواه الدارقطنى فعدل به الراوى إلى أكل لأن الجماع مفطر ولفظ حديث عائشة الذى فى ((الصحيحين)) احترقت أصبت أهلى فى رمضان وقوله فضحك حتى بدت أنيابه قد بينا الأنباى والنواجد فى مسند ابن مسعود وقوله ((أطعمه أهلك)) اعلم أن كفارة الجماع على رواتين عن أحمد إحداهما أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام فبأيها كفر أجزاءه والرواية الأخرى على الترتيب فقد كان يجب على هذا الرجل عتق رقبة فإن لم يجد وجب عليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع وجب عليه إطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد سقطت فأعطاه الرسول {صلى الله عليه وسلم} ما أعطاه وقال ((تصدق به)) ظناً منه أنه يعينه على الكفارة وأنه قد يجد بعضها فلما أخبره بشدة فقره أسقط الوجوب عنه وقال ((أطعمه أهلك)) وقال الخطابى هذا خاص لذلك الرجل قال وقال قوم هذا منسوخ ولم يذكر ما نسخه قال وأحسن ما سمعت فيه قول البويطى إنه لما أخبره بحاجته لم ير أن يتصدق على غيره وأمره بأكله وبقيت الكفارة فى ذمته إلى أن يجد وفاء قلت فدعوى الخصوص والنسخ وبقاء الكفارة فى ذمته لا دليل على شيء منه والذى ذهبنا إليه أصح 2276 1833 - والحديث التاسع بعد المائة حديث الذى قال لبنيه إذا مت فأحرقوني وقد سبق فى مسند أبى سعيد الخدرى وحذيفة

1834 2277 - وفى الحديث العاشر بعد المائة ((من حلف منكم فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق)) قال أبو سليمان إنما أوجب قول لا إله إلا الله على من حلف باللات شفقة عليه من الكفر أن يكون قد لزمه لأن اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم فإذا حلف فقد ضاهى الكفار فى ذلك فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد المبرئة من الشرك قلت ويحتمل أن يكون المراد من سبق لسانه إلى الحلف باللات لموضع العادة قبل الإسلام فليقل لا إله إلا الله مستدركا بها ذلك الغلط وهذا أبين من قول الخطابى لأن المسلم لا يقصد اليمين باللات وكذلك قوله

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

تعال أقامرك جري على العادة قبل الإسلام وفي قوله ((فليصدق)) قولان أحدهما فليصدق بالمال الذي يريد أن يقامر عليه قاله الأوزاعي والثاني فليصدق بصدقة تكون كفارة لما جرى على لسانه من ذلك

1835 2278 - والحديث الحادي عشر بعد المائة قد سبق في مسند أبي سعيد الخدري إلا أن في هذا ((إذا تنخع أحدكم)) والنخامة والنخاعة والبصاق بمعنى واحد إلا أن البصاق من أدنى الفم والنخاعة من أقصى الفم كأنه مأخوذ من النخاع وهو الخيط الأبيض المستيطان فقار العنق المتصل بالدماغ

1836 2279 - والحديث الثاني عشر بعد المائة في مسند ابن مسعود

1837 2280 - وفي الحديث الثالث عشر بعد المائة ((يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته)) المعنى فليعرض عن مساكنة الفكر بعد هذا فإن كل خصم ربما انتهى جدله ووسوسة الشيطان لا تنتهي فليس إلا التعوذ وقطع المساكنة لها وإنما يستعين إبليس على هذه الوسوسة بالحس لا بالعقل والحس لم يعرف وجود شيء إلا من شيء وبشيء فأما العقل فيقطع على وجود خالق ليس بمخلوق على ما بينا في مسند أنس بن مالك فإن هذا الحديث هناك

1838 2282 - وفي الحديث الخامس عشر بعد المائة ((من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره)) أصل أفلس أنه بمعنى صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم واختلف العلماء في هذه المسألة فقال أحمد بن حنبل إذا أفلس المشتري بالثمن فوجد البائع عين ماله عنده والمفلس حي ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فهو أحق به من سائر الغرماء فإن قبض من الثمن شيئاً كان أسوة الغرماء وقال الشافعي هو أحق به في الموت والحياة فإن قبض منه شيئاً كان أحق بما بقي وقال أبو حنيفة هو أسوة الغرماء بكل حال

1839 2283 - وفي الحديث السادس عشر بعد المائة ((كل أمتي معافى إلا المجاهرين ومن المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه)) المجاهرون الذين يجاهرون بالفواحش ويتحدثون بما قد فعلوه منها سرا والناس في عافية من جهة الهم مستورون وهؤلاء مفتضحون

1840 2284 - وفي الحديث السابع عشر بعد المائة ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي)) قال أبو سليمان الخطابي معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصاً البقعة التي بين البيت والمنبر يقول من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقى في القيامة من الحوض

1841 2285 - وفي الحديث الثامن عشر بعد المائة ((سبعة يظلهم الله في ظله)) فذكر فيهم رجلاً قد تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قد ذكر الناس في هذا أقوالاً فقال بعضهم لا يعلم جليسه عن شماله وقال قوم لا يرأى بنفقته فلا يكتبها صاحب الشمال والصواب أنه للمبالغة وأنه بالغ في الكتم فلو تصور أن لا تعلم شماله ما علمت

1842 2286 - وفي الحديث التاسع عشر بعد المائة ((إن الإيمان ليأرز إلى المدينة)) أي يجتمع إليها بهجرة المهاجرين

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

- 1843 2287 - والحديث العشرون بعد المائة قد سبق في مسند أبي سعيد وغيره
- 1844 2288 - وفي الحديث الحادي والعشرين بعد المائة ((يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب)) وفي رواية ((عن جبل)) يوشك أي يقرب يقال أوشك الشيء وأمر وشيك أي قريب وبحسر يكشف
- 1845 2289 - وفي الحديث الثاني والعشرين بعد المائة ((إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد من المشرق والمغرب)) يتبين من البيان أي إنه ما بينها بعبارة تامة والبال القلب ويلقي بالقاف من الإلقاء كقوله تعالى (أو ألقى السمع) ق 37 أي أحضره والمعنى لا يحضر لها قلبه كل الحضور ومن قرأه بالفاء فغلط لأنه لا معنى له ها هنا وهذه الكلمات ليست مما تعلم عنه بل لو قال للوالي الجائر الناس في زمانك في عيش أو قال عند غيبة المسلم يسأل الله العافية خفت أن تكون هذه من كلمات الشر التي توعد عليها ولو قال للجائر إنك مسئول عن رعيتك رجوت أن تكون من الكلمات التي يرفع بها
- 1846 2290 - وفي الحديث الثالث والعشرين بعد المائة ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبث على خياشيمه)) النثرة الأنف والخياشيم الأنوف فيحتمل أن يراد به الإستنشاق ويحتمل أن يراد به الإمتخاط
- 1847 2291 - وفي الحديث الرابع والعشرين بعد المائة نهى أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها إنما نهى عن الجمع بين هاتين لأن التنافس يقع بين الضرائر فيحصل بين هاتين التقاطع وقوله ((طلاق أختها)) ينهى ضررتها فهي أختها في الإسلام ومماثلتها في الزوج وتكتفى ء ((تفتعل)) من كفات القدر إذا كبتها لتفرغ ما فيها والصحفة القصعة وقد بينا في الحديث الخمسين من هذا المسند أن النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه إنما هو فيما إذا كانت المرأة قد سكنت إليه وكذلك في السوم

- 1848 2292 - وفي الحديث الخامس والعشرين بعد المائة ((يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء)) اعلم أن الله عز وجل لا يرد دعاء المؤمن غير أنه قد تكون المصلحة في تأخير الإجابة وقد لا يكون ما سأله مصلحة في الجملة فيعوضه عنه ما يصلحه وربما أخر تعويضه إلى يوم القيامة فينبغي للمؤمن ألا يقطع المسألة لامتناع الإجابة فإنه بالدعاء متعبد وبالتسليم إلى ما يراه الحق له مصلحة مفوض ويستحسر بمعنى ينقطع من قوله عز وجل (ولا يستحسرون) الأنبياء 19
- 1849 2293 - وفي الحديث السادس والعشرين بعد المائة ((لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل)) وهذا سبق في مسند الزبير وفيه ((ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى)) وهذا قد تقدم في مسند ابن عمر
- 1850 2294 - والحديث السابع والعشرون بعد المائة قد تقدم في مسند

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

جابر بن عبد الله

1851 2295 - وفي الحديث الثامن والعشرين بعد المائة () من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة () اعلم أن المملوك عبد لله كما أن المالك عبد له والحق عز وجل عادل فإذا لم يجلد لموضع قذفه له في الدنيا من جهة استعلائه عليه بالملكة جلد له في القيامة أخبرنا المبارك بن أحمد الأنصاري قال أخبرنا أبو الحسين بن عبد الجبار قال أخبرنا محمد بن علي ابن الفتح قال أخبرنا علي بن الحسين بن سكينه قال أخبرنا محمد ابن القاسم بن مهدي قال أخبرنا علي بن أحمد بن أبي قيس قال أنبأنا أبو بكر القرشي قال حدثني هارون بن سفيان قال أخبرنا محمد بن عمر عن إسماعيل بن أبي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال من الناس من يقتل يوم القيامة ويقطع يقتص منه وعن إسماعيل بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال إن من الناس من يقتل يوم القيامة ألف قتلة يعني يقتص منه

1852 2296 - وفي الحديث التاسع والعشرين بعد المائة () من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً () النزل ما يهباً للنزول والنزول الضيف
1853 2297 - وفي الحديث الثلاثين بعد المائة () ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان إنما المسكين الذي يتعفف ()
المسكين اسم مأخوذ من المسكنة والمسكنة () مفعلة () من السكون كأن الحاجة أسكنته ومنعته التصرف وقد اختلف العلماء في صفة الفقير والمسكين على ستة أقوال قد ذكرناها في التفسير والمنصور منها عندنا أن المسكين أحسن حالا من الفقير لأن الفقير أصله في اللغة المفقور الذي نزع فقرة من فقر ظهره فكأنه انقطع ظهره من شدة الفقر فصرف عن مفقور إلى فقير كما قيل جريح وطريح وطبيخ حكاها ابن الأنباري وغيره إلا أن هذا الحديث قد جعل من لا يسأل لسكوته أعظم حاجة من السائل وقد نبه على تحري المتعفين بالصدقة دون الملحقين فإن الملحق غني بسؤاله والإلحاف كثرة السؤال

1854 2298 - وفي الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة () ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب حتى الهم إلا كفر به من سيئاته () الوصب المرض والألم والنصب الإعياء والتعب والهم مرض يختص به الباطن فلذلك يكفر به عن السيئات

1855 2299 - وفي الحديث الثاني والثلاثين بعد المائة () أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يشرب وهي المدينة () القرية اسم لما يجمع جماعة من الناس وهو مأخوذ من الجمع ومنه قرئت الماء في الحوض

وفي معني تأكل القرى قولان أحدهما يأكل أهلها القرى أي يفتحون القرى فيأكلونها أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق قال أخبرنا محمد بن مرزوق قال أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت قال أخبرنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ قال أخبرنا إسماعيل بن علي الخطيبي قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول في حديث أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه وسلم } ()

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

أمرت بقرية تأكل القرى () قال تفسيره - والله أعلم - تفتح القرى فتحت مكة بالمدينة وما حول المدينة بها والثاني تفرغ القرى بوجوب الهجرة إليها فكانها أكلتها وأما يثرب فقال أبو عبيدة يثرب اسم أرض ومدينة النبي {صلى الله عليه وسلم} في ناحية منها والمدينة إذا أطلقت أريد بها دار الهجرة التي فيها بيت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ومنبره وقبره وقد سبق بيان اشتقاق المدينة في أول الكتاب وقوله (تنفي الناس) (أي تخرج من لا يصلح) (كما ينفي الكير) وهو المبني للنار التي يدخل فيها الحديد وخبث الحديد رديئة

2300 1856 - وفي الحديث الثالث والثلاثين بعد المائة (إن الرحم شجنة من الرحمن) (

أي وصله وأصل ذلك الغصن من أغصان الشجر إذا التف بالآخر قال أبو عبيد شجنة أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق وكان قولهم (الحديث ذو شجون) (منه إنما هو تمسك بعضه ببعض وقال هذا شجر متشجن إذا التف بعضه ببعض والشجنة والشجنة كالغصن يكون من الشجر وهذا الحديث لا يخلو معناه من أحد شيئين إما أن يراد أن الحق عز وجل يراعي الرحم بوصل من وصلها وقطع من قطعها والأخذ لها بحقها كما يراعي القريب قرابته فإنه يزيد في المراعاة على الأجانب أو أن يراد أن الرحم بعض حروف الرحمن فكانه عظم قدره بهذا الاسم

2302 1857 - وفي الحديث الخامس والثلاثين بعد المائة (ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يتقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه) (الطيب الحلال قال أبو سليمان وإنما جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لأن في عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عز من الأمور ومعنى التربية المضاعفة

وأما الفلوة فهو المفطوم يقال فلوته عن أمه أي فطمته وهو حينئذ محتاج إلى تربية غير الأم والفصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه وأصله من القطع يقال فصلت الشيء من الشيء والقلوص الصغير من الإبل وقد ذكرنا فيما تقدم أن القلوص الناقة القوية على السير من الإبل فيكون المعنى كما تربي هذه الناقة إلى أن تصير قلوصاً

2303 1858 - وفي الحديث السادس والثلاثين بعد المائة (أيما رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه حتى فرجه بفرجه) (الإستنقاذ الإستخلاص والإرب العضو وفي هذا تنبيه على فضل عتق الذكر على الأنثى

2304 1859 - وفي الحديث السابع والثلاثين بعد المائة (أذنب عبد فقال اللهم اغفر لي) (فذكر الحديث وأنه عاود مراراً فقال الله) (قد غفرت لعبدي فليفعل ما شاء) (وجه هذا الحديث أن التوبة لا تعجز عن أحد وإن عاود الذنوب

فمن صدق في توبته ثم قدر له أن يعود من غير عزم عند التوبة على العود فتوبته مقبولة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

1860 2305 - وفي الحديث الثامن والثلاثين بعد المائة حديث الأبرص والأقرع والأعمى وأن أحدهم أعطي ناقة عشراء العشرة واحدة العشار وهي النوق الحوامل التي أتى عليها عشرة أشهر قوله ((فأنج هذان)) الناتج للنوق كالقابلة للنساء والمعنى افتقد ما تلد عند ولادته ((وولد هذا)) أي فعل كفعل الناتج والمولدة القابلة والحبال العهود والوسائل وكل ما يرجى به الفرج فكأنه قال قد انقطعت بي الأسباب التي كنت أرجو التوصل في سفري فلا بلاغ البلاغ والبلوغ الوصول إلى الغرض المقصود وقوله ((ورثته كإبراهيم عن كابر)) أي كبيراً عن كبير في الشرف والعز وقوله ((لا أجهدك)) أي لا أشق عليك بالرد والإمتنان وقد جاء في بعض ألفاظ الصحيح ولم يذكره الحميدي ((أن ثلاثة بدأ الله أن يتليهم)) كذلك رواه الخطابي وقال معناه قضى الله وهو معنى البدء لأن القضاء سابق قال وقد رواه بعضهم ((بدأ لله أن يتليهم)) وهو غلط لأن البدء على الله غير جائز

1861 2306 - وفي الحديث التاسع والثلاثين بعد المائة ((آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان)) الآية العلامة قال ابن قتيبة النفاق لفظ إسلامي لم تكن العرب تعرفه قبل الإسلام وهو مأخوذ من نفاق اليربوع وهو حجر من جحرته يخرج منه إذا أخذ عليه الجحر الذي دخل فيه قال وقال الزبادي عن الأصمعي ولليربوع أربعة حجرة النفاق وهو الذي يخرج منه كثيراً ويدخل منه كثيراً والقاصعاء سمي بذلك لأنه يخرج تراب الجحر ثم يقصع ببعضه كأنه يسد به فم الجحر ومنه يقال جرح فلان قد قصع بالدم إذا امتلأ ولم يسد والدماء سمي بذلك لأنه يخرج التراب من فم الجحر كأنه يطليه به ومنه يقال ادمم قدرك بشحم أي اطلها به والراهطاء ولم يذكر اشتقاقه وإنما يتخذ هذه الحجرة عدداً له فإذا أخذ عليه بعضها خرج من بعض قلت فيخرج من هذا في تسمية المنافق منافقا ثلاثة أقوال أحدها أنه يدخل في الإسلام باللفظ ويخرج منه بالعقد كما يدخل اليربوع من باب ويخرج من باب قاله أبو زيد النحوي والثاني أنه يستر كفره كما يستتر اليربوع والثالث أنه يظهر غير ما يضم كما أن ظاهر جحر

اليربوع تراب كالأرض وما تحته حفر وقوله ((وإذا وعد أخلف)) خلف الوعد الرجوع عنه وهذا محمول على من وعد وهو على عزم الخلف أو ترك الوفاء من غير عذر فأما من عزم على الوفاء فعرض له عذر منعه من الوفاء فليس بمنافق إلا أنه ينبغي أن يحتزر من صورة النفاق كما يحتزر من حقيقته وأصل الخيانة النقص يقال فلان يتخونني حقي أي يتنقصني

1862 2307 - وفي الحديث الأربعين بعد المائة ((إذا دخل رمضان سلسلت الشياطين)) أي جعلت في السلاسل فإن قيل إذا سلسلت الشياطين فكيف تقع المعاصي فالجواب أن المعاصي تقع بميل الطبع إلى الشهوات المحرمة وليس للشيطان إلا التزيين والتحرير وإذا بعد المحرض عن المقدم لم يبطل إقدامه

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

- 2308 1863 - وفي الحديث الحادي والأربعين بعد المائة انطلقنا مع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ومعه عبد له فجاءه سهم عائر العائر من السهام والحجارة الذي لا يدري من أين أتى وهذا العبد اسمه مدعم وقد ذكر في الحديث وكان لرسول الله {صلى الله عليه وسلم} أكثر من أربعين مولى قد حصرت أسماءهم في كتاب ((التلقيح))
- 2310 1864 - وفي الحديث الثالث والأربعين بعد المائة ((اجتنبوا السبع الموبقات)) يعني المهلكات
- 2311 1865 - وفي الحديث الرابع والأربعين بعد المائة ((لا تقوم الساعة حتى يقوم رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه)) إنما ضرب العصا مثلا والمعنى أن الناس ينقادون وله ويطيعونه كما ينقاد المسوق بالعصا ومثل هذا ولا ترفع عصاك عن أهلك أي لا تترك حملهم على الإنقياد والتزام الطاعة ولم يرد العصا التي يضرب بها
- 2312 1866 - وفي الحديث الخامس والأربعين بعد المائة ((يعرق الناس حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين باعا)) الباع والبوع ما بين طرفي الذراعين إذا مدتا يمينا وشمالا وذكر الإلجام استعارة والمعنى أنه يبلغ إلى أذانهم وهو موضع اللجام من الدابة
- 2313 1867 - وفي الحديث السادس والأربعين بعد المائة ((وآخرين منهم لما يلحقوا بهم)) الجمعة 3 فوضع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يده

على سلمان ثم قال ((لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء)) أو قال ((من أبناء فارس)) قوله ((وآخرين)) معطوف على ما قبله والمعنى هو الذي بعث في الأميين - وهم العرب وسموا أميين لأنهم لا يكتبون ولا يقرأون نسبة إلى الأمهات إذ الخط في الرجال لا في النساء غالبا (رسولا) يعني محمدا (منهم) أي من جنسهم ونسبهم ليكونوا أفهم عنه من غيره (وآخرين) أي وبعث محمدا في آخرين وفيهم ثلاثة أقوال أحدها أنهم العجم قاله ابن عمر وسعيد بن جبير فعلى هذا إنما قال (منهم) لأنهم إذا أسلموا صاروا منهم إذ المسلمون يد واحدة والثاني أنهم التابعون قاله مجاهد والثالث جميع من دخل في الإسلام إلى يوم القيامة قاله مجاهد وقوله (لما يلحقوا بهم) أي لم يلحقوا بهم فأما فارس فهو ابن سام بن نوح وقرأت على شيخنا أبي منصور قال فارس اسم أبي هذا الجيل من الناس أعجمي معرب

2314 1868 - وفي الحديث السابع والأربعين بعد المائة ((لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة))

قال ابن دريد الفرسن ظاهر الخف والجمع فراسن

2315 1869 - وفي الحديث الثامن والأربعين بعد المائة ((ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيت وحيا أوجه الله إلي)) الإشارة بالآيات إلى الحسيات كناقاة صالح وعصا موسى وإحياء الموتى فهذه معجزات ترى بعين الحس ومعجزة نبينا الكبرى هي القرآن

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الفصيح فهي تشاهد بعين العقل وقد كان في جمهور الأمم المتقدمة بلادة حتى قال قائلهم (اجعل لنا ألها كما لهم آلهة) والبليد لا يصلح إلا آيات الحس والذين بعث إليهم نبينا كانوا أرباب ذكاء وفطنة فكفاهم القرآن معجزة غير أن القضاء قضى على قوم من أذكيائهم بالشقاء مع وجود الفهم كما قال عمرو بن العاص تلك عقول كادها بارئها فأنفوا لكبرهم من ذل الإتياع وغاروا على سلفهم من تخطئتهم في عبادة الأصنام وحسدوا الرسول لما ميز عنهم (إن في صدورهم إلا كبر ما هم بباليغيه) غافر 56 على أنه لم يكن للأنبياء معجزة إلا ولنبينا من جنسها فإن الرعب الذي أيد به كان يوقع في قلوب أعدائه ما لم توقعه عصا موسى في قلب فرعون ونبع الماء من بين أصابعه أحسن من ظهوره من حجر موسى إذ العادة قد جرت بجريانه من حجر وخطاب الذراع المسموم له أعجب من تكليم الموتى لعيسى 2317 1870 - والحديث الخمسون بعد المائة قد تقدم في مسند ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد

2319 1871 - وفي الحديث الثاني والخمسين بعد المائة قيل يا رسول الله من أكرم الناس قال ((أتقاهم)) هذا مأخوذ من قوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) الحجرات 13 والكرم بمعنى الشرف ومن اتقى الله عز وجل عز وشرف لأن التقوى تحمله على أسباب العز فإنها تبعده عن الطمع في كثير من المباح فضلا عن المأثم وما ذل إلا من أسره هواه وأما ذكره ليوسف فيحتمل أمرين أحدهما أن يكون خصه بالذكر لاجتماع شرف نبوته مع شرف أبائه والثاني لصبره عن الهوى فإنه شرف الدنيا والآخرة ومعادن العرب أصولهم التي ينتسبون إليها ويتفاخرون بها والمعدن مركز كل شيء وأصله الذي يعرف به ويؤخذ منه فإذا ركز الشرف في الطبع في الجاهلية ثم جاء الإسلام صارت المآثر دينية فأما من هو خسيس الهمة في كفره فقل أن تعلق همته لأن الطبع غالب

2320 1872 - وفي الحديث الثالث والخمسين بعد المائة ((فاطفر بذات الدين تربت يداك)) قد شرحناه في مسند جابر بن عبد الله
2321 1873 - وفي الحديث الرابع والخمسين بعد المائة دخل رجل فصلى وسلم على رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فرد فقال ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) ثم علمه الصلاة وذكر له الطمأنينة وهذا يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما وتلك أركان عندنا وهو قول الشافعي وداود خلافا لأبي حنيفة ومالك وفي هذا الحديث ((ثم اقرأ ما تيسر)) وقد احتج به الحنفيون وقالوا هذا يدل على أنه لا يتعين الفاتحة وجوابهم أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الفاتحة وتعيينها وأن يكون وقت الصلاة قد ضاق وهو يحفظ غيرها فيجوز له قراءة ما يحفظ وأن يكون المراد بما تيسر ما بعد الفاتحة ولم يذكرها اتكالا على العلم بوجوبها وإذا جازت على الحديث هذه الاحتمالات لم يجز ترك الصريح وهو قوله ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

فإن قيل كيف جاز للرسول عليه السلام أن يؤخر البيان وقت الحاجة ويردد هذا الرجل إلى صلاة ليست صحيحة فالجواب من وجهين أحدهما أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عنده ورأى أن الوقت لم يفت فأراد بالتردد إيقاظ الفطنة للمتروك والثاني أن يكون الرجل قد أدى قدر الواجب فأراد منه فعل المسنون والمستحب فيكون قوله ((لم تصل)) يعني به الصلاة الكاملة 2322 1874 - وفي الحديث الخامس والخمسون بعد المائة ((إذا زنت الأمة فليجلدها الحد ولا يثرب عليها)) أي لا يعيرها بعد إقامة الحد عليها وذلك لستة أشياء أحدها لأن المقدور كائن والثاني لأن الهوى غالب والثالث لأن الحد حد عقوبتها الشرعية فلا يزداد عليها ما لم يشرع والرابع أنها ربما تكون قد ندمت وتابت والخامس أنه ربما سمع تعييره لها من لم يكن يعلم حالها والسادس أنه من يأمن المعير أن يبتلى

2323 1875 - وفي الحديث السادس والخمسين بعد المائة ((إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينبضه بداخله إزاره فإنه لا يدري ما خلف عليه)) أوى مقصور يقال أوى ياوي أويا أي صار إلى ماواه والماوى المكان الذي يؤوى إليه وداخله الإزار طرفه الذي يلي الجسد وقوله ((لا يدري ما خلف عليه)) أي ما صار بعده خلفا وبدلا منه إذا غاب عنه من الهوام وغيرها وأما الإضطجاع على الشق الأيمن فقد ذكرنا فائدته في مسند البراء ابن عازب

2324 1876 - وفي الحديث السابع والخمسين بعد المائة حديث ثمامة بن أنال وأن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } لما أسره ربطه بسارية فذكر الحديث وفيه ((أطلقوا ثمامة)) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل في هذا الحديث أن هذا الرجل لم يسلم من تحت الأسر لعزة نفسه وكان رسول الله { صلى الله عليه وسلم } أحس منه بذلك فقال ((أطلقوه)) فلما أطلق أسلم وقوله انطلق إلى نخل هكذا ضبطناه عن أشياخنا نخل بالخاء المعجمة من فوقها وذلك أن الماء يكون في البساتين عند النخل وقد ذهب بعض المحدثين إلى أنه نجل بالجيم المعجمة من تحتها وقال النجل النز ووجه هذا حديث عائشة الذي يأتي في مسندها كان بطحان - وهو واد بالمدينة - يجري نجلا - أي نزا -

فيمكن أن يكون مضى إلى ذلك المكان والأول أظهر لما أخبرنا به علي بن عبد الله الزاغوني قال أخبرنا أحمد بن محمد بن النقوم قال أخبرنا علي بن عبد العزيز بن مردك قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال حدثنا محمد بن حماد الطهراني قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر فكان النبي { صلى الله عليه وسلم } يغدو إليه فيقول ((ما عندك يا ثمامة)) فيقول إن تقتل تقتل ذا ذنب وإن تمن تمن على شاكر وإن ترد المال تعط منه ما شئت وكان أصحاب النبي { صلى الله عليه وسلم } يحبون الفداء ويقولون ما نصنع بقتل هذا فمن عليه النبي { صلى الله عليه وسلم } يوما فأسلم فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين

2325 1877 - وفي الحديث الثامن والخمسين بعد المائة ((لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)) عندنا أنه يجوز للجار أن يضع خشبة في

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

جدار جاره عند الحاجة إلى ذلك بشرط ألا يضير بالحائط فإن امتنع الجار أجبره الحاكم على ذلك وهذا قول الشافعي في القديم إلا أنه قال لا يحكم عليه الحاكم بذلك وقال أكثر العلماء لا يجوز إلا بإذن المالك وفي الحديث حجة لنا وأما النهي عن الشرب من السقاء فقد سبق في مسند ابن عباس

1878 2326 - وفي الحديث التاسع والخمسين بعد المائة ((شر الطعام طعام الوليمة)) الوليمة طعام العرس قال أبو عبيد الطعام الذي يصنع عند العرس الوليمة والذي عند الإملاك النقيعة وطعام البناء الوكيرة وما يصنع عند الولادة فهو الخرس وما يصنع عند الختان فهو الإغذار وكل طعام صنع بعد الدعوة فهو مادية ومأدبة والنقيعة ما صنعه الرجل عند قدومه من سفره فإن قيل فلم قال ((شر الطعام)) فالجواب أنه إنما ذكر حالها على الأغلب والأغلب منع الفقراء المحتاجين وجمع الأغنياء عليها والإجابة إليه واجبة على ما ذكرنا في مسند البراء بن عازب

1879 2327 - وفي الحديث الستين بعد المائة ((من شهد الجنزة حتى يصلى عليها فله قيراط)) ذكر القيراط تمثيل وتقريب إلى الفهم ولما كان الإنسان يعرف القيراط ويرغب فيه ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف

وضرب له المثل بما يعلم وكان ابن عقيل يقول القيراط نصف سدس أو نصف عشر دينار والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وتسليتهم والصبر على المصاب فيه فكان للمصلي عليه قيراط وللذي يصلى ويلبث حتى يدفن قيراطان وأما قوله ((حتى يوضع في اللحد)) فقد سبق الكلام عليه في مسند أبي سعيد

1880 2329 - وفي الحديث الثاني والستين بعد المائة ((قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله)) المولى بمعنى الولي وهؤلاء أسلموا فلهم ولهم وقال في بعض الحديث ((هؤلاء خير عند الله من أسد وطي وغطفان)) لأن أولئك كانوا على العناد

1881 2330 - والحديث الثالث والستون بعد المائة قد تقدم عند الحديث الحادي والسبعين من هذا المسند

1882 2331 - وفي الحديث الرابع والستين بعد المائة ((إذا

سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان)) نهاق الحمير صوتها عند الصياح والعرب تقول نهق الحمار وشهق وزقا الديك وسقع إذا صاحا والديكة بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك والملك في الأغلب لا يأتي إلا بخير فلذلك قال ((وسلوا الله من فضله)) 1883 2332 - وفي اللحد الخامس والستين

بعد المائة إنها بدنة قال اركبها ويلك البدنة هي التي تهدي إلى بيت الله عز وجل سميت بدنة لأنهم يستسمنونها يقال رجل بادن وبدين إذا عظم جسمه وبدن إذا سمن فأما بدن بتشديد الدال فمعناها أسن والويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة ويقولها هو أيضا لنفسه قال ابن الأنباري ويقال أصله وي لفلان أي حزن لفلان فكثير الإستعمال للحرفين فوصلت اللام بوي وجعلت حرفا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

واحدا ثم جبر عن ويل بلام أخرى وقد ذكرنا ركوب البدنة في مسند جابر بن عبد الله
2233 1884 - وفي الحديث السادس والستين بعد المائة ((لا يمش أحدكم في نعل واحدة)) وقد تكلمنا على هذا في مسند جابر بن عبد الله وأما البداية في اللبس باليمين فلشرفها وتقديمها على اليسرى والبداية بالخلع بالشمال ليزيد مكث اليمنى إكراما لها
2334 1885 - وفي الحديث السابع والستين بعد المائة ((لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه)) هذا إنما يكون لظهور الفتن وتغير الأديان فيخاف المؤمن على نفسه فيتمنى الموت
2335 1886 - والحديث الثامن والستون بعد المائة قد سبق في مسند عبد الله بن مغفل
2336 1887 - وفي الحديث التاسع والستين بعد المائة ((لا تتلقى الركبان للبيع)) وأما تلقي الركبان والنهي عن أن يبيع حاضر لباد فقد سبقا في مسند ابن عباس

وأما قوله ((لا يبيع بعضكم على بيع بعض)) والنهي عن النجش فقد سبقا في مسند ابن عمر وأما التصرية فأصلها الحبس والإمساك والمصرأة الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرى اللبن في ضرعها أي حقن ويقال صريت الماء وصريته وهذا ماء صرى مقصور ومنه سميت الصرأة كأنها مياه اجتمعت فالمصرأة لا تحلب أياما ليعظم ضرعها فيظن المشتري أن ذلك منها كل يوم فيغتر بذلك فيشتري وهذا سبب لإثبات خيار الرد وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل خلافا لأبي حنيفة والحديث نص لا يمكنهم تأويله غير أن القوم تحيروا فيه ففروا من الزحف لا إلى فئة ثم انقسموا فمنهم من اجترأ فقال هذا من حديث أبي هريرة وزعم أن السلف توقفوا في قبول حديثه وهذا كلام لا يحل سماعه إلا لمنكر لأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فإن الله تعالى أثنى على جميع الصحابة فقال تعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار) الفتح 29 وقال (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) البقرة 143 وأما السنة فقوله ((إن الله اختارني واختار لي أصحابا)) وأما الإجماع فمنعقد على عدالة

أبي هريرة وقد روى عنه طلحة بن عبيد الله وأبو أيوب وابن عباس وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة وقال أبو بكر الخطيب كان في الصحابة من يختار التحديث بما سمعه من أبي هريرة عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } على التحديث بما سمعه هو من رسول الله { صلى الله عليه وسلم } لجودة حديث أبي هريرة وضبطه وقال البخاري روى عن أبي هريرة من أبناء المهاجرين والأنصار سبعمائة وما شك فيه أحد قط فلما عجبوا من إكثاره قال كنت أحضر إذا غابوا وقد ذكرنا أنه أكثر الصحابة حديثا وأنه أخرج له في ((الصحيحين)) ما لم يخرج لغيره ومعظم الشرع يدور على حديثه قال إسحاق بن راهويه حصرنا أخبار الأحكام فكانت ثلاثة آلاف روى منها أبو هريرة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

ألفا وسبعمائة وقد روى بعض الخصوم عن هذا فقال هذا الحديث يخالف الأصول ولا يقبل ما يخالف الأصول إلا إذا كان راويه فقيها ولم يكن أبو هريرة فقيها فالجواب من أربعة أوجه أحدها أن الحديث أصل في نفسه لأن الأصول هي القرآن والسنة والإجماع والقياس فإن تعلقتم بأنه يخالف القياس فالقياس فرع فكيف يقدح في الأصل ويوضح هذا أن القياس مستنبط يجوز عليه الخطأ والحديث الصحيح قول معصوم فوجب تقديمه ثم قد بان لنا وجه

الحكمة في ذكر الصاع فصلح الأمر بما بان لنا أن يكون موافقا للأصول لا مخالفا لها وذلك أن اللين لا يدخر فيرد ولا يعلم مقداره والنزاع يقع في إيجاب مثله أو قيمته وهو من أموال الربا فربما أخذ في مقابلته أكثر منه فجعل الشرع مقدارا من غير الجنس يقطع به التشاجر والثاني أن أبا حنيفة قد ارتكب مثل هذا فأجاز الوضوء بالنييد بحديث ضعيف يخالف القياس والثالث أن أبا حنيفة يقدم قول الصحابي على القياس فكيف لا يقدم قول الرسول {صلى الله عليه وسلم} والرابع أنا لو رددنا من قضايا الشرع ما يخالف المطرد منها لردت قضايا كثيرة فإن الشرع قد قوم النفس بمائة من الإبل ثم جعل الغرة في مقابلة الجنين وسوى في الدية بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين وأوجب أهل الرأي في الحاجبين وأهداب العينين وفي اللحية الدية كاملة وأين منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين ثم قد رأينا أن الشرع جبر نقص السن في الزكاة بشاتين أو عشرين درهما وقد لا يعتدل هذا في كل زمان فوجب علينا أن نعطي كل دليل حكمه وأما قولهم لا يقبل إلا إذا كان راويه فقيها فالجواب أن اشتراط الفقه في الراوي تحكم لا وجه له وإنما المأخوذ عليه العدالة والضبط وقد قال عليه السلام ((رب حامل فقه غير فقيه)) ثم إن الشهادة أكثر شروطا وأما قولهم لم يكن أبو هريرة فقيها فجوابه

من ثلاثة أوجه أحدها أنه كان من سادات الفقهاء المفتين مع كبار الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم والثاني أن أبا حنيفة قد قبل خبره فيمن أكل ناسيا لصومه وفي غير ذلك مما يخالف القياس والثالث أنه لم يفرق أحد من الصحابة وغيرهم في حديث أبي هريرة بين ما يوافق القياس وما يخالفه ولا يلتفت إلى رأيكم وقوله لا سمراء أي لا حنطة وفي لفظ ورد معها صاعا من طعام لا سمراء ويعني بالطعام ها هنا التمر فعبر عنه الراوي لأن الحنطة لا تجوز في مقابلة هذا وأما ما روى أبو داود ((ومعه صاع من قمح)) فيرويه جميع بن عمير التميمي قال ابن نمير هو من أكذب الناس وقال ابن حبان كان يضع الحديث والقمح البر وحديث المصراة أصل في كل من باع سلعة وقد زينها بالباطل فإذا رأى المشتري الغش كان له الرد

2337 1888 - وفي الحديث السبعين بعد المائة أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ذكر يوم الجمعة فقال ((فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو

قائم

يصلّي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه)) - وأشار بيده يقللها - يزهدها أما هذه الساعة فقد اختلفت فيها الأحاديث وقد ذكرنا ذلك في مسند أبي موسى

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

والإشكال في هذا الحديث أن يقال كيف يسأل وهو يصلي فالجواب من وجهين أحدهما أن يكون السؤال في الصلاة وذلك على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون في التلاوة فإنه إذا قرأ (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (البقرة 286 فقد سأل والثاني أن يسأل بعد القراءة كما سبق في مسند حذيفة عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه كان إذا مر بآية رحمة سأل وإذا مر بآية عذاب استعاذ وقد تكلمنا هناك على هذا الحديث وبيننا هل يجوز هذا في الفرض أو في النفل والثالث أن يسأل عند انقضاء التشهد فإنه يسأل عندنا أن يدعو عقب الصلاة على النبي {صلى الله عليه وسلم} إما بآيات من القرآن أو بما صح في الحديث وعند الشافعي يدعو بما شاء والوجه الثاني أن يسلم ويسأل والساعة لم تنقض فيكون معنى سؤاله في الصلاة عند فراغها ويزهدها في معنى يقللها

1889 2338 - والحديث الحادي والسبعون بعد المائة قد سبق في مسند

أنس بن مالك

1890 2339 - وفي الحديث الثاني والسبعين بعد المائة () يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) يتعاقبون يأتي بعضهم في عقب بعض قوله () ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر) وذلك أن ملائكة الليل تهبط عند صلاة العصر وملائكة النهار تهبط قبل صلاة الفجر وإنما فعل الحق سبحانه ذلك ليظهر للملائكة فضيلة هذه الأمة ولهذا في تمام الحديث () فيقول لهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهو يصلون) (

1891 2340 - وفي الحديث الثالث والسبعين بعد المائة () مطل الغني ظلم

() قال ابن فارس يقال مطلت الحديد أمطلها مطلا إذا مددتها لتطول واشتقاق المظل في الحاجة منه ودليل قوله () مطل الغني ظلم) (أنه إذا لم يقدر على الأداء لم يكن بالمظل ظالما وقوله () وإن أتبع أحدكم على مليء فليتبع) (قال الخطابي

أصحاب الحديث يقولون إذا أتبع بتشديد التاء وهو غلط والصواب أتبع على وزن أفعل والمعنى إذا أحيى على مليء فليحتل وفي هذا الحديث إثبات الحوالة وأن الحق يتحول بها إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل فلو توى المال على

المحال عليه لم يرجع المحال على المحيل وقال أبو حنيفة يرجع في موضعين أحدهما أن يجحد المحال عليه الدين ويحلف عليه ويموت مفلسا فأما إن أفلس وهو حي لم يرجع عليه وقال مالك إن أحاله على مفلس والمحتال لا يعلم فله

الرجوع واختلف العلماء هل يعتبر رضى المحتال فقال الأكثرون يعتبر وهو إحدى الروايتين عن أحمد وفي الأخرى لا يعتبر فعلى هذه الرواية يكون قوله () فليتبع) (على الوجوب وعلى غيرها يكون ندبا واختلفوا في رضى المحال

عليه فعندنا لا يعتبر وقال أبو حنيفة يعتبر وقال مالك إن كان بينهما عداوة اعتبر رضاه وإلا لزمه

1892 2341 - والحديث الرابع والسبعون بعد المائة قد سبق في مسند جابر

بن عبد الله

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

1893 2342 - وفي الحديث الخامس والسبعين بعد المائة () لا يقتسم ورثتي ديناراً () وهذا الحديث قد تقدم في مسند أبي بكر
1894 2343 - وفي الحديث السادس والسبعين بعد المائة () اختن إبراهيم عليه السلام بالقدوم () قال أبو الزناد القدوم مخففة وهو اسم موضع قال أبو سليمان وكذلك القدوم الذي يعتمل به خفيف أيضاً
1895 2344 - وفي الحديث السابع والسبعين بعد المائة () لا تتمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا () اعلم أن تمنى لقاء العدو يتضمن أمرين أحدهما استدعاء البلاء والثاني ادعاء الصبر وما يدري الإنسان كيف يكون صبره على البلاء والمدعي متوكل على قوته معرض بدعواه عن ملاحظة الأقدار وتصرفها ومن كان كذلك وكل إلى دعواه كما تمنى الذي فاتتهم غزاة بدر فلم يثبتوا يوم أحد وكما أعجبتهم كثرتهم يوم حنين فهزموا وقد نبه هذا الحديث على أنه لا ينبغي لأحد أن يتمنى البلاء بحال وقد قال بعض السلف كنت أسأل الله الغزو فهتف بي هاتف إنك إن غزوت أسرت وإن أسرت تنصرت
1896 2345 - وفي الحديث الثامن والسبعين بعد المائة () إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة () البعوضة صغيرة البق والإشارة بهذا إلى أن القدر إنما يكون بالإيمان والتقوى وكم من عظيم الجثة لا وقع له لأن الوقع إنما يكون بالمعاني لا بالصور قال ابن الأعرابي في قوله تعالى (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً) الكهف 105 ما لفلان عندنا وزن أي قدر لخسته والمعنى لا يعتد بهم ولا يكون لهم عند الله قدر ولا منزلة

1897 2346 - وفي الحديث التاسع والسبعين بعد المائة () لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش إن رحمتي تغلب غضبي () وفي لفظ () سبقت غضبي () ربما وقع في وهم القليل العلم أن بعض صفاته قد سبق بعضها أو غلب أو أن () عنده () تقتضي مكاناً يوجب القرب إلى الذات وليس كما يقع له وإنما هذا الخطاب على سبيل التقريب إلى الأفهام ما تعرفه من سبق الشيء وغلبته فإنه لما بدأ سبحانه بالإنذار قبل التعذيب وحكم وأمهل وعفا كان معنى هذا سبق رحمته وغلبتها وتحليل العندية على ما نفهمه محال في حقه وقد قال في حجارة قوم لوط (مسومة عند ربك) هود 83 أي في قبضته وقدرته
1898 2347 - وفي الحديث الثمانين بعد المائة () الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لكافرهم () وفي هذا الحديث تفضيل قريش على سائر العرب وتقديمهم في الإمامة والإمارة وقوله () في هذا الشأن () يعني الإمارة وقوله () مسلمهم تبع لمسلمهم () هذا أمر للمسلم بطاعتهم ومتابعتهم وقوله () وكافرهم تبع لكافرهم () حكاية للحال التي كانت في الجاهلية والمعنى أنهم ما زالوا متبوعين وقد خصوا بالسدانة والسقاية إلى غير ذلك وقوله () الناس معادن () قد سبق في الحديث الثاني والخمسين من هذا المسند وقوله () تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه () يعني الإمارة فإن المتقي لله عز وجل يكرهها من حيث الحذر على دينه فإذا وقع فيها لم يشته العزل كذلك قال بعض الصحابة لعمر وقد عزله ما سرتني الولاية ولا ساءني العزل وقال أبو سليمان معنى

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الكلام إذا وقعوا فيها لم يجر أن يكرهوها لأنهم إن كان قيامهم بها عن كره
ضيعوا حقوقها فليقبلوا عليها
وليجتهدوا فيها وقوله () تجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه
وهؤلاء بوجه () وهذا مثل أن يمدح رجلا في وجهه ثم يأتي إلى عدوه

1899 2348 - وفي الحديث الحادي والثمانين بعد المائة () لو أن رجلا اطلع
عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح () قد سبق هذا
الحديث في مسند سهل بن سعد
1900 2349 - وفي الحديث الثاني والثمانين بعد المائة () إن أخرج الأسماء
عند الله رجل تسمى ملك الأملاك () قال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن
أخرج فقال أوضع وقال أبو عبيد المعنى أشد الأسماء ذلا وأوضعها والخانج
الذليل الخاضع وكان سفيان بن عيينة يقول هو مثل شاهان شاه قال وقال
غيره هو أن يتسمى الإنسان بأسماء الله تعالى مثل العزيز والجبار وقد روى
في بعض الألفاظ أخرج ذكره أبو عبيد وقال المعنى أقتل الأسماء وأهلكها
والنخع هو القتل الشديد ومنه النخع في الذبيحة وهو أن يجوز بالذبح إلى النخاع
وأما أحنى ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن يكون من الخنا في الكلام وهو الفاحش
فيكون المعنى أفحش الأسماء وأقبحها والثاني بمعنى الهلاك يقال أحنى عليهم
الدهر والثالث أنه بمعنى الفساد يقال أحنيت عليه أي أفسدت
1901 2350 - وفي الحديث الثالث والثمانين بعد المائة () قال الله عز وجل
() أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت () اعلم أن الله
عز وجل وعد الصالحين من جنس ما يعرفونه من مطعم ومشرب وملبس
ومنكح وغير ذلك ثم زادهم من فضله ما لا يعرفونه فقال () ما لا عين رأت ولا
أذن سمعت () ولا يخطر على القلب تصوير ما لم ير ولم يسمع فقال () ولا
خطر على قلب بشر () وقوله () بله ما أطلعكم عليه () أي سوى ما
أطلعكم وقال أبو عبيد دع ما أطلعهم عليه قال أبو زيد الطائي
حمل أثقال أهل الود آونة

أعطاهم الجهد مني بله ما أسمع () فإن قيل ما معنى دع ما أطلعهم عليه
فالجواب أن المعنى إن ما أطلعهم عليه محتقر بالإضافة إلى ما لم يطلعوا عليه
وإنما ذكر ما يعرفونه أولا لسببين أحدهما لأنسهم بما يعرفون والثاني أنه لو
وعدهم بما لا يعرفون لم يشاققوا إلى ما لم يعرفوا ولطلبوا ما
يعرفون فوعدهم ما يعرفون وزادهم ما لم يعرفوا
1902 2351 - وفي الحديث الرابع والثمانين بعد المائة () إن لله تسعة
وتسعون اسما من حفظها دخل الجنة () وفي لفظ () من أحصاها () قال أبو
سليمان الخطابي في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء وليس فيه نفي ما عداها
من الزيادة عليها وإنما وقع التخصيص لهذه الأسماء لأنها أشهر الأسماء وأبينها
معاني فجملة هذا الحديث قضية واحدة لا قضيتان فتمام الفائدة في خبر () إن
() في قوله () من أحصاها دخل الجنة () لا في قوله () إن لله تسعة
وتسعين اسما () وهذا بمنزلة قولك إن لزيد مائة درهم أعدها للصدقة فلا يدل

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

ذلك على أنه ليس عنده من الدراهم أكثر من ذلك وإنما يدل على أن الذي أعده للصدقة هذا ويدل على هذا التأويل حديث ابن مسعود ((أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك)) فهذا يدل على أن لله

أسماء لم ينزلها في كتابه حبها عن خلقه وفي قوله ((إن لله تسعة وتسعين اسما)) دليل على أن أشهر الاسماء وأعلاها في الذكر ((الله)) ولذلك أضيفت الأسماء إليه فأما قوله ((من أحصاها)) ففي معناه أربعة أوجه أحدها أن معنى الإحصاء العد يريد أنه يعدها ليستوفيها حفظا ويدل عليه قوله ((من حفظها)) والثاني أن يكون الإحصاء بمعنى الطاقة كقوله تعالى (علم أن لن تحصوه) المزملة 20 أي لن تطيقوا قيام الليل فمعناه من أطاق العمل بها وبيان العمل بها أن من أسمائه الحكيم فالعمل بذلك التحكيم لحكمته حتى لا يوجد من العبد اعتراض على أفعاله ومنها السميع فالعمل بذلك الحياء منه وكف اللسان عن القبيح لأنه يسمع وعلى هذا سائر الأسماء وهذا الوجه اختيار ابن عقيل والثالث أن يكون الإحصاء بمعنى العقل والمعرفة فيكون معناه من عرفها وعقل معناها وأمن بها دخل الجنة مأخوذ من الحصاة وهو العقل قال

طرفه
وإن لسان المرء ما لم يكن له
حصاة على عوراته لدليل

والعرب تقول فلان ذو حصاة أي عقل قال الخطابي والرابع أن يكون المراد بالحديث من قرأ القرآن حتى يختمه

فيستوفي هذه الأسماء في القرآن حكاه أبو سليمان عن أبي عبد الله الزبيري فلما رأينا في بعض طرق الصحيح أن معنى الإحصاء الحفظ اخترنا ذلك الوجه وآثرنا ذكر هذه الأسماء لتحفظ وقد اختلفت ألفاظ الرواة في عدها وهذا سياق ما ذكره محمد بن إسحاق بن خزيمة من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الأحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور وقد روي عن عبد العزيز بن الحصين عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه وسلم } ((إن لله تسعة وتسعين اسما)) فذكرها وعد منها الرب المنان الكافي البادئ الدائم المولى النصير الجميل الصادق

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

المحيط المبين القريب الفاطر العلام المليك الأكرم المدبر الوتر ذو المعارج
ذو الطول ذو الفضل غير أن عبد العزيز هذا ليس بالقوي في النقل فصل
ونشير إلى تفسير المشكل من هذه الأسماء فأما الله فروي عن الخليل
روايتان إحداهما أنه ليس بمشتق والثانية أنه مشتق وقال بعض من رآه مشتقا
إنه من الوله لأن القلوب توله نحوه وقال قوم أنه ياله بمعنى عبد يعبد
والقدوس الطاهر من العيوب

والسلام الذي سلم من كل عيب ونقص والمؤمن الذي آمن المؤمنين من
عذابه والمهيمن الشهيد والفتاح الحاكم والحكم الحاكم أيضا والعدل الذي لا
يجور واللطيف البر بعباده الذي يلطف بهم من حيث لا يعلمون وبسبب لهم
مصالحهم والشكور الذي يشكر اليسير من الطاعة فيثيب عليه والحفيظ
الحافظ والمقيت المقتدر والحسيب الكافي والجليل العظيم والرقيب الحافظ
وفي الودود وجهان أحدهما أن يكون ((فعولا)) في محل ((مفعول)) كما
يقال هبوب بمعنى مهيب فهو سبحانه مودود في قلوب أوليائه والثاني أن يكون
بمعنى الواد أي أنه يود عباده الصالحين بمعنى أنه يحبهم ويرضى عنهم والمجيد
الواسع الكرم

قال الفراء والوكيل الكافي والمتين الشديد القوة والولي الناصر والحميد
المحمود والقيوم القائم الدائم بلا زوال والواجد الغني والماجد بمعنى المجيد
والأحد المنفرد بالمعنى الذي لا يشاركه فيه أحد والواحد المنفرد بالذات
والصمد السيد والظاهر بالحجج والباطن المحتجب عن الأبصار والوالي
المتولي للأشياء والرءوف الرحيم ومعنى ((ذو الجلال والإكرام)) أنه أهل أن
يجل ويكرم والمقسط العادل والمانع الناصر ومعنى النور أنه بنوره يبصر ذو
العماية

والبديع المبتدع والوارث الباقي بعد فناء الخلق والرشيد ((فعيل)) بمعنى
((مفعول)) فمعناه الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم والصبور الذي لا يعاجل
العصاة والمنان الكثير العطاء والبادئ بمعنى المبدئ والجميل المجمل والمبين
البين أمره في الوجدانية والأكرم الذي لا يوازيه كريم وقد يكون بمعنى الكريم
كأعز بمعنى العزيز والمعارج الدرج فهو الذي يصعد إليه بأعمال العباد
والطول الفضل وفي بعض الروايات الواسع وهو الغني
1903 2352 - وفي الحديث الخامس والثمانين بعد المائة جلس رسول الله
{ صلى الله عليه وسلم } بفناء بيت فاطمة فقال ((أتم لكع)) الفناء ما حول
الدار

واللكع الصغير إما في السن أو في العلم أو في القدر أو في العقل قال أبو
سليمان هذا يقال على وجهين أحدهما الإستصغار والثاني الذم والذي أراد
الرسول { صلى الله عليه وسلم } الإستصغار وأما الذي طلبه فهو الحسن بن
علي والسخاب القلادة وقال ابن الأنباري هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه
الصبيان والجواري والجمع سخب وقال أبو سليمان هو قلادة يتخذ خرزها من
الطيب من غير ذهب ولا فضة وقوله فجاء يشدد أي يعدو

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

1904 2353 - وفي الحديث السادس والثمانين بعد المائة ((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة)) المعنى نحن الآخرون في الزمان السابقون في دخول الجنة وقيل إنه لما تخيرت اليهود السبت والنصارى الأحد وهدانا الله ليوم الجمعة - وهي سابقة لليومين سبقناهم في الدنيا ونسبقهم في الآخرة وقد سبق هذا الحديث والكلام عليه في مسند حذيفة وبيننا معنى قوله ((هذا يومهم الذي فرض عليهم)) وأنهم أمروا بالجمعة فاختاروا السبت فأما قوله ((بيد أنهم)) فقال أبو عبيد غير أنهم وعلى أنهم قال ويقال ميد بالميم والميم تدخل على الباء نحو أغبطت عليه الحمى وأغمطت وسبد رأسه وسمده وقوله ((حق على كل مسلم أن يغتسل)) ظاهره الوجوب فيكون منسوخا ويحتمل أن يكون الحق بمعنى اللازم في باب الإستحباب وقد شرحناه هذا في مسند أبي سعيد الخدري

1905 2354 - وفي الحديث السابع والثمانين بعد المائة ضرب رسول الله { صلى الله عليه وسلم } مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد الجنة ما استتر به من سلاح أو غيره والجنة الترس وفي رواية ((جبتان)) بالباء والتراقي جمع ترقوة وللإنسان ترقوتان وهما العظامان المشرفان في أعلى الصدر وهذا مثل ضربه { صلى الله عليه وسلم } للبخيل والجواد فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستجن بها فصبا على رأسه ليلبسها والدروع أول ما يقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل اللابس يديه في كميتها فجعل مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله ((حتى يعفو أثره)) أي يستر جميع بدنه وجعل البخيل كرجل قد غلت يداه إلى عنقه فكلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت أي تضامت واجتمعت والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة أنفصح بها صدره والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة ضاق صدره وانقبضت يده

1906 2355 - وفي الحديث الثامن والثمانين بعد المائة ((يحشر الناس على ثلاثة طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير)) قال أبو سليمان الخطابي هذا الحشر إنما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس أحياء إلى الشام فأما الحشر الذي يكون بعد البعث من القبور فإنه على خلاف هذه الصورة من ركوب الإبل والمعاقبة عليها وإنما هو على ما ورد في الخبر أنهم يبعثون حفاة عراة غرلا

1907 2356 - وفي الحديث التاسع والثمانين بعد المائة قال أبو هريرة أرسل ملك الموت إلى موسى فلما جاءه صكه ففقا عينه الصك ضرب الوجه برؤوس الأصابع وبقا عينه قلعتها والكثيب من الرمل ما اجتمع منه وارتفع وقد اعترض بعض الملحدين على هذا الحديث بأربعة أشياء

أحدها كيف يقدر الآدمي أن يفقا عين ملك الموت فليس الملك بجسم كثيف والثاني كيف جاز لموسى أن يفعل ذلك برسول ربه وفي طي هذا مراغمة المرسل والثالث أين شوق موسى إلى لقاء الله تعالى والرابع كيف خالف

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الملك مرسله فعاد ولم يقبض نفسه فالجواب لما أكرم الله عز وجل موسى بكلامه ومحبته إياه بعث إليه الملك في صورة رجل ليتلطف في قبض روحه فصادفه بشرا يكره الموت طبعاً لما يعلم من ملاقاته مشاقه فدفعه عن نفسه وهو لا يعلم أنه ملك الموت وقد يخفى الملك على النبي إذا جاء في صورة البشر كما خفيت الملائكة على إبراهيم ولوط وخفي جبريل على نبينا لما جاءه في صورة رجل فسأله عن الإسلام والإيمان فروى الحديث الدارقطني من وجوه ففي بعضها أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال ((ما خفي علي جبريل قط مثل اليوم)) وفي لفظ ((ما عرفته حتى ولي)) وفي لفظ ((ما أتاني قط فلم أعرفه قبل مررتي هذه)) وفي لفظ ((ما أتاني في صورة قط إلا عرفته غير هذه الصورة)) فعلى هذا نقول دفعه موسى ولم يعرفه فصادفت تلك الدفعة عينة المركبة في الصورة البشرية لا العين الملكية فلما ذهب ملك الموت عاد وقد ردت عينه فتبين موسى أنه الملك فاستسلم لقضاء الله سبحانه وقال ابن عقيل يجوز أن يكون موسى قد أذن له في ذلك الفعل بملك الموت وابتلي ملك الموت بالصبر عليه كقصة الخضر مع موسى فأما الشوق إلى لقاء الله سبحانه فإنه لا يناقض كراهية الموت على ما سيأتي في مسند عائشة عند قوله ((من أحب لقاء الله أحب لقاءه)) وأما عود الملك فإنه أمر بالتلطف في القبض ولم يجزم له الأمر بالقبض في وقت معروف وأما سؤال موسى أن يدنى من الأرض المقدسة فلأنه مات في أرض التيه

1908 2357 - وفي الحديث التسعين بعد المائة ((قال سليمان لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة منها غلاماً يقا تل في سبيل الله عز وجل)) في عدد النساء أربعة أقوال أحدها مائة والثاني تسعون والثالث سبعون والرابع ستون وكلها في الصحيح والمراد بالإستثناء قول إن شاء الله وتعليق الأمر بالمشيئة تسليم للقدر وإنما ترك سليمان الإستثناء نسياناً فلم يسامح بتركه وهو نبي كريم حتى أثر الترك فقد الغرض ونفع قول إن شاء الله قوماً كافرين فإنه في حديث أبي هريرة إن يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم ويقولون غدا نتمه فيجئون وقد عاد كما كان فإذا أذن في خروجهم قال قائلهم إن شاء الله فيجئون وهو على حاله

فيفتحونه فبان لهذا مرتبة المشيئة وأدب نبينا {صلى الله عليه وسلم} فيما يتعلق بها فقيل له ((ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً) (23) إلا أن يشاء الله) (الكهف 23 24 أي إلا أن تقول إن شاء الله فكان يقولها في المتيقن كما يقولها في المظنون فإذا مر على القبور قال ((وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)) فإن قال قائل من أين لسليمان أن يخلق من مائه في تلك الليلة مائة غلام لا يجوز أن يكون بوحى لأنه ما وقع ولا يجوز أن يكون الأمر في ذلك إليه لأنه لا يكون إلا ما يريد الله فالجواب إنه من جنس التمني على الله والسؤال له أن يفعل والقسم عليه كقول أنس بن النضر والله لا تكسر سن الربيع غير أنه لما خلا لفظه من استثناء لم يسامح مثله بتركه ذلك لأنه نبي يقتدى به

1909 2358 - وفي الحديث الحادي والتسعين بعد المائة ((يفتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه)) وعقد تسعين الردم الحائط المبني في

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وجوههم وقد سبق ذكر يأجوج ومأجوج في مسند أبي سعيد الخدري
1910 2359 - وفي الحديث الثاني والتسعين بعد المائة ((إن أمتي

يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء) (الغرة بياض في الوجه
وغرة كل شيء أكرمه والتحجيل بياض في الرجلين وقوله ((أسبغ الوضوء))
أي أتمه وأشرع في العضد بمعنى أدخله في الغسل ومنه إشراع الباب والجناح
وقال الزجاج يقال أشرعت الرمح نحو العدو إذا صوبته إليه وحددته نحوه
والعضد ما بين المرفق إلى الكتف والمنكب مجتمع رأس العضد في الكتف
والإبط ما تحت اليد وقد تقدما والحلية المراد بها النور الذي يزين به المتوضئ
وباقى الحديث مما يتعلق بالحوض قد سبق في مسند سهل بن سعد وغيره
وقوله ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين)) قد سبق في مسند بريدة فإن
قيل كيف سمي من لم يره إخوانا واشتاق إليهم وإخوان أفضل من الأصحاب
وقد ثبت فضل أصحابه على غيرهم فالجواب أن الأخوة تقتضي المشابهة
والمشاكله كما يقال هذه الحبة من اللؤلؤ أخت هذه قال الله تعالى (وما نربهم
من آية إلا هي أكبر من أختها) الزخرف 48 وقال { صلى الله عليه وسلم }
((شيبنتي هود وأخواتها)) يريد

أشكالها من السور المتضمنة قصص الأمم السالفة وكان يقول ((رحم الله
أخي موسى)) ((رحم الله أخي عيسى)) وذلك لموضع المشاركة له في
الدعاية فأراد بإخوانه في آخر الزمان القائمين بشرعه عند فساد الأمة فقد
شابهوه في ثلاثة أشياء أحدها أنه جاء على فترة من الرسل وقد تشبث حب
الأصنام بالقلوب وخيار أمته يظهر كل منهم في زمن قد يتشبه الهوى فيه
بالنفوس فيسلكون سنن الإستقامة ويدعون الناس إلى الصلاح والثاني أنه
ظهر غريبا وأظهر دينه فكان غريبا وكذلك صالحو المتأخرين يكونون غرباء
ويظهرون ما قد صار غريبا كما قال عليه السلام ((بدأ الإسلام غريبا وسيعود
كما بدأ فطوبى للغرباء)) قيل من الغرباء قال ((الذين يصلحون إذا فسد
الناس)) والثالث أنهم يظهرون في زمان خال عن نذير فينفرد الواحد منهم
عن معين كما ظهر { صلى الله عليه وسلم } وليس هذا حال صحابته مع وجوده
فإن الناس استغنوا به عنهم فلم يصلحوا إخوانا لهذا المعنى وإن كانت مرتبتهم
لا توازي فإن قيل فهلا كانت هذه مرتبة الصحابة بعد موته قلنا لا يصح لأن العهد
قريب والبدع نادرة والمدافع عن الشر من أهل العلم كثير وإنما اشتد شوقه
إليهم لمكان اجتهادهم في إثبات الدليل على نبوته فإن الصحابة رأوا منه ما لم
ير هؤلاء من الآيات الخارقة والمعجزات العجيبة كنيع الماء من بين أصابعه
وحنين الجذع إليه

وإخباره بالغائبات فكانت كما قال والمتأخرون لم يشاهدوا مثل هذا وإنما نقل
إليهم والدهم السود والبهم من قولك أسود بهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون
سواه

1911 2360 - وفي الحديث الثالث والتسعين بعد المائة ((على أنقاب
المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال)) الأنقاب جمع نقب وهو

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الطريق بين الجبلين وقد ذكرنا الدجال وتسميته بالمسيح في مسند ابن عمر
ودبر أحد ظهر الجبل

- 1912 2361 - وفي الحديث الرابع والتسعين بعد المائة () من توضحاً
فليستشر ومن استجمر فليوتر () الإستنثار نفص ما في الأنف بعد استنشاق
الماء ويحتمل أن يكون المعنى من توضحاً فليستنشق لأن النثرة الأنف
والإستجمار الإستنجاء بالحجارة وقوله () فليوتر () دليل على وجوب استيفاء
عدد الثلاث في الإستنجاء إذا كان معقولاً أنه لم يرد به الوتر الذي هو الواحد
لأنه
زيادة وصف على اسم والإسم لا يحصل بأقل من واحد فعلم أنه قصد به ما زاد
على الواحد وأدناه الثلاث ومن أنقى وأحب الزيادة استحبه له أن تكون زيادته
وترا لهذا الحديث وقوله () وإذا استيقظ فليغسل يده () أما غسل اليد عند
الانتباه من نوم الليل فإن بعض أصحاب أبي هريرة ذكر غسل اليد مطلقاً
وبعضهم ذكر الغسل ثلاثاً فمن الذين ضبطوا الثلاث جابر بن عبد الله الأنصاري
عن أبي هريرة وعبد الله بن شقيق وأبو رزين وأبو صالح كلهم عن أبي هريرة
بذكر الثلاث ومذهب أحمد أن ذلك على الوجوب خلافاً للأكثرين
1913 2362 - وفي الحديث الخامس والتسعين بعد المائة () ليس على
المسلم صدقة في عبده ولا فرسه () والصدقة ها هنا الزكاة والمراد العبد
والفرس اللذان للخدمة دون ما يتخذ من ذلك للتجارة
1914 2363 - وفي الحديث السادس والتسعين بعد المائة () من رغب عن
أبيه فهو كفر () الكفر أصله التغطية وهذا يحتمل معنيين أحدهما أنه تغطية
للصحيح والثاني أنه فعل الكفار لا فعل المسلمين
1915 2364 - وفي الحديث السابع والتسعين بعد المائة رخص رسول الله
{ صلى الله عليه وسلم } في بيع العرايا بخرصها من التمر ما دون خمسة
أوسق أو في خمسة أوسق شك الراوي قد سبق الكلام في العرايا أنه إنما جاز
لأجل الحاجة في مسند زيد بن ثابت ولا يجوز إلا فيما دون خمسة أوسق لأن
الراوي شك فأسقطنا المشكوك فيه
-

- 1916 2365 - وفي الحديث الثامن والتسعين بعد المائة () يسلم الراكب
على الماشي () الراكب بالإضافة إلى الماشي كأنه مار على قاعد لمكان
إسراعه وكذلك الماشي مع القاعد والمراد من السلام الأمان والماشي يخاف
الراكب والقاعد يخاف الماشي فأمر بالسلام ليقع الأمن فأما العدد الكثير فله
زيادة مرتبة بالكثرة فشرع تسليم الناقص على الكامل وكذلك الصغير على
الكبير
1917 2366 - وفي الحديث التاسع والتسعين بعد المائة () لا يزال أحدكم
في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه () إذا قعد المتوضىئ ينتظر الصلاة أعطي
حكم المصلي فإذا أحدث
خرج عن تلك الحالة
1918 2367 - وفي الحديث المائتين () لعن الله السارق يسرق البيضة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) (في هذا الحديث ثلاثة أوجه أحدها أنه عنى بالبيضة بيض الحديد وبالحبل العظيم من حبل السفن وكل من هذين يبلغ دراهم كثيرة وهذا مذكور في الحديث عن الأعمش يحكيه عن العلماء وكان يحيى بن أكثم يذهب إلى هذا التفسير ويعجب به والثاني أن الرسول { صلى الله عليه وسلم } لما نزل عليه (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة 38 قال هذا الحديث أخذاً بظاهر الآية ثم أعلم بالوحي بعد أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه وهذا اختيار ابن قتيبة وأنكر القول الأول وقال لا يقوله إلا من لا معرفة له باللغة ومخارج الكلام فإن هذا ليس بموضع تكثير لما يأخذه السارق وليس من عادة الناس أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وجراب مسك وإنما العادة أن يقال تعرض لقطع اليد في حبل رث وكلما كان أحقر كان أبلغ والثالث أن المراد أنه يقطع في السرقة حتى في الشيء المحتقر إذا بلغ نصاباً فذكر البيضة والحبل لبيان جنس المحتقرات لئلا يظن أن القطع يختص بنفائس الأموال
1919 2368 - وفي الحديث الأول بعد المائة () من تردى من

جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلداً فيها أبداً) (تردى بمعنى سقط ويتوجأ بها أي يضرب بها فإن قيل غاية هذه الأشياء أنها معصية لا كفر فيها فما وجه الخلود فالجواب أن ذكر الخلود إنما هو في رواية أبي صالح عن أبي هريرة وقد رواه سعيد المقبري والأعرج عن أبي هريرة ولم يذكر في (خالدًا مخلداً أبداً) قال الترمذي وهذا أصح وقال القاضي أبو يعلى هذا محمول على من فعل ذلك مستحلاً لقتله ومكذباً بتحريم ذلك بدليل الأحاديث المروية في أن المسلمين لا يخلدون
1920 2369 - وفي الحديث الثاني بعد المائتين () ثلاثة لا يكلمهم الله رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل فيقول الله له يوم القيامة اليوم أمنعك كما منعت فضل ما لم تعمل يداك) (يريد بهذا أن الله تعالى هو الذي خلق الماء وأنزله من السماء وأجراه من العيون وأما تخصيص ما بعد العصر بالحنث فلأنه وقت يعظمه أهل الأديان وهو وقت اجتماع الناس فيه وقوله في المبايعة للإمام () (إن أعطاه وفي) (أعلم أن المبايعة ينبغي أن تكون للدين لا للدنيا فإذا عكس الأمر وقعت العقوبة

1921 2370 - وفي الحديث الثالث بعد المائتين () ما بين النفختين أربعون) (النفخة الأولى في الصور هي التي تموت الخلائق عندها والنفخة الثانية هي التي يحيون عندها وإنما قال أبو هريرة آبيت لأنه إنما سمع () أربعين) (ولم يعين له قوله () وببلى كل شيء من الإنسان إلا عجب الذنب) (وهو العصعص وهو العظم الذي يجد اللامس مسه في وسط الوركين فإن قال قائل فما فائدة إبقاء هذا العظم دون سائر الجسد فقد أجاب ابن عقيل فقال لله سبحانه في هذا سر لا نعلمه لأن من ينحت الوجود من العدم لا يحتاج أن يكون لفعله شيء يبني عليه فإن علل هذا فيجوز أن يكون الباري سبحانه جعل ذلك للملائكة علامة على أنه يحيي كل إنسان بجواهره بأعيانها ولا يحصل العلم

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم من كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هذا جزء منها كما أنه لما أمات عزيرا وحمارة أبقى عظام الحمار وكساها ليعلم أن هذا المنشأ ذلك الحمار لا غيره ولولا إبقاء شيء لجوزت الملائكة أن تكون إعادة للأرواح إلى أمثال الأجساد لا إلى أعيانها

1922 2371 - وفي الحديث الرابع بعد المائتين () أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر () إنما ثقلت هاتان الصلاتان على المنافقين لإيثارهم النوم وكراهتهم التعسف في الخروج والمشى في الظلمة والحيو زحف الصغير والعرق العظم الذي تقشر عنه معظم اللحوم وبقيت عليه منه بقية والمرماة يقال بفتح الميم وكسرهما قال أبو عبيد وهي ما بين ظلفي الشاة قال أبو سليمان وقال غير أبي عبيد المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وقال الحميدي هي السهم الذي يرمى به وقد دل هذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة

1923 2372 - وفي الحديث الخامس بعد المائتين () لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده () أفراد يوم الجمعة بالصيام مكروه عند أحمد والشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره والحديث نص وأما تخصيص ليلة

الجمعة بالقيام فمكروه لأن السهر يؤثر في وظائف يوم الجمعة ويمنع النشاط لها

1924 2373 - وفي الحديث السادس بعد المائتين () لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا () قد سبق الكلام فيه في مسند سعد بن أبي وقاص إلا أن حديث سعد فيه () حتى يريه () وليس ها هنا () حتى () فنرى جماعة من المبتدئين ينصبون () يريه () ها هنا جريا على العادة في قراءة الحديث الذي فيه () حتى () وليس ها هنا ما ينصب سمعته من عبد الله بن أحمد النحوي

1925 2374 - وفي الحديث السابع بعد المائتين () الإيمان بضع وستون شعبة () البضع من الشيء القطعة منه ويقال هو من الواحد إلى العشرة وقيل ما بين الثلاث إلى التسع والشعبة قطعة من الشيء والمراد بهذه الخصال أصول الخير من الأقوال والأفعال والإيمان إنما هو تصديق القلب وهذه الخصال تنبعث عنه فسميت إيمانا وقد سبق في مسند ابن عمر تفسير قوله () الحياء شعبة من الإيمان ()

1926 2375 - والحديث الثامن بعد المائتين قد تقدم في مسند جابر بن عبد الله

1927 2376 - وفي الحديث التاسع بعد المائتين () السفر قطعة من العذاب () السفر مشتق من السفر وهو الكشف يقال سفرت المرأة عن وجهها وأسفر الصبح إذا أضاء فسمي الخروج إلى الموضع البعيد سفرا لأنه يكشف عن أخلاق المسافر وأحواله والعذاب الألم المستمر والمسافر يتأذى بالمشى والركوب والسهر وغير ذلك والنهمة الحاجة والإرادة من الشيء والمراد بالوجه المقصد الذي قصده في السفر

1928 2377 - وفي الحديث العاشر بعد المائتين () تعوذوا بالله من جهد البلاء () تعوذوا بمعنى الجأوا إليه ولوذوا به والجهد المشقة والدرك الإدراك

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

والشقاء الهلاك وقد يذكر ويراد به الأسباب التي تؤدي إلى الهلاك كالنصب وغيره والشماتة الفرح ببلية العدو وفي هذا الحديث أن الكلام المسجوع إذا لم يكن عن تكلف لم يكره فإن قيل هل تنفع الإستعاذة مما قضى فالجواب أنها مما قضى أيضا فقد يقضى على الإنسان بلاء ويسبق في القضاء أنه يدعو فيدفع عنه فيكون في القضاء الدافع والمدفوع وفائدة الدعاء التعبد به وإظهار الفاقة من العبد

1929 2378 - وفي الحديث الحادي عشر بعد المائتين () (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) (العمرة معروفة وأصلها في اللغة الزيارة والحج القصد والمبرور المقبول وقال بعض العلماء المبرور الذي لا يخالطه شيء من المآثم وكذلك البيع المبرور الذي لا شبهة فيه ولا خيانة وقد سبق بيان هذا وقوله () (من حج لله) (إشارة إلى الإخلاص والرفث الكلام المستقيح والفسق الخروج عن طاعة الله عز وجل وقوله () (كيوم ولدته أمه) (أي رجوع بغير ذنب

1930 2379 - وفي الحديث الثاني عشر بعد المائتين () (بينما رجل يمشي فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش) (اللهث صوت النفس من شدة الإعياء والثرى ها هنا الأرض ورقى بكسر القاف أي صعد والبعي الفاجرة ويطيف يدور حولها وأدلع أخرج لسانه من العطش والموق الخف قال ابن قتيبة الموق الخف فارسي معرب قال أبو سليمان الموق نوع من الخفاف معروف وساقه إلى القصر وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال الموق فارسي معرب ويجمع على الأمواق وفي حديث عمر أنه لما قدم الشام عرضت له مخاضة فنزل عن بعيره ونزع موقيه وقال النمر بن تولى فترى النعاج به تمشي خلفة مشي العباديين في الأمواق العباديون قوم تزهدوا وقالوا نحن عباد الله

1931 2380 - وفي الحديث الثالث عشر بعد المائتين () (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) (النداء الأذان والاستهم القرعة وإنما قيل في الإقراع استهم لأنها سهام يكتب عليها الأسماء فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم والتهجير التبكير بصلاة الظهر والهاجرة نصف النهار والشهداء جمع شهيد وفي تسمية الشهيد شهيدا سبعة أقوال قد ذكرناها في مسند عمر بن الخطاب وأما المطعون فهو صاحب الطاعون وهو مرض معروف والمبطون صاحب البطن وهو ذو الإسهال والهدم بفتح الدال هو اسم ما يقع قاله لنا ابن الخشاب وأما بتسكينها فهو الفعل والذي يقع هو الذي يقتل ويجوز أن ينسب القتل إلى الفعل إلا أن الأول أظهر وقوله () (خير صفوف الرجال أولها) (لأنهم قد أمروا بالتقدم فخيرهم من بادر الفضيلة على عكس حال النساء فإنهن قد أمرن بالتأخر خوف الإفتتان بهن

1932 2383 - وفي الحديث السادس عشر بعد المائتين () (ذهب أهل الدثور بالأجور) (وقد سبق في مسند أبي ذر

1933 2384 - وفي الحديث السابع عشر بعد المائتين () (لا أجد حمولة) (

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الحمولة ما يحمل الزاد والمتاع من الإبل وقوله ((انتدب الله)) أي أجابه إلى
غفرانه يقال نذبت للجهد فانتدب أي أجاب وقوله ((قتلت ثم أحيت)) دليل
على فضل الشهادة وحث على مبادرة الفضائل وحمل المشاق في تكلفها
نظرا إلى مآلها
1934 2385 - وفي الحديث الثامن عشر بعد المائتين في ذكر الخيل ((رجل
ربطها فأطال لها في مرج أو روضة)) قوله ((أطال لها)) أي أرخى لها
الحبل والطول الحبل الذي يشد به الدابة قال طرفة
لعمر ك إن الموت ما أخطأ الفتى
لكالطول المرخى وتنايه باليد
والطيل لغة في الطول والمرج أرض ذات نبات تمرج فيها الدواب أي ترسل
للرعي والروضة المكان المخضر

والإستنان العدو وقد بشرناه في مسند جابر بن عبد الله والشرق الموضع
المشرق ومشارك الأرض أعاليها والتغني الإستغناء وقوله ((ثم لم ينس حق
الله في رقابها وظهورها)) عند أبي حنيفة أن الزكاة واجبة في الخيل وعندنا لا
تجب ولنا في هذا الحديث وجهان أحدهما أن يدعى نسخه بما قد سبق قبل
أوراق من حديث أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه وسلم } أنه قال
((ليس على المسلم صدقة في فرسه وعبده)) وبقوله عليه السلام
((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)) وفي حديث آخر ((ليس في
الجبهة ولا النخعة صدقة)) قال أبو عبيدة الجبهة الخيل والنخعة الرقيق والثاني
أن يكون الحق بمعنى المعروف كما سبق في حديث جابر أنه سئل عن حق
الإبل فقال حلبها على الماء ومنيحتها وإعارة دلوها ومعلوم أنه لم يجب فيها
سوى الزكاة وأن الحلب على الماء والمنحة مندوب إليهما

وأما قوله ((فخرا ورياء)) أي يفاخر بها ويرى الناس كثرة ماله وقيل بل
يربهم أنه يريد الجهاد ويضممر غير ذلك وقوله ((ونواء لأهل الإسلام)) أي
معاداة لهم يقال نأوت الرجل نواء ومناوأة إذا عاديته وأصله من ناء إليك ونؤت
إليه أي نهضت إليه نهوض المغالبة والأشتر التكبر والمرح والعجب والبطر
الطغيان في النعمة وقال الزجاج البطر أن يطغى فيتكبر عند الحق فلا يقبله
يعني المفردة التي جمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيئات وهي وقوله
((هذه الآية الجامعة الفاذة)) يعني المفردة التي جمعت على انفرادها حكم
الحسنات والسيئات وهي قوله تعالى ((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره))
الزلزلة 7 ومثقال الشيء زنته والذرة أصغر النمل والصفائح واحدها صفيحة
والإشارة بذلك إلى اتساع صفائحها وانبساط أقطارها فأحمي عليها أي أوقد
عليها حتى تحمى والجبين ما عن يمين الجبهة وشمالها وهما جبينان والجبهة
موضع السجود وقوله ((ومن حقها حلبها يوم وردها)) قد ذكرنا هذا في
مسند جابر وبيننا أنه إنما يكون قد كان واجبا قبل الزكاة أو أن يشار بالحق إلى
فعل المعروف وفسرنا هناك القاع والقرقر والأخفاف والشجاع الحية والأقرع
الذي لكثرة ما في رأسه من السم كأنه قد قرع

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

والعقضاء الملتوية القرنين والجلعاء هي الجماء التي لا قرن لها والعضباء
المكسورة القرن والعضب في الأذن قطعها والأطلاف قد ذكرناها في مسند
أبي ذر واليعار صوت الشاء والرغاء صوت البعير وقوله (له زبيتان) قال
أبو عبيد هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات
وأخبثه قال ويقال في الزبيتين إنهما الزيدتان اللتان تكونان في الشدقين إذا
غضب الإنسان أو أكثر الكلام حتى يزيد قالت أم غيلان بنت جرير الخطفي ربما
أنشدت أبي حتى يتزيب شدقاي قال الراجز
إنني إذا ما زيب الأشداق
وكثر الضجاج واللقلاق
ثبت الجنان مرجم وداق

اللقلاق الصوت والمرجم الذي يرجم الكلام وقوله (بلهزمتيه) يعني
شدقيه واللهزمتان الشدقان وقوله (الخيل معقود في نواصيها الخير) قد
سبق في مسند عروة البارقي
1935 2386 - وفي الحديث التاسع عشر بعد المائتين (تسموا
باسمي) قد سبق في مسند جابر وبيننا حكمه وقوله (من رأني في المنام
(قد سبق في مسند أبي قتادة وقوله (من كذب علي) قد تقدم في
مسند علي
1936 2387 - وفي الحديث العشرين بعد المائتين قال رسول الله { صلى
الله عليه وسلم } ليلال (سمعت الليلة خشف نعليك) وفي رواية (دف
نعليك في الجنة) الخشف الحركة والصوت الذي ليس بالقوي والدف
الحركة الخفيفة أيضا وقد حث هذا الحديث على إتباع الوضوء بالصلاة لئلا يبقى
الوضوء خاليا عن مقصوده
1937 2388 - وفي الحديث الحادي والعشرين بعد المائتين كنا مع رسول
الله { صلى الله عليه وسلم } في دعوة فرغ إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس
منها نهسة قال ابن فارس الدعوة إلى الطعام بالفتح والدعوة في النسب
بالكسر وحكي عن أبي عبيدة أنه قال هذا أكثر كلام العرب إلا

عدي الرباب فإنهم ينصبون الدال في النسب ويكسرونها في الطعام وأما
الذراع فقال سيبويه هي مؤنثة وجمعها أذرع لا غير وقال ابن قتيبة الذراع تذكر
وتؤنث ومثلها الموس والسكين والسبيل والطريق والسوق والدلو واللسان
من ذكره قال السنة ومن أنه قال ألسن والعنق والعاتق والتمن والسلاح
والكرع والصاع والحال والفهر والخمر والعسل والسلطان والسلام - وهو
الصلح - والقليب ومما يكون للذكور والإناث وفيه علامة التأنيث السخلة تكون
للذكر والأنثى والبهمة كذلك والرشاء ولد الغزال والعسبارة ولد الضبع من
الذئب والحية والشاة وبطة وحمامة ونعامة لا تقول هذه نعامة ذكر حتى تقول
ظليم وكل هذه تجمع بطرح الهاء إلا حية فإنه لا يقال في جمعها حي ومن
الأسماء المؤنثة التي لا أعلام فيها للتأنيث السماء والشمس والنعل والعصى
والرحى والدار والضحي ودرع الحديد وأما درع المرأة وهو قميصها فمذكر

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

والنهمس أخذ ما على العظم بأطراف الأسنان وقوله ((أنا سيد ولد آدم)) أي
أنا المقدم عليهم إن قيل كيف الجمع بين هذا وبين ((لا تفضلوني على يونس
((فالجواب من ثلاثة أوجه أحدها أن يكون نهيه عن تفضيله قبل

إعلامه بأنه سيد ولد آدم والثاني أن يكون علم غير أنه نهى عن تفضيله على
يونس لثلاثة أشياء أحدها أن في تفضيل شخص على شخص نوع نقص للآخر
والمعنى قولوا ما قيل لكم ولا تخيروا برأيكم وليس المراد أن لا تعتقدوا تفضيل
قوم على قوم فقد قال الله تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض)
البقرة 253 والثاني أن يفضل عليه في صبره ومعاناة قومه فإن نبينا عليه
الصلاة والسلام لم يفضل الأنبياء بمعاناة قومه بل بموهبة الله عز وجل له
الفضل والثالث أن يكون دل الناس على التواضع لأنه إذا تواضع هو مع شرفه
فغيره أولى بذلك والوجه الثالث من الجواب أن السيادة التقدم فأشار بتقدمه
في القيامة في الشفاعة على الخلق ولم يتعرض بذكر فضل وأما الصعيد
فالأرض المستوية وأما قول إبراهيم إني كذب فقال أبو بكر بن الأنباري معناه
قلت قولاً يشبه الكذب في ظاهر القول وهو صدق عند البحث والتفتيش
وسنوضح هذا بعد سبعة وعشرين حديثاً والمصراع أحد شقي الباب والصراعان
في اللغة المثلان يقال هذا صرع هذا أي مثله ويشبه أن يكون اشتقاق
المصراعين من هذا وأعضاء كل شيء ما يشد حوله

وأما مكة فقال ابن فارس قال قوم سميت مكة لأنها مثابة يؤمها الناس من كل
فج وكأنها هي التي تجذبهم إليها من قول العرب امتك الفصيل ما في ضرع
الناقة إذا استقصى وقال آخرون سميت مكة من قولك مككت الرجل إذا رددت
نخوته قال الشاعر
يا مكة الفاجر مكى مكا
ولا تمكى مذحجا وعكا
قال ويقال سميت مكة لجهد أهلها وأما ما بينها وبين هجر فمسافة بعيدة تقطع
في نحو عشرين يوماً وتزلف تقرب وقوله ((وترسل الأمانة والرحم فتقومان
جنبتي الصراط)) المراد أنه من أدى الأمانة ووصل الرحم نجا ومن لم يفعل
لم يسلم والمكردس الذي جمعت يدها ورجلاه في وقوعه والخريف يراد به ها
هنا السنة

2389 1938 - والحديث الثاني والعشرون بعد المائتين قد تقدم في مسند

عمر

2390 1939 - وسبق الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين

في مسند طلحة

2391 1940 - وفي الحديث الرابع والعشرين بعد المائتين قام فينا رسول
الله { صلى الله عليه وسلم } فذكر الغلول الغلول أخذ الشيء من المغنم في
سر قيل أن يقسم وقوله ((لا ألفين)) أي لا أجدن ومنه قوله تعالى (ألفينا
عليه آباءنا) البقرة 170 والرغاء صوت البعير والثغاء صوت الشاة أخبرنا
محمد ابن أبي منصور قال أخبرنا ثابت بن بندار قال أخبرنا محمد بن عبد

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الواحد بن رزمة قال أخبرنا أبو سعيد السيرافي قال حدثني ابن أبي الأزهر النحوي قال قال لنا الزبير بن بكار سمعت العرب تقول في مثل صوت الإنسان من ذي الحافر سهل الفرس يصهل سهيلا وحمحم حممة وشهق الحمار ونهق ينهق نهيقا وشحج البغل يشحج ويشحج شحيجا وشحاجا ورغا البعير يرغو رغاء وجرجر وهدر وقبب وثغت الشاة تغثو تغاء ويعرت تيعر يعارا وثأجت النعجة تتأج وبغم الطيبي يبغم بغاما ونزب ينزب وزأر الأسد يزأر زئيرا ونأم نئاما ونهت ونات ووعوع الذئب ووعوة ونهم الفيل ينهم نهما ورقح القرد يرقح رقحا وضح الثعلب يضح ضاحا وعوى الكلب يعوي عواء ونبح أيضا ومات السنور تموء وصأت

الفأرة تصئوا صئيا قال ابن قتيبة ويقال في الحمار يسحل ويسحل والجمل يرغو ويهدر والناقة تتط وتحن واليعار للمعز والثؤاج للضان والتيس ينب وبهب إذا أراد السفاد والذئب يعوي ويتصور إذا جاع والأفعى تفتح بفيها وتكش بجلدها قال الشاعر

كشيش أفعى أجمعت لعض
فهي تحك بعضها ببعض

والحية تنضنض ويقال النضنضة تحريكها لسانها وابن آوى يعوي والغراب ينغق بالغين معجمة وينعب والديك يزقو ويسقع والدجاجة تنق وتنقض إذا أرادت البيض والنسر يصفر والحمام يهدر ويهدل والمكاء يزقو ويغرد والقرد يضحك والنعام يعار عرارا يقال ذلك في الظليم والأنثى تزمز زمارا والخنزير يقيع والأرنب تضغب والعقرب تنق وتصأى ويقال صأى الفرخ والخنزير والفيل والفأرة واليربوع يصأى صئيا وصئيا والضفادع تنقض وتنق وكذلك الفراريج والجن تعزف والشخير من الفم والنخير من المنخرين والكرب من الصدر والخريبر صوت الماء والغرغرة صوت القدر والوسواس صوت الحلي والجرس والجرس صوت حركة الإنسان والركز الصوت الخفي وكذلك الهمس ويقال هجهجت بالسبع إذا صحت به ولا يقال ذلك لغير السبع وشايعت بالإبل ونعقت بالغنم ودجدجت بالدجاجة وسأسأت بالحمار وجأجات بالإبل دعوتها للشرب وهأهأت بها للعلف وأشليت الكلب دعوته وقوله ((نفس لها صباح)) وهي التي تغل من المغنم وقوله ((رقاغ تخفق)) وهو ما يغل من الثياب وقال أبو عبد الله الحميدي المراد بالرقاع ما عليهم من الحقوق المكتوبة في الرقاغ قلت وفي هذا بعد لأن الحديث سيق لذكر الغلول وأما الصامت فهو الذهب والفضة

1941 2392 - وفي الحديث الخامس والعشرين بعد المائتين ((هلاك أمتي على يد أغيلمة من قريش)) (الأغيامة جمع غلام وقد بينا معنى الغلام في مسند ابن عباس وقوله ((لو أن الناس اعترلوهم)) قد أمر أحمد بن حنبل بترك هذا الحديث فقال خلال قال عبد الله قال أبي في مرضه اضربعلي هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث قال خلال وحدثنا المروزي قال بلغني أن أبا عبد الله قال في مرضه اضربوا من حديثي على حديث أبي هريرة ((لو أن الناس

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

اعتزلوهم) (قال المروزي كنت أسمعه يقول هو حديث رديء يحتج به في ترك الجمعة قال الخلال وكذلك قال أحمد في حديث ثوبان عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا لكم فاحملوا سيوفكم على أعناقكم فأبيدوا خضراءهم) (قال أحمد بن حنبل الأحاديث خلاف هذا قال عليه السلام (اسمع وأطع) (قلت فهذا دليل على أن حديث أبي هريرة لم يثبت عند أحمد وإن كان قد أخرج في (الصحيحين) (فيحمل على أنه وهم من الرواة ويحتمل أن يكون معنى قوله (لو أن الناس اعتزلوهم) (أي تركوا الإنكار عليهم ظاهراً وصبروا على أفعالهم لئلا تقع فتنة فهذا تأويل حسن
2393 1942 - وفي الحديث السادس والعشرين بعد المائتين (أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر) (الزمرة الجماعة والإشارة إلى نور القمر لا إلى صورته

ويوضح هذا ما بعده وقد ذكرنا معنى ليلة البدر في مسند سهل بن سعد وقوله (لا يتغيطون) (أي لا يأتون الغائط وهو المكان المظلم من الأرض لقضاء الحاجة وقوله (لا يتفلون) (أي لا يبصقون وقد سبق أن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق وقوله (مجامرهم الألو) (قال أبو عبيد الألو العود الذي يتخر به فارسية معربة وفيه لغتان ألو وألو فأما الألنوج فقال ابن السكيت اليلنوج العود ويقال ألنوج وأنجج وأنجج وأما الحور فقال مجاهد هن النقيات البياض وقال أبو عبيدة الحور الشديدة بياض العين الشديدة سواد سوادها قال الزجاج والعين كبار العيون حسانها واحدتهن عيناء وقوله (خلق رجل) (أراد به الطول في البدن
2395 1943 - وفي الحديث الثامن والعشرين بعد المائتين (انتدب الله لمن خرج في سبيله) (قد تقدم أنفا معنى انتدب وأنه بمعنى أجاب وضمن وقد جاء بالفاظ منها تكفل وتوكل وتضمن وقوله (فهو علي ضامن) (أي مضمون

2396 1944 - وفي الحديث التاسع والعشرين بعد المائتين (ما من مكلم يكلم في سبيل الله) (الكلوم والكلام الجراحات واحدها كلم وقوله (في سبيل الله) (إشارة إلى الإخلاص وصحة القصد وإنما تأتي الجراحات على حالها ليبين بها فضل الشهيد وفخره فليجتهد المجاهد أن تكون الكلوم فيما أقبل منه لا فيما أدبر لأنها إذا كانت فيما أدبر منه دلت على الهزيمة فهو يفتخر بتلك ويستحيي من هذه كما قال القائل
ولسنا على الأعقاب تدمى كلومنا
ولكن على أقدامنا تقطر الدما
2398 1945 - وفي الحديث الحادي والثلاثين بعد المائتين أي الصدقة أعظم أجرا قال (أن تصدق وأنت صحيح شحيح) (

اعلم أن المتصدق مخرج لمحبوبه عن يده وهذا المحبوب معد للإنفاق في الأغراض ومعظم الأغراض تكون في الصحة فإذا كان أخرجه في المرض فقد

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

بدأت أمارات الإستغناء عن المال فلا يلحق بدرجة المعطي في الصحة أخبرنا محمد بن عمر الأرموي قال أخبرنا محمد بن علي المهدي قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن الصباح قال حدثنا محمد بن معن قال أخبرنا محمد بن محمد بن حيان قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ((مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شيع))
2399 1946 - وفي الحديث الثاني والثلاثين بعد المائتين ((اللهم اغفر للمحلقيين)) فقالوا وللمقصرين فقال ((اللهم اغفر للمحلقيين)) حتى أعادها ثلاثا ثم قال ((وللمقصرين)) وهذا لأنه خلق رأسه {صلى الله عليه وسلم} فكرر الدعاء لمن وافقه في فعله وقصر بمن قصر وقد ذكرنا في مسند ابن عمر سبب توقفهم عن الحلاق
2401 1947 - والحديث الرابع والثلاثون بعد المائتين قد تقدم في مسند عبد الله بن أبي أوفى

2402 1948 - وفي الحديث الخامس والثلاثين بعد المائتين ((لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها)) طلوع الشمس من مغربها آية تعم الكل وتدل على الصانع المقلب للأشياء وقد سبق الوعد بذلك في القرآن فإذا اضطهرهم ذلك إلى التصديق لم يقبل إيمان من يؤمن حينئذ ولقد زعم الملحدون وأهل النجوم أن ذلك لا يكون فيبين كذبهم ويظهر القدرة على ما طلبه الخليل من نمرود بقوله (فات بها من المغرب) البقرة 258 والدجال قد سبقت الأخبار عنه والدخان مذكور في مسند ابن مسعود والداية هي المذكورة في قوله تعالى (وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم) النمل 82 وهي دابة تخرج في آخر الزمان تكلم الإنس وتنتك في وجه الكافر نكتة سوداء فيسود وجهه وتنتك في وجه المؤمن نكتة بيضاء فيبيض وجهه فيعرف المؤمن من الكافر وقد اختلف العلماء في صفتها ومكان خروجها على ما ذكرناه في ((التفسير)) وإنما تخرج هذه الدابة لعقوبة الكفار وفضيحتهم فإنهم رأوا من الآيات ما يشفي ويكفي فلم ينتفعوا بما رأوا فخرجوا بالأغراض عن فهم الدليل عن حيز الأدمية إلى حيز الحيوان البهيم فأخرجت لعقوبتهم دابة

وقوله ((أو خاصة أحدكم)) أي ما يخصه من الموت الذي يمنعه من العمل ((أو أمر العامة)) يعني القيامة لأنها تعم الناس جميعا بالموت يقول فبادروا الموت والقيامه بالأعمال

2404 1949 - وفي الحديث السابع والثلاثين بعد المائتين ((سبحان الله وبحمده)) الواو عاطفة لكلام مقدر تقديره وبحمده سبحانه
2405 1950 - وفي الحديث الثامن والثلاثين بعد المائتين ((اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا)) القوت ما ما يمسك الرمي يقال ما عنده قوت ليلة وقيت ليلة فكانه طلب مقدار الكفاية من الرزق لأن فضول الدنيا تشغل القلب وتخرج إلى حب الدنيا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

1951 2407 - وفي الحديث الأربعين بعد المائتين ((استوصوا بالنساء))
يحتمل وجهين أحدهما أوصوهن وقد جاء استفعل بمعنى أفعل كقوله تعالى
(فليستجيبوا لي) البقرة 186 وقوله (ويستجيب الذين آمنوا) الشورى 26
وكذلك قول الشاعر
فلم يستجبه عند ذاك مجيب
والثاني أن يكون استفعل على أصله وهو طلب الفعل فيكون
معناه اطلبوا الوصية وإنما خص النساء بالذكر لضعفهن واحتياجهن إلى من
يقوم بأمورهن وقوله ((فإن المرأة خلقت من ضلع)) فروى السدي عن
أشياخه أن آدم نام نومة في الجنة فاستيقظ فإذا عند رأسه امرأة قاعدة خلقها
الله تعالى من ضلعه فسألها من أنت قالت امرأة قال ولم خلقت قالت تسكن
إلي وقال عبد الله بن عمر خلقت حواء من ضلع آدم الأيسر وقوله ((وفيها
عوج)) قال ثعلب العوج عند العرب بكسر العين في كل ما لا يحاط به والعوج
بفتح العين في كل ما يتحصل فيقال في الأرض عوج وفي الدين عوج لأن هذين
يتسعان ولا يدركان وفي العصا عوج وفي السن عوج لأنهما يحاط بهما ويبلغ
كنهما

1952 2409 - وفي الحديث الثاني والأربعين بعد المائتين ((لقد عجب الله
من صنعكما)) قال ابن عقيل العجب في الأصل استغراب الشيء
والإستغراب حقيقة علم ما لم يعلم وإلا فكل شيء أنس به لا يتصور العجب
منه كما لو رأى إنسان حجر المغناطيس يجذب الحديد ولم يكن راه قبلها فإنه
يعجب أو رأى النعام تزدرد الجمر وإذا كان البارئ سبحانه لا يعزب عن علمه
شيء ولا يصدر شيء إلا عن فعله وخلقه فأين
العجب منه فلم يبق للحديث معنى إلا أن يكون فعل في حق هذا من الثواب
والجزاء فعل من أعجبه فعله وكذلك قوله ((ضحك الله)) لأن الضحك لا
يصدر إلا عن راض غير ساخط فيكون المعنى يصدر عنه فعل الراضي الضاحك
وإثابته

1953 2410 - وفي الحديث الثالث والأربعين بعد المائتين ما عاب رسول الله
{ صلى الله عليه وسلم } طعاما قط اعلم أنه قد يكره الإنسان شيئا ولا يكرهه
غيره فإذا عابه نفر عنه من لم يكرهه فيترك فيضيع

1954 2412 - وفي الحديث الخامس والأربعين بعد المائتين إن رسول الله
{ صلى الله عليه وسلم } انصرف من اثنتين وخرج سرعان الناس السنين
والراء مفتوحتان وهكذا ضبطناه عن أشياخنا في كتاب ابن قتيبة وغيره وقاله
أبو عمر الزاهد بتسكين الراء قال الخطابي الصواب فتحهما فأما قولهم
سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات سرعان وسرعان وسرعان والراء فيه
ساكنة والنون نصب أبدا وهذا الحديث يدل على أن من تكلم في الصلاة ناسيا
أو جاهلا بتحريم الكلام لم تبطل صلاته وقد ذكرنا هذا وبيننا الخلاف فيه في
مسند عمران بن حصين وقد اعترض الخصم علينا بسؤالين
أحدهما الطعن وذلك من جهتين إحداهما أن راويه أبو هريرة وإنما أسلم في
سنة سبع قالوا وذو اليمين قتل ببدر فكيف يحكي أبو هريرة حالة ما شاهدها
قالوا وكذلك عمران بن حصين هجرته متأخرة والثاني أن الفاظه تختلف وذلك
يدل على وهاه فتارة يروى فسلم من ركعتين وتارة من ثلاث والسؤال الثاني

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

أنهم قالوا هذا كان في حال كون الكلام مباحا في الصلاة ولهذا تكلم أبو بكر وعمر عامدين فالجواب أما الطعن فلا وجه له لاتفاق الأئمة على الصحة وأما ذو اليدين فاسمه الخرباق كما ذكرناه في مسند عمران بن حصين وعاش الخرباق بعد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين واسمه عمير وإنما أخذ الخصم في هذا الحديث الزهري والزهري يقول في هذه القصة فقام ذو الشمالين قال أبو داود السجستاني وهم في هذا الزهري لأنه ظن أن ذا الشمالين وذا اليدين واحد وأما عمران فقال محمد بن سعد أسلم قديما وغزا مع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} غزوات وأما اختلاف الألفاظ فإنما يروي الثلاث عمران بن حصين لا أبو هريرة ثم الشك في العدد لا يقدر في حفظ أصل الحديث وثبوت الكلام ناسيا ولعله من الرواة لا من الصحابة ثم حديث أبي هريرة أقوى للإتفاق عليه وحديث عمران انفراد بإخراجه مسلم

وأما تحريم الكلام في الصلاة فقد بيناه في مسند ابن مسعود وأما كلام أبي بكر وعمر والناس في ذلك اليوم فقد تكلمنا عليه في مسند عمران فإن قيل لما قضى ما فاته وقد خرج سرعان الناس لم لم يقل يا بلال ناد في الناس ليتموا صلاتهم فقد أجاب عنه ابن عقيل بجوابين أحدهما أنه لم يتعرض لأمر لا يلزمهم بل تركهم كما ترك السائلين عن ماء الغدير والثاني أن يكون وكل ذلك إلى عادة الناس في تبليغ ذلك بعضهم إلى بعض ولولا ذلك لطال عليه تبليغ كل ما يحدث به

1955 2413 - وفي الحديث السادس والأربعين بعد المائتين نهى أن يصلي الرجل مختصرا وهو وضع اليد على الخصر وهذا ينافي الخشوع والتعبد قال أبو عبيد وجاء في حديث إنه راحة أهل النار
1956 2414 - وفي الحديث السابع والأربعين بعد المائتين () أسلم سالمها (الله) () وفي سبق في مسند أبي ذر
1957 2414 - وفي الحديث الثامن والأربعين بعد المائتين () لم

يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله عن سارة أختي () اعلم أن الكذب لا يجوز على الأنبياء بحال فهذا أصل ينبغي أن يعتقد ولا يناقض بأخبار الأحاد فإنه ثابت بدليل أقوى منها وإنما المعنى أن إبراهيم قال قولا يشبه الكذب قال أبو بكر بن الأنباري كلام إبراهيم كان صدقا عند البحث وإنما أراد النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال قولا يشبه الكذب في الظاهر وليس بكذب قال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر هذا اللفظ وذاك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وإنما استعير ذكر الكذب لأنه بصورة الكذب فسماه كذبا مجازا ولا يجوز سوى هذا قلت واعلم أن تلك الكلمات إنما كانت من إبراهيم على جهة المعارض غير أن الأنبياء يحذرون من كلمة تشبه الكذب ولذلك يقول الخليل إذا قيل له في القيامة اشفع لنا إني كذبت وبيان أنها كانت من جهة المعارض أنه روي

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

عن الكسائي أنه كان يقف عند قوله (بل فعله) الأنبياء 63 ويقول فعله من فعله وقال ابن قتيبة معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا وكذلك (إني سقيم) الصافات 89

أي سأسقم فهو كقوله تعالى (إنك ميت) الزمر 30 أي ستموت وقوله (لا تؤاخذني بما نسيت) الكهف 73 قال ابن عباس لم ينس ولكنه من معاريف الكلام وكذلك قوله هي أختي فقد بين أنه أراد أخوة الإسلام وعلى هذا إشكال ما زال يختلج في نفسي وهو أن يقال ما معنى توربته عن الزوجة بالأخت ومعلوم أن ذكرها بالزوجة أسلم لها لأنه إذا قال هذه أختي قال زوجنيها وإذا قال امرأتي سكت هذا إذا كان الملك يعمل بالشرع فأما إذا كان كما وصف من جوره ومد يده إليها ظلما فما يبالي أكانت زوجة أو أختا وما زلت أبحث عن هذا وأسأل فلم أجد أحدا يشفي بجواب إلى أن وقع لي أن القوم كانوا على دين المجوس وفي دينهم أن الأخت إذا كانت زوجة كان أخوها الذي هو زوجها أحق بها من غيره فكان الخليل عليه السلام أراد أن يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله الجبار فإذا الجبار لا يراعي جانب دين فنظر الله عز وجل إلى خليله بلطفه وكف كف الفاجر وقد اعترض على هذا فقبل إنما جاء بمذهب المجوس زاردشت وهو متأخر عن زمان الخليل والجواب أن لمذهب القوم أصلا قديما فادعاه زرادشت وزاد عليه وقد كان نكاح الأخوات جائزا في زمن آدم وقيل إنما حرمه موسى عليه السلام وبدل على أن دين

المجوس له أصل ما روى أبو داود في (سننه) أن النبي { صلى الله عليه وسلم } أخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم أن الجزية لا تؤخذ إلا ممن له كتاب أو شبه كتاب ثم سألت عن هذا بعض علماء أهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم أنه من كان له زوجة لا يجوز أن يتزوج بها إلا أن يقتل الزوج فعلم إبراهيم هذا فقال عن سارة أختي وكأنه يقول إن كان الملك عادلا فخطبها مني أمكن منعه وإن كان ظالما فأخذها تخلصت من القتل وقوله مهيم سؤال عن الحال والقصة وقد سبق هذا في مسند أنس وقول أبي هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء قال أبو سليمان يعني العرب وذلك أنهم يعيشون بماء السماء ويتبعون مواضع القطر في بواديهم قال ويقال إنما أراد زمزم أنبسطها لهاجر فعاشوا بها فصاروا كأنهم أولادها وقوله (كبت الفاجر) أي صرفه وأدله 2416 1959 - وفي الحديث التاسع والأربعين بعد المائتين حديث جريح وفيه أنه قال (أمي وصلاتي) اعلم أن قلة العلم أوقع جريحا فيما أوقعه فيه فإن طاعة الوالدة

وإجابتها لازمة وصلاته كانت تطوعا فلما قل علمه قدم التطوع على الواجب والمومسة الفاجرة وجمعها مومسات وميامس وأصحاب الحديث يقولون مياميس بزيادة ياء قال لنا ابن الخشاب ليس قولهم صحيحا وقوله يا بابوس قال ابن الأعرابي البابوس الصبي الرضيع قال ابن الأحمر حنت قلوصي إلي بابوسها جزعا وما حينك أم ما أنت والذكر

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

ولما ترك جريح ما يجب عليه من إجابة أمه سمع دعاؤها فيه لأنها مظلومة بمنع حقها ولما كان أصل إثارة لطاعة الله عز وجل نظر إلى ذلك فأنطق الطفل والدابة الفارهة النشيطة والشارة الحسنة الجمال الظاهر في الهيئة واللباس وأما حكاية رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ارتضاع الصبي فلزيادة التفهيم للقصة

1960 2417 - وفي الحديث الخمسين بعد المائتين () من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) هذا صريح في الرد على مالك فإنه يقول إن الناسي إذا أكل بطل صومه

1961 2418 - وفي الحديث الحادي والخمسين بعد المائتين () فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت وإنني لا أراها إلا الفأر) أي لا أظنها والظاهر أنه قال هذا بظنه ثم أعلم بعد ذلك فقال ما سبق في مسند ابن مسعود () إن الله لم يمسح مسخا فيجعل له نسلا ولا عاقبة ()

1962 2419 - وفي الحديث الثاني والخمسين بعد المائتين () لو آمن بي عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم)) كأنه عليه السلام أشار إلى أن القوم يقلدون أخبارهم لا بالدليل كقوله تعالى (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى) البقرة 78 فإن قيل فقد أسلم أكثر من عشرة فالجواب أن بعض العلماء يقول ما أسلم منهم عشرة بل أقل فإن كان كذلك فلا إشكال وإلا فالحديث على أمرين أحدهما أن تكون الإشارة إلى الرؤساء الكبار والثاني إلى اجتماع عشرة في الإسلام في وقت واحد

1963 2421 - وفي الحديث الرابع والخمسين بعد المائتين أن امرأة كانت تقم المسجد فماتت فقال () دلوني على قبرها ()

فصلى عليها تقم أي تكنسه وتنظفه والقمامة الكناسة وفي هذا الحديث دليل على جواز الصلاة على القبر وإعادتها في حق من لم يصل

1964 2423 - وفي الحديث السادس والخمسين بعد المائتين () إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)) في الشعب الأربع قولان أحدهما اليدان والرجلان والثاني الفخذان والاسكتان وهما حرفا الفرج وقوله جهدها أي اجتهد في الوصول إليها والإشارة إلى التقاء الختانين فإنه مبين في حديث آخر وقد دل هذا الحديث على أن قوله () الماء من الماء)) منسوخ

1965 2425 - وفي الحديث الثامن والخمسين بعد المائتين () من أعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه من ماله)) الشقيص والشقيص الشرك والنصيب والأصل في الشقيص الطائفة في الشيء وأهل الحجاز يقولون هو شقيصي أي شريكى وقوله () فإن لم يكن له مال فقوم المملوك ثم استسعى)) المعنى

إذا أعتق المعسر نصيبه سعى العبد في فكاك ما قد بقي منه رقيقا حتى يؤدي إلى الذي لم يعتق قيمة نصيبه فسمي تكليفه للإكتساب استسعاء وهذا مذهب أبي حنيفة وعن أحمد نحوه وقد أوضحنا هذا في مسند ابن عمر

1966 2426 - وفي الحديث التاسع والخمسين بعد المائتين () العمرى

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

ميراث لأهلها) (وقد شرحناه في مسند جابر
1967 2428 - وفي الحديث الحادي والستين بعد المائتين) (إن الله عز
وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم) (تحديث النفس
بالشيء والوسواس به حركة في الباطن بتخييله وتمثيله والنظر في تحصيله
ومنع ذلك من جولانه في الباطن لا يدخل تحت طوق العبد وإنما غاية قدرته أن
يعرض عن مساكنة ذلك ولو أنه حدث نفسه بمعصية لم يؤاخذ فأما إذا عزم
على المعصية فإنه يخرج عن تحديث النفس ويصير من أعمال القلب فإن عقد
النية على الفعل من عمل القلب فحينئذ يآثم بنية السر وبيان الفرق بين الهمة
والعزم أنه لو حدث نفسه وهو في الصلاة بقطعها لم تنقطع فإذا عزم حكماً
بقطعها وكذلك إذا نوى الإفطار فقد أفطر وقد سئل سفيان الثوري أيؤاخذ
العبد بالهمة فقال إذا كانت عزمًا أخبرنا محمد بن أبي القاسم قال أخبرنا أحمد
بن أحمد قال أخبرنا أحمد بن
عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن الفضل قال حدثنا أحمد
بن محمد بن عبد الخالق قال حدثنا أبو همام قال حدثنا مطرف بن مازن قال
سمعت سفيان الثوري يقول الملكان يجدان ريح الحسنات والسيئات إذا عقد
القلب

1968 2429 - وفي الحديث الثاني والستين بعد المائتين) (إن عفريتاً من
الجن تفلت علي) (العفريت المارد الخبيث من الجن يقال عفريت نفريت
وعفراً إذا كان قويا خبيثاً منكراً وقوله) (تفلت علي) (أي تعرض لي فلتة أي
فجأة ليغلبني على صلاتي وقوله) (فذكرت دعوة أخي) (والمعنى أن
سليمان أعطي ملكة الجن فلم أرد أن أزاحمه فيما أعطي وقوله) (فرددته
خاسئاً) (الخاسئ المبعد الصاعر يقال خسأته فحسأ وخسأ وانخسأ أي أبعدته
فبعد

1969 2430 - وفي الحديث الثالث والستين بعد المائتين) (أما يخشى
أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل
صورته صورة حمار) (هذه اللفظة الأخيرة تأويل من قال رأس حمار في
البلادة

وإنما المعنى أنه لو عقل أمره لعرف عظمة المعبود فأوجب التعبد عليه
الخشوع فإذا لم يعرف كان كالبهيمة فلم يأمن أن يمسخ بهيمة
1970 2431 - وفي الحديث الرابع والستين بعد المائتين قال أبو هريرة
أسبغوا الوضوء فإني سمعت رسول الله { صلى الله عليه وسلم } يقول
((ويل للعراقيب من النار) (إسباغ الوضوء إتمامه يقال ثوب سايب ودرع
سايب والعراقيب جمع عرقوب قال الزجاج العرقوب هو العصبة الواصلة بين
الساق والعقب من وراء القدم والأعقاب جمع عقب وهو ما أصاب الأرض من
مؤخر الرجل إلى موضع الشراك والمعنى ويل لها إذا عوقبت بالنار يوم القيامة
1971 2432 - وفي الحديث الخامس والستين بعد المائتين أخذ الحسن تمره
من تمر الصدقة فقال رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ((كخ كخ) (هذا
زجر للصبي وردع له لأن الصدقة لم تكن تحل له

1972 2433 - وفي الحديث السادس بعد المائتين) (صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) (كذا في رواية البخاري

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

عن آدم وفي لفظ لمسلم ((فعدوا ثلاثين)) وفي لفظ له ((فصوموا ثلاثين))

الأول حجة لمن لم ير صوم يوم الغيم وهم يدعون أنه حجة قاطعة وإذا شئنا أن نتكلم عليه نصرا لرواية وجوب الصوم إذا غم الهلال قلنا هذا اللفظ إنما رواه البخاري عن آدم عن شعبة وقد رواه الإسماعيلي بالإسناد الذي ذكره البخاري وقال فيه ((فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين)) قال الإسماعيلي وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبو داود كلهم عن شعبة ولم يذكر أحد منهم ((فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)) فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه وقد رواه الدارقطني فقال فيه ((فعدوا ثلاثين)) يعني عدوا شعبان ثلاثين وقال أخرجه البخاري عن آدم فقال فيه ((فعدوا شعبان)) ولم يقل يعني وهذا يدل على أن قوله يعني من بعض الرواة والظاهر أنه آدم وأنه قوله وقد روى هذا الحديث ابن عباس مثل حديث أبي هريرة قال الدارقطني ولم يقل في حديث ابن عباس ((فأكملوا عدة شعبان)) غير آدم أيضا وهذا يدل على أن الكل تفسير منه وما ذكرنا من اللفظ الأخير وهو قوله ((فصوموا ثلاثين)) يدل على أن المراد بقوله ((فعدوا)) عد رمضان لا شعبان وقد رواه الدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي { صلى الله عليه وسلم } أنه قال ((صوموا

لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ثم أفطروا)) وكذلك روي من حديث رافع بن خديج وعلى هذا لا يبقى لهم حجة في الحديث 2434 1973 - وفي الحديث السابع والستين بعد المائتين ((لأذودن رجلا عن حوضي)) أي لأطردن يقال ذده أذوده ذودا إذا طردته وإذا وردت الإبل الماء فدخلت فيها غريبة من غيرها طردت وضربت حتى تخرج وقوله ((فيحلبون عنه)) أي يمنعون يقال حلبت الرجل عن الماء إذا منعته أن يرد قال الشاعر
محلاً عن سبيل الود مصدود

ومن روى ((يجلون)) بالجيم أراد يطردون يقال جلا القوم عن منازلهم وأجلبتهم أنا إذا أخرجتهم والقهقري الرجوع إلى الخلف والهمل المهملة التي ليس معها راع ولا حافظ ولا يكاد يسلم منها من السباع وغيرها إلا القليل وقيل الهمل ما يهمل فلا يرعى ولا يستعمل بل يترك مهملًا فيضيع ويهلك
2435 1974 - وفي الحديث الثامن والستين بعد المائتين ((بينا رجل يتبختر ((التبختر مشية فيها تمايل والحلة ثوبان من جنس واحد وقد ذكرناها في مسند عمر والحمة من الإنسان مجمع شعر ناصيته وهي جمعة إذا بلغت المنكبين فإذا كانت إلى شحمة الأذنين فهي وفرة والخسف غموض ظاهر الأرض وسؤوؤها بما عليها وقوله ((فهو يتجلجل فيها)) الجلجلة الحركة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

المزرعة وكل شيء حرك وخلط بعضه ببعض فقد جلجل والمعنى أنه يهوى به
ويزعج في الخسف بالحركة العنيفة
1975 2437 - والحديث السبعون بعد المائتين قد تقدم في مسند علي عليه
السلام وفيه (هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون
قيصر بعده) (وقد سبق الكلام في اسم كسرى في مسند عدي بن حاتم وفي
اسم قيصر في مسند جابر بن سمرة
وفسرنا معنى الحديث هنالك

1976 2438 - وفي الحديث الحادي والسبعين بعد المائتين (غزا نبي فقال
لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم بين) (البضع الفرج
والمباضة المجامعة والبناء بالمرأة الدخول بها وأصل ذلك أنهم كانوا يبنون
بناء لمن أراد أن يدخل بزوجه والخلفات جمع خلفه وهي الناقة الحامل وأراد
بهذه الأشياء المذكورة جمع الهم فإن الهم إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا
اجتمع قوي وكان من عادة الأمم المتقدمة أنهم إذا غزوا فغنموا نزلت نار
فأكلت الغنائم وكأنهم كانوا يحملون بهذا على خلوص النية في الغزوات لئلا يقع
قتالهم لأجل الغنيمة فأبيحت الغنائم لهذه الأمة لطفًا بها وكأنها لما غلب
الإخلاص عليها لم تحتج إلى باعث عليه فكان الإخلاص في الجهاد أصل قصدها
فصارت الغنيمة تبعًا

1977 2439 - وفي الحديث الثاني والسبعين بعد المائتين (قيل لبني
إسرائيل ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة فبدلوا فدخلوا يزحفون على أستاههم
وقالوا حبة في شعرة) (

من تأمل هذا الحديث علم فرق ما بين أمتنا وبني إسرائيل فإن أولئك لما أذنبوا
دلوا على طريق التوبة وأتوها متلاعبين بالدين وهذا يدل على أن الذنوب ما
آلمتهم ولا دخل خوف الجزاء عليها في قلوبهم ولا اكتروا بالتحذير من عواقبها
ولا سروا بالدلالة على طريق النجاة من شرها ومن كان تلاعبه في أصل دينه
ومع نبيه وفي باب توبته فهو في غاية البعد وهذه الأمة إذا أذنب مذبذبهم انكسر
وبكى واعتذر ثم لا يزال ينصب ذنبه بين عينيه ويود أن لو محي بكل ما يقدر
عليه فالحمد لله الذي جعلنا من هذه الأمة

1978 2440 - وفي الحديث الثالث والسبعين بعد المائتين (كان موسى
يغتسل وحده فقالوا ما يمنعه أن يغتسل معنا إلا أنه أدر) (قال ابن قتيبة الأدر
عظيم الخصيتين يقال رجل أدر بين الأدر والأدر والشرج أن تعظم واحدة
وتصغر الأخرى والمويه تصغير الماء وجمع أسرع إسراعاً لا يردده شيء والملاً
الأشراف وطفق أخذ في الفعل

والندب الأثر قال ذو الرمة

ملساء ليس به خال ولا ندب

فإن قال قائل كيف جاز لموسى أن يمشي بين بني إسرائيل مكشوف العورة
فالجواب من وجهين أحدهما أن موسى كان في خلوة كما بين في الحديث فلما
تبع الحجر لم يكن عنده أحد فاتفق أنه جاز على قوم فرأوه وجوانب الأنهار وإن

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

خلت لا يؤمن وجود قريب منها فبنى موسى الأمر وأنه لا يراه أحد على ما رآه من خلاء المكان فاتفق من رآه والثاني أن موسى إنما نزل إلى الماء مؤتذرا فلما خرج يتبع الحجر وهو مبتل بالماء تبين أنه ليس بأدر لأن الأذرة تبين تحت الثوب المبتل بالماء سمعته من الحسن عن أبي بكر النيسابوري الفقيه وقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى) الأحزاب 69 أي لا تؤذوا محمد كما آذى بنو إسرائيل موسى وقد اختلف العلماء بماذا آذوا موسى على أربعة أقوال أحدها أنهم قالوا أدر كما ذكرنا والثاني أنه صعد الجبل ومعه هارون فمات هارون فقالوا أنت قتلته قاله علي بن أبي طالب والثالث أن قارون استأجر بغية لتقذف موسى بنفسها على ملأ من بني إسرائيل فعصمها الله وبرأ موسى من ذلك قاله أبو العالية والرابع أنهم رموه بالسحر والجنون حكاه الماوردي وقوله (وكان عند الله وجيها) قال ابن عباس حظيا لا يسأله شيئا إلا أعطاه

1979 2441 - وفي الحديث الرابع والسبعين بعد المائتين ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) وسبق بيان الحديث في مسند جابر بن عبد الله
1980 2442 - وفي الحديث الخامس والسبعين بعد المائتين ((إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره)) وأما إنفاقها من كسبه عن غير أمره فالمراد به ما جعله بحكمها كالملك لها ولم يأمرها بالتصدق منه فلها أجر الصدقة وله أجر الكسب والمراد بالصوم النافلة فإنه لا يجوز لها إلا بإذنه لأنه ربما أرادها ولا يجوز لها أن تأذن في بيته إلا بإذنه
1981 2443 - والحديث السادس والسبعون بعد المائتين قد تقدم في مسند أبي ذر

1982 2444 - وفي الحديث السابع والسبعين بعد المائتين ((خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا)) وفي بعض الروايات ((خلق الله آدم على صورته ثم قال له اذهب فسلم على أولئك الملائكة فاستمع ما يحيونك به فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله)) أما قوله ((خلق الله آدم على صورته)) فللناس فيه ثلاثة مذاهب أحدها مذهب جمهور السلف وهو السكوت عن تفسير هذا وأمثاله والثاني أن الهاء راجعة إلى آدم فيكون المعنى أنه خلقه على تلك الحال ولم ينقله من نطفة إلى علقة وهذا مذهب أبي سليمان الخطابي والثالث أنها ترجع إلى الله سبحانه فهي مضافة إضافة ملك لا إضافة ذات كما أضاف الروح التي نفخت في آدم إليه فقال (ونفخت فيه من روحي) ص 72 وهذا مذهب ابن عقيل قال وإنما خص آدم بإضافة الصورة إليه لخصيصة فيه وهي السلطنة التي تشاكل الإلهية استعبادا وسجودا واستخداما وأمرا نافذا وسياسات يعمر بها البلاد ويصلح بها من أمر العباد وليس في الجن والملائكة من يجتمع على طاعته نوعه وقبيله سوى الآدمي وهذه الصورة هي حال والصورة قد تقع على الحال فهذا موضع حمل الصورة على الصورة وهي حمل حال الخلافة والمملكة والسلطنة على حال الإلهية وأما التحية ها هنا فهي السلام وقوله السلام عليك قد سبق في مسند ابن مسعود

فأما الزيادة على المسلم فهو أنه إذا قال السلام عليكم قيل له وعليكم السلام

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

ورحمة الله فإذا قال هذا كله قيل له مثله وزيد وبركاته أو يقال له وعليكم السلام فيكون ذلك رد الكل وإلى هذا ينتهي السلام

- 1983 2445 - وفي الحديث الثامن والسبعين بعد المائتين ((رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له أسرقت قال كلا والذي لا إله إلا هو فقال عيسى أمنت بالله وكذبت عيني)) فإن قال قائل أعلي اليقين المشاهدة فكيف يكذب ويقدم قول زاعم فالجواب من وجهين أحدهما أن الناظر إلى الشيء قد لا تثبت في نظره فلا يحصل له اليقين والثاني أن يكون هذا من المعارض ويكون تقديره كذبت عيني في غير هذا
- 1984 2446 - وفي الحديث التاسع والسبعين بعد المائتين ((اشترى رجل عقارا)) والعقار الضيعة والنخل
- 1985 2447 - وفي الحديث الثمانين بعد المائتين ((لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة)) الفئة الجماعة والدعوى الإنتماء كما فسرناه دعوى الجاهلية في مسند جابر ومعنى ((دعواهما واحدة)) انتمأؤهما إلى دين واحد وقوله ((حتى يبعث دجالون)) أصل البعث الإثارة والدجال الكذاب وقبض العلم قد سبق في مسند أنس وقوله ((يتقارب الزمان)) قد فسرناه في أول هذا المسند واللقحة واحد اللقاح وهي الناقة ذات اللبن ويقال الملاقيح والملاقح أيضا للحوامل ولاحظ فلان حوضه بلوطه ويليطه إذا طينه بالطين وسد خروقه ليحفظ له الماء في سقي دوابه وأصل اللوط اللصوق يقال لا يلتاط هذا بصفري أي لا يلتصق بقلبي والأكلة اللقمة قال لنا شيخنا أبو منصور اللغوي الأكلة بالضم اللقمة والأكلة بالفتح المرة والإكلة بالكسر الحالة
- 1986 2448 - وفي الحديث الحادي والثمانين بعد المائتين ((اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه - يشير إلى رباعيته - اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول في سبيل الله)) الرباعية مبينة في مسند ابن مسعود وإنما اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله لأن الرسول يرجى منه الرحمة فإذا اشتد غضبه وأخرج إلى القتل دل على أن المقتول في غاية الشقاء وقد قتل عليه السلام أبي بن خلف يوم أحد
-

- 1987 2449 - وفي الحديث الثاني والثمانين بعد المائتين ((تحاجت الجنة والنار)) وقد تكلمنا عليه في مسند أبي سعيد وفسرنا هناك معنى المتكبرين والضعفاء وقولها أوثرت أي خصصت والسقط المزدرى به وقوله ((وغرثهم)) الغرة كالعفلة والغر الذي لم يجرب الأمور والعجز جمع عاجز وكانهم عجزوا عن اكتساب الدنيا بشغلا باكتساب الآخرة وقوله ((يضع قدمه)) قد تكلمنا على هذا في مسند أنس وبيننا معنى قط قط وتكلمنا هناك في قوله ((وينشئ للجنة خلقا)) وفي بعض ألفاظ هذا الحديث ((يضع رجله)) مكان قوله ((قدمه)) وهو من رواية محمد بن رافع وكان رجلا صالحا ظن أن القدم

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

بمعنى الرجل وقد ذكرنا هذا في مسند أنس أيضا وبيننا أن الرجل تكون بمعنى الجماعة كما يقال رجل من جراد
1988 2450 - وفي الحديث الثالث والثمانين بعد المائتين ((العين حق))
وقد تكلمنا عليه في مسند ابن عباس وقوله لعن الواصلة قد ذكرنا الواصلة
والواشمة في مسند ابن عمر
1989 2451 - وفي الحديث الرابع والثمانين بعد المائتين ((نحن الآخرون
السابقون)) وقد تقدم هذا في هذا المسند وفي هذا الحديث ((والله لأن يلج
أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله
عليه)) وفي لفظ ((من استلج في أهله بيمينه فهو أعظم ليس تغني الكفارة
((ليج واستلج واستلج في يمينه من اللجاج وهو أن يستمر على حكم اليمين
وترك التكفير وهو يعلم أن الحنث أفضل كأنه حلف ألا يصل قرابته ولا يطأ
زوجته بإقامته على ذلك شر له من أن يكفر وإن كانت الكفارة ليست شرا
وقوله ((ليس تغني الكفارة)) كأنه إشارة إلى إثمه في قصده ألا يبر
ولا يفعل الخير فلو كفر لم تدفع الكفارة سوء ذلك القصد وبعضهم يفتح نون
تغني من قول عثمان أغناها عنا أي اصرفها عنا وتركها فيكون المعنى أن
الكفارة لا ينبغي أن تترك

1990 2452 - وفي الحديث الخامس والثمانين بعد المائتين ((لا يشر
أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في
حفرة من النار)) قد فسره أبو عبد الله الحميدي على أن ينزع بالعين
المعجمة وقال النزغ الفساد ومنه (نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي) يوسف
100 أي أفسد قال فنهى عن الإشارة بالحديد خوفا من أن يتفق الفساد في
ذلك فيأثم ويحتمل أن يكون ينزع بالعين من نزع في القوس إذا مددتها
فيكون المعنى لعل الشيطان يمد يده عند الإشارة فيجرح المسلم أو يقتله
1991 2453 - وفي الحديث السادس والثمانين بعد المائتين ((لا يقل أحدكم
أطعم ربك وليقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي
وغلامي)) المراد بها نفي المشاركة فيما هو اسم علم لله عز وجل فإن
الرب من أسماء الحق - سبحانه - الأعلام وكذلك العبد إنما يضاف غالبا إلى
الله عز وجل

1992 2454 - وفي الحديث السابع والثمانين بعد المائتين ((لولا بنو
إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها)) قوله ((لم يخنز
اللحم)) لم يتغير وينتن قال أبو عبيد خنز يخنز وخنز يخنز وخنز يخنز وقال
طرفة

ثم لا يخزن فينا لحمها
إنما يخزن لحم المدخر
ويقال صل اللحم وأصل وخم وأخم وثنت وثنت إذا أروح وتغير وأما خيانة حواء
زوجها فإنها كانت في ترك النصيحة في أمر الشجرة لا في غير ذلك والمراد أن
بني إسرائيل لما نهوا أن يدخروا فخالفوا فسد اللحم واطردت الحال فيه عند
كل مدخر ولما خانت حواء زوجها اطردت الحال في بناتها
1993 2455 - وفي الحديث الثامن والثمانين بعد المائتين ((لا ينظر الله إلى

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

(من جر إزاره بطرا)
البطر الطغيان عند النعمة والمعنى أن الله معرض عنه غير مقبل عليه

- 1994 2456 - وفي الحديث التاسع والثمانين بعد المائتين () لا يتمنين أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد أو مسينا فلعله يستعقب () اعلم أن تمني الموت اختيار من العبد لنفسه ما يظن فيه الخيرة والخيرة غائبة عن الآدمي لا يعلمها والمؤمن إذا بقي ازداد خيرا أو تاب من شر والإستعتاب الرجوع عن الإساءة إلى الإحسان
- 1995 2457 - وفي الحديث التسعين بعد المائتين () ولقاب قوس أحدكم في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس أو تغرب () القاب القدر وقيل القاب من القوس ما بين المقبض إلى السية ولكل قوس قابان وسية القوس طرفها والغدو أول النهار والغدوة الفعلة الواحدة والرواح من زوال الشمس إلى الليل والروحة الفعلة الواحدة
- 1996 2458 - وفي الحديث الحادي والتسعين بعد المائتين () إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته () قد أوسعنا الكلام في هذا قبل عشرة أحاديث وبيننا أن كثيرا من السلف كان يسكت عن الكلام في هذا وقد قال قوم المراد بهذا الحديث أن الله تعالى خلق آدم على صورة هذا المصروب فينبغي أن يحترم لأجل آدم
- 1997 2460 - وفي الحديث الثالث والتسعين بعد المائتين () يضحك الله إلى رجلين () قد ذكرنا أن أكثر السلف كانوا يمتنعون من تفسير مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغي أن تراعى قاعدة في هذا قبل الإمرار وهي أنه لا يجوز أن يحدث لله صفة ولا تشبه صفاته صفات الخلق فيكون معنى إمرار الحديث الجهل بتفسيره وقال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو يستفزههم الطرب غير جائز على الله سبحانه وإنما هذا مثل مصروب لهذا الصنيع الذي يحل محل العجب عند البشر فإذا رآوه أضحكهم ومعنى يضحك في صفة الله عز وجل الإخبار عن الرضا بفعل أحد هذين والقبول للآخر ومجازتهما على صنيعهما الجنة مع تباين مقاصدهما
-

- 1998 2461 - وفي الحديث الرابع والتسعين بعد المائتين () المؤمن يأكل في معنى واحد () قد سبق الكلام عليه في مسند أبي موسى
- 1999 2465 - وما بعد هذا قد تقدم إلى الحديث الثامن والتسعين بعد المائتين فيه () لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة () وفي هذا دليل على أن مطلق الأمر يقتضي الوجوب لأنه أعلمهم أنه لو أمر لوجب ولا يحسن أن يقال يجوز أن يأمرهم ويكون أمر ندب لأنه لا يصرف أمره إلى الندب إلا بقريئة وهو بهذا القول قد ندب
- 2000 2466 - وفي الحديث التاسع والتسعين بعد المائتين () حجت النار بالشهوات {صلى الله عليه وسلم} وحجت الجنة بالمكاره () وفي لفظ () حفت () حجت بمعنى سترت والشيء لا يوصل إليه إلا بعد كشف ستره ومجاوزه ما حف به وقد سبق هذا في مسند أنس

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

- 2001 2467 - وفي الحديث الثلاثمائة () ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس () العرض جميع الأموال والمراد به أنه من افتقرت نفسه لم يغه شيء واقتارها يكون بالشرة فلا يغيها ما يكفيها وأنشدوا في هذا المعنى
غنى النفس لمن يعقل
خير من غنى المال
وفضل الناس في الأنفس
ليس الفضل في الحال
- 2002 2468 - وفي الحديث الأول بعد الثلاثمائة () لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء () قال الزجاج صفحة العنق من موضع الرداء من الجانبين يقال لها العاتق وهذا الحديث يدل على مذهبنا فإن عندنا أن ستر المنكبين واجب في صلاة الفرض دون النفل وقال الأكثرون لا يجب فيهما وإنما يستحب
- 2003 2469 - والحديث الثاني بعد الثلاثمائة قد تقدم في مسند ابن عباس
- 2004 2470 - وفي الحديث الثالث بعد الثلاثمائة () دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم () قد بين في الحديث سبب قوله هذا وهو أنه لما قال () أيها

-
- الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا () قال رجل كل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله { صلى الله عليه وسلم } () لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم () ثم قال () ذروني ما تركتكم () فأراد منهم { صلى الله عليه وسلم } أن يقوموا بظواهر الأوامر من غير تعمق وتكلف فإن قوله () قد فرض عليكم الحج () يكفي في امتثال هذا حجة واحدة فالسؤال هل هو كل عام تكلف وتعمق ومثل هذا جرى لبني إسرائيل حين قال لهم () اذبحوا بقرة () فلو اعترضوا بقرة فذبحوها كانوا قد عملوا بمقتضى الخطاب ولكنهم شددوا فشدد عليهم وقوله () إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم () قد دل على وجوب المقدور عليه من جميع المأمورات فإن من لم يمكنه الصلاة قاعدا صلى على جنب وكذلك إذا وجد من الماء بعض ما يكفي في الطهارة فإنه يستعمله ثم يتيمم لما بقي إن كانت جنابة فلا خلاف في المذهب وإن كان وضوءا ففيه لأصحابنا وجهان وللشافعي قولان المنصور عندنا وعندهم استعماله وقال أبو حنيفة ومالك لا يلزم استعماله في الطهارتين
- 2005 2471 - وفي الحديث الرابع بعد الثلاثمائة () لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته () وقد تكلمنا عليه في مسند ابن عمر
- 2006 2472 - وفي الحديث الخامس بعد الثلاثمائة أن رجلا خرج بصدقة فوقع في يد سارق ثم خرج بصدقة فوقع في يد زانية وهذا الحديث يدل على أن الثواب يكون بنية المتصدق وإن لم يصادف أهلا
- 2007 2473 - والحديث السادس بعد الثلاثمائة قد سبق في مسند جابر بن عبد الله
-

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

- 2008 2474 - وفي الحديث السابع بعد الثلاثمائة () كانت امرأتان معهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى فقال سليمان ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل هو ابنها فقضى به للصغرى () أما داود عليه السلام فرأى استواءهما في اليد فقدم الكبرى لأجل السن وأما سليمان عليه السلام فرأى الأمر محتملا فاستنبت فأحسن فكان أحد فطنة من داود وكلاهما حكم بالإجتهاد لأنه لو كان داود حكم بالنص لم يسع سليمان أن يحكم بخلافه ولو كان ما حكم به نسا لم يخف على داود وهذا الحديث يدل على أن الفطنة والفهم موهبة لا بمقدار السن
- قال أبو بكر الخطيب وفيه دليل على أن الحق في جهة واحدة لأن سليمان لو وجد مساعا ألا ينقض على داود حكمه لفعل
- 2009 2475 - وفي الحديث الثامن بعد الثلاثمائة () يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار () يغيض ينقص والسحاء الدائمة الصب يقال سحابة سحوح أي كثيرة الصب وفرس مسح أي سريعة شديدة العدو تشبه بانصباب المطر وقوله () بيده الميزان () قال أبو سليمان ذكر الميزان مثل وإنما هو قسمه بالعدل بين الخلق يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع على من يشاء كما يصنع الوزن عند الوزن قوله () وبيده الأخرى الفيض والقبض () الفيض من فاض الشيء فيشار بهذا إلى سعة العطاء والقبض ضد البسط فيشار بهذا إلى المنع وهو أليق لمقابلته الإعطاء
- 2010 2478 - وفي الحديث الحادي عشر بعد الثلاثمائة () إن لله ملائكة سيارة فضلا () أي يزيدون على كتاب الناس ويفضلون عنهم
- 2011 2479 - وفي الحديث الثاني عشر بعد الثلاثمائة () الولد للفراش وللعاهر الحجر () المعنى الولد لصاحب الفراش وهو الزوج لأن الزاني لا فراش له وقال قوم الفراش الزوج واحتجوا بقول جرير باتت تعارضه وبات فراشها

قال ابن فارس وعلى هذا يجوز أن يكون الزوج قد استعير له اسم المرأة كما اشتركا في اللباس والزوج والعهر الزنا ومعنى قوله () للعاهر الحجر () أي لا حظ له في نسب الولد كما تقول له التراب أي لا شيء له

2012 2480 - وفي الحديث الثالث عشر بعد الثلاثمائة قضى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع تشاجروا واشتجروا بمعنى تنازعوا واختلفوا قال أبو سليمان ووجه هذا الحديث أن يكون هذا في الطريق الشارعة التي هي معبر الناس وقد يكون ذلك في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعد في حافته قوم من الباعة يرتفقون بها فإن كان الشارع المتروك فيه للمارة سبعة أذرع لم يمنعوا من القعود فيه والإرتفاق به وإن كان ذلك

أقل منعوا لئلا تضيق الطريق على أهلها

2013 2481 - وفي الحديث الرابع عشر بعد الثلاثمائة () يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد () قافية الرأس مؤخره وقفا كل شيء وقافيته آخره ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية قال أبو عبيد فكان معنى الحديث على قفا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

أحدكم ثلاث عقد للشيطان وقوله ((عليك ليل طويل)) أي يقول له ذلك ومتى ما انتبه الإنسان وقد أخذ حظا من نومه يكفيه فلا ينبغي له أن يتعلل عن القيام فإنه ربما أخذه النوم إلى الفجر وقد كان سفيان الثوري يقول إذا انتبهت لم أقل نفسي وكان آخر من العباد يقول إذا انتبهت ثم عدت أنام فلا أنام الله عيني

2014 2482 - وفي الحديث الخامس عشر بعد الثلاثمائة ((إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فليُنظر إلى من هو أسفل منه)) هذا من أحسن الأدب وبه يطيب العيش فإن النفس تحب ألا يفوقها أحد في شيء فإذا نظرت إلى من قد فاقها انكسرت وربما تسخطت ما هي فيه فإذا نظرت إلى من دونها عرفت قدر النعمة فشكرت وأجدر بمعنى أحق والازدراء الاحتقار وما أحسن ما قال بعض العرب إذا شئت أن تحيا غنيا فلا تكن

على حالة إلا رضيت بدونها
2015 2484 - وفي الحديث السابع بعد الثلاثمائة ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)) المراد بهذا الظن القول بمقتضى الظن فإنه حكم على ما لم يتيقن فلذلك كان أكذب الحديث فأما خواطر القلب فإنها لا تملك فلا ينهى عنها قال سفيان الثوري الظن ظنان فظن هو إثم وهو أن يظن ويتكلم به وظن ليس بإثم وهو أن يظن ولا يتكلم به وما بعد هذا من الحديث قد سبق إلى قوله ((ولا تجسسوا)) والتجسس التبحر والاستقصاء والفحص عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال ذلك في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وأما قوله ((ولا تحسسوا)) بالحاء فقال قوم - منهم أبو عبيدة الجيم والحاء بمعنى فعلى هذا إنما ذكره تأكيدا فخالف بين اللفظتين كقول الشاعر

وألفى قولها كذبا ومينا
قال قوم - منهم يحيى بن أبي كثير التجسس بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء الاستماع لحديث القوم وكان أبو بكر ابن مقسم يذهب بالجيم إلى الإجتهد في الطلب ويقع على جميع الجوارح ويذهب بالحاء إلى التسمع ومد العين من قولك أحسست الشيء إذا سمعت حسه والمنافسة الحرص على الشيء بطلب طالبه الإنفراد به وذلك إذا كان في طلب الدنيا أوجب التباغض وأما احتقار المسلمين وإنما ينشأ من الكبر

2016 2485 - وفي الحديث الثامن عشر بعد الثلاثمائة ((لا يؤمن أحدكم الذي لا يأمن جاره بوائقه)) وفي لفظ ((لا يدخل الجنة)) قال أبو عبيد البوائق العوائل والشر يقال أصابتهم بائة أي داهية وباقتهم تبوقهم بوقا وكذلك فقرتهم الفاقرة وصلتهم الصالة والصالة الداهية فإن قيل فهل يخرج بهذا من الإيمان فالجواب يخرج من كمال الإيمان ويمكن أن يقال إن هذه الصفة ليست من صفات المؤمن فإن قيل فهل يمنع هذا دخول الجنة فقد سبق مثل هذا مشروحا في مسند ابن مسعود

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2017 2486 - والحديث التاسع عشر بعد الثلاثمائة قد سبق في مسند أبي موسى

2018 2487 - وفي الحديث العشرين بعد الثلاثمائة () نعم المنيحة اللقحة منيحة والشاة الصفي تغدو بإزاء وتروح بإناء () المنيحة العطية وهي ها هنا عارية يمنح قوم لبنها ثم يردونها واللقحة بكسر اللام الشاة التي لها لبن ويفتحها المرة الواحدة من الحلب وقيل فيه لغتان كسر اللام وفتحها والشاة الصفي والناقاة الصفي الكثيرة اللبن وصفايا الإبل الغزار منها والصبوح الشرب في وقت الغداة والغبوق شرب العشي وفي هذا الحديث كلمات آخر كلها قد سبق شرحها

2019 2488 - وفي الحديث الحادي والعشرين بعد الثلاثمائة بعث رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عمر على الصدقة فقبل منع ابن جميل وخالد ابن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال () ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعبده () - وفي لفظ () وأعتاده - في سبيل الله والعباس بن عبد المطلب فهي عليه صدقة ومثلها معها () - وفي رواية () فهي علي ومثلها معها () قوله () ما ينقم () أي ما يكره يقال نقم ينقم ونقم ينقم والمعنى أنه لا ينقم شيئا قال الله عز وجل (وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله) البروج 8 وأنشدوا

ما نقم الناس من أمية إلا
أنهم يحلمون إن غضبوا
وأنهم سادة الملوك ولا
يصلح إلا عليهم العرب

والمعنى ما ينقمون منهم شيئا وهذا من جنس قول الشاعر
ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم
بهن فلول من قراع الكتائب

أي لا عيب فيهم أصلا وقوله () تظلمون خالدا () فيه أربعة أقوال أحدها أنه اعتذر لخالد فكانه يقول من تبرع بما لا يجب من الوقف كيف يبخل بالواجب عليه والثاني أن يكون خالد طولب بالزكاة عن أثمان الدروع والأعبد لكونها من مال التجارة فأخبر النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه لا زكاة عليه لأن المزكى قد خرج عن يده والثالث أن يكون خالد قد

تصدق بتلك الدروع والأعبد على المجاهدين على وجه القيمة في الزكاة فحسبها له والرابع أن لفظ هذا الحديث الأول أمر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بصدقة وظاهر هذا يدل على أنها تطوع فلذلك عذره وأما الاعتاد فقال الخطابى أعتاد كل ما أعده الرجل من سلاح ومركوب وآلة الجهاد ويقال أعتدت الشيء للرجل إذا هيأته له وأما قوله في صدقة العباس () فهي عليه ومثلها معها () فقال أبو عبيد نرى أنه كان آخر الصدقة عامين وليس وجه ذلك إلا حاجة العباس إليها قال ويجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان على وجه النظر ثم

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

يأخذها بعد قال لنا ابن ناصر ويجوز أن يكون قد قال هي عليه بتشديد الياء ولم يبين ذلك الراوي وأما من روى ((فهي عليه)) فقد روى الدارقطني من حديث موسى بن طلحة أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال ((إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين)) وبهذا الحديث قلنا نحن وأبو حنيفة يجوز تعجيل زكاة سنتين ويحتمل أن يكون المعنى هي علي أي أنا أؤديها عنه لما له علي من الحق ولهذا قال ((عم الرجل صنو أبيه)) والصنو المثل قال الخطابي وفي حديث موسى بن عقبة ((فهي له ومثلها معها)) أي فهي عليه وله بمعنى عليه كقوله تعالى (لهم اللعنة) الرعد 25

2020 2490 - وفي الحديث الثالث والعشرين بعد الثلاثمائة ((الغرقد من شجر اليهود)) الغرقد شجر له شوك وقد ذكرناه في مسند علي عليه السلام

2021 2491 - وفي الحديث الرابع والعشرين بعد الثلاثمائة ((إن فرس المجاهد ليستن في طوله)) أي ليعدو في حبله الذي قد شد به وقد سبق هذا في هذا المسند والذي بعده أيضا

2022 2494 - وفي الحديث الثاني من أفراد البخاري أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وبإقامة

الحد عليه إذا زنى المكلف وجب عليه الحد فإن كان محصنا فحده الرجم حتى يموت وهل يجلد قبل الرجم أم لا فيه روايتان عن أحمد والمحصن من كان بالغاً قد جامع في نكاح صحيح من هو على مثل حاله فإن اختل شرط من ذلك في أحدهما فلا إحصان لهما فإن زنا محصن بغير محصن رجم المحصن وجلد الآخر وغرب وإن كان الزاني غير محصن وهو حر فحده مائة جلدة وتغريب عام وهو المراد في هذا الحديث بنفي عام وهذا النفي عندنا واجب وقال أبو حنيفة لا يجب والحديث نص وقوله بإقامة الحد أي مع إقامة الحد وهو الجلد

2023 2496 - وفي الحديث الرابع ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول)) واعلم أن الصدقة نافلة وإغناء النفس والأهل واجب فإذا أغنوا حسنت الصدقة بعد ذلك فهذا معنى قوله ((وأبدأ بمن تعول)) فإن قيل فكيف الجمع بين هذا وبين قوله ((أفضل الصدقة جهد مقل)) فالجواب من وجهين أحدهما أن يكون جهد المقل بعد إغناء من يلزم إغناؤه فكأنه يستسل من فواضل الغنى شيئاً فيتصدق به

والثاني أن المقل إذا أثر وصبر فهو غني بالصبر وقوله ((واليد العليا)) قد سبق تفسيرها في مسند ابن عمر وقوله ((ومن يستعفف يعفه الله)) قد فسرناه في مسند أبي سعيد

2024 2497 - وفي الحديث الخامس قلت يا رسول الله إنني شاب وإنني أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به كأنه يستأذن في الإختصاص قال فسكت عني ثم قلت مثل ذلك مرارا فقال ((جف القلم بما أنت لاق فاخص على ذلك أو ذر)) العنت الزنا وأصل العنت الحمل على مشقة لا تطاق وإنما ذكر القدر ليمنعه من ذلك الفعل والمعنى ما تقدر أن تخرج على المقذور

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وقوله ((فاختص)) ليس بأمر وإنما المعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر وقد رأينا بعض جهال الأحداث تزهد في صباه فلما اشتدت عليه العزوبة جب نفسه وكنا قد سمعنا عن بعض القدماء أنه جب نفسه حياء من الله عز وجل فانظر إلى ما يصنع الجهل بأهله فأول ما يقال لهذا ليس لك أن تتصرف إلا بإذن الله عز وجل وهذا أمر لا يقال ما أذن فيه بل قد حرمه ثم ينبغي أن يعلم أن الله تعالى وضع هذا الأمر لحكمة هي إيجاد النسل فمن تسبب في قطع النسل فقد ضاد الحكمة ثم من النعمة على الرجل خلقه رجلا ولم يجعل امرأة فإذا جب نفسه اختار النقص على التمام ثم إنه يفعل ما نهى عنه فلو مات في ذلك استحق النار ثم يكابد شدة لا توصف ثم يمنع نفسه لذة عاجلة ووجود ولد يذكر به أو يثاب عليه ثم قد كان نسبه متصلا من آدم إليه فتسبب لقطع ذلك المتصل ثم قد شوه نفسه ثم هو أبعد مما رجاه فإن قطع الآلة لا تزيل ما في القلب من الشهوة فالشهوة في القلب على حالها والفكر في ذلك لا ينقطع والعجب من ذلك المتزهد الأحمق الذي استحيا من الله عز وجل مما وضعه الله تعالى فلو شاء الله تعالى لم يضع هذا في النفس فنعوذ بالله من الجهل فإنه ظلمات بعضها فوق بعض

2498 2025 - وفي الحديث السادس ((إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة)) اعلم أن هفوات الطباع لا يسلم منها أحد فالأنبياء وإن عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر ثم يتجدد للطبع غفلات يفتقر إلى الاستغفار

2500 2026 - والحديث الثامن قد سبق في مسند أبي أيوب

2501 2027 - والتاسع في مسند ابن عمر

2502 2028 - وفي الحديث العاشر أتى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } بشارب فقال ((اضربوه)) فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه كانت إقامة الحد في زمن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } تارة بالأيدي وتارة بالجريد وتارة بالثياب وكان المقصود الإيلام بالضرب وقد ذكرنا في مسند علي الكلام على الحد قوله فقال بعض القوم أخزأك الله قال ابن فارس المعنى أبعدته ومقته وقوله ((ولا تعينوا عليه الشيطان)) وذلك لأن مراد الشيطان إذلال المسلم والحد يكفي طهره فلا يجوز أن يضاف إليه ما لم يشرع فيكون ذلك تعاطيا على الشرع ثم من أين يأمن المعير أن يلقي ما لقي

2504 2029 - وقد سبق الحديث الثاني عشر في مسند ابن عمر

2505 2030 - وفي الحديث الثالث عشر ((الشمس والقمر يكوران يوم القيامة))

اختلف العلماء في معنى هذا التكوير فروى عطية عن ابن عباس أنه الذهاب والتعطيل وقال مجاهد هو الاضمحلال وقال قتادة يذهب ضوءهما وقال غيره تجمع الشمس والقمر ويرمى بهما في البحر وقيل في النار

2506 2031 - وفي الحديث الرابع عشر ذكر الذي استقرض ألف دينار ثم اتخذ خشبة فنقرها ووضع فيه ألف دينار ثم زجج موضعها قال أبو سليمان معنى قوله زجج سوى موضع النقر وأصلحه وأحسبه مأخوذا من تزجج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر فشبه ما يكون من تسوية النقر بذلك وإن كان النقر قد وقع في طرف الخشبة فشد عليها زجا لم ينكر ذلك

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2507 2032 - وفي الحديث الخامس عشر ((أريقوا على بول الأعرابي سجلا من ماء)) السجل الدلو الكبير وقد ذكرنا حكم الحديث في مسند أنس
2508 2033 - وفي الحديث السادس عشر ((إن الله تعالى قال

من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب)) في هذا الحديث إشكالات سبعة أحدها أن يقال كيف يعادي الإنسان الأولياء والأولياء قد تركوا الدنيا وانفردوا عن الخلق فإن جهل عليهم جاهل حلموا والعداوة إنما تكون عن خصومة والإشكال الثاني قوله ((فقد آذنته بالحرب)) وكيف يتصور الحرب بين الخالق والمخلوق والمحارب مناظر وهذا المخلوق في أسر قبضة الخالق والإشكال الثالث ((وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه)) والعادة قد جرت بأن التقرب يكون بما لا يجب كالهدايا إلى الملوك دون أداء الخراج فإن مؤدي اللازم لا يكاد يحمد وإنما يشكر من فعل ما لا يجب والرابع أن يقال فإذا كانت الفرائض أفضل القربات فكيف أثمرت النوافل المحبة ولم تثمرها الفرائض والخامس قوله ((كنت سمعه وبصره وبده)) فما صورة هذا والسادس قوله ((ولئن سألتني لأعطينه)) وكم قد رأينا من عابد وصالح يدعو ويبالغ ولا يرى إجابة والسابع قوله ((وما ترددت عن شيء)) والتردد إنما يقع إذا أشكلت المصلحة في العواقب وذلك ينشأ عن ضعف التدبير والحق عز وجل منزه عن ذلك والجواب أما الإشكال الأول فإن معاداة الأولياء يقع من أربعة أوجه أحدها أن يعاديهم الإنسان عصبية لغيرهم كما يعادي الرافضي أبا بكر وعمر والثاني مخالفة لمذهبهم كما يعادي أهل البدع أحمد ابن حنبل والثالث احتقارهم فيكون الفعل بهم فعل الأعداء

كما كان بعض الجهال يحصب أويسا القرني والرابع أنه قد يكون بين الولي وبين الناس معاملات وخصومات وليس كل الأولياء ينفردون في الزوايا قرب ولي في السوق وأما الإشكال الثاني فإن الإنسان إنما خوطب بما يعقل ونهاية العداوة الحرب ومحاربة الله عز وجل للإنسان أن يهلكه وتقدير الكلام فقد تعرض لإهلاكي إياه وأما الإشكال الثالث فإن في أداء الواجبات احتراماً للأمر وتعظيماً للأمر وبذلك الإنقياد تظهر عظمة الربوبية ويبين ذل العبودية وأما الرابع فإنه لما أدى المؤمن جميع الواجبات ثم زاد بالتنفل وقعت المحبة لقصد التقرب لأن مؤدي الفرض ربما فعله خوفاً من العقاب والمتقرب بالنفل لا يفعل إلا إيثارة للخدمة والقرب فيثمر له ذلك مقصوده وأما الخامس فإن قوله ((كنت سمعه وبصره)) مثل وله أربعة أوجه أحدهما كنت كسمعه وبصره في إيثارة أمري فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح والثاني أن كليته مشغولة فلا يصغي بسمعه إلا إلى ما يرضيني ولا يبصر إلا عن أمري والثالث أن المعنى أنني أحصل له مقاصده كما يناله بسمعه وبصره والرابع كنت له في العون والنصرة كبصره وبده اللذين يعاونانه على عدوه

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وأما السادس فإنه ما سئل ولي قط إلا وأجيب وإلا أنه قد تؤخر الإجابة لمصلحة وقد يسأل ما يظن فيه مصلحة ولا يكون فيه مصلحة فيعوض سواه وأما السابع فجوابه من وجهين أحدهما أن يكون التردد للملائكة الذين يقبضون الأرواح فأضافه الحق عز وجل إلى نفسه لأن ترددهم عن أمره كما قال تعالى (وما تنزل إلا بأمر ربك) مريم 64 وتردد الملائكة إنما يكون لإظهار كرامة الأدمي كما تردد ملك الموت إلى آدم وإبراهيم وموسى ونبينا { صلى الله عليه وسلم } فأما أن يكون التردد لله فمحال في حقه وهذا مذهب الخطابي فإن اعترض على هذا فقيل متى أمر الملك بقبض الروح لم يجز له التردد فكيف يتردد فالجواب من وجهين أحدهما أن يكون إنما تردد فيما لم يجزم له فيه على وقت كما روي () (أنه لما بعث ملك الموت إلى الخليل قيل له تلتطف بعبدي) (والثاني أن يكون تردد رقة ولطف بالمؤمن لا أنه يؤخر القبض فإنه إذا نظر إلى قدر المؤمن من احترامه فلم تنبسط يده لقبض روحه وإذا ذكر أمر الإله لم يكن له يد في أمثاله والثاني أنه خطاب لنا بما نعقل وقد تنزه الرب عز وجل عن حقيقته كما قال () (من أتاني يمشي أتيته هرولة) (فكما أن أحدنا يتردد في ضرب ولده فيأمره التأديب بضربه وتمنعه المحبة فإذا أخبر بالتردد فهمنا قوة محبته له بخلاف عبده فإنه لا يتردد في ضربه فأريد تفهيمنا تحقيق المحبة للولي بذكر التردد ومن الجائز أن يكون تركيب الولي يحتمل خمسين سنة فيدعو عند المرض فيعافي ويقوى تركيبه فيعيش عشرين أخرى فتغيير التركيب والمكتوب من الأجل كالتردد وذلك
ثمرة المحبة

2509 2034 - والحديث السابع عشر قد تقدم في مسند ابن مسعود

2510 2035 - والثامن عشر قد تقدم في مسند كعب بن مالك

2511 2036 - وفي الحديث التاسع عشر () (إذا وسد الأمر إلى غير أهله

فانتظر الساعة) () أي أسندت الولاية والإمارة

2515 2037 - وفي الحديث الثالث والعشرين () (إن أيوب خر عليه رجل جراد من ذهب) (أي جماعة من جراد وهذا من أسماء الجماعات التي لا واحد لها من لفظها يقال رجل من جراد وسرب من ظباء وخيط من نعام وعانة من حمير

2516 2038 - وفي الحديث الرابع والعشرين () (خفف على داود القرآن) () يعني القراءة لكتابه الزبور

2517 2039 - وفي الحديث الخامس والعشرين () (من يرد الله به خيرا يصب منه) (عامة المحدثين يقرءونه بكسر الصاد يجعلون الفعل لله عز وجل وسمعت أبا محمد ابن الخشاب يفتح الصاد وهو أحسن وأليق واعلم أن سلامة البدن والمال توجب غفلة وإعراضا فإن وجد الشكر فلا عن حرقه والبلاء يكسر النفس عن أشرها وشورها ويثمر صدق اللجا إلى الله سبحانه وبحصل ثواب الآخرة

2524 2040 - وما بعد هذا قد تقدم إلى الحديث الثاني والثلاثين وفيه () (يلقي إبراهيم أزر وعلى وجه أزر قتره وغبرة فينظر فإذا هو بذيخ ملتطخ) () أزر اسم أبيه والقتره الظلمة وقال الزجاج سواد كالدخان والغبرة الغبار وقال

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

مقاتل سواد وكآبة والذبخ ذكر الضباع وملتطخ أي بعذرة ونجاسة والمعنى أنه يمسح أزر ويغير حاله

2041 2525 - وفي الحديث الثالث والثلاثين ((إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب)) إن قال قائل ليس العطاس داخلا تحت الكسب ولا التثاؤب فما حيلة العبد في تحصيل المحبوب ونفي المكروه فالجواب أن العطاس إنما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن وتيسير الحركات وسبب هذه الأشياء تخفيف الغذاء والتقليل من المطعم فاما التثاؤب فإنه يكون مع ثقل البدن وامتلأته واسترخائه للنوم فحمد العطاس لأنه يعين على الطاعة ودم التثاؤب لأنه يثبط عن الخير وإنما يضحك الشيطان من قول المتثائب ((ها)) لمعنيين أحدهما أنه يرى ثمرة تحريضه على الشيع فيضحك فرحا بأن أثمرت شجرات غرسه والثاني أن المسنون للمتثائب أن يكظم ويحس ما استطاع فإذا ترك الأدب وقال ((ها)) ضحك الشيطان لقله أدبه وأما التشميت فقد سبق تفسيره في مسند أبي موسى والبال الحال ولما أبان العطاس عن صلاح - على ما بينا - ناسب ذلك أن يقول العاطس الحمد لله ولما كان ذلك الصلاح برحمة الله ناسب ذلك أن يقال للعاطس يرحمك الله أي يزيدك رحمة ولما قام الراد بحق المسلم ناسب ذلك أن يقول ويصلح بالكم أي يصلح حالك بالسلامة والنعمة كما أصلح حالي بالعطاس

2042 2526 - وفي الحديث الرابع والثلاثين ((إن هذا الدين يسر)) يحتمل وجهين أحدهما أن الشريعة سهلة فلا ينبغي التشديد على النفس والثاني أن يكون المعنى إنما ينال الدين بالتلطف ويدل على هذا الوجه قوله ((ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)) وقوله ((فسددوا)) أي استعملوا السداد والصواب وقاربوا ذلك إذا عجزتم عنه والدلجة سير الليل وذكر الغدوة والروحة والدلجة مثل للتلطف فإن المسافر لو قطع الليل والنهار بالسير انقطع وإنما يسير الغدوة والروحة وشيئا من الليل ليجمع بين قطع الطريق والتلطف بالرواحل وقوله ((القصد القصد)) المعنى اقتصدوا في العبادة ولا تحملوا منها ما لا تطيقونه وقوله ((لن ينجي أحدنا منكم عمله)) قد تقدم في مسند جابر بن عبد الله

2043 2527 - والحديث الخامس والثلاثون قد تقدم في مسند أنس

2044 2528 - وفي الحديث السادس والثلاثين ((أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغ ستين سنة)) أعذر أي أقام العذر في تطويل التعمير واعلم أن الأسنان أربعة سن الصبي وسن الشباب وسن الكهولة وسن الشيخوخة فسن الصبي هو الذي يكون فيه البدن دائم النشوء والنمو وهو إلى خمس عشرة سنة وسن الشباب هو الذي يتكامل فيه النمو ويبتدئ عقبيه بالإنحطاط ومنتهاه في غالب الأحوال خمس وثلاثون سنة وقد يبلغ أربعين وبعضهم يسمي ما بين الثلاثين إلى الأربعين سن الوقوف كأن القوة وقفت فيه ثم من الأربعين يأخذ في النقص قال الشاعر

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

كأن الفتى يرقى من العمر سلما
إلى أن يجوز الأربعين وينحط

وسن الكهول الذي قد تبين فيه الإنحطاط والنقصان مع بقاء من القوة ومنتهاه
في أكثر الأحوال ستون سنة فمن بلغ الستين فقد انتهى وأثر فيه ضعف القوة
وجاءته نذر الموت ودخل في سن المشايخ وفي ذلك الزمان يزيد انحطاط
القوة ويقوى ظهور الضعف إلى آخر العمر وقد أخبرنا محمد بن القاسم قال
أخبرنا حمد بن أحمد قال أخبرنا أحمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن
علي قال حدثنا أحمد بن محمد بن حكيم قال حدثنا أبو حاتم الرازي قال حدثنا
عن يحيى بن يمان قال سمعت سفيان الثوري يقول من بلغ سن النبي { صلى
الله عليه وسلم } فليرتد لنفسه كفا
2045 2531 - وفي الحديث التاسع والثلاثين ((يقول الله تعالى ما لعبدي
المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة))
الصفى المصطفى كالولد والأخ وكل محبوب مؤثر
2046 2532 - وفي الحديث الأربعين ((قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم
القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا
فاستوفى منه ولم يعطه أجره)) قوله ((أعطى بي)) أي حلف بي وذلك
لأنه اجترأ على ربه عز وجل وأما الذي باع حرا فلأنه إنما يضرب الرق على
الكافر فأما المؤمن فإنه عبد لله خالص فمن باعه باع عبدا لله خالصا ومن جنى
على عبده فخصمه سيده وأما الذي استأجر أجيرا فإن الأجير وثق بأمانة
المستأجر فإن خان الأمانة تولى الله جزاءه
2047 2533 - وفي الحديث الحادي والأربعين ((ما أسفل الكعبين من الإزار
ففي النار)) قال أبو سليمان هذا يتأول على وجهين أحدهما أن ما دون
الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة على فعله والثاني أن المعنى أن فعل
ذلك معدود في أفعال أهل النار))

2048 2534 - وفي الحديث الثاني والأربعين قال أبو هريرة حفظت من
رسول الله { صلى الله عليه وسلم } وعاءين فأما أحدهما فبثته وأما الآخر فلو
بثته قطع هذا البلعوم) (الوعاء ما يوضع فيه الشيء وبثته بمعنى نشرته
وفرقته والمراد به الحديث الذي رواه والبلعوم مجرى الطعام ولقائل أن يقول
كيف استجاز كتم الحديث عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } وقد قال (()
بلغوا عني) (وكيف يقول رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ما إذا ذكر قتل
راويه وكيف يستجيز المسلمون من الصحابة الأخيار والتابعين قتل من يروي
عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فالجواب أن هذا الذي كتمه ليس من
أمر الشريعة فإنه لا يجوز كتمانها وقد كان أبو هريرة يقول لولا آية في كتاب
الله ما حدثتكم وهي قوله (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى)
البقرة 159 فكيف يظن به أن يكتُم شيئا من الشريعة بعد هذه الآية وبعد أمر
رسول الله { صلى الله عليه وسلم } أن يبلغ عنه وقد كان يقول لهم ((ليبلغ
الشاهد منكم الغائب)) وإنما هذا المكتوم مثل أن يقول

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

فلان منافق وستقتلون عثمان و (هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش) (بنو فلان فلو صرح بأسمائهم لكذبوه وقتلوه
2049 2536 - وفي الحديث الرابع والأربعين كنت ألزم رسول الله { صلى الله عليه وسلم } بشيع بطني حين لا أكل الخمير ولا ألبس الحرير والمراد بالخمير خبز الخمير وقوله ولا ألبس الحرير كذا وقع بخط الحميدي وإنما هو الحبير وهو الثياب الحبرة والعكة ظرف العسل
2050 2537 - وفي الحديث الخامس والأربعين في الإمارة () فنعم المرضعة وبئست الفاطمة () يعني أن الأمر والنهي في الإمارة لذيد والمؤاخذة بحق الإمارة في القيامة صعب كالقطام على الصبي
2051 2542 - وفي الحديث الخمسين أهديت للنبي { صلى الله عليه وسلم } شاة فيها سم وقالوا أردنا أن نعلم إن كنت نبيا لم يضرك وقد سبق بيان هذا وبيننا أن المرأة التي سمته اسمها زينب وأنه قتلها وهذا كان في غزاة خيبر وقولهم إن كنت نبيا لم يضرك جهل محض لأن الأنبياء بشر فما يؤدي البشر يؤذيهم

2052 2543 - وفي الحديث الحادي والخمسين () حرم ما بين لابتي المدينة على لساني () اللابة الحجارة السود وقد ذكرنا حدود حرم المدينة في مسند علي عليه السلام
2053 2547 - وفي الحديث الخامس والخمسين قالت الأنصار أقسم بيننا وبينهم النخل قال () لا يكفونا العمل وبشركونا في الثمرة () هذا كان حين قدم المهاجرون المدينة فإنهم دخلوها فقراء فمنحهم الأنصار من أموالهم الكثير فلما افتتحت خيبر أعادوا منائحهم عليهم على ما بينا في مسند أنس
2054 2549 - والحديث السابع والخمسون قد تقدم في مسند أنس أيضا
2055 2550 - وفي الحديث الثامن والخمسين () الذي يخنق نفسه يخنقها في النار () يعني أنه يفعل ذلك بنفسه كأنه يضطر إلى ذلك الفعل عقوبة لما فعل بنفسه
2056 2553 - وفي الحديث الحادي والستين قال أبو هريرة إن كنت لأشد الجحر على بطني من الجوع أما شد الجحر فعادة كانت العرب إذا اشتد بهم الجوع وخوى البطن فإنه لا يمكن مع ذلك انتصاب القامة فيأخذ أحدهم الجحر الذي يكون بطول الكف إلا أنه خفيف فيشده على البطن فيرد القامة بعض الرد والقدح السهم والنعم الإبل وحمرها أفضلها
2057 2554 - وفي الحديث الثاني والستين لجأوا إلى فدفد الفدفد الأرض المستوية وقوله () اقتلهم بددا () ذكره ابن السكيت في كتاب () الألفاظ () بفتح الباء وقال العرب تقول اقتلهم بددا والبدد التفرق ويقال بد رجله في المقطرة أي فرقهما والدبر النحل وفيه فقام أبو سروعة إلى خبيب فقتله أبو سروعة اسمه عقبة بن الحارث كان خبيب قد قتل أباه يوم بدر فلما أسر خبيب اشتراه منه الحارث فقتله عقبة ثم أسلم وروى عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } وأخرج له في الصحيح ما سيأتي إن شاء الله تعالى
2058 2555 - والحديث الثالث والستون قد تقدم في مسند ابن عمر

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2059 2556 - وفي الحديث الرابع والستين ((تعس عبد الدينار والدرهم))
في تعس لغتان فتح العين وكسرها ومعنى تعس عثر فسقط لوجهه والقطيفة
نوع من الأكسية قال ابن الأنباري الخميصة عند العرب كساء مريح أسود له
علمان وقوله ((إن أعطي رضي)) يعني أنه يعمل للدنيا وانتكس قال ابن
السكيت سقط على رأسه تقول نكست
الشيء إذا قلبته وقوله ((شيك)) أي أصاب الشوك جسده فلا انتقش أي فلا
قدر على إخرجه من بدنه ولا استطاع يقال نقشت الشوك إذا استخرجته
وطوبى ((فعلى)) من الطيب وأصل طوبى طيبي فقلبت الياء للضمة قبلها
واوا كذلك قرأته على شيخنا أبي منصور وقوله ((إن كان في الحراسة وإن
كان في الساقة)) المعنى أنه حامل الذكر لا يقصد السمو فأين اتفق له كان
فيه

2060 2557 - وفي الحديث الخامس والستين قال يا رسول الله { صلى الله
عليه وسلم } أوصني قال ((لا تغضب)) فإن قيل الغضب جيلة في الآدمي
فكيف يؤمر بصرفها فالجواب أن الغضب له جوانبه وثمرات فمن جوانبه الكبير
فإذا راض الإنسان نفسه باستعمال التواضع ذلت ومن ثمرات الغضب السب
والضرب وما يعود بثلب دين الغضبان وبدنه قبل أدى المغضوب عليه فإن بعض
الناس استنشأ يوما من الغضب فصاح فنفت الدم وأداه ذلك إلى السل
وضرب رجل رجلا على فمه فانكسرت أصابع الضارب ولم يكبر أدى المضروب
وقد أثر غضب خلق كثير في بطشهم بأولادهم وأهاليهم وتطليق زوجاتهم ثم
طالت ندامتهم وفات الإستدراك فقد روي في الحديث ((أن الله تعالى يقول
يا ابن

آدم اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب فلا أمحكك فيمن أمحك ((فكأن
النبى { صلى الله عليه وسلم } نهاه عن جوانب الغضب وثمراته ومساكنته وقد
أمر بمداواته إذا عرض فقال في حديث أبي ذر ((إذا غضب أحدكم وهو قائم
فليجلس فإذا ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع)) وهذا لأن القائم متهيء
للحركة والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما وإنما
أمره بذلك لئلا يبدد منه في حال قيامه وعوده ما يندم عليه فيما بعد وقد قال
الأحنف بن قيس ما اعترض التثيت في الغضب إلا قهر سلطان العجلة وقال
بعض الحكماء أول الغضب جنون وآخره ندم

2061 2558 - والحديث السادس والستون قد تقدم في مسند سهل بن سعد
2062 2560 - وفي الحديث الثامن والستين نهى رسول الله عن كسب الإماء
قال أبو سليمان كان لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب تخدمن
الناس يخبزن ويسقين الماء إلى غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضرائب إلى
ساداتهن والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك التبذل لم يؤمن أن يكون
منهن الفجور وأن

يكسبن بالسفاح فنهى عن كسبهن تنزيها ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم
يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة وقد روى أبو داود السجستاني
من حديث رفاعة بن رافع عن النبي { صلى الله عليه وسلم } أنه نهى عن

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

كسب الأمة إلا ما عملت بيديها وقال بأصابعه هكذا نحو الخبز والغزل والنفش
يعني نفش الصوف
2063 2561 - وفي الحديث التاسع والستين ((لو دعيت إلى كراع أو ذراع
لأجبت)) والكراع كراع الشاة قال ابن قتيبة الكراع من الإنسان إلى ما دون
الركبة ومن الدواب ما دون الكعب قلت وقد غلط من فسره بكراع الغميم لأن
الذراع يناسب الكراع لا المكان

2064 2562 - وفي الحديث السبعين ((عجب الله من قوم يدخلون الجنة
في السلاسل)) المعنى أنهم يحملون على الإسلام بالكراهة وعلى هذا يحتمل
ذكر الجنة وجهين أحدهما أن يكون المراد بالجنة الإسلام لأن مال الداخل فيه
إلى الجنة فسمي بها والثاني أن يكون المعنى أنهم أكرهوا على الإسلام فلو
بقوا على كراهتهم للإسلام لم يدخلوا الجنة وكان السبب الإكراه في الأول
وقد ذكرنا معنى العجب المضاف إلى الله عز وجل في الحديث الثاني
والأربعين بعد المائتين من هذا المسند وقد سبق ما بعد هذا
2065 2566 - وفي الحديث الرابع والسبعين ((الرهن يركب بنفقته ويشرب
لبن الدر إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)) عند أحمد -
رحمه الله - يجوز أن يركب الرهن ويحلب ويستخدم بمقدار النفقة عليه على
شروط أن يجري العدل في ذلك بمقتضى هذا الحديث وليس له أن ينتفع به في
غير هذا وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي - رحمه الله - يجوز
استخدام العبد المرهون والجارية وركوب الدابة وأخذ أجرتها وجز الصوف
وحلب اللبن
2066 2567 - وفي الحديث الخامس والسبعين كنا عند أبي هريرة وعليه
ثوبان ممشقان من كتان فقال بخ بخ الممشق المصبوغ بالمشق وهو المغرة
بفتح الغين وقوله بخ بخ قد سبقت في مسند أنس
2067 2569 - وفي الحديث السابع والسبعين أعطاني سبع تمرات إحداهن
حشفة شدت من مضاعي الحشف أردأ التمر والمضاع الطعام يمضغ وكأنه
يقول قويت في مضغي فطال زمان التمتع بها
2068 2573 - وفي الحديث الحادي والثمانين أن رسول الله { صلى الله عليه
وسلم } عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم
يحلِف ويسهم بمعنى يقرع وإنما فعل هذا في حق الذين تساوت درجاتهم في
أسباب الإستحقاق مثل أن يكون الشيء في يدي اثنين كل واحد منهم يدعيه
ويريد أن يحلف ويستحقه
2069 2574 - والحديث الثاني والثمانون قد سبق في مسند أبي ابن كعب

2070 2575 - وفي الحديث الثالث والثمانين ما من أصحاب النبي { صلى
الله عليه وسلم } أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه
كان يكتب ولا أكتب
اعلم أن الله تعالى بارك لأبي هريرة فقد ذكرنا أنه روى أكثر من خمسة آلاف
حديث وأن عبد الله بن عمرو لم يضبط عنه أكثر من سبعمائة حديث مع أنه

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

قال حفطت عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ألف مثل وقد عاش بعد أبي هريرة ست سنين وقيل سبع سنين 2071 2576 - وفي الحديث الرابع والثمانين أتينا رسول الله { صلى الله عليه وسلم } وهو بخبير فقلت له أسهم لي فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له فقال أبو هريرة هذا قاتل ابن قوئل فقال ابن سعيد ابن العاص واعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم شاة اسم هذا القائل أبان بن سعيد بن العاص ولا أدري من يعني بابن قوئل إلا أن النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنصاري وثعلبة هو قوئل كان يقول للخائف قوئل حيث شئت فإنك آمن وقتل النعمان يوم أحد شهيدا والذي قتله صفوان بن أمية وقتل من القواقلة يومئذ العباس بن عبادة قتله صفوان أيضا والتدلي تعلق من علو إلى سفلى وقد بين في اللفظ الآخر من الحديث يا وبرا تحدر من رأس ضأن والوبر يتسكين الباء دويبة طحلاء ومعنى طحلاء أنها تشبه الطحال فمعنى تدلى وقع أو تعلق والقدوم ما يقدم من الشاة وهو رأسها وإنما أراد احتقاره وأنه

لا قدر له عنده فشبهه بالوبر الذي يتدلى من رأس الضأن في قلة المنفعة والمبالاة كذا فسره بعض العلماء وقد رواه أبو داود فقال تدلى علينا من قدوم ضال باللام قال الخطابي الوبر دويبة يقال إنها تشبه السنور وأحسب أنها تؤكل لأنني وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية قال وقدوم ضان بالنون اسم موضع جبل أو ثنية وهو في أكثر الروايات ضال باللام وقوله يعنى علي أي يعيب علي وقد ذكر البخاري هذا الحديث على وجه آخر قال أبو هريرة بعث رسول الله { صلى الله عليه وسلم } أبانا على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على النبي { صلى الله عليه وسلم } بخبير بعدما افتتحها قال أبو هريرة فقلت يا رسول الله لا تقسم لهم فقال أبان وأنت بهذا يا وبرا تحدر من رأس ضأن فقال رسول الله { صلى الله عليه وسلم } (يا أبان اجلس) ولم يقسم لهم وقوله أنت بهذا الكلام وبروى أنت بها أي أنت بهذه الكلمة فهذا على مذهب العرب في الإختصار والحذف وكان ابن عمر إذا أصاب في رمية الهدف قال أنا بها أي أنا الفائز بالإصابة وفي هذا الحديث من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الواقعة دون من لحقهم بعد إحرازها وقال أبو حنيفة من لحق الجيش بعد أخذ

الغنيمة وقبل قسمتها فهو شريك الغانمين 2072 2577 - وفي الحديث الخامس والثمانين (ما بعث الله عز وجل نبيا إلا رعى الغنم) فقال أصحابه وأنت فقال (نعم كنت أرها على قراريط لأهل مكة) وقد سبق وجه الحكمة في رعي الغنم في مسند جابر وقد روى هذا الحديث سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى بإسناده فقال (كنت أرها بالقراريط) قال سويد يعني كل شاة بقيراط قال إبراهيم الحربي قراريط موضع ولم يرد بذلك القراريط من الفضة وهذا أصح لأن سويدا لا يعتمد على قوله

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

- 2073 2578 - وفي الحديث السادس والثمانين اتبعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقال ((ابغني أحجاراً أستنفض بها)) ابغني بمعنى ابغ لي تقول بغيته لك كذا وكذا وبغيته كذا أي طلبته لك قال الله عز وجل (يبغونكم الفتنة) التوبة 47 أي يبغون لكم وأستنفض بها أي أزيل عني الأذى والإشارة إلى الإستجمار لأن المستجمر ينفض عن نفسه أذى الحدث بالأحجار
- 2074 2579 - وفي الحديث السابع والثمانين ((تنتهك ذمة الله)) أي يستباح ما لا يحل وسيأتي بيان هذا الحديث في أفراد مسلم من هذا المسند إن شاء الله تعالى
- 2075 2580 - والحديث الثامن والثمانون قد سبق في مسند جابر
- 2076 2581 - وفي الحديث التاسع والثمانين ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء والآخر شفاء)) قد تعجب قوم من اجتماع الداء والدواء في شيء واحد وليس بعجيب فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها والحية القاتل سمها يدخلون لحمها في الدرباق ويدخلون الذباب في أدوية العين ويسحقونه مع الإثمد ليقوى البصر ويأمرون بستر وجه الذي يعضه الكلب من الذباب ويقولون إن وقع عليه تعجل هلاكه وقد دل هذا الحديث على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة لم ينجس خلافاً لأحد قولي الشافعي
- 2077 2582 - وفي الحديث التسعين ((إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة أجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم)) الخضعان والخضوع التطامن والصفوان الحجر الأملس وإذا جرت السلاسل عليه أزعجت القلوب بالرعب وفزع عن قلوبهم أزيل عنها الفزع
- 2078 2581 - وفي الحديث الحادي والتسعين ((من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه)) والمراد يكمل الستر والإستيناق منه
- 2079 2582 - والحديث الثاني والتسعون قد تقدم في مسند ابن عباس وغيره
- 2080 2586 - والحديث الأول من أفراد مسلم قد تقدم في هذا المسند في الرابع والتسعين بعد المائة

-
- 2081 2587 - وفي الحديث الثاني أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال ((اكلاً لنا الليل)) قفل بمعنى رجع والكرى النوم وعرس نزل في سفره في آخر الليل واكلأ بمعنى احفظ يقال كلاك الله وأصله الهمز وقد يخفف وقوله فاقتادوا رواحلهم إن قيل كيف اشتغل بالرحل عن تعجيل القضاء وكيف خفي الوقت عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وهو لا ينام قلبه فقد أجبتنا عن ذلك في مسند عمران بن حصين
- 2082 2588 - وقد سبق الحديث الثالث في مسند ابن عمر
- 2083 2589 - والرابع في مسند زيد بن ثابت
- 2084 2591 - والسادس في مسند ابن عباس وفيه المزايدة المحبوبة يعني المقطوعة والجب القطع

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

- 2085 2592 - والسابع في مسند أبي حميد الساعدي
2086 2593 - وفي الحديث الثامن ((يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير)) هؤلاء قوم رقت قلوبهم فاشتد خوفهم من الآخرة وزاد على المقدر فشبهم بالطير التي تفرع من كل شيء وتخافه
2087 2594 - وقد سبق الحديث التاسع
2088 2595 - وفي العاشر ((ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض ترمرم)) يقولون البقر ترمرم من كل الشجر وخشاش الأرض هوامها وقد سبق ما بعد هذا
2089 2598 - وفي الحديث الثالث عشر ((كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع)) كذبا أي تكذيبا وذلك لأن من حدث بكل ما سمع من غير أن يميز بين ما تقبله العقول مما لا تقبله أو من يصلح أن يسمع ما يحدث به ممن لا نسب إلى الكذب
2090 2599 - والحديث الرابع عشر قد سبق في مسند عبادة وفيه ((إلا ما اختلفت ألوانه)) يعني أجناسه
2091 2601 - وفي الحديث السادس عشر ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) وهذا لأنه قد صار الحكم لها ولا ينبغي أن يتشاغل بالأنقص مع حضور الأكمل وقد قال أبو حنيفة من كان خارج المسجد ولم يخش فوات الركوع في الركعة الثانية من الفجر صلى ركعتين ثم دخل والحديث يرد هذا

-
- 2092 2602 - وفي الحديث السابع عشر ((أين المتحابون بجلالي)) أي أنهم اجتمعت قلوبهم في المحبة لتعظيمي
2093 2603 - وفي الحديث الثامن عشر ((من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله)) وفي رواية أخرى أن أبا هريرة قال لمروان أحللت بيع الربا أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } عن بيع الطعام حتى يستوفى
الصكاك رقاغ كانت تكتب لهم في أرزاقهم بأطعمة وكانوا يبيعون ما في الصكاك قبل استيفائه وقد سبق هذا الحديث في مسند ابن عباس وابن عمر
2094 2605 - وقد سبق الحديث العشرون في مسند ابن مسعود
2095 2606 - والحادي والعشرون في مسند سهل بن سعد
2096 2607 - وفي الحديث الثاني والعشرين أن النبي { صلى الله عليه وسلم } قال ((سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب في البحر)) وهذه قسطنطينية وقد بينت في الحديث الثاني والسبعين الذي يأتي
2097 2612 - وقد سبق ما بعد هذا إلى الحديث السابع والعشرين وفيه ((المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)) الإشارة بالقوة ها هنا إلى العزم والحزم والإحتياط لا إلى قوة البدن وقد سبق ما بعد هذا
2098 2615 - وفي الحديث الثلاثين ((من عرض عليه ريحان فلا يردده فإنه خفيف المحمل طيب الريح)) كأن الإشارة بالريحان إلى ما له من ريح طيبة
2099 2616 - والحديث الحادي والثلاثون قد سبق في مسند ابن عمر
2100 2617 - وفي الحديث الثاني والثلاثين نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وقد بينا فيما تقدم أنهم كانوا يجعلون علامة إيجاب البيع رمي حصاة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

فنهى عن هذا وجعل الإيجاب والقبول علامة شرعية وبيع الغرر مثل بيع اللبن في الضرع فإنه ربما لا يكون فيه لبن أو يكون قليلا وهو يظنه كثيرا

2101 2618 - وفي الحديث الثالث والثلاثين ((إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنني صائم)) قد بينا أنه إنما تجب الإجابة إلى طعام العرس وقوله ((فليقل إنني صائم)) أي فليعرفهم عذره في ترك الأكل لئلا يستوحشوا لانقباضه وقوله ((فليصل)) قال أبو عبيد أي فليدع لهم بالبركة والخير

وكل داع مصل قال الأعشى

عليك مثل الذي صليت فاعتمضي

يوما فإن لجنب المرء مضطجعا

أي ليكن لك مثل الذي دعوت لي به

2102 2619 - وفي الحديث الرابع والثلاثين ((إن الله تعالى يبعث ريحا من اليمن فلا تدع أحدا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته)) هذا يكون عند قيام الساعة

2103 2620 - وفي الحديث الخامس والثلاثين ((لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة)) حفتهم أحاطت بهم والسكينة ((فعيلة)) من السكون ونفس فرج والتنفيس التخفيف

2104 2621 - وفي الحديث السادس والثلاثين ((العز إزاري والكبرياء رداي)) قال أبو سليمان الخطابي معنى الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله اختص بهما لا يشركه فيهما أحد ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل وضرب الرداء والإزار مثلا يقول - والله أعلم كما لا يشرك الإنسان في رداءه وإزاره أحد فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق

2105 2622 - وفي الحديث السابع والثلاثين ((إن لكم أن تنعموا ولا تبتئسوا)) المبتئس الحزين الذليل ومنه قوله تعالى (فلا تبتئس بما كانوا يفعلون) هود 36 أي لا تحزن ولا تضعف ولا يضيق صدرك وأما يباس ففيه لغتان يباس ويئس والمعنى لا يرى البؤس وهو شدة الحاجة

2106 2624 - وفي الحديث التاسع والثلاثين ((دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقة أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك)) وجه هذا أن النفقة على الأهل واجبة وليس الواجب كالنفل

2107 2625 - وفي الحديث الأربعين هم الناس بنحر بعض حمائلهم

الحمائل والحمالات جمع حمل وقد سبق الحديث في مسند أبي سعيد
2108 2629 - وفي الحديث الرابع والأربعين ((ومن مس الحصى فقد لغى)) وهذا لأن مس الحصى يظهر منه صوت كما يظهر من المتكلم صوت

2109 2630 - والحديث الخامس والأربعون قد كشفناه في مسند ابن مسعود

2110 2631 - وفي الحديث السادس والأربعين ((اثنتان في الناس هما بهم

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت () في المراد بالكفر وجهان أحدهما أن يكون كفر النعمة فإن من طعن في نسب غيره فقد كفر بنعمة الله عليه بسلامته من ذلك الطعن ومن ناح على ميت فقد كفر نعمة الله عليه إذ لم يكن هو الميت والثاني أن يكون المعنى أنهما من أفعال الكفار لا من خلال المسلمين

2111 2632 - وفي الحديث السابع والأربعين () (أحب أحذكم أن يجد ثلاث خلفات) (الخلفة الناقة الحامل وجمعها خلفات

2112 2633 - والحديث الثامن والأربعون قد تقدم في مسند علي عليه السلام وقد سبق ما بعده

2113 2636 - والحديث الحادي والخمسون قد تقدم في مسند أبي سعيد

2114 2637 - وفي الحديث الثاني والخمسين () (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) (إنما كان السجود موطن قرب لأنه غاية ذل الآدمي فلذلك تقرب من مولاه

2115 2638 - وفي الحديث الثالث والخمسين كان رسول الله { صلى الله عليه وسلم } يقول في سجوده (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله) (أي قليله وكثيره قال الشاعر

بكت وأدقت في البكا وأجلت

أي أتت بقليل البكاء وكثيره والجملة الإبل المسان

2116 2640 - وفي الحديث الخامس والخمسين () (تعرض أعمال الناس في

كل جمعة مرتين فيغفر في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله

شيئا إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أتركوا - أو أركوا وفي لفظ أنظروا هذين حتى يفيتا) (الشحناء العداوة وأركوا هذين أخروهما حتى يرجعا عن التقاطع يقال ركاه يركوه إذا أخره وأنظروا أخروا وقد ذكرنا حكم هذا الحديث في مسند أبي أيوب

2117 2642 - وفي الحديث السابع والخمسين () (أعوذ بكلمات الله التامات

() (قد شرحنا هذا في مسند ابن عباس

2118 2644 - وفي الحديث التاسع والخمسين () (اللهم أصلح لي ديني الذي

هو عصمة أمري) (أي به أستمسك وعليه في نجاتي أعول

2119 2645 - والحديث الستون قد تقدم في مسند سعد بن أبي وقاص

2120 2646 - وفي الحديث الحادي والستين () (يمينك على ما يصدقك به

صاحبك) (وفي لفظ () (اليمين على نية المستحلف) (ومعنى الحديث أنك

إذا تأولت في يمينك لم ينفعك تأويلك

2121 2647 - وفي الحديث الثاني والستين أن رسول الله { صلى الله عليه

وسلم } كان على جبل حراء فتحرك وقد تقدم في مسند أنس أنه صعد أحدا

وكذلك روى سهل بن سعد أحدا وأحد بالمدينة وحراء بمكة فقد اتفق صعوده

مع أصحابه على الجبلين وتزلزل الجبلان تحتهم وقد ذكرنا في مسند أنس علة

تحرك الجبل وذكرنا حراء في مسند ابن مسعود

2122 2648 - وفي الحديث الثالث والستين أن سعد بن عبادة قال أرأيت

الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقته قال () (لا) قال بلى والذي أكرمك بالحق

فقال رسول الله { صلى الله عليه وسلم } () (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

لغيرور وأنا أغير منه والله أغير مني () قوله ((اسمعوا)) إشارة إلى الخرج لأنه نقيبهم فقال ((اسمعوا إلى ما يقول سيدكم)) لأنه قال بلى في مقابلة قول الرسول {صلى الله عليه وسلم} ((لا)) وإنما قال ذلك لشدة غيرته لا لقصد المخالفة وأما غيرة الحق عز وجل فقد تكلمنا عليها في مسند ابن مسعود 2123 2649 - والحديث الرابع والستون قد تقدم في مسند عدي ابن حاتم 2124 2650 - وفي الحديث الخامس والستين ثم يدعو أصغر وليد الوليد الصبي الصغير وجمعه ولدان وجمع وليدة ولائد

2125 2652 - وفي الحديث السابع والستين ((إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم)) ((أهلكهم)) على وجهين أحدهما بضم الكاف والمعنى هو أشدهم هلاكا لأنه إنما قال ذلك لأحد معنيين إما للإزراء عليهم والإحتقار لهم وتفضيل نفسه أو للقطع عليهم باستحقاق العقوبة فكأنه يقنطهم من رحمة الله والوجه الثاني بفتح الكاف على معنى هو الذي يحكم عليهم بالهلاك برأيه لا بدليل من أدلة الشرع والأول أظهر وأشهر 2126 2653 - وفي الحديث الثامن والستين كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إذا كان في سفر وأسحر أي دخل في وقت السحر يقول ((سمع سامع بحمد الله)) أي انتشر ذلك وأظهر فسمعه السامعون وقوله ((وحسن بلائه علينا)) البلاء النعم ومعنى صاحبنا احفظنا ومن صحبه الله فقد حفظه 2127 2654 - والحديث التاسع والستون قد تقدم في مسند أبي طلحة 2128 2655 - وفي الحديث السابعين ((رغم أنف عبد)) أي التصق بالرغام وهو التراب 2129 2656 - وفي الحديث الحادي والسبعين أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها وهو حديث بريرة وسيأتي مشروحا في مسند عائشة إن شاء الله تعالى وفيه ((إنما الولاء لمن أعتق)) وقد تقدم في مسند ابن عمر 2130 2657 - وفي الحديث الثاني والسبعون قد أشير إليه في هذا المسند أنفا 2131 2658 - وفي الحديث الثالث والسبعين ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) أي ليس على أخلاقنا والغش خلاف النصح وإظهار ما ليس في الباطن

2132 2659 - وفي الحديث الرابع والسبعين ((فيلقى العبد فيقول أي فل ألم أكرمك)) فل ترخيم فلان وقوله ((ألم أسودك)) أي أجعلك سيذا والسيد الذي يفوق قومه فينقادون له وترأس تصير رئيسا وترتع قال الحميدي كأن الأصل ترتع بالتاء وأما أصحاب العربية وأهل اللغة فقالوا تربع بالباء تأخذ المربع والمربع ما كان يأخذه الرئيس من الغنيمة قال وترتع أيضا ممكن أي تتنعم وتنبسط فيما شئت قوله ((فإني أنساك)) أي أتركك من الرحمة وقوله للمؤمن ((ها هنا إذا)) أي أنه يرفعه ويكرمه

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

- وقد سبق ما بعد هذا
2133 2663 - وفي الحديث الثامن والسبعين فتساورت لها أي ثرت
وانزعجت وتطلعت وقوله فوقف ولم يلتفت فصرخ برسول الله {صلى الله
عليه وسلم} على ماذا أقاتل الناس هذا من حسن الأدب لئلا يرجع عن حاجة
قد توجه إليها وما قضاها
- 2134 2667 - وفي الحديث الثاني والثمانين ((إذا سافرت في الخصب
فأعطوا الإبل حظها من الأرض)) أي مكنوها من المرعى وارفقوا بها في
السير ((وإذا سافرت في السنة)) يعني الجذب والشدة وعدم المرعى
((فبادروا بها نقيها)) والنقي السمن وقد عبروا بالنقي عن مخ العظام
وشحم العين استدلالاً على القوة والسمن والمعني بادروا بها الخروج من تلك
الشدة ما دام بها نقي وفيها قوة والتعريس نزول آخر الليل وقوله ((فاجتنبوا
الطرق)) أي لا تنزلوا على الجواد
- 2135 2668 - وفي الحديث الثالث والثمانين ((لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس)) أما الكلب فلنجاسته وأما الجرس فلأن
صوته يشغل القلب فيذهله عن الفكر في الخبر وربما أطرب ولذلك سماها ((مزامير الشيطان))

-
- 2136 2670 - وفي الحديث الخامس والثمانين ((الأرواح جنود مجندة فما
تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف)) قال أبو سليمان معنى الحديث
الإخبار عن مبتدأ كون الأرواح وتقدمها الأجساد التي هي ملابسها على ما روي
في الحديث ((إن الله خلق الأرواح قبل الأجساد بكذا وكذا)) فأعلم النبي
{صلى الله عليه وسلم} أنها خلقت أول ما خلقت على قسمين من ائتلاف
واختلاف كالجنود المجندة إذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الأرواح ما جعلها
الله عليه من السعادة والشقاوة من مبدأ الكون الأجساد التي فيها الأرواح
تلقت في الدنيا فتألف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل
والتنافر في بدء الخلقة فترى البر الخير يحب شكله وينفر عن ضده وكذلك
الفاجر وفي هذا دليل على أن الأرواح ليست بأعراض فإنها قد كانت موجودة
قبل الأجساد وأنها تبقى بعد فناء الأجساد ويؤيد هذا قوله عليه السلام ((أرواح
الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من
شجر الجنة)) وفي هذا الحديث ((الناس معادن)) وقد سبق تفسيره
- 2137 2671 - وفي الحديث السادس والثمانين ((إذا قام أحدكم من
مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به)) وهذا لأن المجلس لمن جلس فيه ولا بد أن
يعرض للإنسان حوائج لازمة فجعل عند الذهاب فيها كأنه لم يرح
- 2138 2672 - وفي الحديث السابع والثمانون قد سبق في مسند سعد
- 2139 2673 - وفي الحديث الثامن والثمانون قد تكلمنا عليه في مسند ابن
عمر
- 2140 2674 - وفي الحديث التاسع والثمانين ((من قتل وزعة في أول
ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة))
لدون الأولى كأن الإشارة بهذا إلى توقيف ثواب الإقدام والشجاعة على الضعف
والجبن

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2141 2675 - وفي الحديث التسعين ((لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه)) اعلم أن من اشترى أباه عتق عليه بنفس الشرى من غير أن يتلفظ بالعتق وإنما ذكر العتق بعد الشرى لأنه بالشراء تسبب إلى العتق وهذا مذهب الجمهور إلا أن داود أخذ بظاهر الحديث وقال لا يعتق عليه بالشراء حتى يعتقه وكان ابن عقيل يستحسن مذهب داود في هذا ويقول ما أحسن ما قال لأن لفظ الحديث معه والمعنى أيضا لأنه إنما يجزي إذا عتق قال ونحن نقول إذا تسبب في العتق كان حرا

2142 2676 - وفي الحديث الحادي والتسعين ((منعت العراق درهمها وقفيظها)) المعنى ستمنع فلما كان إخبارا عن متحتم الوقوع حسن الإخبار عنه بلفظ الماضي تحقيقا لكونه يدل عليه أنه في بعض الألفاظ ((كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما)) وقد كان بعض العلماء يقول إنما منعوا هذا لأنهم أسلموا قال وهذا إخبار عن إجماع الكل على الإسلام وهذا ليس بشيء لأنه قد سبق صريحا في هذا المسند في الحديث السابع والثمانين من أفراد البخاري قال

أبو هريرة كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما قيل وكيف قال تنهتك ذمة الله وذمة رسوله فيشد الله قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم وقال الخطابى معنى الحديث أن هذه البلاد ستفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئا مقدرا بالمكاييل والأوزان وسيمنع ذلك في آخر الزمان والمدى مكيال لأهل الشام يقال إنه يسع خمسة عشر مكوكا والإردب مكيال لأهل مصر يقال إنه يسع أربعة وعشرين صاعا

2143 2682 - وقد سبق ما بعد هذا إلى الحديث السابع والتسعين وفيه ((صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات)) الإشارة بأصحاب السياط يشبه أن يكون للظلمة من أصحاب الشرط وفي قوله ((كاسيات عاريات)) ثلاثة أوجه أحدها أنهن يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في المعنى والثاني أنهن يكشفن بعض أجسامهن فهن عاريات أي بعضهن منكشف والثالث كاسيات من نعم الله عز وجل عاريات من الشكر وفي قوله ((مائلات مميلات)) أربعة أقوال أحدها أن المعنى

واحد كما يقال جاد مجد والثاني مائلات إلى الشر مميلات للرجال إلى الإفتتان بهن والثالث مائلات زائغات عن طاعة الله مميلات أي معلمات غيرهن الدخول في مثل فعلهن والرابع مائلات أي متبخرات في مشيتهن مميلات أعطافهن وأكتافهن قوله ((رؤوسهن كأسنمة البخت)) فيه قولان أحدهما أنهن يعظمن رؤوسهن بما يصلنه من الشعر وبالخمر عليهن فيشبه أسنمة البخت في ارتفاعها والثاني أنهن يطمحن إلى الرجال ولا يعضضن ولا ينكسن رؤوسهن وقوله ((لم أرهما)) أي سيكون بعدي

2144 2684 - وقد سبق الحديث الثامن والتسعون

2145 2685 - وفي الحديث التاسع والتسعين ((لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر)) قيل من هم يا رسول الله قال ((مؤمن قتل

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

كافرا ثم سدد) (المعنى أنه إن دخل المؤمن النار بمعاصيه أخرج فلا يتساوى
مكته ومكث الكافر ولا يجتمع معه فيما هو فيه
2146 2686 - وفي الحديث الأول بعد المائة) (من سأل الناس
أموالهم تكثر) (والتكثر ما فوق الحاجة

2147 2687 - وفي الحديث الثاني بعد المائة كان رسول الله { صلى الله
عليه وسلم } يكره الشكال من الخيل الشكال في الفرس أن يكون في رجله
اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى وقد جاء هذا
مبينا في الحديث عن سفيان الثوري وقال أبو عبيد هو أن يكون ثلاث قوائم منه
محجلة وواحدة مطلقة أخذ من الشكال الذي تشكل به الخيل لأنه يكون في
ثلاث قوائم أو تكون الثلاث مطلقة ورجل محجلة ولا يكون الشكال إلا في
الرجل لا يكون في اليد

2148 2688 - وفي الحديث الثالث بعد المائة خرج رسول الله { صلى الله
عليه وسلم } فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال) (ما أخرجكما) (قالوا الجوع قال)
(وأنا) (إن قال قائل كيف أظهروا ما كتمانهم أفضل فالجواب أن أبا بكر وعمر
لم يبدأ بذكر ذلك إنما سألهما عن سبب خروجهما والصدق واجب وكتمان
الحال فضيلة فأثرا فعل الواجب علي أنه إنما
يكتم مثل هذا لخوف رياء وسمعة وأما إذا أظهر لمثل الرسول أو لمريد يقصد
الإتباع والإقتداء فلا بأس به وأما قول رسول الله { صلى الله عليه وسلم }
(وأنا) (فإنه مما قواهما به على ما هما فيه فجمع في إخبارهما بحاله
شئيين أحدهما أن يصبرا فقد ابتلي هو والثاني أن يبشرهما بأنه قد سلك بكما
في طريقي وأما الرجل الذي أتوه فهو أبو الهيثم مالك بن التيهان شهد العقبة
مع السبعين وهو أحد النقباء الإثني عشر وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع
رسول الله { صلى الله عليه وسلم } وقوله مرحبا وأهلا المعنى أتيت رحبا أي
سعة وأهلا أي أتيت أهلا لا غربا فأمن ولا تستوحش ويقولون أيضا وسهلا أي
أتيت سهلا لا حزنا وهذا كله في مذهب الدعاء كما تقول لقيت خيرا وقولها
يستعذب أي يطلب الماء العذب والعذب بكسر العين الكباسة وهو الذي تسميه
العامية العنق والمدية السكين والحلوب ذات الدر واللبن وقوله) (لتسألن) ()
أي عن شكر هذا فإن تسهيل حصوله وسهولة تناوله من النعم التي ينبغي أن
تشكر

2149 2689 - وفي الحديث الرابع بعد المائة) (تقيء الأرض أفلاذ كبدها
أمثال الأسطوان من الذهب والفضة) (أي تخرج الكنوز المدفونة فيها قال ابن
السكيت الفلذ لا يكون إلا للبعير وهو قطعة من كبده وفلذة واحدة وجمعها فلذ
وأفلاذ وهي القطع المقطوعة طولاً وسمي ما في باطن الأرض كبدا تشبيها
بالكبد الذي في بطن البعير وكذلك قوله تقيء وقبئها إخراجها والأسطوان
العمود والأساطين الأعمدة ويحتمل أن يكون هذا قبيل القيامة وهم في شغل
ويحتمل أن يكون في القيامة
2150 2690 - وفي الحديث الخامس بعد المائة) (ثلاثة لا يكلمهم الله شيخ

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

زان وملك كذاب وعائل مستكبر () هؤلاء الثلاثة أبعد الناس مما تعاطوه فإن شبق الشباب يغلب أصحابه فيصدقون قضاء الوطر لا المخالفة والشيخ إنما يزني على تكلف فالمعصية في حقه أقوى من الإلتذاذ وأما الملك فليس فوقه أحد يحتاج إلى مكاذبته فقد أتى ذبنا لا معنى له والعائل الفقير والتكبر مع الفقر لا وجه له وهذه الذنوب قبيحة ممن كانت ولكنها من هؤلاء أقبح كما أن المعاصي من كل أحد قبيحة لكنها من العلماء أقبح

2691 2151 - وفي الحديث السادس بعد المائة () إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا () هذا إخبار عن كمال صفاته التي لا يدخلها نقص ولا عيب كما أن الله جميل وقوله () لا يقبل إلا طيبا () يعني به الحلال والأشعث الذي قد تغير شعر رأسه وتلبد لبعده عهده بالدهن والإمتشاط وقد بين الحديث أن أكل الحرام يمنع من إجابة الدعاء ونبه على أن جميع المعاصي تمنع

2692 2152 - وفي الحديث السابع بعد المائة قال أبو جهل هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم تعفير الوجه إلصاقه بالتراب ويقال للتراب العفر وقوله فما فجنهم منه أي فما بادرهم منه إلا نكوصه على عقبه وينكص يرجع إلى خلفه والعقب مؤخر القدم والإختطاف الإستلاب بسرعة

و (كلا) بمعنى حقا و (الإنسان) ها هنا أبو جهل كان إذا أصاب مالا أشرب وبطر في لباسه ومراكبه وطعامه (أن رآه) أي أن رأى نفسه و (الرجعى) المرجع (رأيت) تعجب للمخاطب وإنما كررها لتأكيد التعجب والمراد بالناهي أو جهل وكان قد رأى النبي { صلى الله عليه وسلم } يصلي فقال ألم أنك عن هذا والمراد بالعبء محمد { صلى الله عليه وسلم } رأيت إن كان المنهي عن الهدى رأيت إن كذب الناهي قال الفراء المعنى رأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى وهو كاذب مول عن الذكر فأى شيء أعجب من هذا وقال ابن الأنباري تقديره رأيت مصيبا ألم يعلم - يعني أبا جهل - بأن الله يرى ذلك فيجازيه (كلا) أي لا يعلم ذلك (لئن لم ينته) عن تكذيب محمد وشتمه وإيذائه (لنسفا بالناصية) والسفح الأخذ والناصية مقدم الرأس قال أبو عبيدة سفعت بيده أي أخذت بها وقال الزجاج يقال سفعت بالشيء إذا قبضت عليه وجذبتة جذبا شديدا والمعنى ليجزن ناصيته إلى النار قوله (ناصية) قال أبو عبيدة هي بدل فلذلك جرها وقال الزجاج المعنى بناصرها كاذب خاطىء كما يقال نهاره

صائم وليله قائم أي هو صائم في نهاره وقائم في ليله (فليدع ناديه) أي أهل ناديه وهم أهل مجلسه فليستنصر بهم (سندع الزبانية) قال عطاء هم الملائكة الغلاظ الشداد وقال مقاتل هم خزنة جهنم وقال قتادة الزبانية في كلام العرب الشرط وقال الفراء كان الكسائي يقول لم أسمع للزبانية بواحد ثم قال بأخرة واحد الزبانية زبني فلا أدري أقياسا منه أم سماعا وقال أبو عبيدة واحد الزبانية زبانية وهو كل متمرّد من إنس أو جان ويقال فلان زبانية عفرية وقال ابن قتيبة هو مأخوذ من الزبن وهو الدفع كأنهم يدفعون أهل النار إليها وكذلك قال ابن دريد الزبن الدفع يقال ناقة زبون إذا زبنت حالها ودفعته برجلها وتزبان القوم

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

تدارؤوا وقوله (كلا) أي ليس الأمر على ما عليه أبو جهل (لا تطعه) في ترك الصلاة (واسجد) أي صل لله (واقترّب) إليه بالطاعة هذا قول الجمهور أن قوله (واقترّب) خطاب للنبي { صلى الله عليه وسلم } وقد قيل إنه خطاب لأبي جهل ثم في المعنى قولان أحدهما اسجد أنت يا محمد واقترّب أنت يا أبا جهل من النار قاله زيد بن أسلم والثاني واقترّب أنت يا أبا جهل من محمد تهددا له أي لو اقتربت لهلكت

2153 2693 - وفي الحديث الثامن بعد المائة ((ضرس الكافر - أو ناب الكافر - مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث)) في تعظيم خلق أهل النار خمس فوائد إحداهن زيادة عذابهم لأنه كلما عظم العضو كثر عذابه لاتساع محال الألم والثانية لتشويه الخلقة والثالثة ليزدحموا فإن الإزدحام نوع عذاب كما قال تعالى (مقرنين في الأصفاد) إبراهيم 49 والرابعة ليستوحش بعضهم من بعضهم فإن الأشخاص الهائلة المستبشعة عذاب أيضا والخامسة أن يكون جميع أجزاء الكافر التي انفصلت منه في الدنيا حال كفره أعيدت إليه لتذوق جميع أجزاء العذاب

2154 2696 - والحديث الحادي عشر بعد المائة قد سبق في مسند ابن عمر

2155 2700 - والحديث الخامس عشر بعد المائة قد تقدم في مسند أبي الدرداء

2156 2703 - وفي الحديث الثامن عشر بعد المائة تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فقال ((أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة))

الشق النصف والجفنة جفنة الطعام شبه القمر فيما بعد العشرين بشق الجفنة وقيل أراد به ليلة سبع وعشرين

2157 2704 - وفي الحديث التاسع عشر بعد المائة ((فإن في عيون الأنصار شيئا)) يعني بعض ما لا يستحب من زرقه أو صغر أو نحو ذلك والأواقي جمع أوقية وقد ذكرنا وزنها في مسند جابر وعرض الجبل جانبه

2158 2706 - وفي الحديث الحادي والعشرين بعد المائة كنا مع رسول الله { صلى الله عليه وسلم } إذ سمع وجبة الوجبة السقطة من علو إلى أسفل بصوت مزعج كصوت الهدم يقال وجب الحائط وقوله يهوي في النار أي يسقط يقال هوى الشيء كأنه ألقى في هوة بسرعة والمهواة الحفرة البعيدة القعر والقعر نهاية عمق الشيء

2159 2708 - وفي الحديث الثالث والعشرين بعد المائة ((إذا قام أحدكم من الليل فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين)) إنما أمر بهذا لتدريج البدن إلى العبادة لئلا يهجم على التطويل في أول مرة

2160 2710 - وفي الحديث الخامس والعشرين بعد المائة ((أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكا فقال هل لك عليه من نعمة تربها)) أرصد أقام رصدا أي منتظرا له والمدرجة الطريق وجمعها مدارج وتربها تراعيها لتدوم لك وفي هذا الحديث فضل زيارة الإخوان وهذا أمر بقي اسمه وذهب رسمه فإن الإخوان في الله عز وجل أعز من الكبريت الأحمر وكان أبو الحسن بن الفاعوس الزاهد ينشد

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

ما هذه الألف التي قد زدتم
فدعوتم الخوان بالإخوان
ما صح لي أحد أصيره أبا
في الله حقا لا ولا الشيطان
إما مول عن ودادي ما له
وجه وإما من له وجهان
2711 2161 - وفي الحديث السادس والعشرين بعد المائة ((يقول الله عز
وجل مرضت فلم تعدني)) لما أقام المؤمن ربه عز وجل مقام نفسه كما
أخبر عنه في قوله

((فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به)) أقام الحق عز وجل
نفسه مقام عبده فقال ((مرضت)) أي مرض عبدي وهذا من باب الكرم في
الجزاء ومقابلة الشيء بأفضل منه كقوله تعالى (فاذكروني أذكركم) البقرة
152 وقوله ((من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي))
2712 2162 - وفي الحديث السابع والعشرين بعد المائة ((كان زكريا نجارا
((اعلم أن الأنبياء لما بعثوا داعين للخلق إلى الحق عز وجل لم يطلبوا من
الخلق جزاء ولم يكن بد من الجريان مع الأسباب فاشتغل كل منهم بسبب
فكان آدم حراثا ونوح نجارا وكذلك زكريا وإدريس خياطا وكذلك لقمان وداود
زرادا وإبراهيم زراعا وكذلك لوط وصالح تاجرا وموسى وشعيب ومحمد { صلى
الله عليه وسلم } رعاة وهذه سيرة العلماء من بعدهم والصالحين فكان أبو بكر
الصديق وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة وابن سيرين وميمون
بن مهران بزازين وكان الزبير وعمرو بن العاص وعامر بن كريز جزارين وكان
سعد بن أبي وقاص يبني النبل وعثمان بن طلحة الحبي خياطا وأبوب
السختياني يبيع السختيان - ويونس ابن عبيد جزارا ومالك بن دينار وراقا يكتب
المصاحف وكان سعيد
ابن المسيب يحتكر الزيت وسفيان الثوري يباضع واعلم أن الإشتغال بالكسب
والتسبب إلى الغنى عن الناس يحفظ الدين ويمنع من الرياء ويكون أدعى إلى
قبول القول وقد سبق مدح الكسب والمال في مسند أبي سعيد والله الموفق
2715 2163 - وفي الحديث الثلاثين بعد المائة ((إذا قام أحدكم من الليل
فاستعجم القرآن على لسانه فليضطجع)) استعجم بمعنى لم يتوجه له فيه
وجه القراءة يقال استعجم إذا لم يفهم

2716 2164 - وفي الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة ((أيما قرية أتيتوها
وأقمت فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله
ولرسوله ثم هي لكم)) أما القرية التي يأتونها ويقومون فيه فهي ما فتح صلحا
وذلك على ضربين أحدهما أن يصلحونا على أن ملك الأرض لنا ونقرها في
أيديهم بالخراج فهذه تصير وقفا بين المسلمين والثاني أن نصالحهم على أن
ملكها لهم ولنا الخراج عنها فهذا الخراج في حكم الجزية وأما القرية التي
عصت الله فهي التي تفتح عنوة فحكمها حكم الغنيمة والغنيمة تقسم خمسة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

أخماس فخمس منها لله وللرسول
يقسم على خمسة أسهم سهم لله وللرسول يصرف في المصالح وسهم لذوي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى والفقراء وسهم للمساكين
وسهم لأبناء السبيل وأربعة أخماسها لمن شهد الواقعة وهو معنى قوله ((لكم
((وقوله ((أتيتموها وأقمتم فيها) (أي فتحتموها صلحا
2165 2717 - وفي الحديث الثاني والثلاثين بعد المائة ((خلق الله البرية
يوم السبت) (البرية الأرض وذكر ابن جرير وغيره من العلماء أن كل يوم من
هذه الأيام مقداره ألف سنة ولا أدري لم قالوا هذا وإنما أخذوه من قوله تعالى
(ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده وإن يوما عند ربك كألف سنة مما
تعدون) (الحج 47 وتلك إشارة إلى أيام الآخرة فأما الأيام التي هي السبت
والأحد فهي التي عرف مقدارها فإن قيل فالقرآن يدل على أن خلق الأشياء
في ستة أيام وهذا الحديث يدل على أنها في سبعة فالجواب أن السموات
والأرض وما بينهما خلق في ستة أيام وخلق آدم من الأرض والأصول خلقت في
سنة وادم كالفرع من بعضها
2166 2718 - وفي الحديث الثالث والثلاثين بعد المائة قال

أبو هريرة إنما أتوضأ في أثوار أقط أكلتها لأنني سمعت رسول الله { صلى الله
عليه وسلم } يقول ((توضأوا مما مست النار) (الأثوار جمع ثور والثور
القطعة من الأقط والأقط شيء يعمل من اللبن ويجفف وهذا الحديث منسوخ
روى ابن عباس أن النبي { صلى الله عليه وسلم } أكل عرقا أو كتفا ثم مضى
إلى الصلاة ولم يتوضأ وقال ابن مسعود كان رسول الله { صلى الله عليه
وسلم } يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولم يمس ماء وقد أخبرنا محمد بن
أبي منصور قال أخبرنا محمد بن أحمد الخياط قال أخبرنا محمد بن علي بن
حمزة قال أنبأنا يزيد بن عبد الصمد قال حدثنا علي بن عياش قال أخبرنا
شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان آخر الأمرين من
رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ترك الوضوء مما مست النار وكذلك قال
محمد بن مسلمة

2167 2719 - وفي الحديث الرابع والثلاثين بعد المائة ((ليهلن ابن مريم
بفج الروحاء) (والإهلال رفع الصوت بالتلبية
وقوله ((أو ليشيهما) (أي يجمع بين الحج والعمرة
2168 2720 - وفي الحديث الخامس والثلاثين بعد المائة ((بينا رجل بفلاة)
(الفلاة المفازة والجمع فلوات وفلا والحديقة الأرض ذات النخل والشجر
والسحاب الغمام سمي سحابا لإنسحابه في الهواء والحررة أرض ذات حجارة
سود والشراج مسایل الماء من الأرض المرتفعة إلى السهل واحدها شرج
وشرجة والمسحاة مأخوذة من السحو تقول سحوت الشيء أسحاه وأسحوه
إذا قشرتة سحوا وسحيا فأنا أسحى وأسحى وأسحو ثلاث لغات
2169 2722 - وفي الحديث السابع والثلاثين بعد المائة ((من صلى صلاة لم
يقرأ فيه بفاتحة الكتاب فهي خداج) (قال أبو عبيد معنى خداج نقصان مثل
خداج الناقة إذا ولدت ولدا ناقص الخلق أو لغير تمام يقال خدجت الناقة إذا
ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجت إذا ألقته ناقص الخلق
وإن كان لتمام الحمل ومنه قيل لذي الثدية إنه مخدج اليد

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

أي ناقصها قال الزجاج خدجت الناقصة وأخدجت بمعنى وهو أن تلقي ولدها لغير تمام وقال أبو بكر بن الأنباري قوله ((فهي خداج)) أي فهي ذات خداج أي ذات نقصان فحذفت ذات وأقيم الخداج مقامها على مذهبه في الإختصار قال ويجوز أن يكون خداج بمعنى مخدجة أي ناقصة فأحل المصدر محل الفعل كما قالوا عبد الله إقبال وإدبار يريدون مقبل ومدبر وهذا الحديث يدل على تعيين الفاتحة فإن الصلاة الناقصة باطلة وقوله ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي)) يريد بالصلاة القراءة ولهذا فسره بقوله ((فإذا قال العبد الحمد لله)) وبيان القسمة أن نصف الفاتحة ثناء على الله عز وجل فهو يختص به ونصفها دعاء فهو يختص بالعبد وفي هذا الحديث دليل على أن البسمة ليست من الفاتحة من وجهين أحدهما أنه ابتداء بقوله ((الحمد)) ولو كانت البسمة منه لبدأ بها والثاني أنه قسمها نصفين فجعل نصفها ثناء ونصفها دعاء ولو كانت البسمة منها كانت آيات الثناء أربعا ونصفا وآيات الدعاء اثنتين ونصفا

2170 2723 - وفي الحديث الثامن والثلاثين بعد المائة ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)) الدائم الواقف ولا يخلو أن يكون دون القلتين فإنه يصير باغتسال الجنب فيه مستعملا فيمتنع رفع الأحداث به أو يزيد على القلتين فدوام اغتسال الجنب منه يوجب استقذاره

2171 2724 - وفي الحديث التاسع والثلاثين بعد المائة ((فذلکم الرباط)) أي قائم مقام المرابطة في الجهاد وأصل الرباط أن يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم

2172 2725 - وفي الحديث الأربعين بعد المائة ((لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا)) الصديق من تكرر منه الصدق واللعان من تكرر منه اللعان فلا تصلح هذه الحال لصاحب هذه الحال

2173 2727 - والحديث الثاني والأربعون بعد المائة قد تقدم في مسند ابن عمر

2174 2728 - وفي الحديث الثالث والأربعين بعد المائة ((أو أعطى فاقنتى)) أي ادخره لنفسه في الآخرة

2175 2730 - وفي الحديث الخامس والأربعين بعد المائة ((يبيع دينه بعرض الدنيا)) العرض ما يعرض من الدنيا ويدخل فيه جميع المال

2176 2731 - وفي الحديث السادس والأربعين بعد المائة ((اتقوا اللاعنين)) قالوا وما اللاعنان قال ((الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)) يتخلى يتخذة خلاء لقضاء الحاجة فإن ذلك سبب للعن من فعله فسمى المكان لاعنا لأنه سبب للعن وطريق الناس الموضع المطروق بالمشي فيه وظلهم كل ما يستظلون به من حائط أو شجرة

2177 2735 - وفي الحديث الخمسين بعد المائة ((لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة)) أصحاب الحديث يضمنون التاء ويفتحون الدال على ما لم يسم فاعله وأهل اللغة يمنعون من ذلك قال لي أبو محمد الخشاب لا يجوز إلا بضم الدال لأنها لو كانت مفتوحة لكان لتؤدين بياء

فإن قيل فكيف يقال لتؤدن أنتم حتى يقاد للشاة فالجواب أن هذا لجنس

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

المخلوقين المعنى لتؤدن أنتم يا بني آدم حتى يقاد للشاة والجلحاء التي لا قرن لها والقرناء ذات القرن
2178 2736 - وفي الحديث الحادي والخمسين بعد المائة () ما نقصت
صدقة من مال () قد اعترض معترض فقال كيف يخبر الرسول { صلى الله
عليه وسلم } بما ينافي الحقائق ونحن نعلم أن من تصدق من دينار بغير
نقص فأجاب العلماء فقالوا إن الرسول { صلى الله عليه وسلم } لم يقصد هذا
وإنما أراد أن البركة تخلف الجزء المنفصل فيكون كأنه لم يزل ووقع لي في
هذا جواب آخر ينطبق علي أصل السؤال فقلت للإنسان داران فإذا نقل بعض
ماله بالصدقة إلى الدار الأخرى لم ينقص ماله حقيقة وقد جاء في الحديث
() فيريبها لأحدكم حتى تكون كالجبل () وصار كمن بعث بعض ماله إلى إحدى
داريه أو قسمه في صندوقين فيراد من هذا أن ما خرج منك لم يخرج عنك
وقوله () وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا () وذلك لأن العافي في مقام الواهب
والمتصدق فيعز بذلك وقوله () وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله () أي رفع
قدره في القلوب
لإخلاصه في التواضع

2179 2737 - وفي الحديث الثاني والخمسين بعد المائة () المستبان ما قالا
فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم () وهذا لأن البادئ ظالم بابتدائه بالسب
فجوابه جزاء فإذا اعتدى المظلوم كان عليه إثم
2180 2738 - وفي الحديث الثالث والخمسين بعد المائة () أتدرون ما الغيبة
ذكر أخاك بما يكره () الغيبة ذكر الغائب بما فيه مما يكرهه وإذا لم يكن ذلك
فيه كان بهتاناً والبهت الكذب الذي يتحير منه ويعجب من إفراطه والعرب تقول
() يا للبهتة () وقد سبق ما بعد هذا ومنه ظاهر إلى
2181 2745 - الحديث الستين بعد المائة () قال الله تعالى () من عمل
عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه () اعلم أن الأعمال ثلاثة عمل
خالص لله وهو ما لم يقصد به سواه فهذا المقبول وعمل لأجل الخلق لولاهم
ما عمل فهذا المردود وهو المراد بقوله في الحديث الآخر () إنما قرأت ليقال
فلان قارئ () وعمل يجتمع فيه قصد الحق والخلق مثل أن يصلي قاصداً
للثواب ثم يدرج في ضمن ذلك قصد مدحة الخلق وأن يروه بعين التعبد فهذا
المراد بالشرك في هذا الحديث وهو إلى الرد أقرب
2182 2746 - وفي الحديث الحادي والستين بعد المائة () سيروا سبق
المفردون () قالوا وما المفردون قال () الذاكرون الله كثيراً والذاكرات ()
هذا الحديث يروى بفتح الراء وبكسرهما والكسر أشهر قال ابن قتيبة المفردون
الذين هلك أقرانهم ولداتهم وطالت أعمارهم فانفردوا لذكر الله عز وجل
وعبادته وقال الأزهري هم المنقطعون عن الناس لذكر الله عز وجل فكانهم
أفردوا أنفسهم للذكر والفارد والفرد في اللغة الثور الوحشي لإنفراده عن
الإنس بالإنس وقال غيره استولى عليهم الذكر فأفردهم عن كل شيء إلا عن
الله عز وجل فهم يفردونه بالذكر ولا يضمنون إليه سواه
2183 2747 - وفي الحديث الثاني والستين بعد المائة () فكأنما

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

- يسفهم المل () المل والملة التراب الحار والرماد وفي معنى يسفهم قولان أحدهما يسفي في وجههم والثاني يطعمهم وهو الأظهر من قولك سففت الدواء أسفه والمعنى أنك منصور عليهم فقد انقطع احتجاجهم عليك بحق القرابة كما ينقطع كلام من سف الملة ومثل هذا قول العرب بفيك الإثلب أي الحجر الذي يسكت الناطق ومعه هذا فقد دخل عليهم الإثم في أديانهم بفعل ما لا يجوز في حقك كما يدخل على من يتناول الرماد الحار من الألم والتنغيص والظهير العون وقد سبق ما بعد هذا الحديث إلى
- 2184 2750 - الحديث الخامس والستين بعد المائة وفيه () من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هية أو فزعة طار عليه يتغي القتل مظانه أو رجل في رأس شعفة () المعاش العيش ويطير على متنه يسرع بركضه وهو على ظهره والهيعة الصوت المفزع المخوف من عدو أو غيره قال الطرمح أنا ابن حماة المجد من آل مالك إذا جعلت خور الرجال تهيع () أي تجبن وتضعف والخور جمع خوار وهو الضعيف وقوله () يتغي القتل مظانه () أي في مظانه ومظان الشيء مكانه الذي يظن وجوده فيه أو وقته ومظنة الشيء معدنه والشعفة الواحدة من شعفات الجبال وهي أعاليها والشعبة والجمع الشعاب وهي الطرق في الجبال
- 2183 2751 - وفي الحديث السادس والستين بعد المائة أتى النبي { صلى الله عليه وسلم } أعمى فقال ليس لي قائد قال () هل تسمع النداء بالصلاة () قال نعم قال () فأجب () الأعمى هو ابن أم مكتوم وفي هذا الحديث دليل على وجوب الجماعة
- 2186 2752 - وفي الحديث السابع والستين () لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذبون فيستغفرون فيغفر لهم () هذا دليل على أن المراد من العبد الذل فإن المذنب منكسر لذنبه منكس الرأس لجرمه وبهذا يبين ذل العبودية ويظهر عز الربوبية وفيه تقوية لرجاء المذنب في العفو
- 2187 2753 - وفي الحديث الثامن والستين بعد المائة () يقطع

-
- 2188 2576 - وفي الحديث الحادي والسبعين بعد المائة () لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي آخر () الفرك بكسر الفاء البغض يقال فرك يفرك فركا ورجل مفرك إذا أبغضته النساء والمراد من الحديث أن المؤمنة يحملها الإيمان على استعمال خصال محمودة يحبها المؤمن فيحمل ما لا يحبه لما يحبه
- 2189 2761 - وفي الحديث السادس والسبعين بعد المائة () لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقي () أي فليستدع القيء وهذا مما يدعي قوم أنه منسوخ والصحيح أن الشرب قائما مكروه وذكر القيء للمبالغة وقد سبق هذا في مسند علي عليه السلام
- 2190 2762 - وفي الحديث السابع والسبعين بعد المائة () سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آبؤكم فإياكم وإياهم () الإشارة بهذا إلى الكذابين ويوضحه أن في بعض ألفاظ الحديث () يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا () وفي هذا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

تحذير من أهل الكذب وإنما يعرف الكذاب من نقلة الحديث بالبحث عنه والنظر فيما قيل فيه من قدح وقد تورع جماعة من جهلة المتزهدين عن سماع القدح في الكذابين قالوا هذا غيبة ولم يعلموا أنه قصد لتصحيح الصحيح وإفساد الفاسد ولولا جهابذة النقل لأدخل في الشريعة ما يفسدها ولقد أدخلوا وبالغوا غير أن الله تعالى لا يخلي كل زمن من ناقد ينفي عن الحديث كذب الكذابين وتحريف الجاهلين حفظا لشريعته والله غالب على أمره
2191 2764 - وفي الحديث التاسع والسبعين بعد المائة قال أبو هريرة أتيت حائطا فلم أجد له بابا فإذا ربيع يدخل فاحتفرت فدخلت على رسول الله {صلى الله عليه وسلم} والحائط البستان والربيع الجدول واحتفرت افتعلت من الحفر فكأنه حفر ليتسع له موضع الدخول وقوله فضرب بين ثديي الثديان معروفان قال الزجاج

ومغرز الثدي يقال له الثندوة وأجهشت بالبكاء أي تهيأت له وركبني عمر أي لحقني وقوله أخشى أن يتكل عليها الناس أي يقتنعون بها ويتركون التعبد وهذا الحديث يدل على أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كان يقول برأيه إذ لو كان أمر بذلك عن وحي لما تركه لقول عمر وفي الحديث تنبيه على أنه ينبغي للمصحوب أن يحمل انبساط صاحب إذا علم صحة قصده وقوة محبته وأن عمر لم يقصد خلاف رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وإنما رأى المصلحة للمسلمين فلذلك حملة ولم ينكر عليه
2192 2765 - وفي الحديث الثمانين بعد المائة () الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة () الإشارة إلى معظم ما يتخذ منه الخمر وقد ذكرنا هذا في مسند عمر
2193 2766 - وفي الحديث الحادي والثمانين بعد المائة أتيت أمي فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف
المجاف المغلق وخشف القدم صوته وحركته وخضضه الماء صوت تحريكه
2194 3768 - وفي الحديث الثالث والثلاثين بعد المائة خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم يشبه أن يكون أبو هريرة سمع من رسول الله {صلى الله عليه وسلم} نهيا عن الخروج بعد الأذان ثم إن الأذان إنما هو استدعاء للغائبين فإذا خرج الحاضر فقد فعل ضد المراد
2195 2769 - وفي الحديث الرابع والثمانين بعد المائة في حديث فتح مكة بعث رسول الله {صلى الله عليه وسلم} الزبير على إحدى المجنبتين المجنبة قطعة من العسكر تسير في أحد جانبي العسكر والحسر جمع حاسر وهو الذي لا درع له ولا مغفر والراجل أكثر ما يكون حاسرا هكذا لفظ الحديث وهذا تفسيره وقد رواه ابن قتيبة فقال الحيس بالياء الساكنة قبل السين وقال هم الرجال سموا بذلك لتحيسهم عن الركبان في السفر وتأخرهم قال وأحسب الواحد حبيسا () فعيل () بمعنى () مفعول () قال ويجوز أن يكون حابسا كأنه يحبس من يسير من الركبان بمسيره

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وأما البياذقة ففيل إنهم الرجالة سموا بياذقا لخفة حركتهم وسرعة تقلبهم إذ لم يتكلفوا حمل السلاح والكتيبة قطعة من العسكر مجتمعة وقوله ((ووبشت قريش)) أي جمعت جموعا من قبائل شتى والأوباش والأوشاب الأخلاط وقوله وقال بيده على الأخرى يشير إلى حصادهم بالقتل وقوله وأحفى بيده أي أشار بحافتها وصفا للحصد والقتل وقوله أيبت خضراء قريش أي أهلكت واستؤصلت وخضراؤها سوادها ومعظمها والعرب تعبر بالسواد عن الكثرة وقوله ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)) قال ثابت البناني إنما قال هذا رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لأنه كان إذا أودى بمكة دخل دار أبي سفيان فأمن فكافاه على هذا بهذا القول والضحن البخل والشح يقال ضننت بالشيء بكسر النون أضن بفتح الضاد وضننت بفتح النون أضن بكسر الضاد لغة أخرى وقوله استلم الحجر أي لمس بيده وسية القوس طرفها وأناموه قتلوه

2196 2770 - وفي الحديث الخامس والثمانين بعد المائة ((من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية)) الإشارة إلى طاعة الأمراء وقد ذكرنا هذا وشرحنا معنى الميتة الجاهلية في مسند ابن عمر وقوله ((من قاتل تحت راية عمية)) قال أحمد بن حنبل هو الأمر الأعمى الذي لا يستبان وجهه بالعصية وكذلك قال إسحاق بن راهويه هذا في قتال القوم في العصية والعصية نصره القوم على هواهم وإن خالف الشرع والقتلة مكسورة القاف الحالة كالقعدة والجلسة والركبة وإنما قال ((قتلة جاهلية)) لأن بعضهم كان يقتل بعضا عصية للآخرين

2197 2771 - وفي الحديث السادس والثمانين بعد المائة ((ثم يخلف قوم يحبون السماتة)) المعنى أنهم يكثرن المطاعم فيحدث عن ذلك السمن وقد قيل إن المعنى يريدون الإستكثار من الأموال ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويفخرون بما ليس فيهم من الخير فاستعار السمن لهذه الأحوال

2198 2772 - وفي الحديث السابع والثمانين بعد المائة ((ينطلق به إلى ربه)) يعني المؤمن فيقول ((انطلقوا به إلى آخر الأجل)) يشير إلى البعث وذكر روح الكافر فرد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ربطة كانت عليه على أنفه الربطة كل ملاءة لم تكن لفقين وجمعها ربط ورباط وحكى ابن السكيت أن كل ثوب رقيق لين فهو ربط وإنما ردها على أنفه ليعلم بنتن ربح روح الكافر

2199 2773 - وفي الحديث الثامن والثمانين بعد المائة ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم)) قال أبو عبيد إنما نسبه إلى الله عز وجل - والشهور كلها له - لتشريفه وتعظيمه وكل معظم ينسب إليه وإنما خصه بقوله ((المحرم)) دون باقي المحرمات لأنه كان معروفا بذلك الاسم

(81) كشف المشكل من مسند أبي الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كان أسن من رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بثلاث سنين وأسلم قديما وكان يكتم إسلامه وخرج مع المشركين

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

يوم بدر فقال النبي {صلى الله عليه وسلم} من لقي العباس فلا يقتله فإنه أخرج مستكرها فأسره أبو اليسر ففادى نفسه ورجع إلى مكة ثم أقبل مهاجرا وجملة ما روى عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} خمسة وثلاثون حديثا أخرج له منها في الصحيحين خمسة
2200 2775 - فمن المشكل في الحديث الأول يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك الحياطة حفظ الشيء من جميع جوانبه والغمرات الشدائد والضحاح الشيء الخفيف شبه بضحاح الماء وهو ما دون الكعبين وأما الدرّك فقال الضحاك الدرّك إذا كان بعضها أسفل من بعض والدرّج إذا كان بعضها فوق بعض
2201 2776 - وفي أفراد البخاري أتوا مر الظهران وهو اسم موضع والظاء مفتوحة وقوله نيران بني عمرو يشير إلى الأوس والخزرج وهم الأنصار لأن الأوس والخزرج ابنا حارثة بن عمرو فنسب الأنصار إلى جدهم الأعلى كما جاء في حديث سلمان قاتل الله بني قيلة يعني الأنصار لأن قيلة هي أم الأوس والخزرج وهي قيلة بنت كاهل بن عذرة ابن سعد بن هزيم وقوله من حرس رسول الله أي من طلائعه وخطم الجبل رواه قوم بالخاء المعجمة وفسروه بأنف الجبل النادر منه ورواه آخرون بالخاء وفسروه بأنه ما حطم من الجبل أي ثلم فبقي منقطعا والكتيبة واحدة الكتائب وهي العساكر المرتبة وإنما قال ما لي ولغفار لاحتقاره إياها والملحمة الحرب والقتال الذي يخلص منه يقال الحم الرجل في

الحرب واستلحم إذا نشب فيها فلم يجد مخلصا قوله حبذا يوم الذمار الذمار ما لزمك حفظه يقال فلان حامى الذمار أي يحمي ما يلزمه أن يحميه وكأنه تمنى أن لو قدر أن يحمي قومه وكداء بفتح الكاف وبالمد في أعلى مكة وبضم الكاف والقصر في أسفل مكة وقد بينا هذا الاسم وحققناه في مسند ابن عباس وهذا الحديث قد صرح بأن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} دخل مكة يوم الفتح من أسفل مكة وقد سبق في مسند ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} دخل مكة من كداء الثانية العليا فهذا في حجة الوداع وقد روى محمد بن سعد أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أمر يوم فتح مكة سعد بن عباد أن يدخل من كداء والزبير من كدي وخالد بن الوليد من الليط ودخل رسول الله {صلى الله عليه وسلم} من أواخر ونهى عن القتال قلت فيظهر من هذا أنه لم يدخل يوم الفتح من أعلاها لأنه لم يرد القتال ودخل في حفته من أعلاها لما قد تمكن له من القهر
2202 2777 - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم يا عباس ناد أصحاب السمره

السمره واحدة السمر وهو شجر الطلح والمراد شجرة بيعة الرضوان وقوله حمى الوطيس يعني اشتدت الحرب وتناهى القتال والوطيس في الأصل التنور فشبه الحرب باشتعال النار ولهيبها وقوله فما زلت أرى حدهم قليلا أي بأسهم وشدتهم ضعيفا نابيا يقال كل السيف إذا نبا عن الضريبة
2203 2779 - وفي الحديث الثالث إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الآراب الأعضاء واحدها إرب وهذا الحديث لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر والمراد بالسبعة اليدان والركبتان وأصابع القدمين والجبهة والسجود على هذه

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

السبعة واجب عندنا وفي الأنف روايتان
(83) كشف المشكل من مسند عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
وجملة ما روى عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } خمسة وعشرون
حديثاً أخرج له منها في الصحيحين حديثان

2782 2204 - ففي الحديث الأول رأيت رسول الله { صلى الله عليه وسلم } يأكل القثاء بالربط القثاء ممدود وفي ضم القاف وكسرهما لغتان وفي هذا الفعل معنيان أحدهما إثبات الطب ومقابلة الشيء بضده فإن القثاء رطب بارد والرطب حار يابس فباجتماعهما يعتدلان والثاني إباحة التوسع في الأطعمة ونيل المذوذات المباحة

2783 2205 - وفي الحديث الثاني كان أحب ما استتر به رسول الله { صلى الله عليه وسلم } لحاجته هدف أو حائش نخل الهدف كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره ويسمى ما رفع للنضال هدفاً وحائش النخل ما اجتمع منها والتف قال أبو عبيد الحائش جماعة النخل والجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته والسراة الظهر وسراة كل شيء أعلاه والذفرى من البعير مؤخر رأسه وبديه وتدئبه بمعنى تكده وتتعبه
(84) كشف المشكل من مسند عبد الله بن الزبير

وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة على رأس عشرين شهراً من الهجرة وحنكه رسول الله { صلى الله عليه وسلم } وأذن أبو بكر الصديق في أذنه وجملة ما روى عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ثلاثة وثلاثون حديثاً أخرج له منها في الصحيحين تسعة

2785 2206 - فمن المشكل فيما انفرد به البخاري قال ابن الزبير في قوله (خذ العفو) الأعراف 199 ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس العفو الميسور يقال خذ ما عفا لك أي ما أتاك سهلاً بلا إكراه ولا مشقة وقد اختلف المفسرون فيما أمر بأخذ العفو منه على ثلاثة أقوال أحدها أخلاق الناس وهو الذي ذهب إليه ابن الزبير ووافقه الحسن ومجاهد فيكون المعنى اقبل الميسور من أخلاق الناس ولا تستقص عليهم فتظهر منهم البغضاء والثاني أنه المال ثم فيه قولان أحدهما أن المراد بعفو المال الزكاة قاله الضحاك والثاني صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة ثم نسخت بالزكاة روي عن ابن عباس والثالث أن المراد به مساهلة المشركين والعفو عنهم ثم نسخ بآية السيف قاله ابن زيد

2786 2207 - وفي الحديث الثاني قال أبو بكر أمر القعقاع وقال عمر أمر الأقرع فتمارياً فنزل في ذلك (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) الحجرات 1 الممارسة المجادلة والخصومة وقوله (لا تقدموا) أي لا تعجلوا بقول أو فعل قبل أن يقول الرسول أو يفعل قال ابن قتيبة يقال فلان يقدم بين يدي الإمام أي يعجل بالأمر والنهي دونه

(85) كشف المشكل من مسند أسامة بن زيد
مولى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } وجملة ما روى عن رسول الله

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

{صلى الله عليه وسلم} مائة وثمانية وعشرين حديثاً أخرج له منها في الصحيحين تسعة عشر حديثاً
2208 2793 - فمن المشكل في الحديث الأول إنما الربا في النسئة وفي لفظ لا ربا إلا فيما كان يدا بيد هذا الحديث محمول على أن أسامة سمع بعض الحديث كأن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} سئل عن بيع بعض الأعيان الربوية ببعض كالتمر بالشعير والذهب بالفضة متفاضلا فقال إنما الربا في النسئة وإنما حملناه على هذا لإجماع الأمة على خلافه وإلى هذا المعنى ذهب أبو بكر الأثرم وقد زعم قوم أنه منسوخ وليس بشيء قال أبو سليمان النسخ إنما يقع في أمر قد كان في الشريعة فأما إذا لم يكن مشروعاً فلا يطلق عليه اسم نسخ قال وقد يغلط قوم فيقولون شرب الخمر منسوخ وهذا ما كان في شريعة قط فينسخ وإنما كانوا يشربونها على عاداتهم فحرمت
2209 2794 - والحديث الثاني قد تقدم في مسند ابن عباس
2210 2795 - وفي الحديث الثالث نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة قد فسرنا هذا الحديث في الحديث السادس والسبعين من مسند أبي هريرة وقد سبق ما بعد هذا إلى
2211 2798 - الحديث السادس كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يسير العنق فإذا وجد فجوة نص العنق السير الواسع والنص فوق العنق ويقال هو أرفع السير والفجوة المتسع من الأرض وجمعها الفجوات والفجا

2212 2799 - وفي الحديث السابع أشرف على أطم من أطام المدينة فقال إنني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر الأطم الحصن وقد سبق بيان هذا وكأنه عليه السلام قد اطلع على ما سيجري بعده من الفتن فأخبر بذلك فكان كما قال
2213 2800 - وفي الحديث الثامن ركب على حمار عليه إكاف تحته قطيفة فدكية الإكاف للحمار كالسرج للفرس والرحل للناقة وجمعه أكف والقطينة نوع من الأكسية والفدكية منسوبة إلى فدك وفي هذا بيان تواضع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فإن المتكبرين لا يرضون ركوب الحمار ولا يردفون وراءهم وقوله فمر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم وإنما فعل هذا ينوي بذلك السلام على المسلمين والعجاج الغبار وخمر وجهه غطاه وقوله لا أحسن مما تقول كثير من المحدثين يضمنون الألف من أحسن ويكسرون السين وسمعت أبا محمد بن الخشاب يفتح الألف والسين وقوله كادوا يتتاورون أي قاربوا أن يثور بعضهم على بعض بقتال ويقال ثار يثور إذا قام بسرعة وإنزعاج ويخفضهم يسكنهم والبحيرة تصغير بحرة وهي البلدة يقال هذه بحرتنا أي بلدتنا
والعصابة ما يشد به الرأس وكانوا يفعلونه بالرئيس وشرق غص يقال شرق بالماء يشرق شرقاً إذا غص فشبه ما أصابه من التأسف على فوات الرئاسة بالشرق والصناديد الأشراف
2214 2801 - وفي الحديث التاسع يؤتى بالرجل فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه قال أبو عبيد الأقتاب الأمعاء واحدها قتب وقيل قتبة وبها سمي الرجل قتيبة وقيل القتب ما تحوى من البطن أي استدار وهي الحوايا وأما الأمعاء فهي الأقضاب واحد قصب والاندلاق خروج الشيء من مكانه بسرعة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وكل شيء ندر خارجا فقد اندلق
2215 2802 - وفي الحديث العاشر ونفسه تتقعقع كأنها شن القعقعة حكاية
أصوات الترسة وغيرها من الأجرام الصلبة إذا قرع بعضها ببعض والشن القربة
البالية وأراد بالقعقعة صوت الحشرجة عند الموت
2215 م 2803 - وفي الحديث الحادي عشر وأصحاب الجد

محبوسون الجد الحظ في الرزق والغنى وقد سبق الكلام في هذا الحديث في
مسند عمران بن الحصين
2216 2804 - وفي الحديث الثاني عشر ما تركت بعدي فتنة هي أضر على
الرجال من النساء اعلم أن شهوات الحس غالبية على الأدمي وأبلغ الشهوات
الحسية الميل إلى النساء والعقل كاللجام المانع عما لا يصلح فالمحاربة بين
الحس والعقل ما تنقطع إلا أن التوفيق إذا أعان صان
2217 2805 - وفي الحديث الثالث عشر قال سلمان لا تكونن - إن استطعت
- أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها
ينصب رأيته إنما سماها بالمعركة لأنها المكان الذي ينتدب فيه الشيطان
لمغالبة الناس واستزلالهم لمكان طمعهم في الأرباح وقوله بها ينصب رأيته
كناية عن قوة طمعه في إغوائهم لأن الرايات في الحروب لا تنصب إلا مع قوة
الطمع في الغلبة
2218 2806 - وفي الحديث الرابع عشر بعثنا رسول الله { صلى الله عليه
وسلم } إلى
الحرقة فصبحنا الحرقات الحرقة اسم قبيلة من جهينة وقوله فصبحنا الحرقات
إشارة إلى بطون تلك القبيلة وفي هذا الحديث من العلم أن المشرك إذا أقر
بالشهادتين حقن دمه وإنما تأول أسامة قوله تعالى (فلم يك ينفعهم إيمانهم
لما رأوا بأسنا) غافر 85 ولم ينقل أن رسول الله { صلى الله عليه وسلم }
ألزمه دية ولا غيرها لمكان تأويله
2219 2807 - وفي الحديث الخامس عشر دفع رسول الله { صلى الله عليه
وسلم } من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال الشعب ما تفرق بين
الجبيلين وإنما قال الصلاة أمامك لأن موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي بين يديه
والنقب الطريق في الجبل قاله ابن السكيت والجمع نقاب ونقوب
2220 2809 - وفي الحديث الثاني من أفراد البخاري عن مولى أسامة قال
أرسلني أسامة إلى علي وقال إنه سيسألك

فيقول ما خلف صاحبك فقل له يقول لك هذا أمر لم أره أشار إلى قتال علي
عليه السلام لمن قاتل فكأنه يقول لا أرى هذا صوابا وهذا غلط من أسامة
رضي الله عنه لأنه ما قاتل علي عليه السلام أحدا إلا كان الحق مع علي وإنما
تورع أسامة لكونه رأى أنه قتال المسلمين وكان السبب في تورعه ما تقدم
أنفا من أنه قتل من قال لا إله إلا الله فعاتبه النبي { صلى الله عليه وسلم }
على ذلك فامتنع من قتال المسلمين
2221 2811 - وفي الحديث الثاني من أفراد مسلم جاء رجل إلى رسول الله

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

{ صلى الله عليه وسلم } فقال إني أعزل عن امرأتي فقال لم قال أشفق على ولدها فقال لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم إنما خاف أن تحمل فيشرب ابنها المرضع اللبأ فيؤذيه فقال لو ضر ذلك فارس أي إنهم لا يحترزون من هذا وأبناؤهم حسان وقد سبق ما في مسند خالد بن الوليد
(87) كشف المشكل من مسند عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
وجملة ما روى عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ثمانية أحاديث أخرج له منها في الصحيحين ثلاثة
2222 2814 - فمن المشكل في الحديث الأول أن أبا بكر جاء بثلاثة من أهل الصفة يعيشهم أهل الصفة قوم كانوا يقدمون المدينة فيسلمون وليس لهم مال ولا أهل ينزلون عليهم فكانوا ينزلون بصفة المسجد وتتفرق بهم الصحابة كل ليلة فيعيشونهم ويأخذ منهم رسول الله { صلى الله عليه وسلم } جماعة وقوله يا غنثر قال أبو سليمان الغنثر مأخوذ من الغثارة وهي الجهل يقال رجل أغثر وقوله يا غنثر معدول عنه قال وحدثناه يا غنثر بالعين المهملة وبالتاء سألت أبا عمر عنه فقال سمعت أحمد بن يحيى يقول الغنثر الذباب وسمي غنثرا لصوته فشبهه حين حقره وصغره بالذباب
وقوله فجدع أي دعا بالجدع وهو القطع وقال كلوا لا هنيئا كأنه يشير بذلك إلى أهله لأنه لا يحسن أن يواجه الأضياف بهذا وربما بمعنى زاد وارتفع وقال هذه من الشيطان يعني اليمين التي أثارها الغضب ثم رأى أن الحنث مصلحة فأكل رضي الله عنه

2223 2815 - وفي الحديث الثاني جاء رجل مشعان أي تائر الرأس منتفش الشعر متفرقه وسواد البطن الكبدي
(88) كشف المشكل من مسند عمر بن أبي سلمة
وجملة ما روى عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } اثنا عشر حديثا أخرج له منها في الصحيحين حديثان
2224 2817 - ففي الحديث الأول رأيت رسول الله { صلى الله عليه وسلم } يصلي في ثوب واحد مشتملا به الاشتمال أن يتجلل بالثوب فيغطي به جسده
2225 2818 - وفي الحديث الثاني كانت يدي تطيش في الصفحة أي تجول في جهاتها ونواحيها والصفحة القصعة والطعمة مكسورة الطاء وهي الحالة أي ما زلت على تلك الحال
(89) وفي مسند عامر بن ربيعة
2226 2819 - القيام للجنائز وقد سبق أنه منسوخ في مسند علي عليه السلام
(190) كشف المشكل من مسند المقداد بن الأسود
وكان قد حالف الأسود بن عبد يغوث في الجاهلية فتبناه وإنما هو المقداد بن عمرو شهد جميع المشاهد مع رسول الله { صلى الله عليه وسلم } وجملة ما روى عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } اثنا وأربعون حديثا أخرج له منها في الصحيحين أربعة أحاديث
2227 2821 - فمن المشكل في الحديث الأول إن لقيت رجلا من الكفار وضرب يدي فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أقتله قال لا فإن قتلته فإنك بمنزلة قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته قال أبو

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

سليمان الخوارج ومن يذهب بمذهبهم في التكفير بالكبائر يتأولون هذا على أنه بمنزلة في الكفر وهذا تأويل فاسد وإنما وجهه أنه جعله بمنزلة في إباحة الدم لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم فإذا أسلم حقن دمه فإذا قتله قاتل صار بمثله مباح الدم بحق القصاص كما كان هو
2228 2822 - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم جعل رجل يمدح عثمان فجعل المقداد يحثو في وجهه الحصباء وقال إن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال إذا رأيتهم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب الحصباء والحصى صغير الحجارة والمداح الذي يتكرر منه المدح وهو الذي قد جعله عادة له ومثل ذلك لا يسلم من الكذب وقد ذكرنا أفة المدح في مسند أبي موسى

2229 2823 - وفي الحديث الثاني أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد المشقة والمراد ما لقوا من الجوع وقوله كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يجيء من الليل فيسلم فلا يوقظ نائما هذا من أحسن الأدب لأنه يسمع المنتبه ولا يزعج النائم وقد رأينا خلقا من جهلة المتزهدين يرفعون أصواتهم في الليل بالقراءة والتذكير إلى أن ينزعج النائم والنوم هو كالقوت للبدن فقطعه عن الإنسان يؤذيه والحفل جمع حافل وهي الشاة التي امتلأ ضرعها لبنا والمحفلة التي حفلت أي جمع اللبن في ضرعها ولم يحلب وقد سبق هذا في مسند ابن مسعود والرغوة ما علا فوق الحلب وفيه ثلاث لغات ضم الراء وفتحها وكسرهما وقوله إحدى سواتك أي ما أضحكك إلا بعض ما يسوء ظهوره

(91) كشف المشكل من مسند بلال بن رباح

وهو اسم أبيه وهو مشتهر بالنسبة إلى أمه حميمة أسلم قديما فعذبه قومه وجعلوا يقولون له ربك اللات والعزى وهو يقول أحد أحد فأتى عليه أبو بكر فاشتراه بسبع أواق وقيل بخميس فأعتقه فشهد جميع المشاهد مع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وهو أول من أذن وكان خازن الرسول {صلى الله عليه وسلم} على بيت ماله وجملة ما روى عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أربعة وأربعون حديثا أخرج له منها في الصحيحين أربعة
2230 2825 - فمن المشكل في الحديث الأول وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء المرمرة واحد المرمر وهو نوع من الرخام صلب والمجاف المغلق ومليا أي زمانا طويلا
2231 2828 - وفي أفراد مسلم

أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} مسح على الخفين والخمار أما المسح على الخفين فقد تقدم الكلام عليه في مسند علي عليه السلام وأما الخمار فما يغطى به الرأس والمسح على العمامة عندنا جائز وسيأتي ذكره في مسند عمرو بن أمية فهو أمس به
(92) كشف المشكل من مسند أبي رافع

مولى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كان للعباس فوهبه لرسول الله {صلى الله عليه وسلم} فلما أسلم العباس بشر رسول الله {صلى الله عليه وسلم}

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

{ وسلم } بإسلامه فأعتقه وكان قد أسلم بمكة حين أسلم العباس وشهد الخندق وجملة ما روى عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ثمانية وستون حديثاً أخرج له منها في الصحيحين أربعة
2233 2829 - فمن المشكل في الحديث الأول جاء أبو رافع فقال لسعد بن أبي وقاص اتبع مني بيتي في دارك فقال لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة المنجمة التي في نجوم والنجوم الأوقات المختلفة وقوله الجار أحق بسقبه يروى بالسين والصاد والسقب والصقب القرب قال الخليل بن أحمد كل صاد أو سين تجيء قبل القاف فللعرب فيها لغتان منهم من يجعلها سينا ومنهم من يجعلها صاداً قال ابن الأنباري أراد بالصقب الملاصقة لأنه أراد بما يليه وبقر منه

وقد يحتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار ولا حجة لهم لأنه ليس اللفظ صريحا في الشفعة فيحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة ويحتمل أن يريد بالجار هاهنا الشريك وسماه جاراً لأنه أقرب الجيران بالمشاركة فحينئذ تكون له الشفعة وهذا الحديث إنما كانت فيه الشفعة لمكان طريق هذين البيتين فإن طريقهما كانت شائعة في العريضة وهي جزء من الدار فلذلك استحق الشفعة وقد اختلفت الرواية عن أحمد في الطرق والعراض هل تجب فيها الشفعة بانفرادها على روايتين

2233 م 2830 - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم استسلف النبي { صلى الله عليه وسلم } بكرا البكر الفتى من الإبل فهو بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث وأما الرباعي فهو الذي تمت له ست سنين ودخل في السابعة فإن قال قائل كيف استسلف لنفسه ثم قضى من إبل الصدقة والصدقة لا تحل له فالجواب أنه ما استسلف لنفسه إذ لو كان ذلك لما قضاه منها وإنما استسلف للفقراء من بعض الأغنياء فقضاه من الصدقة

2234 2832 - وفي الحديث الثالث لقد كنت أشوي لرسول الله { صلى الله عليه وسلم } بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ المراد ببطنها ما في البطن من الكبد وغيره وفي هذا الحديث من الفقه أنه أكل ما مسته النار ولم يتوضأ منه وقد سبق في مسند أبي هريرة بيان نسخ هذا لقوله توضؤوا مما مست النار (93) كشف المشكل من مسند سلمان الفارسي

وهو من أهل أصبهان من قرية يقال لها جي وقيل من رامهرمز سافر يطلب الدين مع قوم فغدروا به فباعوه من اليهود ثم إنه كوتب فأعانه رسول الله { صلى الله عليه وسلم } في كتابته وأسلم مقدم النبي { صلى الله عليه وسلم } المدينة ومنعه الرق عن بدر وأول غزاة غزاها الخندق وشهد ما بعدها وهو الذي أشار بحفر الخندق وجملة ما روى عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ستون حديثاً أخرج له منها في الصحيحين سبعة

2235 2833 - ففي الحديث الأول من أفراد البخاري أنه تداوله بضعة عشر من رب إلى رب قد ذكرنا أنه سافر مع قوم فباعوه ثم باعه الذي اشتراه كذلك إلى بضعة عشر قال ابن فارس البضع ما بين الواحد إلى التسعة والرب المالك

2236 2834 - وفي الحديث الثاني فترة ما بين عيسى ومحمد

ستمائة سنة الفترة بين الرسل المدة التي لا رسول فيها وقال محمد بن

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

إسحق بن آدم إلى نوح ألف ومائتا سنة وبين نوح إلى إبراهيم ألف ومائة
وثنتان وأربعون سنة وبين إبراهيم إلى موسى خمسمائة وخمسة وستون ومن
موسى إلى داود خمسمائة وتسع وستون ومن داود إلى عيسى ألف وثلاثمائة
وست وخمسون ومن عيسى إلى محمد ستمائة سنة
2237 2837 - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم إن لله مائة رحمة وقد
سبق في مسند أبي هريرة وفيه فضلها على المتقين وأصل الفرض الكسر
والتفريق وانفرض القوم تفرقوا
2238 2838 - وفي الحديث الثاني رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
الرباط ملازمة الثغر وأصله أن يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم كل يعد
لصاحبه وقوله جرى عليه عمله أي ثوابه وأجرى عليه رزقه يعني من

الجنة وأمن الفتان فسره أبو عبد الله الحميدي فقال الفتان الشيطان لأنه يفتن
الناس بخدعه وتزيينه المعاصي ولا أرى لهذا التفسير وجهها لأن الحكاية عما بعد
الموت وليس للشيطان فيما بعد الموت عمل وإنما المعنى أمن فتنة القبر
وهي سؤال الملك فإن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال إنكم تفتنون في
قبوركم

2239 2839 - وفي الحديث الثالث قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء
حتى الخراءة الخراءة مكسورة الخاء ممدودة الألف ومعناها أدب التخلي
والقعود عند الحاجة وقد سبق الكلام في استقبال القبلة في مسند أبي أيوب
والغائط المطمئن من الأرض ثم صار اسما لما يكون فيه من الرجوع
والاستنجاء التمسح بالأحجار قال ابن قتيبة وأصله من النجوة وهي الارتفاع من
الأرض وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة من الأرض فاشتق من
ذلك الاستنجاء إن مسح فيه أو غسل وقد سبق هذا وقوله بأقل من ثلاثة أحجار
فيه دليل على أن من عدل عن الماء

إلى الأحجار لم يجزه أقل من ثلاثة أحجار وهذا قول أحمد والشافعي وقال أبو
حنيفة لا يجب العدد وإنما يعتبر الإنقاء فحسب فإنه قد يحصل بالحجر الواحد
وللشرع تعبد في المعقول معناه كما له تعبد فيما لا يعقل ألا ترى أنه لما ورد
الشرع بسن معلوم في الهدى والأضاحي لم يجز إبدال سن بسن وإن كان
يعقل المعنى والعجب من أصحاب الرأي كيف ينكرون دخول التعبد في مثل
هذا ولهم قول في إيجاب ثلاث مرات في غسل النجاسة وإن زالت بأول مرة
وأما الرجوع فهو العذرة وسمي رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان
طعاما وعندنا أنه لا يجوز الاستنجاء بالرجيع سواء كان طاهرا كروث البقر
والإبل أو نجسا كروث البغل والحمار وكذلك العظم وهو قول الشافعي وأما إذا
كان نجسا فالنجس لا يجوز استعماله وأما إذا كان العظم طاهرا فقد سبق في
مسند ابن مسعود أن الجن سألو رسول الله {صلى الله عليه وسلم} الزاد
فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول
الله {صلى الله عليه وسلم} فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم وقال أبو
حنيفة ومالك وداود يجوز الاستنجاء بالروث والعظام وسواء في ذلك النجس

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

والطاهر

2240 2840 - والحديث الرابع قد سبق في مسند أسامة وفي هذا الحديث وبها باض وفرخ المعنى أنها مأواه لأن الطائر إنما يبيض ويفرخ في مستقره وقيل أراد ما يثيره من الشر بينهم في الشراء والبيع (94) كشف المشكل من مسند خباب بن الأرت
أسلم قديما وكان يعذب في الله عز وجل وشهد جميع المشاهد وجملة ما روى عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } اثنان وثلاثون حديثا أخرج له منها في الصحيحين ستة

2241 2841 - فمن المشكل في الحديث الأول قوله كنت قينا في الجاهلية القين الحداد وجمعه قيون وقوله والله لا أكفر حتى يميئك الله ثم يبعثك إن قال قائل لم لم يقل لا أكفر أبدا فكيف علقه على أمر قريب فقال حتى يميئك الله ثم يبعثك فالجواب أنه لما كان اعتقاد هذا المخاطب أنه لا يبعث خاطبه على اعتقاده فكأنه قال لا أكفر أبدا ومثل هذا قوله تعالى (خالدين فيها ما دامت السموات والأرض) هود 107 فخاطبهم بما يستعملونه للأبد وهم يقولون لا أكلمك ما دامت السماء وما أطت الإبل وما اختلفت الدرة والجرة يريدون الأبد وقوله (أفرءيت الذي كفر بآياتنا) مريم 77 يعني العاص بن وائل (وقال لأوتين) أي على زعمكم وتقدير الكلام رأيت مصيبا (أطلع الغيب) المعنى أعلم ما غاب عنه حتى يعلم أفي الجنة هو أم لا (أم اتخذ عند الرحمن عهدا) أي عهد إليه أنه يدخله الجنة (كلا) ليس الأمر على ما قال من أنه يؤتى المال والولد (سنكتب) أي سنأمر الحفظة بإثبات قوله عليه ليحازبه (ونرثه ما يقول) أي نرث ما عنده من المال والولد بإهلاكنا إياه (وبآيتنا فردا) بلا مال ولا ولد

2242 2843 - وفي الحديث الثالث وترك نمرة النمرة كساء ملون من صوف وكل شملة مخططة من مازر الأعراب فهي نمرة وجمعها نمار وقال القتيبي النمرة بردة تلبسها الإماء وجمعه نمرات ونمار وقال ابن الأعرابي إذا غزل الصوف شزرا ونسج بالحف فهو كساء وإذا غزل يسرا ونسج بالصيصية

فهو بجاد فإن جعل شقة ولها هذب فهي نمرة وبرد وشملة فإذا كانت النمرة فيها خطوط سوى ألوانها فهي برجد فإن كانت منسوجة خيطا على خيط فهي منيرة فإذا عرضت الخيوط البيض فهي عباءة فإذا غزل شزرا جاء خشنا لا يدفى وهو الذي يغزل على الوحشي وإذا غزل يسرا وهو الذي يغزل على الإنسي جاء لينا دفيئا رقيقا وقوله أينعت قال الزجاج يقال ينع وأينع بمعنى أدرك قال الفراء أينع أكثر من ينع وهذا استعارة لما فتح الله عليهم من الدنيا وقوله يهدبها الدال مكسورة يقال هذب الثمرة يهدبها هدبا إذا اجتناها
2243 2846 - وفي أفراد مسلم شكونا إلى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } الرمضاء فلم يشكنا الرمضاء شدة الحر والأصل أن الرمضاء الرمل فإذا احترق بالتهاب حر الشمس عليه نسب الحر إليه وفي الحديث تفسير ذلك وأنهم أرادوا تأخير

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الظهر

(95) كشف المشكل من مسند عبد الله بن زمعة بن الأسود

فيه حديث واحد

2244 2847 - وفيه ذكر الناقة انتدب لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة العزيز العظيم القدر البعيد المثل والعارم الشديد الجاهل وقال ابن الأعرابي العرم الجاهل وقال الفراء العرام الجهل والمنيع الممتنع على من أراده وأبو زمعة كان عم الزبير بن العوام

(96) كشف المشكل من مسند جبير بن مطعم

جملة ما روى عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ستون حديثاً أخرج له منها في الصحيحين عشرة

2245 2851 - فمن المشكل في الحديث الرابع سمعت النبي { صلى الله عليه وسلم } يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) الطور 35 إلى قوله (المسيطرون) الطور 37 كاد قلبي أن يطير الطور الجبل قال مجاهد الطور الجبل بالسريانية وقال ابن عباس الطور ما لا يثبت من الجبال وما أنبت فليس بطور ويمكن أن يكون قرأ جميع السورة ويمكن أن يكون قرأ بعضها فقال سمعته يقرأ بالطور والباء قد تكون بمعنى من كقوله تعالى (عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً) الإنسان 6 أي منها وقوله (أم خلقوا من غير شيء) فيه ثلاثة أقوال أحدها أن المعنى ليسوا بأشد من خلق السموات والأرض وقد خلقت من غير شيء وهم خلقوا من آدم والثاني أن المعنى أم خلقوا لغير شيء أي أخلقوا عبثاً ذكرهما الزجاج والثالث أم خلقوا فوجدوا بلا خالق وذلك ما لا يجوز لأن تعلق الخلق بالخالق من ضرورة الاسم (أم هم الخالقون) لأنفسهم فإذا ثبت أن لهم خالقاً فليؤمنوا به ذكره الخطابي قال وقول (بل لا يوقنون) هي العلة التي منعتهم عن الإيمان ولهذا انزعج جبير بن مطعم لحسن معرفته بما تحوي الآية

2246 2852 - وفي الحديث الخامس رأيت النبي { صلى الله عليه وسلم } يوم عرفة واقفاً مع الناس بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ها هنا كانت قريش وبنو كنانة يسمون الحمس لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا والحماسة الشدة في كل شيء وكانوا يقفون عشية عرفة بالمزدلفة ويقولون نحن قطن البيت وكان بقية العرب والناس يقفون بعرفات فنزل قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) البقرة 199 وهذه الآية نزلت في الإسلام وذلك كان في الجاهلية وهذا الرجل إنما رأى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } في الجاهلية فكان رسول الله { صلى الله عليه وسلم } خالف قومه في هذا مع ما خالف فأمّا حجة الوداع فإنه لم يكن ثم مشرك وسيأتي هذا مبيناً في الحديث التاسع والثمانين من مسند عائشة رضي الله عنها

2247 2853 - وفي الحديث السادس أن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } قال لامرأة إن لم تجديني فأتي أبا بكر وهذا من النصوص الخفية على خلافة أبي بكر

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2248 2854 - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له النتنى جمع نتن كالزمنى جمع زمن وإنما خص المطعم بهذا لأنه لما مات عمه أبو طالب وماتت خديجة خرج إلى الطائف ومعه زيد بن حارثة فأقام بها شهرا ثم رجع إلى مكة في جوار المطعم بن عدي فأحب مكافأته لو أمكن وقد دل هذا الحديث على جواز إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء وعندنا أن الإمام مخير في الأسارى البالغين إن شاء من عليهم من غير فداء وإن شاء فاداهم وإن شاء قتلهم أي ذلك كان أصلح وأعز للإسلام فعل وهو قول الشافعي وقال أصحاب الرأي إن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم وإن شاء استرقهم ولا يمن عليهم بغير عوض فإن ذلك تقوية للكفار وزعم بعضهم أن المن كان خاصا لرسول الله {صلى الله عليه وسلم} وهذه دعوى لا دليل عليها

2249 2855 - وفي الحديث الثاني اضطروه إلى سمرة فخطفت رداؤه السمرة شجرة الطلح والعضاة شجر من شجر الشوك كالطلح والعوسج والاختطاف الاستلاب بسرعة

2250 2856 - وفي الحديث الثالث مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقلت يا رسول الله أعطيت بني عبد المطلب وتركنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد إنما مشى جبير وعثمان لأن جبيرا من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس وهما أخوا هاشم والمطلب إلا أن هاشما والمطلب وعبد شمس أخوة لأب وأم ونوفل أخوهم لأبيهم لا لأمهم وكان النبي {صلى الله عليه وسلم} قد أعطى بني هاشم وبني المطلب من خمس خبير ولم يعط بني عبد شمس فمضى عثمان يطلب لكونه من بني عبد شمس ومضى جبير يطلب لأنه من بني نوفل وقالنا نحن وهم منك بمنزلة واحدة يعنون أن الكل أخوة فقال إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد أي حكمهما واحد وكان يحيى ابن معين يرويه بالسين المهملة فيقول سي واحد أي مثل واحد يقال هذا سي هذا وهما سيان قال الخطابي وهو أجود

أما قوله لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام سمعت شيخنا أبا الفضل ابن ناصر يقول بنو المطلب دخلوا مع بني هاشم إلى الشعب لما حصرهم المشركون دون غيرهم وفي هذا الحديث إثبات سهم ذي القربى لأن عثمان وجبيرا إنما طالبا لقرابتهما وفيما انفرد به مسلم

2251 2857 - لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على المعاضدة فما كان منه في الجاهلية على القتال والغارات فذلك الذي أبطله الشرع بقوله لا حلف في الإسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام فهو الذي لم يزد الإسلام إلا شدة

(97) كشف المشكل من مسند المسور بن مخرمة

وجملة ما روى عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عشرون حديثا أخرج له منها في الصحيحين سبعة أحاديث

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2252 2858 - ففي الحديث الأول أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل أما بنت أبي جهل هذه فاسمها جوبرية أسلمت وبايعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فخطبها علي فجاء عمومها يستأذنون رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في ذلك فقال هذا الكلام وقوله أخاف أن تفتن أصل الفتنة الاختبار والابتلاء ثم قد يطلق على المخوف من الابتلاء فيقال فتن فلان في دينه بمعنى وقع فيما لا يجوز والضمير الذي ذكره ما بنى عليه هو أبو العاص بن الربيع زوجه رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ابنته زينب وقوله لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً المعنى إن هذا وإن جاز فما يقع وكأن قوله والله لا تجتمع بنت نبي الله وبنت عدو الله من جنس قول أنس بن النضر والله لا يكسر سن الربيع وقول الرسول {صلى الله عليه وسلم} لو أقسم على الله لأبره ويحتمل أن يكون رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قد شرط على علي عليه السلام حين زوجه فاطمة ألا يتزوج عليها والشريط في مثل هذا صحيح ولهذا قال لا آذن وهذا الوجه أولى من الأول ويدل عليه أنه أتى على أبي العاص وشكره وجاء في بعض الحديث أنه قال حدثني فوفى لي والبضعة القطعة من اللحم وقوله يريني ما راها يقال رايني الرجل إذا استبنت منه الريبة وأرايني إذا ظننت به ذلك ولم تستبته قال الشاعر
أخوك الذي إن ربته قال إنما
أربت وإن عاتبته لان جانبه
فمعنى أربت ظننت ولم تحقق وقال الفراء وأبو عبيدة راب وأراب بمعنى
2253 2859 - وفي الحديث الثاني قسم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أقبية القباء فارسي معرب وقيل هو عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم والجمع كذلك قرأته على شيخنا أبي منصور

2254 2860 - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري خرج رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وزمن الحديدية الحديدية مخففة وربما شددتها من لا يعرف وسميت بذلك لأجل شجرة جذباء كانت هناك والثنية طريق مرتفع بين جبلين وقوله حل حل زجر للناقة يقال حلحلت بالليل إذا زجرتها لتنبعث فألحت أي لزمتم مكانها يقال تلحح الرجل إذا لزم مكانه وتحلحل عنه إذا فارقه وقولهم خلأت هو مثل قولهم حرن الفرس قال ابن قتيبة لا يكون الخلاً إلا للنوق خاصة وقوله ما ذاك لها بخلق أي ما هو من عاداتها وقوله حبسها حابس الفيل يعني أن الله تعالى حبسها كما حبس الفيل حين جاء به أبرهة الحبشي ليهدم الكعبة ووجه الحكمة في جريان
القدر بذلك أنه لو دخل رسول الله {صلى الله عليه وسلم} مكة عامئذ لم يؤمن وقوع قتال كثير وقد سبق في العلم القديم إسلام جماعة منهم ووجود ذرية مسلمين فحبس عن ذلك كما حبس الفيل إذ لو دخل أصحاب الفيل مكة قتلوا خلقاً وقد سبق العلم بإيمان قوم فلم يكن للفيل عليهم سبيل فمنع سببه وقوله لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم الخطة الحال قال الزهري ولهذا لما قالوا لا نعرف الرحمن ولا نكتب رسول الله وافقهم على ما أرادوا والثمد الماء القليل الذي لا مادة له ويتبرضه الناس أي يأخذونه قليلاً

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

قليلًا ونزحوه أخذوا جميعه وتجيئش تفور وترتفع يقال جاشت القدر إذا غلت
وصدروا رجعوا بعد ورودهم قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله أي موضع سره
وثقته مسلم القوم وكافرهم لحلف كان بينهم في الجاهلية وتهامة سميت بذلك
لشدة حرها وقوله تركت كعب بن لؤي أي بني كعب بن لؤي وهو من قدماء
الأجداد فإن النبي {صلى الله عليه وسلم} هو ابن عبد الله بن المطلب بن
هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي وعامر أخو
كعب وقوله نزلوا أعداد مياه الحديدية الأعداد جمع عد وهو الماء الكثير

الجم الذي لا انقطاع لمادته كماء العين والمعنى نزلوا على هذه المياه والعود
المطافيل قال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان والعود جمع عائد وهي الناقة إذا
وضعت وبعدها تضع أياما حتى يقوى ولدها قليلا فإذا مشى فهو مرشح فإذا
تبعها فهي متلية لأنه يتلوها والمطافيل الأمام جمع مطفل وهي الناقة معها
طفلها وإنما استعار ذلك قال ابن فارس كل أنثى إذا وضعت فهي سبعة أيام
عائد بينة العود والجمع عود كأنها تعوذ بولدها وتشتغل به وقوله قد نهكتهم
الحرب الهاء مكسورة والمعنى أضرت بهم وأثرت فيهم يقال نهكته الحمى إذا
بلغت منه وأثرت فيه وقوله فقد جموا يعني استراحوا والجمام الراحة بعد
التعب وقوله تنفرد سالفتي السالفة صفحة العنق من لدن معلق القرط وهما
سالفتان عن يمين وشمال وإنما عنى الهلاك لأن السالفة لا تنفرد عما يليها إلا
بالتقل وقوله استنفرت أهل عكاظ أي دعوتهم إلى القتال فلما بلحوا علي أي
أبوا وأصل التيلح الإعياء والعجز يقال بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء وعجز
عن الحركة وقد يقال بلح بالتخفيف قوله قد عرض خطة رشد الخطة الحال
والرشد الصواب والاستئصال الإفراط في قطع الأصول ونحوه الاجتياح

وقوله أرى أشوابا الأشواب والأوشاب والأوباش والأشايب الأخلاط من الناس
من قبائل شتى وقوله خليقا أن يفروا أي لا يبعد ذلك منهم وقوله امصص بظر
اللات البظر ما تبقية الخافضة عند القطع والمراد شتم ألتهتهم وقوله فكلما
كلمه أخذ بلحيته هذه كانت عادة من عادات العرب تجري مجرى الملاطفة ولم
يدفعه رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عن ذلك حلما عنه واستمالة له
ونعل السيف ما يكون أسفل القراب من حديد أو فضة وإنما فعل به المغيرة
هذا لأن تلك العادة كانت تجري بين النظراء وأما قيام المغيرة على رأس
رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فإنه كان كالحراسة له لأنه كان في مقام
حرب فلا يجوز أن يؤخذ من هذا جواز القيام على رأس الرئيس على وجه الكبير
فإنه قد نهى عليه السلام عن ذلك بقوله من أحب أن يتمثل له الرجال قياما
فليتبوا مقعده من النار قوله أي غدر الغين مضمومة والذال مفتوحة وهو نعت
للمبالغ في الغدر وقوله ألسنت أسعى في غدرتك كان المغيرة بن شعبة قد
خرج مع نفر من بني مالك إلى المقوقس ومع القوم هدايا فقبلها منهم
المقوقس

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

ووصلهم بجوائز وقصر بالمغيرة لأنه ليس من القوم فجلسوا في بعض الطريق يشربون فلما سكروا وناموا قتلهم المغيرة جميعا وأخذ ما كان معهم وقدم على رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقال له أبو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت بأسلابهم إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ليخمسها أو يرى فيها رأيه فإنما هي غنيمة من المشركين فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أما إسلامك فنقبله ولا أخذ من أموالهم شيئا ولا أخمسه لأن هذا غدر والغدر لا خير فيه وإنما امتنع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} من أخذ تلك الأموال لأن الرفقاء يصطحبون على الأمانة والأمانة مؤداة إلى المسلم والكافر وبلغ الخبر ثقيفا بالطائف فتداعوا للقتال ثم اصطلحوا على أن يحمل عنه عروة بن مسعود - وهو عم المغيرة - ثلاثة عشر دية فلذلك قال أي غدر ألت أسعى في غدرتك وقوله جعل يرمق أصحاب رسول الله أي يلحظهم كالمسارق للنظر وتتخم من النخامة وهو ما يأتي من أقصى الفم وقوله يعظمون البدن أي يعظمون ما أهدي إلى البيت احتراماً للبيت وقوله رجل فاجر أصل الفجور الخروج عن الحق وقوله قد سهل لكم من أمركم دليل على استحباب التفاؤل بالاسم الحسن وإنما يكره التشاؤم وهو التطير

وفيما جرى من موافقتهم في كتب ما أرادوا تعليم للخلق حسن المداراة والتلطف ولا ينبغي أن تخرج المداراة عن الشرع فإن الرسول {صلى الله عليه وسلم} ما وافقهم إلا في جائز لأن قوله باسمك اللهم يتضمن معنى بسم الله الرحمن الرحيم ونسبه إلى أبيه لا يخرج عن النبوة وأما قول سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو فإنهم كانوا يعرفون الرحمن إلا أنه قليل في لغتهم قال ثعلب هو اسم عبراني قال أبو بكر بن الأنباري يذهب أبو العباس إلى أن الرحمن اتفقت فيه لغة العرب ولغة العجم وقد كانت العرب تعرف الرحمن في الجاهلية قال بعضهم
ألا ضربت تلك الفتاة هجينها
ألا قبض الرحمن ربي يمينها
وقال سلامة بن جندل
وما يشأ الرحمن يعقد ويطلق

وقوله هذا ما قاضى عليه محمد أي فصل الحكم عليه قال الزجاج القضاء في اللغة على ضروب مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه وقوله أخذنا ضغطة الضغطة القهر والتضييق
وقد ذكرنا قصة أبي جندل في مسند سهل بن حنيف والرسف مشي المقيد وقوله فأجره لي هكذا ضبطه الحميدي بالراء والزاي أليق وأما غضب عمر ومراجعتة وتسكين أبي بكر فورة عمر فذلك دليل على أن أبا بكر أعلم الناس برسول الله {صلى الله عليه وسلم} وأعرفهم ببواطن أموره وإن كان عمر إنما سأل لكشف الشبهة وتعرف أوجه الحكمة لا على وجه الاعتراض على الرسول {صلى الله عليه وسلم} وجرأه على ذلك حرصه على ظهور الدين وعزه كما اجترأ يوم الصلاة على ابن أبي وقوله لم نعطي الدنيا يعني الدون وقول أبي بكر استمسك بعرز الغرز للرجل بمنزلة الركاب من السرج قول عمر فعملت لذلك أعمالا كأنه يشير إلى أنه استغفر مما فعل واعتذر وقول

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

النبي { صلى الله عليه وسلم } لأصحابه قوموا فانحروا واحلقوا دليل على أن من أحرم بحج أو عمرة ثم أحصر فإنه ينحر الهدى مكانه ويحل وإن لم يكن هديه قد بلغ الحرم وأما توقف الصحابة وهو يأمرهم فلا يخلو من ثلاثة أشياء إما أن

يكونوا ظنوا أنه يأمرهم بالرخصة ويلزم هو العزيمة من بقاءه على الإحرام فأحبوا موافقته أو أن يكون لرجاء أن يأتي الوحي بأمر يتم لهم نسكهم أو أن يكونوا بهتوا لذلك مفكرين فيما قد لحقهم من الدل مع بذل النفوس لإعزاز الدين وأما مشاورة رسول الله { صلى الله عليه وسلم } أم سلمة وقبول قولها ففيه دليل على جواز العمل بمشاورة النساء ووهن لما يقال شاوروهن وخالفوهن وقوله (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) الممتحنة 10 لما وقع الصلح وشرط فيه رد من جاء إلى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } وجاء أبو جندل فرده على ما شرحنا في مسند سهل بن حنيف فجاءت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط فخرج في أثرها أخاها الوليد وعمارة ابنا عقبة فقالا يا محمد ف لنا بشرطنا فقالت أم كلثوم يا رسول الله أنا امرأة وحال النساء إلى الضعف ما قد علمت فتردني إلى الكفار يفتنونني ولا صبر لي فنقض الله العهد في النساء وأنزل فيهن هذه الآية وحكم بحكم رضوه كلهم والامتحان أن يقول والله ما أخرجكن إلا حب الله ورسوله وما خرجتن لزوج ولا مال فإذا قلن ذلك تركن فلم يرددن والمشهور أن هذه الآية نزلت في أم كلثوم وقد روي عن ابن عباس أنها في سبيعة بنت الحارث وقيل في أميمة بنت بشر قال الماوردي وقد اختلف العلماء هل دخل رد النساء في عقد الهدنة لفظا أو عموما

فقال طائفة كان شرط ردهن في عقد الهدنة لفظا صريحا فنسخ الله تعالى ردهن من العقد ومنع منه وأبقاه في الرجال على ما كان وهذا يدل على أن للنبي { صلى الله عليه وسلم } أن يجتهد برأيه في الأحكام ولكن الله عز وجل لا يقره على خطأ وقالت طائفة لم يشترط ردهن في العقد لفظا صريحا وإنما أطلق العقد فكان ظاهر العموم اشتماله عليهن مع الرجال لأنهم قالوا لا يأتيك منا أحد فبين الله عز وجل خروجهن من عموم اللفظ وفرق بينهن وبين الرجال لأمرين أحدهما أنهن ذوات فروج فحرمن عليهن والثاني أنهن أرق قلوبا وأسرع تقلبا فاما المقيمة على شركها فمردودة عليهم وقوله (الله أعلم بإيمانهن) أي إن هذا الامتحان لكم والله أعلم بهن (فإن علمتموهن مؤمنات) وذلك بإقرارهن وقوله (وأتوهم) يعني أزواجهم الكفار (ما أنفقوا) يعني المهر وهذا إذا تزوجها مسلم وإن لم يتزوجها أحد فليس لزوجها شيء وهذا مما نسخ وقوله (إذا آتيتموهن أجورهن) يعني المهور وقد اختلف العلماء في الحربية إذا هاجرت بعد دخول زوجها بها فمذهب الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل أن الفرقة تقف على انقضاء عدتها فإن أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وقال أبو حنيفة تقع الفرقة باختلاف الدارين وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) عصمتهم عقد نكاحهن والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح الكوافر لأن

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

عصمتهن قد انقطعت قال الزجاج وأصل العصمة الحبل والمعنى قد انبت عقد النكاح وقوله تعالى (واسألوا ما أنفقتم) أي إن لحقت امرأة منكم بأهل العهد من الكفار مرتدة فسلوهم مهرها إذا لم يدفعوها إليكم (وليسألوا) يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات ليطلبوا مهورهن ممن يتزوجهن منكم والمعنى عليكم أن تغرموا المهر كما يغرمون لكم وقوله تعالى (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم) أي أصبتموهم بعقوبة حتى غنمتم وقال الزجاج كانت العقبي لكم بأن غلبتم (فاتوا الذين ذهبوا أزواجهم) أي أعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا وهو المهر واعلم أن هذه الأحكام من أداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة كل ذلك منسوخ بأية السيف وإنما كان هذا في زمان الهدنة وأما أبو بصير فاسمه عتبة بن أسيد بن جارية أسلم بمكة قديما فحبسه المشركون عن الهجرة وذلك قبل عام الحديبية فلما نزل رسول الله { صلى الله عليه وسلم } الحديبية وقاضى قريشا على ما قاضاهم عليه وقدم المدينة أفلت أبو بصير من قومه فصار على قدميه سبعا حتى أتى رسول الله { صلى الله عليه وسلم }

فكتب الأحنس بن شريق وأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } كتابا فيه أن يردده إليهم على ما اصطلحوا عليه ويعثاه مع خنيس بن جابر فخرج خنيس ومعه مولاه كوثر فدفعه إليهما فخرجا به فلما كانوا بذي الحليفة عدا أبو بصير على خنيس فقتله وهرب كوثر حتى قدم المدينة فأخبر النبي { صلى الله عليه وسلم } ورجع أبو بصير فقال وقت ذمتك يا رسول الله دفعنتي إليهم فخشيت أن يفتنوني عن ديني فامتنعت فقال رسول الله { صلى الله عليه وسلم } لكوثر خذه فاذهب به فقال أخاف أن يقتلني فتركه ورجع إلى مكة فأخبر قريشا وخرج أبو بصير إلى العيص فنزل ناحية على طريق غير قريش إلى الشام فجعل من بمكة من المحبوسين يتسللون إلى أبي بصير فاجتمع عنده منهم قريب من سبعين منهم أبو جندل والوليد ابن الوليد فجعلوا لا يظفرون بأحد من قريش إلا قتلوه ولا يعير لهم إلا اقتطعوها وكتبت قريش إلى النبي { صلى الله عليه وسلم } يسألونه بأرحامهم إلا أدخل أبا بصير وأصحابه إليه فلا حاجة لنا بهم فكتب النبي { صلى الله عليه وسلم } إلى أبي بصير أن يقدم عليه مع أصحابه فجاءه الكتاب وهو يموت فجعل يقرأه ويقبله ويضعه على عينيه فمات وهو في يده فغسله أصحابه وصلوا عليه ودفنوه هناك ثم قدموا على النبي { صلى الله عليه وسلم } فأخبروه فترحم عليه فإن قال قائل كيف حسن أن يرد مسلما إلى الكفار فالجواب أن أبا بصير هذا كانت له عشيرة وموال يذبون عنه ثم غاية ما يحملونه عليه التكلم بالكفر وذلك جائز على جهة التقية على ما بينا في قصة أبي جندل في مسند سهل بن حنيف

وقوله ويل أمه مسعر حرب ويل أمه كلمة تعجب يصفه بالإقدام والمسعر الموقد فالمعنى أنه موقد حرب يقال سعرت النار وأسعرتها فهي مسعرة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

ومسعورة والمسعر الخشب الذي تسعر به النار أي توقد وسيف البحر ساحله
والعصابة الجماعة وليس لها واحد من ألفاظها وأما العصابة فنحو العشرة وقيل
هي العشرة إلى الأربعين وجمعها عصب وقوله طلق عمر امرأتين كان عمر قد
تزوج في الشرك قريبة بنت أبي أمية وأم كلثوم بنت جروول وكانت قد ولدت
لعمر زيدا وهو الأصغر وعبيد الله وقوله وهي عاتق العاتق من الجواري التي
تحدر حين تدرك والأحاييش الجماعات المجتمعون من قبائل شتى والتحبش
التجمع

2861 2255 - وفي الحديث الثاني حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم العرفاء
جمع عريف والعريف الذي يتعرف أحوال القوم وأمورهم كالنقيب

2862 2256 - وفي الحديث الثالث إن سبيعة نفست
أي ولدت يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحتها إذا ولدت فإما إذا
حاضت فبفتح النون

(98) كشف المشكل من مسند حكيم بن حزام

أسلم يوم الفتح وكان يبكي على تأخر إسلامه ويقول ما أهلكنا إلا الاقتداء بآبائنا
وكبرائنا وجملة ما روى عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } أربعون حديثا
أخرج له منها في الصحيحين أربعة

2865 2257 - وفي الحديث الأول إن هذا المال خضر حلو كل غض ناعم
خضر وأصله من خضرة الشجرة وقوله فمن أخذه بسخاوة نفس أي بلا شره
ولا إلحاح وقل من يأخذ الشيء بشره إلا وبأخذه بغير حقه ومن غير وجهه
وقوله بإشراف نفس أي بتطلع إليه وحرص عليه وطمع فيه وقوله اليد العليا قد
تقدم في مسند ابن عمر وقوله لا أرزأ أحدا بعدك أي لا أصيب منه شيئا يقال
فلان كريم مرزأ أي يصيب الناس من رفته وعطائه وأصل الرزء النقصان
وسميت المصيبة رزءا لأنها نقص من المال والأحباب
وقد كان حكيم بن حزام يعد من المؤلفلة قلوبهم ثم استقر الإيمان في قلبه
فصار أثبت من الجبال فكان لا يأخذ حقه من بيت المال لا من أبي بكر ولا من
عمر

2866 2258 - وفي الحديث الثاني يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها
في الجاهلية من صلاة وعتاقة وصدقة هل لي فيها أجر فقال أسلمت على ما
سلف لك من خير أتحنث بمعنى أتعبد وأقصد البر وكان حكيم بن حزام قد
أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بغير ونرى أن رسول الله { صلى
الله عليه وسلم } ورى عن جوابه فإنه سأله هل لي فيها أجر يريد ثواب الآخرة
ومعلوم أنه لا ثواب في الآخرة لفعل كافر فقال له أسلمت على ما سلف لك
من خير فالعتق فعل خير وقد قال شعيب لقومه (إنني أراكم بخير) هود 84
يشير إلى رخص الأسعار فأراد النبي { صلى الله عليه وسلم } أنك قد فعلت
خيرا والخير يمدح فاعله وقد يجازى عليه في الدنيا وقد سبق في أفراد مسلم
من حديث أنس عن النبي { صلى الله عليه وسلم } أنه قال أما الكافر فيطعم
بحسناته في الدنيا فإذا لقي الله عز وجل لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا وقد
يدفع عن الكافر بعض العذاب كما دفع عن أبي طالب فكان أخف أهل النار
عذابا وقد أجاب أبو سليمان البستي بجواب آخر فقال قد روي أن حسنة
الكافر إذا ختم له بالإسلام

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

مقبولة ومحتسبة له فإن مات على كفره كان هدرًا وإن صح هذا كان المعنى
أسلمت على قبول ما لك من خير
2259 2867 - والحديث الثالث قد تقدم في مسند ابن عمر
2260 2868 - والرابع بعضه في مسند ابن عمر وبعضه في مسند أبي هريرة
(99) **كشف المشكل من مسند عبد الله بن مالك**
هذا الرجل يعرف بأمه بحينة ولا يكاد ينسب إلى أبيه مالك وقد كتب الحميدي
في كتاب الجمع بين الصحيحين عبد الله بن مالك ابن بحينة فربما ظن من لا
خير له بعلم النقل أن بحينة اسم جده أو جدته وإنما ذكر أبوه وعرف باسم أمه
وقد بينا فيما سبق مثل هذا في مسند علي عليه السلام فإنه يقال فيما يرويه
ابنه محمد بن علي ابن الحنفية وكذلك يقال عبد الله بن أبي ابن سلول
وسلول أمه وقد ذكرنا هذا ليعرف وجمله ما روي ابن بحينة عن رسول الله
{ صلى الله عليه وسلم } سبعة وعشرون حديثًا أخرج له منها في الصحيحين
أربعة

2261 2869 - ففي الحديث الأول أن النبي { صلى الله عليه وسلم } سجد
للسهو قبل السلام وقد ذكرنا الخلاف في هذا في مسند أبي سعيد الخدري
2262 2870 - وفي الحديث الثاني أن رسول الله { صلى الله عليه وسلم }
احتجم
وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه قد تكلمنا في حجامه المحرم في مسند
ابن عباس ولحي جمل اسم موضع في طريق مكة
2263 2871 - وفي الحديث الثالث كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يرى
بياض إبطيه وفي رواية كان إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضغ إبطيه
قوله فرج بين يديه أي في السجود والمعنى أنه يبعد عضديه عن جنبه وهذا
معنى يجنح قال الفراء جناح الرجل عضده وإبطه وقال أبو بكر بن الأنباري
العرب تستعير الجناح فتسمي به ما بين الإبط والعضد من الإنسان والوضغ
البياض
2264 2872 - وفي الحديث الرابع إن رسول الله { صلى الله عليه وسلم }
رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله { صلى
الله عليه وسلم } لاث به الناس فقال له رسول الله { صلى الله عليه وسلم }
أصبح أربعاً أصبح أربعاً وفي لفظ يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً لاث به
الناس أحاطوا به واجتمعوا
وقوله يوشك الوشك القرب وقد ذكرنا في مسند أبي هريرة أن من سمع
الإقامة فلا ينبغي له أن يتشاغل إلا بالمكتوبة وحكي أن أبا حنيفة قال إذا كان
خارج المسجد وعلم أنه يدرك الركوع في الثانية جاز له أن يصلي ركعتي الفجر
(100) **كشف المشكل من مسند أبي واقد الليثي**
وقد اختلفوا في اسمه واسم أبيه فقال هشام بن محمد الحارث بن عوف وقال
الواقدي الحارث بن مالك وقال غيرهما عوف بن الحارث أسلم قديماً وكان
يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكر يوم الفتح وقد ذكر الحميدي أنه
شهد بدرًا وهذا غلط لأنه ما ذكره أحد في أهل بدر وقد ذكره محمد بن سعد
في الطبقة الثالثة من الصحابة ممن شهد الخندق وما بعدها وجمله ما روى عن

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

النبي { صلى الله عليه وسلم } أربعة وعشرون حديثا أخرج له منها في الصحيحين حديثان

2265 2873 - ففي الحديث الأول أما أحدهما فأوى إلى الله أي رجع وانصرف يقال أوى فلان أوبا وأويته أنا أوويه إيواء إذا ضمته وجعلت له مأوى وتقول أويت إلى المنزل إذا رجعت

2266 2874 - وقد تكلمنا على الحديث الثاني في مسند النعمان بن بشير

(101) كشف المشكل من مسند المسيب بن حزن

وجملة ما روى عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } سبعة أحاديث أخرج له منها في الصحيحين ثلاثة

2267 2875 - فمن المشكل في الحديث الأول أن أبا طالب لما حضرته الوفاة جاءه رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال أي عم قل لا إله إلا الله كلمة احاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله { صلى الله عليه وسلم } يعرضها عليه ويعودان لتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم به أنا على ملة عبد المطلب عبد الله بن أبي أمية واسم أبي أمية سهيل ويلقب زاد الراكب كان إذا سافر معه قوم أنفق عليهم وهو سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وأمه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم وعبد الله أخو أم سلمة زوج رسول الله { صلى الله عليه وسلم } كان أشد الناس عداوة لرسول الله { صلى الله عليه وسلم } وهو الذي قال لأبي طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلما كانت عمرة القضية ودخل رسول الله { صلى الله عليه وسلم } مكة خرج هو من مكة حتى كان على عشرة أميال من مكة وجعل يستخبر عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فأخبر أنه في

عز وقوة فوقع في قلبه الإسلام فلقى أبا سفيان بن الحارث وقد وقع الإسلام في قلب أبي سفيان أيضا فخرجا فلقيا رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فيما بين السقيا والعرج فطلبا الدخول عليه فأبى فكلمته أم سلمة وقالت يا رسول الله صهرك وابن عمك وابن عمك وأخوك من الرضاعة - تعني أبا سفيان وقد جاء الله بهما مسلمين لا يكونا أشقى الناس بك فقال لا حاجة لي بهما فقالت قد عفوت عن أعظم جرما فرق رسول الله { صلى الله عليه وسلم } لهما فأسلما وشهدا معه الفتح وحنينا والطائف ورمي عبد الله من حصن الطائف فقتل شهيدا

2268 2876 - الحديث الثاني عن المسيب أنه كان ممن بايع تحت الشجرة قال فرجعنا إليها العام المقبل فعميت علينا والمعنى عمينا عنها ومثله قوله تعالى (فعميت عليكم) هود 28 قال ابن قتيبة يقال عمي علي هذا الأمر إذا لم أفهمه وعميت عنه بمعنى وقال الفراء هذا مما حولت العرب الفعل إليه وهو في الأصل لغيره كقولهم دخل الخاتم في يدي والخف في رجلي وإنما الإصبع يدخل في الخاتم والرجل في الخف واستجازوا ذلك إذا كان المعنى

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

معروفا

2877 2269 - وفيما انفرد به البخاري ما اسمك قال حزن قال بل أنت سهل قال سعيد فما زالت فينا الحزونة بعد الحزن ما غلظ من الأرض ويقال في خلق فلان حزونة أي غلظة وقساوة وكان النبي {صلى الله عليه وسلم} كره الاسم لهذا المعنى فأبدله بضده تفاؤلا فأبى الرجل

(102) كشف المشكل من مسند سفيان بن أبي زهير

وجملة ما روى عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} خمسة أحاديث أخرج له منها في الصحيحين حديثان

2878 2270 - فمن المشكل في الحديث الأول يأتي قوم يبسون هذا كناية عن الرحيل والانتقال والبس زجر الإبل واستحثاتها في السير يقال بسست وأبست

2879 2271 - والحديث الثاني قد تقدم في مسند ابن عمر

(103) كشف المشكل من مسند العلاء بن الحضرمي

أسلم قديما وولاه رسول الله {صلى الله عليه وسلم} البحرين وجملة ما روى عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أربعة أحاديث أخرج له منها في الصحيحين حديث واحد

2880 2272 - وفيه يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا اعلم أنه كان يكره للمهاجر من مكة أن يعود فيقيم بها لأنه كالرجوع فيما ترك ورثى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لسعد بن خولة لكونه مات بمكة فجعل للمهاجر أن يقيم بعد النسك ثلاثا ثم يخرج لتتحقق هجرته وقد كان جماعة من الصحابة يرون أن هذا كان في بداية الإسلام فلما صارت دار إسلام واستقرت القواعد كان ابن عمر وجابر يجاوران بها وقد توطنها خلق كثير من الصحابة وقد ذكرتهم في كتاب مكة وعلى استحباب المجاورة بها أكثر الفقهاء منهم أحمد بن حنبل وقد كره المجاورة بها أبو حنيفة وقد علل بعض أصحابه بخوف الملل وقلة الاحترام لمداومة الأنس بالمكان وخوف ارتكاب الذنوب وهذا يقابله فضل المكان وفضل العبادة فيه

والنسك التعبد والمناسك المتعبدات والصدر الرجوع بعد الورود يقال صدر القوم عن المكان أي رجعوا عنه

(104) كشف المشكل من مسند الصعب بن جثامة

وجملة ما روى عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ستة عشر حديثا أخرج له منها في الصحيحين حديثان

2881 2273 - فالأول قد تقدم في مسند ابن عباس

2882 2274 - وفي الثاني سئل رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عن أهل الدار يبيتون فتصاب ذراريهم فقال هم منهم البيات قصد العدو ليلا ومنه قوله تعالى (فجاءها بأسنا بياتا) الأعراف 4 وقوله هم منهم أي في حكم الدين وإباحة الدم ولم يرد قتلهم ابتداء ولكن إذا لم يوصل إلى أولئك إلا بهؤلاء لم يكن في قتلهم إثم وقوله لا حمى إلا لله ولرسوله الحمى هو الممنوع يقال حميت كذا أحميه إذا منعتة قال الشافعي كان الشريف في الجاهلية إذا نزل بلدا في حيه استعوى كلبا ووقف من يسمع صوته فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

يدعون فنهى النبي { صلى الله عليه وسلم } عن ذلك فإن قال قائل فقد حمى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } لإبل الصدقة وضعاف الخيل قال الزهري حمى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } النقيع وهو موضع معروف بالمدينة تستنقع فيه المياه وينبت الكلاً وقد حمى عمر بن الخطاب الربذة وسرف قلنا إنما أبطل ما كان في الجاهلية لأنهم كانوا يفعلونه بمقتضى الغلبة والهوى وما يفعل في الإسلام على خلاف ذلك ومعنى قوله لا حمى إلا لله ولرسوله أي إلا على الوجه الذي أذن الله فيه ورسوله وذلك على قدر الحاجة والمصلحة وإنما حمى عمر لإبل الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله عز وجل وللإمام أن يحمي على وجه النظر في تقوية الخيل والكراع ما لم يضق على العامة المرعى

(105) كشف المشكل من مسند السائب بن يزيد ابن أخت نمر

ذكر أبو بكر الخطيب عن أبي الحسن المدائني أنه قال أخت نمر اسم جده وهو رجل وليس بامرأة وقد أخرج له في الصحيحين خمسة أحاديث
2883 2275 - فمن المشكل في الحديث الأول ذهبت بي خالتي إلى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فقالت إن ابن أختي وجع وفي رواية وقع فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة بيت كالثياب يستر بالثياب ويجعل له باب من جنسه فيه زر وعروة يشد إذا أغلق ووقع مثل وجع
2884 2276 - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري حج بي في ثقل النبي { صلى الله عليه وسلم }
الثقل الرحل والمتاع وما ينقل من القماش وجمعه أثقال وفيه دليل على صحة حج الصبي

2885 2277 - وفي الحديث الثاني أن عثمان زاد النداء الثالث النداء الثالث الذي زاد عثمان هو الأول اليوم وإنما كانوا يؤذنون إذا صعد الخطيب المنبر والإقامة تسمى نداء أيضا فزاد الأول فأذن قبل صعوده المنبر والزوراء موضع بالمدينة وقوله لم يكن لرسول الله { صلى الله عليه وسلم } إلا مؤذن واحد يعني يوم الجمعة لم يؤذن له إلا مرة وقد كان في غير الجمعة يؤذن بلال وابن أم مكتوم وأبو محذورة

2886 2278 - وفي الحديث الثالث خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع الثنية طريق مرتفع بين جبلين والإشارة إلى موضع بالمدينة

2887 2279 - وفي الحديث الرابع جلد عمر أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين العتو المبالغة في ركوب المعاصي والعاتي هو الذي لا يؤثر عنده الوعظ والزجر والفسق الخروج عن الطاعة قال ابن الأعرابي ولم يسمع في كلام الجاهلية لا في شعر ولا في كلام فاسق وهذا عجب وهو كلام عربي ولم يأت في شعر جاهلي

(106) كشف المشكل من مسند عمرو بن أمية الضمري

وجملة ما روى عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } عشرون حديثاً أخرج له منها في الصحيحين حديثان
2888 2280 - ففي الحديث الأول أنه رأى رسول الله { صلى الله عليه وسلم }

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

{وسلم} يجتز من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقى السكين وصلى ولم يتوضأ أصل الحز القطع وقد يكون بائنا وغير بائن وقد كانوا يقطعون اللحم بالسكين وفي هذا الحديث ترك الوضوء مما مست النار
2889 2281 - وفي الحديث الثاني رأيت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يمسح على عمامته وخفيه أما جواز المسح على العمامة فهو مذهب الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وحكيم بن جابر في آخرين وبه يقول أحمد بن حنبل خلافا

لأكثر العلماء في قولهم لا يجوز ومن شروط جواز المسح على العمامة أن تكون تحت الحنك ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين فإن لم تكن تحت الحنك بل كانت مدورة لا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها فإن كان لها ذؤابة فلاصحابنا وجهان في جواز المسح عليها ويمسح أكثر العمامة وقال بعض أصحابنا لا يجزئ إلا مسح جميعها وأما المسح على الخفين فقد تقدم في مسند علي عليه السلام
(107) كشف المشكل من مسند أبي شريح الخزاعي الكعبي
واسمه خويلد بن عمرو كذلك سماه البخاري ومسلم وقال محمد ابن سعد اسمه خويلد بن صخر بن عبد العزى وقال أبو بكر البرقي اسمه كعب وجملة ما روى عن النبي {صلى الله عليه وسلم} عشرون حديثا أخرج له منها في الصحيحين ثلاثة

2890 2282 - فمن المشكل في الحديث الأول أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة أئذن لي أحدثك ما قام به رسول الله {صلى الله عليه وسلم} الغد من يوم الفتح قال إن مكة حرمها الله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله أن يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرة فذكر الحديث فقال يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا بخربة أما البعوث المذكورة فإن عبد الله بن الزبير لم يزل بالمدينة إلى أن توفي معاوية فبعث الوليد بن عتبة والي المدينة إليه يأمره بالبيعة ليزيد فخرج إلى مكة ولم يزل يحرض الناس على بني أمية فغضب يزيد فمضى ابن الزبير إلى يحيى بن حكيم والي مكة فبايعه ليزيد فكتب بذلك يحيى فقال يزيد لا أقبل حتى يؤتى به في وثاق فأبى ابن الزبير وقال أنا عائد بالبيت فعزل يزيد الوليد عن المدينة وولى عمرو ابن سعيد بن العاص وكتب إليه أن أمير المؤمنين يقسم بالله لا يقبل من ابن الزبير شيئا حتى يؤتى به في جامعة فعرضوا ذلك على ابن الزبير فأبى فكتب يزيد إلى عمرو بن سعيد أن يوجه إليه جندا فبعث البعوث وقوله أن يعضد بها شجرة أصحاب الحديث يقولون يعضد بضم الصاد وقال لنا عبد الله بن أحمد النحوي يعضد بكسر الصاد ويعيذ بمعنى يجير يقال عاذ بالشيء إذا استجار به ولجأ إليه وأعاده أي منعه وحماه والخربة السرقة والخاء مضمومة والخارب اللص ويقال في سارق الإبل خاصة ثم استعير لكل سارق واعلم أن الإجماع انعقد على أن من جنى في الحرم لا يؤمن لأنه هتك حرمة الحرم ورد الأمان واختلف العلماء فيمن جنى خارجا ثم لجأ إليه فروى أبو بكر المروزي عن أحمد بن حنبل قال إذا قتل أو قطع يدا أو أتى حدا في غير الحرم ثم دخل لم يقم عليه الحد ولم يقتص منه ولكن لا يبايع ولا يشارى ولا يؤاكل حتى يخرج فإن فعل شيئا من ذلك في

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الحرم استوفى منه وروى عنه حنبل أنه قال إذا قتل خارج الحرم ثم دخل لم يقتل وإن كانت الجناية دون النفس فإنه يقام عليه

الحد وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وقال مالك والشافعي يقام الحد في جميع ذلك في النفس وفيما دون النفس
2891 2283 - وفي الحديث الثاني من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قالوا وما جائزته قال يومه وليته الضيف يقع على الواحد وعلى الجماعة يقال هذا ضيف وهؤلاء ضيف والجائزة العطية وجوائز السلطان عطايه والمراد بالجائزة هاهنا ما يجوز به مسافة يوم وليلة وهذا عند أكثر العلماء مستحب وقال أحمد يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز به ليلة لحديث آخر روي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ومن نزل به الضيف فامتنع عن ضيافته كان الضيف مخيرا بين مطالبته بذلك عند الحاكم أو إعفائه ولا يجب إنزاله في بيته إلا أن يجد مسجدا أو رباطا يبيت فيه وسيأتي في المتفق عليه من مسند عقبة بن عامر قال قلت للنبي {صلى الله عليه وسلم} إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال إن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وأما ضيافة ثلاثة أيام فمستحبة وقوله حتى يؤثمه وذلك أنه إذا لم يكن له ما يقربه به تسخط بإقامته وربما ذكره بقبیح وربما أثم في كسب ما ينفقه عليه
2892 2284 - والحديث الذي للبخاري قد سبق في مسند أبي هريرة (108)

ومافي مسند خفاف بن إيماء قد سبق شرحه
(109) كشف المشكل من مسند أبي سفيان صخر بن حرب

وهو حديث واحد
2894 2285 - وفيه انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إلى الشام كانوا قد اصطلحوا على مدة يتركون فيها القتال وكتبوا الكتاب الذي تولاه سهيل بن عمرو وقد ذكرناه أنفا وذكرنا دحية في مسند جابر ابن عبد الله وهرقل هو قيصر وقرأت على شيخنا أبي منصور قال هرقل اسم أعجمي وقد تكلمت به العرب قال جرير يمدح الوليد بن عبد الملك وأرض هرقل قد قهرت وداهرا ويسعى لكم من آل كسرى النواصف

والترجمان المعبر وقوله لولا أن يأتروا عني الكذب أي لولا أن يذكروني بالكذب ويروونه عني يقال أثرت الحديث أثرة إذا رويته والحسب الفعال الحسن للآباء مأخوذ من الحساب إذا حسبوا مناقبهم وذلك أنه إذا عد كل واحد منهم مناقبه ومآثر آبائه وحسبها كان أحسبهم أكثرهم عددا وقوله سجالا أي مرة لنا ومرة له وأصله من السجل وهو الدلو وذلك أن الرجلين إذا استقيا نزع هذا سجلا وهذا سجلا وقوله إذا خالط بشاشته القلوب

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

أصل البشاشة في اللقاء وهو الفرح بالمرء والانبساط إليه والملاطفة في المسألة يقال بش فلان بفلان وتبشيش به فشبه الإيمان إذا ورد على القلب وفرح به وانشرح الصدر له بذلك وقوله عظيم الروم أي الذين يعظمونه ويقدمونه بالرئاسة ولم يكتب إلى ملك الروم لما يقتضيه هذا الاسم من المعاني التي لا يستحقها من ليس بمسلم والإسلام قد عزله عن المملكة فلم يخله من نوع إكرام وقوله سلام على من اتبع الهدى هذا شيء لا يغضب منه أحد لأن قيصر يظن أنه ممن اتبع الهدى وقوله أدعوك بدعاية الإسلام الدعاية من قولك دعا يدعو دعاية كما يقال شكا يشكو شكاية المراد دعوة الإسلام وهي الشهادتان وقوله إثم الأريسيين وفي لفظ اليريسيين قد ذكرنا اللفظتين في مسند ابن عباس فأما قوله إثم الركوسيين فالركوسية دين بين النصارى والصابئين

وقوله (يا أهل الكتاب) الآيات آل عمران 64 دليل على جواز كتابة آية أو آيتين مما يقع به الإنذار إلى أرض العدو ولا يعارض بقوله لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو لأن المراد بذلك السور والآيات الكثيرة وأما اللغط فهو الأصوات التي لا تفهم وقوله أمر أمر ابن أبي كبشة أمر بمعنى عظم وارتفع وأما أبو كبشة فأنبأنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الوهاب النجوي قال أخبرنا أبو جعفر بن المسلمة قال أخبرنا أبو طاهر المخلص قال أنبأنا أحمد بن سليمان بن داود الطوسي قال أخبرنا الزبير بن بكار قال أول من عبد الشعري أبو كبشة واسمه وجز بن غالب بن عامر وكان يقول إن الشعري تقطع السماء عرضا ولا أرى في السماء شمسا ولا قمرا ولا نجما يقطع السماء عرضا غيرها والعرب تسمى الشعري العبور لأنها تعبر السماء عرضا ووجز هو أبو كبشة الذي كانت قريش تنسب رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إليه لأنه جده من قبل أمه والعرب تظن أن أحدا لا يعمل شيئا إلا بعرق نزعه شبهه فلما خالف رسول الله {صلى الله عليه وسلم} دين قريش قال مشركو قريش نزعه أبو كبشة فإن أبا كبشة خالف الناس بعبادته الشعري وكان أبو كبشة سيدا في خزاعة لم يعيروا رسول الله {صلى الله عليه وسلم} من نقص كان فيها ولكن لما خالف دينهم نسبوه إلى خلاف أبي كبشة فقالوا خالف كما خالف أبو كبشة

قال ابن قتيبة لما خالف أبو كبشة دين قومه شبهوا به رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فهو كقولهم لمريم (يا أخت هارون) مريم 28 أي يا شبيه هارون في الصلاح وهما شعريان أحدهما هذه والشعري الأخرى هي الغميصاء وهي تقابلها وبينهما المجرة والغميصاء من الذراع المبسوط في نجوم الأسد وتلك في الجوزاء وقال غيره أبو كبشة جد جد النبي {صلى الله عليه وسلم} من قبل أمه ونقلت من خط أبي الفتح محمد بن الحسن الأزدي الحافظ وتصنيفه قال أبو كبشة حاضن النبي {صلى الله عليه وسلم} زوج حليلة ظئر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} اسمه الحارث بن عبد العزى مات قبل أن يدرك النبوة وهو الذي كانت قريش تعير به رسول الله {صلى الله عليه وسلم}

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

فيقولون ابن أبي كبشة قلت والقول الأول عندي أصح من هذا وبنو الأصفر الروم سموا بذلك لصفرة اعترت أباهم قال عدي ابن زيد وبنو الأصفر الكرام ملوك الروم لم يبق منهم مذكور قوله وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء إيلياء بيت المقدس وقد سبق في مسند أبي هريرة وإنما فعل

ذلك شكرا لله تعالى لما أبلاه قال ابن قتيبة يقال من الخير أبليته أبليه إبلأ ومن الشر بلاه يبلوه بلاء وما زالت الحرب قائمة بين فارس والروم فغلبت الروم فبلغ رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وأصحابه فشق عليهم وفرح المشركون بذلك لأن فارس لم يكن لها كتاب ثم ظهرت الروم على فارس ففرح المسلمون وذلك قوله تعالى (ويومئذ يفرح المؤمنون 4 بنصر الله) الروم 4 5 واتفق ذلك في يوم بدر وقيل يوم الحديبية وقوله وكان ابن الناطور صاحبه أي صاحب هرقل وهرقل أسقفه على نصارى الشام أي جعله أسقفا وهي سنة في دينهم والحزاء والحازي هو الحازر الذي يحزر الشيء ويقدر ما فيه - بظنه ويقال للذي ينظر في النجوم حزاء على هذا المعنى لأنه يظن بنظره في النجوم شيئا ويقدره فربما أصاب وقوله فلم يرم حمص أي لم يبرح منها يقال لا ترم أي لا تبرح والعجب من قيصر مع ذكائه وفطنته ومبالغته في البحث عن أمر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ونظره في النجوم - على زعمه - وموافقة من يعده نظيره في العلم على صحة نبوة محمد {صلى الله عليه وسلم} كيف لم يتبعه غير أن جنود الهوى بنيان مرصوص والدسكرة واحدة الدساكر وهي القصور وحاصوا نفرؤا وجالوا يقال حاص يحيص إذا مال ملتجئا إلى ملجأ

(110) كشف المشكل من مسند معاوية بن أبي سفيان

وجملة ما روي عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} مائة حديث وثلاثة وستون حديثا أخرج له منها في الصحيحين ثلاثة عشر
2895 2286 - فمن المشكل في الحديث الأول قصرت عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بمشقص المشقص نوع من الجلم يقص به الشعر ويقال لنصل السهم إذا كان طويلا مشقص أيضا وأصل الشقص القطع والتقسيم

2896 2287 - وفي الحديث الثاني أن معاوية تناول قصة من شعر وقال سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ينهى عن مثل هذه القصة بضم القاف شعر الناصية والإشارة إلى وصل الشعر وفي بعض ألفاظ الحديث أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} سماه الزور
2897 2288 - وفي الحديث الثالث من يرد الله به خيرا يفقهه

في الدين الفقه الفهم وأول مراتب الفقيه أن يفهم أصول الشريعة وموضوعها فحينئذ يتهاى له إلحاق فرع بأصل وتشبيه شيء بشيء فتصح له الفتوى ثم يرتقي إلى فهم المقصود بالعلم فيصير حينئذ من عمال الله تعالى وذلك الفقه النافع وكان الحسن البصري يقول إنما الفقيه من يخشى الله عز وجل وقوله لا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

تزال عصابة من المسلمين يقاتلون العصاة الجماعة وناوأمهم عاداهم
وخاصمهم وهذه العصابة تنقسم فمنها المجاهدون في الثغور ومنها الأمرون
بالمعروف من أهل الخير ومنها العلماء الذين يذبون عن الشرع ويقمعون أهل
البدع فهؤلاء كلهم وإن أزيل منهم بالقهر لهم فالعاقبة لهم
2289 2899 - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري قال معاوية في كعب
الأخبار إن كان من أصدق المخبرين عن أهل الكتاب وإن كان مع ذلك لنبلو
عليه الكذب يعني أن الكذب فيما يخبر به عن أهل الكتاب لا منه فالأخبار التي
يحكيها عن القوم يكون بعضها كذبا فاما كعب الأخبار فمن كبار
الأخبار

2290 2900 - وفي الحديث الثاني أذن المؤذن فقال معاوية مثله إلى أن قال
حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم
{صلى الله عليه وسلم} يقول الأذان في اللغة الإعلام فمعنى أذن المؤذن
أعلم المعلم والمؤذن المعلم بأوقات الصلاة وقوله الله أكبر فيه قولان أن أكبر
بمعنى كبير فتقديره الله الكبير فوضع أفعل موضع فعيل كقوله (وهو أهون
عليه) الروم 27 وأنشدوا
إن الذي سمك السماء بنى لنا
بيتا دعائمه أعز وأطول

والثاني الله أكبر من كل شيء فحذفت من لوضوح معناها قال ابن الأنباري
والناس يضمون الراء من قولهم الله أكبر وكان أبو العباس يقوله بإسكان الراء
ويحتج بأن الأذان سمع موقوفا غير معرب وكذلك حي على الصلاة حي على
الفلاح وقوله أشهد أن لا إله إلا الله أي أعلم وأبين ذلك كقوله (شهد الله أنه لا
إله إلا هو) آل عمران 18 أي بين لكم وأعلمكم

وقوله حي على الصلاة أي هلموا إلى الصلاة وأقبلوا إليها وفتحت الياء من حي
لسكونها وسكون الياء التي قبلها كما قيل ليت ولعل وقول ابن مسعود إذا ذكر
الصالحون فحي هلا بعمر معناه فأقبلوا على ذكر عمر وفي الفلاح قولان
أحدهما أنه البقاء والثاني الفوز وقوله لا حول ولا قوة إلا بالله الحول الحيلة
يقال حول الرجل وحوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله كما يقال بسم الله إذا
قال بسم الله وهليل إذا قال لا إله إلا الله وحيعل إذا قال حي على الصلاة وإنما
قوبلت كلمات الأذان بمثلها لأنها إقرار وشهادة فاما حي على الصلاة حي على
الفلاح فدعاء للسامع إلى الحضور فلا يصلح أن يقابل بمثله وإنما يقال لا حول
أي لا قدرة لي أن أجيب ما دعيت إليه إلا بالله

2291 2901 - وفي الحديث الثالث أنه بلغ معاوية أن عبد الله ابن عمرو بن
العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية فقام فقال إنه بلغني
أن رجلا منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله
وأولئك جهالكم فإياكم والأمانى التي تضل أهلها فإني سمعت رسول الله
{صلى الله عليه وسلم} يقول إن هذا

الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين قوله لا
تؤثر أي لا تروى والأمانى بمعنى التلاوة وأنشدوا
تمنى كتاب الله أول ليله
وأخره لاقى حمام المقادر

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

فيكون المعنى إياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن أهل الكتاب مما لم يأت به الرسول {صلى الله عليه وسلم} فكان عبد الله بن عمرو قرأ هذا من كتاب وقد كان ينظر في التوراة ويحكي عنها فغضب معاوية ولو كان حدث به عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لم ينكر عليه لأنه ما كان متهما 2292 2903 - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم إن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة المباهاة المفاخرة ومعناها من الله عز وجل التفضيل لهؤلاء على الملائكة

2293 2905 - وفي الحديث الثالث قمت في مقامي فصليت

فقال معاوية أمرنا رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ألا توصل صلاة حتى تتكلم أو نخرج إنما أمر بذلك ليتبين انفصال ما بين الصلاتين (111) كشف المشكل من مسند المغيرة بن شعبة
شهد الحديبية مع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وكان يلزمه في سفره وحضره ويحمل وضوءه معه وجملة ما روى عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} مائة حديث وستة وثلاثون حديثاً أخرج له منها في الصحيحين اثنا عشر حديثاً

2294 2908 - فمن المشكل في الحديث الأول يا مغير خذ الإداوة فتبرز قبل العائط وفي لفظ وتوضاً ومسح بناصيته وعلى العمامة والخفين وأقبلت معه فيجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إحدى الركعتين فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى صلاته قال أحسنتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها الإداوة إناء من جلود كالركوة وتبرز خرج وبرز من البيوت والبراز مفتوحة الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه يقال تبرز الرجل إذا تغوط وقيل الغائط نحوه وهو المكان المطمئن والناصية مقدم شعر الرأس وقوله توضاً اشتقاق الوضوء من الوضأة وهي الحسن يقال وجه وضوء أي حسن من أوجه وضاء ثم صار التنظف بالماء نوعاً من الحسن وقد سبق بيان المسح على العمامة في مسند عمرو بن أمية الضمري قبل أوراق والمسح على الخفين في مسند علي عليه السلام وإنما فزع المسلمون من تقديمهم سوى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وأتمام الرسول بغيره ويغبطهم يحسن لهم فعلهم ويمدحهم عليه ويبين لهم أنه مما يغبط على مثله وقوله أن صلوا أي لأن صلوا لوقتها

2295 2909 - وقد سبق الحديث الثاني في مسند معاوية وغيره

2296 2910 - وفي الحديث الثالث ما سأل رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عن الدجال أكثر مما سألته فقال ما ينصبك منه قلت يا رسول الله إنهم يقولون إن معه أنهار الماء وجبال الخبز قال هو أهون على الله من ذلك

قوله ينصبك أي يتعب فكرك ويشغل قلبك والنصب التعب وتارة يكون تعب الجسم وتارة يكون تعب القلب فإن قال قائل كيف قال هو أهون من ذلك وقد

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

سبق في مسند حذيفة أن مع الدجال ماء ونار فالجواب أنه تخيل لا حقيقة
بدليل تمام الحديث فإنه قال فالذي يرى الناس أنه نار فماء بارد والذي يراه
الناس أنه ماء بارد فنار تحرق وفي الجملة فقد أعطي شيئاً يسيراً للفتنة فإن
الله تعالى يقيم الشبهة في مقابلة الحجة ويفرض على العقل الفرق
2297 2911 - وفي الحديث الرابع ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقد سبق هذا
الحديث في مسند أبي سعيد وفيه كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال
وكثرة السؤال وكان ينهى عن عقوق الأمهات وواد البنات ومنع وهات أما قيل
وقال فالمراد به حكاية ما لا يعلم صحته فإن الحاكي يقول قيل وقال وأما
إضاعة المال فيكون من وجوه أمهاتها أربعة أحدهما أن يتركه

من غير حفظ له فيضيع والثاني أن يتلفه إما بتركه إذا كان طعاماً حتى يفسد أو
يرميه إن كان يسيراً كبرا عن تناول القليل أو بأن يرضى بالغبن أو بأن ينفق في
البناء واللباس والمطعم ما هو إسراف والثالث أن ينفقه في المعاصي فهذا
تضييع من حيث المعنى والرابع أن يسلم مال نفسه إلى الخائن أو مال اليتيم
إليه إذا بلغ مع علمه بتبذيره أما كثرة السؤال ففيه وجهان أحدهما كثرة
السؤال للرسول {صلى الله عليه وسلم} فإنه قد قال ذروني ما تركتكم فإنه
ربما سألو فأجيبوا بما لا يطيقونه من المفروض والثاني سؤال الناس فإن من
قصد سد الفاقة لم يكثر السؤال وأما عقوق الأمهات فإنما خص الأمهات بالذكر
لعظم حقهن وحقهن مقدم على حق الأب كما قدمهن في البر وإنما يخص
الشيء بالذكر من بين جنسه لمعنى فيه يزيد على غيره كما قال من رمانا
بالليل فليس منا وإن كان الحكم كذلك بالنهار ولكن الرمي بالليل أشد قبحاً
ونكايه لأنه يأتي على غفلة وأما واد البنات فقال أبو عبيد هو من الموءودة
وذلك أنهم كانوا يفعلون ذلك بيناتهم في الجاهلية كان أحدهم ربما ولدت له
البنات فيدفنها وهي حية حين تولد ولهذا كانوا يسمون القبر صهراً أي قد زوجها
منه قال الشاعر

سميتها إذ ولدت تموت

والقبر صهر ضامن زميت

ليس لمن ضمنه تربيت

يا بنت شيخ ما له سبروت

أي قليل من قولهم أرض سباريت وهي التي لا شيء فيها وقوله ومنع وهات
يعني منع ما على الإنسان من الحقوق والواجبات وطلب ما لا يحل له أخذه من
أموال الناس قال ابن منصور قلت لأحمد بن حنبل ما معنى منع وهات قال أن
تمنع ما عندك ولا تصدق ولا تعطي وتمد يدك فتأخذ من الناس
2298 2912 - وفي الحديث الخامس قال سعد بن عباد لو رأيت رجلاً مع
امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح المعنى غير ضارب بصفحة السيف
وصفحته وجهاه وأراد أنني كنت أضربه بحده وقول بعض الرواة غير مصفح عنه
غلط لأنه

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

رواه بالمعنى وظنه من الصفح الذي هو العفو فزاد فيه لفظة عنه وقد تكلمنا في مسند ابن مسعود في معنى غيرة الله عز وجل ومعنى ما ظهر منها وما بطن وأما قوله ولا شخص أغير من الله فالشخص هاهنا يرجع إلى الأشخاص المخلوقين لا أن الله عز وجل يقال له شخص فكان المعنى ليس منكم أيها الأشخاص أغير من الله ومثل هذا قوله ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي والخلق راجع إلى المخلوقات والمعنى أن آية الكرسي أعظم من جميع المخلوقات وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل في حديث آية الكرسي وقد انزعج لهذه اللفظة الخطابي فقال الشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا وإنما يسمى شخصا ما كان له شخوص وارتفاع ومثل هذا النعت منفي عن الله تعالى وخليق أن تكون هذه اللفظة غير صحيحة أو أن تكون تصحيفا من الراوي قال وقد رواه أبو عوانة عن عبد الملك ولم يذكر هذه اللفظة وقد روته أسماء بنت أبي بكر فقالت لا شيء أغير من الله قال فالشخص وهم وتصحيف وليس كل الرواة يراعون اللفظ بل منهم من يحدث بالمعنى وليس كلهم بفقير قلت أما قول الخطابي قد رواه أبو عوانة فلم يذكر فيه هذه اللفظة فغلط فإن في حديث القواريري وأبي كامل والطيالسي والمقدمي كلهم عن أبي عوانة عن عبد الملك ولا شخص وكذلك في حديث زائدة عن عبد الملك ولا شخص ومع ما بينا ينكشف الإشكال ولا يبقى انزعاج وإذا حمل على أنه من بعض الرواة كان وجهها حسنا وقد سبق ما بعد هذا إلى

2299 2915 - الحديث الثامن أول من نبح عليه بالكوفة قرظة ابن كعب هذا رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب بن عمرو الأنصاري وقد تكلمنا في تعذيب الميت بالنيابة في مسند عمر وفي هذا الحديث من حدث عني بحديث يرى أنه كذب وقد سبق في مسند سمرة

2300 2916 - وفي الحديث التاسع أن عمر استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي {صلى الله عليه وسلم} بالغرة عبد أو أمة أملصت المرأة رمت ولدها إملاصا وأملص الشيء من يدي

أفلت وملص الرشاء يملص وكل ما زلق من اليد فقد ملص ملصا وأنشد الأحمر فر وأعطاني رشاء ملصا

يعني رطبا يزلق من اليد والمراد بالحديث المرأة تضرب في بطنها فتلقي جنينها وإنما سمي إملاصا لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وقد تكلمنا على هذا الحديث وحكمه في مسند أبي هريرة وقوله أسجع كسجع الأعراب ليس يذم نفس السجع إنما كان حكاهم يسجعون ليدفعوا الحقوق بكلماتهم المرصوفة قال ابن عقيل إنما أنكر عليهم جعل السجع في الاحتجاج والسؤال والاعتراض وصاحب المسألة ينبغي أن يكون قصده البيان فأنكر السجوع المخالطة للحجة والتكلف

2301 2917 - وفيما انفرد به البخاري بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون أفناء الأمصار نواحيها

والشدخ كسر الشيء الأجوف والأرواح الرياح وكأنه ينتظر بالريح أن تهب له فقد قال تعالى (وتذهب ريحكم) الأنفال 46 وانتظر وقت الصلاة لأنه وقت تفتح فيه أبواب السماء ويستجاب الدعاء

2302 2919 - وفي الحديث الثاني من أفراد مسلم من أدنى أهل الأرض

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

منزلة أي أدون وأقل وقوله وأخذوا أخذاتهم أي نزلوا منازلهم
(112) كشف المشكل من مسند عمرو بن العاص

وعامة أصحاب الحديث يقولون ابن العاص بغير ياء وهو خطأ والذي حفظناه
عن أهل اللغة منهم أبو محمد بن الخشاب إثبات الياء أسلم قبيل الفتح وجملة
ما روى عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } تسعة وثلاثون حديثاً أخرج له
منها في الصحيحين ستة أحاديث

2921 2303 - فمن المشكل في الحديث الثاني ولكن لهم رحم أبلها ببلالها
أبلها من البلل والنداوة أي أنديها بالصلة والبر وهذه استعارة وقد سبق بيان
هذا الحديث

2922 2304 - وفي الحديث الثالث إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله
أجران وإذا حكم فاجتهد فخطأ فله أجر

وهذا لأنه ليس في وسع الإنسان سوى الاجتهاد فما خلا المجتهد من أجر فإن
قيل فقد تساوى الاجتهاد في موضع الإصابة وموضع الخطأ فلم ضوعف الأجر
هناك فالجواب من وجهين أحدهما أن المخطئ وإن كان مجتهداً ففي اجتهاده
تقصير فلو أمعن في طلب الأدلة لوقع بالصواب فقصر في أجره لتقصيره في
الطلب والثاني أن المصيب موفق والموفق مصطفى فضوعف له الأجر لمكان
اصطفائه كما ضوعف الأجر لهذه الأمة دون سائر الأمم

2923 2305 - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم فصل ما بين صيامنا
وصيام أهل الكتاب أكلة السحر اعلم أن الأكل في ليالي الصوم كان مباحاً لأهل
الكتاب ما لم يناموا فإذا ناموا حرم عليهم وكذلك كان في أول الإسلام حتى
نزل قوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) البقرة 187
وقد سبق شرح هذا فندب الشرع إلى السحور لستة أوجه أحدها استعمال
رخصة الشرع في قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود من الفجر) وفي الحديث إن الله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه
كما يحب أن يؤخذ بعزائمه

والثاني لظهور الفرق فإن صاحب الشرع كان يأمر بمخالفة أهل الكتاب
والثالث لبيان أن هذا الدين سمح سهل والرابع ليظهر رفق الحق بهذه الأمة
فيبدو أثر حبه لها في اللطف بها والخامس ليتقوى الصائم على أداء الفرض
والسادس لدفع ما يوجب التأفف بالتكليف

2924 2306 - وفي الحديث الثاني إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله
بعض قرأة الحديث يقول أفضل ما تعد بالتاء المفتوحة لأن ابنه ذكره له أشياء
والصواب نعد بالنون وكسر العين والاطباق الأحوال واحدها طبق وقوله فسئوا
على التراب سنا أي صبوه صبا والسن الصب مع تفريق وقوله حتى أستأنس
بكم وقد سبق في مسند أنس وغيره أن الميت يسمع خفق النعال إذا ولوا وإذا
كان كذلك حسن أن يقول حتى أستأنس بكم والمراد بالرسول هنا منكر ونكير

(113) كشف المشكل من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

أسلم قبل أبيه وكان متعبدا زاهدا واستأذن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في كتابة ما يسمع منه فأذن له وجملة ما ضبط عنه سبعمائة حديث أخرج له منها في الصحيحين خمسة وأربعون حديثا
2307 2925 - ففي الحديث الأول أربع من كن فيه كان منافقا خالصا إذا أوّتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وفي رواية إذا وعد أخلف مكان قوله إذا أوّتمن خان هذا الحديث قد سبق في مسند أبي هريرة قبل الأربعين ومائة وبيننا هنالك معنى النفاق إلا أن في هذا الحديث زيادة وهي إذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر والعهد العقد يقال عاهد فلان أي عقد عقدا يوجب عليه القيام بما ضمن والغدر نقض العهد والفجور الخروج عن الحق والانبعاث في الباطل
2308 2926 - وفي الحديث الثاني لم يكن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فاحشا ولا متفحشا الفاحش ذو الفحش والفحش زيادة الشيء على المألوف من مقداره والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده
2309 2928 - وفي الحديث الرابع أخبر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقال أنت الذي تقول ذلك لما أقسم على فعل نافلة ولم يستثن زمان مرض أو ضعف صلح أن ينكر عليه فيقول أنت الذي تقول ذلك وحق الجسد اللطف به فإنه كالراحلة تراد للتبليغ فإذا لم يرفق بها لم تبلغ وكذلك العين إذا لم يرفق بها ضعفت وذهبت فتأذى البدن وإدامة الصوم والتعبد يؤثر فيها والزوج يراد به المرأة وفيه لغتان زوج وزوجة إلا أن حذف الهاء أفصح وبها ورد القرآن ومتى أجهد الرجل نفسه في العبادة ضعف عن قضاء حق المرأة والحظ النصيب وجمع الحظ أحاط على غير قياس والزور الجماعة الزائرون ويقال ذلك للواحد والجماعة

وقد دل هذا على أنه يستحب لمن نزل به ضيف أن يفطر موافقة له لئلا يقصر في الأكل وأما صوم داود عليه السلام فإنه صوم يوم وإفطار يوم وفيه لطف من وجه ومشقة من وجه أما اللطف فإنه بإفطار يوم يتقوى ليوم الصوم وأما المشقة فإن النفس تسكن إلى الإفطار فتصوم وتسكن إلى الصوم فتفطر قوله كان أعبد الناس قد بين عبادته في صومه وتهجده فجمع بين التعبد والرفق بالنفس وقوله كان لا يفر إذا لاقى المراد أنه كان يستبقي قوته للجهد فكأنه أمره باستبقاء قوته للجهد وغيره من الحقوق وقوله اقرأ القرآن في سيع وذلك أن المراد من القراءة التدبر وقوله هجمت له العين أي غارت ودخلت منه هجمت على القوم دخلت عليهم وهجم عليهم البيت سقط ونهكت جهدت و نهكت له النفس أي أعيت وكلت ويقال للمعبي نأفه ومنفه قال رؤبة به تمطت غول كل ميله بنا مراجيح المهاري النفه وميله يعني البلاد التي يوله الناس فيها وقوله لا صام من صام الأبدي قد ذكرناه في مسند أبي قتادة وقوله ذات حسب قد سبق شرح الحسب في مسند أبي سفيان بن حرب والكنة امرأة الولد والكنف الستر وإنما قال يا ليتني أخذت بالرخصة لأنه كره أن يفارق رسول الله {صلى الله عليه وسلم} على عزيمة ثم يتغير عنها لا أن ذلك يجب عليه وقد سبق شرح ما بعد هذا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2310 2933 - والحديث التاسع قد تقدم في مسند ابن عباس
2311 2935 - وفي الحديث الحادي عشر ذكر الحوض ماؤه أبيض من الورق
من شرب به فلا يظلم الورق الفضة والظماً العطش
و به بمعنى منه كقوله تعالى (عينا يشرب بها عباد الله) الإنسان 6 وأنشدوا
شربت بماء الدحرضين فأصبحت
زوراء تنفر عن حياض الديلم
2312 2936 - وفي الحديث الثاني عشر أرهقتنا الصلاة أي قربت منا
فاستعجلنا إليها يقال رهقه الأمر إذا غشيه وقد رواه الخطابي أرهقتنا الصلاة
وقال معناه أخرناها وليس هذا بصحيح لأنه في بعض ألفاظ الصحيح أرهقتنا
العصر وفي لفظ وقد حضرت صلاة العصر

2313 2937 - وفي الحديث الثالث عشر أي الإسلام خير قال تطعم الطعام
أراد أي الأفعال في الإسلام أكثر أجراً
2314 2938 - والرابع عشر قد تقدم في مسند أبي بكر وقد سبق ما بعده
2315 2940 - وفي الحديث السادس عشر المسلم من سلم
المسلمون من يده ولسانه المعنى إن هذا هو المسلم الكامل كما تقول العرب
المال الإبل أي هي أفضل الأموال والشعر زهير والجود حاتم والمراد إن سلم
المسلمون من لسانه وبده فهو الذي قام بحقوق الإسلام لأنه عمل بمقتضى ما
قال ونظير هذا قوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم)
الأنفال 2 فلما وصفهم بأعمال المؤمنين قال (أولئك هم المؤمنون حقا)
الأنفال 4 وكذلك المهاجر الممدوح حقا هو الذي جمع إلى هجرة وطنه هجران
المناهي
2316 2941 - وفي الحديث السابع عشر لما كان بين عبد الله بن عمرو وعبد
الله بن عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى
عبد الله فوعظه فقال عبد الله أما علمت أن رسول الله ﷺ عليه
وسلم { قال من قتل دون ماله فهو شهيد ظاهر هذه الخصومة أنها كانت على
شيء من المال وقد روينا أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبد الله ويتيسروا
تهيؤوا للقتال وإنما جعل المقتول على المدافعة عن ماله شهيداً لأنه ما دون له
في المدافعة عن ماله فإذا قتل كان مظلوماً
2317 2942 - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري قول قريش سفه
أحلامنا أي نسب عقولنا إلى السفه وهو خفة العقل يقال ثوب سفهه إذا كان
رقيقاً بالياً وأنشدوا
فمادت كما مادت رياح تسفهت
أعالها مر الرياح النواسم

وقوله غمزوه أي نالوا منه بالسنتهم والذبح القتل وقوله كأنما على رأسه طائر
لأنه إذا تحرك ذهب الطائر وقوله أشدهم فيه وصاة أي إن أشد من كان يوصي
غيره بأذاه يرفؤه يسكنه ويلين له القول ويترضاه والأصل الهمز وقد يخفف
يقال رفوت الرجل ورفأته إذا سكتته من غضب وأما ما نهى عنه ﷺ الله

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

عليه وسلم { أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين فإن الرفاء يكون بمعنيين أحدهما من الاتفاق وحسن الاجتماع ومنه أخذ رفاء الثوب لأنه يرفأ فيضه بضعه إلى بعض ويلأم بينه ويكون من الهدوء والسكون قال أبو خراش رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت وأنكرت الوجوه هم هم وحكى أبو عبيد عن أبي زيد قال الرفاء الموافقة وهى المرافاة بلا همز وأنشدوا
ولما أن رأيت أبا رويم
يرافيني وبكره أن يلاما
ولما كان من عادة الجاهلية أن يقولوا بالرفاء والبنين نهى عن ذلك لأنه قد لا يكون ذلك وقد قال رجل لرجل ولد له ليهنك الفارس فقال له الحسن ومن أين لك أنه فارس وقوله انصرف راشدا أي محفوظا عن أن تخاطب بمكروه وقوله بمجمع الرداء وهو ما اجتمع منه حول العنق
2318 2943 - وفي الحديث الثاني في صفة رسول الله { صلى الله عليه وسلم } في التوراة إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا وحرزا للأميين أي حافظا لدينهم والمراد العرب وسموا بالأميين لأن الكتابة كانت فيهم قليلة وكل من لا يكتب ولا يقرأ أمي نسب بذلك إلى أمه وقوله ليس بفظ أصل الفظ ماء الكرش يعتصر فيشرب عند عوز الماء وسمي فظا لكراهة طعمه وغلظ مشربه والغليظ الجافي القاسي القلب والسخاب يروى بالسین والصاد والصخب الصياح والجلبة والمعنى ليس ممن ينافس في الدنيا وجمعها فيحضر الأسواق لأجلها
ويصخب مع أصحابها في ذلك والملة العوجاء ما كانت عليه الجاهلية من جحد التوحيد وعبادة الأصنام والغلف التي كأنها في غلاف لا تصل إلى فهم شيء من الخير

2319 2944 - وفي الحديث الثالث من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة اختلفت الرواية في يرح على ثلاثة أوجه أحدها يرح بفتح الياء وكسر الراء والثاني بضم الياء وكسر الراء والثالث بفتح الياء والراء وهي اختيار أبي عبيد وهي الصحيحة فيقال رحى الشيء أراحه وأريحه وأرحته أريحه إذا وجدت ريحه والمعاهد المشرك الذي يأخذ من المسلمين عهدا فواجب حفظ ما عوهد عليه
2320 2945 - وفي الحديث الرابع ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها اعلم أن المكافئ مقابل الفعل بمثله والواصل للرحم لأجل الله تعالى يصلها تقربا إليه وامتنالا لأمره وإن قطعت فأما إذا وصلها حين تصله فذاك كقضاء دين ولهذا المعنى قال أفضل الصدقة على ذي الرحم
الكاشح وهذا لأن الإنفاق على القريب المحبوب مشوب بالهوى فأما على المبعوض فهو الذي لا شوب فيه
2321 2946 - وفي الحديث الخامس الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس العقوق من العق وهو القطع والشق والغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار وصفة هذه اليمين أن يقول والله ما فعلت وقد فعل أو لقد فعلت وما فعل وقد اختلفت العلماء هل تجب الكفارة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

بهذه اليمين وفيها روايتان عن أحمد المنصورة أنها لا تجب لأنها أعظم من أن تكفر والثانية تجب كقول الشافعي واعلم أن المذكور من الكبائر في هذا الحديث كأنه أمهات الكبائر وقد سبق في مسند ابن مسعود وأبي بكره وأبي هريرة وغيرهم ذكر أشياء من الكبائر وكأنه يذكر ما يعظم أمره وكل المذكور باسم الكبائر عظيم وقد اختلف العلماء في الكبائر وأطالوا الكلام فيها على ما ذكرته في التفسير وقد أشرت إلى ذلك في مسند ابن مسعود 2947 2322 - وفي الحديث السادس منيحة العنز وقد سبق بيان المنيحة وأنها العطية وقد تكون هبة للأصل وقد تكون هبة للمنافع

- 2948 2323 - وفي الحديث السابع حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وقد تقدم في مسند أبي سعيد الخدري و من كذب علي قد تقدم في مسند علي عليه السلام
- 2949 2324 - وفي الحديث الثامن كان على ثقل النبي {صلى الله عليه وسلم} رجل يقال له كركرة فمات فقال هو في النار فوجدوا عباءة قد غلها الثقل المتاع المحمول في السفر مما يستعمله المسافر وبعض الرواة يقول كركرة بكسر الكاف وبعضهم يفتحها والعباءة والعباية ضرب من الأكسية وقد سبقت قصة هذا الرجل في مسند أبي هريرة
- 2950 2325 - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم إن المقسطين على منابر من نور المقسط العادل والقاسط الجائر
- 2951 2326 - وفي الحديث الثاني كنا مع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فنزلنا منزلا فمننا من يصلح خبائه ومننا من ينتضل ومننا من هو في جشره قال أبو عبيد الخباء من وبر أو صوف ولا يكون من شعر وينتضل يفتعل من النضال وهو الرمي بالسهم يقال نضل فلان فلانا في المراماة إذا غلبه وأما الجشر فقال ابن قتيبة يريد به أنهم أخرجوا دوابهم من المنزل الذي نزلوه يرعونها قرب البيوت والجشر أن يخرج القوم دوابهم من المنازل يرعونها يقال بنو فلان جشر إذا كانوا يقيمون في المرعى لا يرجعون إلى البيوت كل ليلة قال عثمان بن عفان لا يغرنكم جشركم من صلاتكم يريد عثمان أن هذا ليس بسفر فلا تقصروا فيه الصلاة وقوله تجيء فتنة يزلق بعضها بعضا أي يدفع بعضها بعضا كان الثانية ترحم الأولى لعجلة ورودها عليها يقال مكان مزلق أي لا تثبت عليه قدم
- ويرهق يغشى ويقرب بعضها من بعض وقوله من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمره قلبه صفقة اليد المبايعة وثمره القلب الإخلاص في المعقد والمعاهدة قوله فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قد سبق في مسند أبي سعيد معنى هذا وأن المراد قاتلوه فإن آل الأمر إلى قتله جاز وقوله هذا ابن عمك - يشير إلى معاوية
- 2953 2327 - وفي الحديث الرابع طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وكلاهما قد تقدم في مسند أبي هريرة
-

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2328 2954 - وفي الحديث الخامس رأى النبي {صلى الله عليه وسلم} علي ثوبين معصفرين فقال أمك أمرك بهذا قلت أغسلهما قال بل احرقهما وفي لفظ إن هذه من ثياب الكفار الثياب المعصفرة ليست من ملابس الرجال وإنما تلبسها النساء فإذا لبسها الرجل تشبه بالمرأة وقد لعن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} المتشبهين من الرجال بالنساء ولعلها قد كانت من ملابس الروم أو فارس فلذلك قال من ثياب الكفار وقوله احرقها مبالغة في النهي عنهما لأنه أراد الإحراق حقيقة وقال ابن قتيبة إن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال لهذا الرجل إن ثوبك هذا لو كان في تنور أهلك أو تحت قدر أهلك لكان خيرا لك فذهب الرجل فلا يدرى أجعله في التنور أو تحت القدر ثم غدا على النبي {صلى الله عليه وسلم} فقال ما فعل الثوب قال صنعت ما أمرتني به فقال ما كذا أمرتك أفلا أقيته على بعض نسائك قال ابن قتيبة وإنما أراد النبي {صلى الله عليه وسلم} أنك لو بعته ثم اشتريت بثمنه دقيقا تخبزه وخطبا توفده لكان خيرا لك من أن تلبسه ولم يرد إحراقه لأن ذلك فساد فلما أحرقه الرجل قال ما كذا أمرتك أفلا إذ لم تفهم ما أمرتك به كسوته بعض نسائك وهذا لأن المعصفر مكروه للرجال وليس بمكروه للنساء

2329 2955 - وفي الحديث السادس سلوا الله لي الوسيلة الوسيلة القربة والمنزلة عند الله عز وجل وكان المنزلة التي ذكرها في الجنة ثمرة القرب إلى الله والمنزلة عنده

2330 2956 - وفي الحديث السابع أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} تلا (رب إنهن أضللن كثيرا من الناس) إبراهيم 36 الإشارة إلى الأصنام وإنما نسب الإضلال إليها لأنها كانت سببا للضلال فكأنها أضلت

2331 2957 - وفي الحديث الثامن لا يدخلن رجل على مغيبة المغيبة المرأة التي غاب عنها زوجها يقال أغابت المرأة فهي مغيبة

2332 2958 - وفي الحديث التاسع يرسل الله ريحا من قبل الشام فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة إلا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه كبد جبل استعارة والمراد ما غمض من باطنه وقوله في خفة الطير وأحلام السباع الإشارة بخفة الطير إلى سرعة حركته وطيرانه والأحلام العقول والسبع لا يرده عقله عن الافتراس والقهر فكأنه يشير إلى مبادرتهم إلى قهر الناس وظلمهم من غير عقل صاد عن غرض وقول الشيطان للناس ألا تستحيون أي من كونكم لا تعبدون إلها وهذا من خفي مكره فإذا مالوا إلى قوله أشار عليهم بالأصنام والصور قرن ينفخ فيه فيموت الناس عند النفخ لا به وإنما النفخ كالتنبيه لمن يسمع لذلك الحياة تكون عنده لا به ولو كانت النفخة توجب الموت لما أوجبت الحياة لأن الشيء لا يوجب ضدین وأصغى بمعنى مال بسمعه والليت صفحة العنق وهما ليتان من جانبي العنق ويليط حوضه أي يطينه بالطين ويسد خروقه ويصعق بمعنى يموت والطل أضعف المطر وأما الظل بالطاء فتصحيف ممن رواه وقد سبق معنى يكشف عن ساق في مسند أبي سعيد الخدري

2333 2959 - وفي الحديث العاشر هجرت إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم}

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وسلم { فسمع صوت رجلين اختلفا في آية فخرج يعرف في وجهه الغضب هجرت أي أتيته وقت الهاجرة وهو نصف النهار عند اشتداد الحر كذا فسره بعض العلماء والأشبه أن يكون معنى هجرت بكرت ومنه التهجير إلى صلاة الجمعة وهو التبكير وقد سبق في مسند أبي هريرة مثل المهجر إلى الجمعة كمثل الذي يهدي بدنة وقد سبق بيان الاختلاف في الآيات وأنه اختلاف في اللغات وقد أجاز لهم القراءة على لغاتهم وإنما خاف من اختلافهم لئلا يحدد بعضهم ما هو من القرآن فيكفر

2334 2960 - وفي الحديث الحادي عشر ثم ينطلقون إلى مساكين المهاجرين فيحملون بعضهم على رقاب بعض كأن الإشارة إلى تقديم بعضهم على بعض في الولايات

2335 2961 - وفي الحديث الثاني عشر ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق الشفق الحمرة التي تكون من وقت المغرب إلى وقت العشاء وثور الشفق انتشاره وثورانه قال أبو عبيد يقال ثار يثور ثورا وثورانا إذا انتشر في الأفق وقد سبق بيان قوله بين قرني شيطان في مواضع

2336 2964 - وفي الحديث الخامس عشر أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه أفلح بمعنى فاز ونجا والكفاف ما كف عن الاحتياج وكفى والقناعة الرضا بالكفاف وترك الشره إلى الازدياد

2337 2965 - وفي الحديث السادس عشر ما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تمت أجورهم الغازية الجماعة الغازية والسارة جماعة تسري إلى العدو وقال ابن السكيت السرية ما بين الخمسة إلى ثلاثمائة والخميس ما زاد على ذلك وقوله تخفق يقال أخفق الرجل يخفق فهو مخفق إذا غزا ولم يغنم ثم يستعمل هذا في كل من خاب في مطلبه

2338 2966 - وفي الحديث السابع عشر الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة المتاع ما ينتفع به ويستمتع وصلاح المرأة دينها وصاحبة الدين تجتنب الأنجاس والأوساخ وتحسن أخلاقها وتصبر على جفاء زوجها وقلة نفقته ولا تخونه في ماله فيطيب لذلك عيشه

2339 2967 - وفي الحديث الثامن عشر كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة كان الإشارة بهذا إلى خلق اللوح والكتابة فيه وذلك قد كان قبل خلق السموات والأرض

2340 2968 - وفي الحديث التاسع عشر إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء قال بعض العلماء لما كان المتقلب بين إصبعين دليلا لمقلبه مقهورا في قسره دل على أن القلوب متصرفة على ما يصرفها

2341 2970 - وفي الحديث الحادي والعشرين فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان هذا الحديث قد نبه على حسن المعاشرة للزوجة باتخاذ فراش لها وفراش لزوجها وذلك ضد ما أكبر العوام عليه من النوم إلى جانب الزوجة فإن النوم قد يحدث فيه حوادث يكرهها أحدهما من

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الآخر ولا ينبغي أن يجتمعا إلا على أحسن حال لتدوم المحبة فإن ظهور العيوب تسلي عن المحبوب وينبغي أن يكون الفراش قريبا من الآخر ليجتمعا إذا أرادا ويفصلا إذا شاءا وقد نبه على هذا ما تقدم في مسند أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه وعلى هذا جمهور الملوك والحكماء ومتى كانت المرأة عاقلة احتزرت أن يرى الرجل منها مكروها وكذلك ينبغي للرجل أن يحترز قال ابن عباس إني لأحب أن أتزين للمرأة كما تتزين لي وقالت بدوية لابنتها حين أرادت زفافها لا يطلعن منك على قبيح ولا يشمنن إلا طيب ريح

وأما قوله فالرابع للشيطان فإن اتخذه إسراف إذ لا حاجة إليه وربما قصد به ما لا يحسن وفي هذا الحديث برك به بغير وفي لفظ أزحف به إنما قيل برك البعير لأنه يقع على صدره ويثبت عليه والبرك الصدر وسميت بركة الماء لثبوت الماء فيها وقوله أزحف به يقال أزحف البعير إذا قام من الإعياء وزحف وأزحفه السير

(114) كشف المشكل من مسند عوف بن مالك الأشجعي

جملة ما روى عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} سبعة وستون حديثا أخرج له منها في الصحيحين ستة

2971 2342 - ففيم انفرد به البخاري ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم الموتان بضم الميم وسكون الواو الموت يقال وقع الموتان في المال ويغلط بعض أصحاب الحديث في هذا فيقول موتان بفتح الميم والواو وإنما ذلك اسم للأرض لم تحي بعد بزرع ولا إصلاح وفيها لغة أخرى فتح الميم وإسكان الواو فالموات بفتح الميم والواو اسم لتلك الأرض والقعاص داء يأخذ الإبل فلا يلبثها أن تموت ومنه أخذ الإقعاص وهو القتل على المكان يقال ضربه فأقعصه وأما استفاضة المال فكثرت منه يقال حديث مستفيض ولا يجوز أن يقال مستفاض إلا أن يقال مستفاض فيه أي كثير الجريان في كلام الناس والهدنة أصلها السكون يقال هدنت أهدن فسمي الصلح على ترك القتال هدنة ومهادنة لأنه سكون عن القتال بعد التحرك فيه وبنو الأصفر الروم وقد ذكرنا هذا في مسند أبي سفيان والراية معروفة وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث من طريق آخر غاية بالغين قال لنا شيخنا أبو منصور اللغوي راية وغاية والمعنى واحد وقد رواه بعضهم بالباء مع الغين والغابة الأجمة فشبه كسر الرماح بالأجمة كذلك حكى أبو عبيد قال وقد رواه بعضهم غياية ولا موضع للغياية هاهنا

2973 2343 - وقد سبق تفسير الحديث الثاني من أفراد مسلم

2974 2344 - وفي الحديث الثالث من أفراد مسلم كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك قال أبو سليمان المنهي عنه في الرقى ما كان بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو ولعله قد دخله سحر وكفر فإذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2345 2975 - وفي الحديث الرابع مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى غنما فأوردها حوضا فشرعت فيه أي وردت شريعته وهي موضع الورود إلى الماء وقوله قضى بالسلب للقاتل السلب كل ما كان على المقتول في حال القتال من ثياب وسلاح وحلية فأما الفرس فهل هو من السلب أم لا فيه روايتان وأما نفقته ورحله فغنيمة وقد سبق الكلام في السلب في مسند أبي قتادة (115) كشف المشكل من مسند واثلة بن الأسقع

وجملة ما روى عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ستة وخمسون حديثا أخرج له منها في الصحيحين حديثان
2346 2977 - ففي الحديث الأول أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه يدعي بمعنى ينتسب وقد شرحنا هذا الحديث في مسند ابن عمر
2347 2978 - وفي الحديث الثاني إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل المعنى اختار وصفوة النبيء خالصه أخبرنا عبد الله بن سعيد الأزجي قال أخبرنا علي بن أيوب قال أخبرنا أبو العلاء الواسطي قال أخبرنا أبو علي الفارسي قال قال الزجاج اصطفى في اللغة بمعنى اختار أي جعلهم صفوة خلقه وهذا تمثيل بما يرى لأن العرب تمثل المعلوم بالشيء المرئي فإذا سمع السامع ذلك المعلوم كان عنده بمنزلة ما يشاهد عيانا ونحن نعين الشيء الصافي أنه النقي من الكدر فكذلك صفوة الله من خلقه

(116) كشف المشكل من مسند عقبة بن عامر الجهني
جملة ما روى عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } خمسة وخمسون حديثا أخرج له منها في الصحيحين سبعة عشر
2348 2979 - فمن المشكل في الحديث الأول إنني فرط لكم الفرط المتقدم وقد سبق شرحه ومفاتيح الخزائن ما يفتح على أمته من الغنائم والمنافسة في الشيء المنازعة على الانفراد به
2349 2980 - وفي الحديث الثاني اهدي لرسول الله { صلى الله عليه وسلم } فروع جديد فليس له الذي ضبطناه عن أشياخنا في كتاب أبي عبيد وغيره فروع بفتح الفاء مع تشديد الراء وأخبرنا ابن ناصر قال أخبرنا أبو زكريا التبريزي قال قال المعري ويقال فروع بضم الفاء والراء من غير تشديد على وزن

خروج قال أبو عبيد وهو القباء الذي فيه شق من خلفه
2350 2981 - وفي الحديث الثالث فبقي عتود فقال ضح به العتود من أولاد المعز فوق الجفر والجفر الذي فصل عن أمه بعد أربعة أشهر وجمع العتود أعتدة وعدان وهذا محمول على أنه قد بلغ ستة أشهر وأجذع
2351 2982 - والحديث الرابع قد سبق في مسند أبي شريح الخزاعي
2352 2983 - وفي الحديث الخامس أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج وفي يفي وأوفى يوفي لغتان ومعناه القيام بما ضمنه مثل أن يتزوجها على ألا يخرجها من دارها أو من بلدها ونحو ذلك فعليه الوفاء بهذا وهذا مذهب أحمد بن حنبل خلافا لأكثرهم
2353 2984 - وفي الحديث السادس إياكم والدخول على النساء فقال رجل أفرأيت الحمو قال الحمو الموت قال أبو عبيد الحمو أبو

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الزوج وفيه لغات حموها مثل أبوها وحماها مثل قفاها وحمؤها مقصور مهموز وحمؤها وحماها قال وقوله الموت يقول فليمت ولا يفعل ذلك فإذا كان هذا من رأيه في أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب وقال أبو سليمان المعنى احذر الحمو كما تحذر الموت وفي هذا الحديث قال الليث الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه ولا أدري من أي وجه قال هذا الليث إلا أن يكون أراد ذكر من يحرم على المرأة فلا يكون تفسيراً للحمو
2354 2985 - وفي الحديث السابع نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقال لتمشي ولتركب إذا مشيت فتعبت فقد فعلت قدر طاقتها فإذا ركبت لموضع عجزها عن المشي فعليها كفارة يمين

2355 2986 - وفيما انفرد به البخاري أتيت عقبة فقلت ألا أعجيبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قلت فما يمنعك الآن قال الشغل أبو تميم هو الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك وليس من الصحابة إنما هو تابعي سمع من عمر بن الخطاب وأبي ذر وأما الركوع قبل المغرب فلقوله عليه السلام بين كل أذنين صلاة لمن شاء ولأن وقت النهي قد خرج بغيوبة الشمس
2356 2987 - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وذلك أن من نذر فعل شيء يجوز فعله وجب عليه الإتيان بما نذر فإن عجز كفر كفارة يمين

2357 2988 - وفي الحديث الثاني ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) وفي لفظ المعوذتين أعوذ بمعنى ألاج وألوذ وفي (الفلق) أربعة أقوال أحدها الصبح والثاني الخلق كله والثالث سجن في جهنم وهذه الأقوال عن ابن عباس وقال وهب حية في جهنم وقال السدي واد في جهنم والرابع أنه كل ما انفلق عن شيء كالصبح والحب والنوى قاله الحسن وفي أحداث الطلاب من يقول المعوذتين بفتح الواو والصواب الكسر

2358 2989 - والحديث الثالث قد تقدم
2359 2990 - وفي الحديث الرابع من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى قوله ليس منا أي ليس على سيرتنا وهذا لأن الرمي من آلة الجهاد فإذا تركه من علمه نسيه

2360 2991 - وفي الحديث الخامس قال عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية فقال عقبة أما أنا فسمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقول لا تزال عصاة من أمتي يقاتلون ظاهرين وجه الجمع بين القولين من وجهين أحدهما أنه إذا أراد الله تعالى إقامة الساعة أمات الأخيار فقامت على الأشرار والثاني أن يكون الأخيار نادراً في ذلك الزمان ويعم الشر

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

- 2361 2992 - وفي الحديث السادس خرج رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ونحن في الصفة فقال أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين الصفة موضع مظلل من المسجد كان الفقراء يأوون إليه وبطحان موضع معروف وسمي بذلك لسعته وكذلك الأبطح والعقيق موضع والكوماء من الأبل العظيمة السنام
- 2362 2993 - وفي الحديث السابع ثلاث ساعات كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب يقال بزغت الشمس فهي بازغة لأول طلوعها والظهيرة اشتداد الحر قبل الزوال وتضيفت الشمس للغروب وضافت مالت ويقال ضاف السهم عن الهدف إذا مال عنه وأضفته أنا قال امرؤ القيس فلما دخلناه أضفنا ظهورنا إلى كل حاري حديد مشطب قال أبو عبيد وتصيفت بالصاد مثل تصيفت (117) كشف المشكل من مسند أبي ثعلبة الخشني
- قد اختلفوا في اسمه علي أقوال قد ذكرتها في التلقيح أثبتها جرهم ابن ناشب وأخرج له في الصحيحين أربعة أحاديث
- 2363 2996 - فمن المشكل في الحديث الأول قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في أنيتهم قال إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاعسلوا وكلوا فيها قال أبو سليمان إنما جاء هذا في أواني المجوس ومن يذهب مذهبه في مس النجاسات وكذلك فيمن يعتاد أكل لحوم الخنازير فأما من مذهبه توقي النجاسات فإن أصل أنيتهم الطهارة
- 2364 2997 - وفي الحديث الثاني نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وقد تقدم وفيه قال يونس سألت ابن شهاب هل يتوضأ أو يشرب ألبان الإبل أو مرارة السبع أو أبوال الإبل فقال كان المسلمون يتداوون بها

وأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن النبي {صلى الله عليه وسلم} نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى في كلام الزهري اختصار والمعنى هل يتوضأ من أكل لحوم الإبل أو من شرب ألبانها وأما التداوي بأبوال الإبل فقد سئل أحمد عن ذلك فقال لا بأس وسئل مرة أخرى فقال أما من علة فنعم وأما رجل صحيح فلا يعجبني أن يشرب أبوال الإبل قال الخلال والرواية الصحيحة جواز شربها لغير ضرورة والأتن الحمير وألبانها تابعة لها وكذلك مرارة السبع تابعة لجملته

- 2365 2998 - والحديث الثالث قد تقدم
- 2366 2999 - وفيما انفرد به مسلم إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدرکته فكله ما لم يتنن اختلف العلماء فيمن أصاب صيدا بالرمي فغاب عنه ثم وجده ميتا
- فالمنصور عندنا أنه يحل وعن أحمد أنه إن وجده في يومه حل وإن غاب عنه لم يحل وعنه إن كانت الإصابة موجبة حل وإلا فلا وهكذا الحكم فيه إذا أرسل الكلب عليه فغاب عنه ثم وجده قتيلا وعن مالك كالروايتين الأوليين وقال أبو حنيفة إن اشتغل بطلبه حل وإلا فلا وقال الشافعي في أحد قوليه لا يحل بحال

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

والقول الآخر كالرواية الأولى

(118) كشف المشكل من مسند أبي أمامة الباهلي

واسمه صدي بن عجلان وجملة ما روى عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } مائتا حديث وخمسون حديثاً أخرج له منها في الصحيحين سبعة 3000 2367 - فمن المشكل في الحديث الأول من أفراد البخاري الحمد لله كثيراً غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ولا مكفور قوله غير مكفي إشارة إلى الطعام والمعنى رفع هذا الطعام غير مكفي أي غير مقلوب عنا من قولك كفات الإناء إذا قلبته والمعنى غير منقطع عنا وقوله ولا مودع يعني الطعام الذي رفع ولا مستغنى عنه عائد إليه أيضاً ثم قال ربنا بفتح الباء والمعنى يا ربنا فحذف حرف النداء وبعض المحدثين يقولون ربنا بالرفع والمعنى على ما شرحناه وكذلك قوله غير مكفور يرجع إلى الطعام والمعنى لا تكفر

نعمتك بهذا الطعام وقال شيخنا أبو منصور اللغوي صوابه غير مكافأ فيعود إلى الله تعالى لأنه لا تكافأ نعمته

3001 2368 - وفي الحديث الثاني عن أبي أمامة أنه رأى سكة وشيئاً من آلة الحرث فقال سمعت النبي { صلى الله عليه وسلم } يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل السكة الحديدية التي يحرث بها ووجه الذل في ذلك من وجهين أحدهما ما يلزم الزراع من حقوق الأرض فيطالبهم السلطان بذلك والثاني أن المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شغلوا عن الغزو وفي ترك جهاد العدو نوع ذل

3002 2369 - وفي الحديث الثالث إنما كانت حليتهم العلابي والآئك قال ابن قتيبة العلابي العصب الواحدة علباء وبه سمي الرجل وكانت العرب تشد بالعلابي وهي رطبة أجفان السيوف فتجف عليها وتشد الرمح بها إذا خيف أن ينكسر وقال أبو سليمان العلابي جمع العلباء وهو عصب العنق وهما علباوان والعلباء أمتن ما يكون في البعير من الأعصاب فأما الآئك فقال أبو الحسن الهنائي اللغوي الآئك الأسرب وهو الرصاص القلعي وليس في الكلام اسم على أفعل غيره

3003 2370 - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم ولا يلام على كفاف الكفاف قدر الطاقة التي لا فضل فيها فهو ما كف وكفى والفضل ما فضل عن الكفاف وصار ذخيرة بعد القوت

3005 2371 - وفي الحديث الثالث جاء رجل فقال يا رسول الله إنني أصبت حدا فأقمه علي - ثلاث مرات - فقال أليس توضحأت وشهدت الصلاة معنا قال نعم قال فإن الله قد غفر لك حدك أو قال ذنبك هذا الرجل ما ذكر شيئاً يوجب عليه شيئاً فلذلك سكت عنه وجعل ندمه وصلاته مكفرة لذنبه وقد سبق هذا 3006 2372 - وفي الحديث الرابع اقرعوا الزهراوين فإنهما يأتیان كأنهما غمامتان أو غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وقال في البقرة لا تستطيعها البطلة الزهراوان المنيرتان يقال لكل منير زاهر
والزهرة البياض النير وقوله كأنهما غمامتان الغمامة والغمام الغيم الأبيض
وسمي غماما لأنه يغم السماء أي يغطيها يقال غامت السماء وأقامت وتغيّمت
وتغيّمت وغامت وأغممت وتغيّمت وقوله أو غيابتان قال أبو عبيد الغياية كل شيء
أظل الإنسان فوق رأسه مثل السحابة والغبرة ويقال غايا القوم فوق رأس
فلان بالسيف كأنهم أظلوه قال لبيد
فتدليت عليه قافلا

وعلى الأرض غيايات الطفل
وقوله كأنهما فرقان الفرق القطعة من الشيء قال عز وجل (فكان كل فرق
كالطود العظيم) الشعراء 63 ويقال للقطيع من الغنم فرق ومعنى قوله
فرقان قطعتان وقوله صواف أي مصطفة متضامة لتظلل قارئها البطلة
السحرة

(119) كشف المشكل من مسند عبد الله بن بسر السكوني

أخرج له في الصحيحين حديثان انفراد البخاري بحديث واحد
3007 2373 - وفيه كان في عنفته شعرات بيض العنفة ما تحت الشفة
السفلى من شعر اللحية

3008 2374 - وانفرد مسلم بحديث وهو نزل رسول الله { صلى الله عليه
وسلم } على أبي فخرنا إليه طعاما ورطبة كذا في كتاب مسلم فيما وقع إلينا
وحكاه أبو مسعود صاحب التعليقة بالواو فقال ووطبة ولا يشك أنه قد وجده في
نسخة أخرى وقد رواه البرقاني في كتابه بالواو كما حكاه أبو مسعود وذكر عن
النضر ابن شميل في تفسيره أن الوطبة الحيس قال وذلك أنه يجمع بين التمر
البرني والأقط المدقوق والسمن الجيد ثم يستعمل والنضر بن شميل هو الذي
روى الحديث عن شعبة على الصحة ثم فسره وهذا هو الصحيح ومن رواه
بالراء من أصحاب الحديث فإنه لم يعرف الوطبة وعرف

الوطبة وقليل من المحدثين يعرف العربية
(120) كشف المشكل من مسند أبي مالك أو أبي عامر الأشعري

كذا رواه عبد الرحمن بن غنم فشك أي الرجلين حدثه وهو حديث واحد أخرجه
البخاري تعليقا وأما أبو مالك فاختلفوا في اسمه واسم أبيه على أربعة أقوال
أحدها عمرو والثاني عبيد والثالث كعب بن عاصم والرابع الحارث بن مالك
وجملة ما روى سبعة وعشرون حديثا وما أخرج عنه سوى مسلم فإنه أخرج له
حديثين من غير شك وسيأتي بعد هذا وأخرج هذا الحديث البخاري على الشك
وأما أبو عامر فاسمه عبيد بن هانيء وجملة ما روى حديثان ولم يخرج له سوى
هذا الحديث المشكوك فيه

3009 2375 - وفي الحديث المشكوك فيه يستحلون الخز والحريز والمعازف
ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيبيئهم الله ويضع العلم
الذي في هذا الحديث الخز بالخاء والزاي وهو معروف وقد جاء
في حديث يرويه أبو ثعلبة عن النبي { صلى الله عليه وسلم } يستحل الحر
والحريز يراد به استحلال الحرام من الفروج فهذا بالخاء والراء المهملتين وهو
مخفف فذكرنا هذا لئلا يتوهم أنهما شيء واحد وأما المعازف فهي الملاهي
المصوتة مأخوذة من عزفت الجن إذا صوتت وهي في العرف اسم لنوع

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

مخصوص يلعب به والعزف باللعب بالمعازف والعلم الجبل وجمعه أعلام ومنه
قوله تعالى (وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام) الرحمن 24 وأنشدوا
إذا قطعن علما بدا علم
والسارحة الماشية التي تسرح بالغداة إلى مراعيها ومعنى تروح عليهم أي
بالعشي قوله فيبيتهم الله أي يهلكهم بالليل والبيات والتبييت إتيان العدو ليلا
وبيت الرجل الأمر إذا دبره ليلا قال الشاعر
أتوني فلم أرض ما بيتوا
وكانوا أتوني بشيء نكر
والبيوت الأمر بيت عليه صاحبه مهتما به قال الهذلي
وأجعل فقرتها عدة
إذا خفت بيوت أمر عضال
وقوله ويضع العلم أي يرمي بالجبل أو يخسف به

3010 2376 - وفي الحديث الأول من مسند أبي مالك الطهور شطر الإيمان
الطهور هاهنا يراد به التطهر والشطر النصف وكان الإشارة إلى الصلاة وأنها لا
تصح إلا بالطهارة فكأنها نصفها وقد سمى الله عز وجل الصلاة إيمانا بقوله
(وما كان الله ليضيع إيمانكم) البقرة 143 وقوله سبحان الله هو تنزيه الله
عز وجل عن كل ما نزه عنه نفسه وقوله الحمد لله الحمد ثناء على المحمود
ويشاركه الشكر إلا أن بينهما فرقا وهو أن الحمد ثناء على الإنسان فيما فيه
حسن ككرم وشجاعة وحسب والشكر ثناء عليه بمعروف أو لأكه قال ابن قتيبة
وقد يوضع الحمد موضع الشكر فيقال حمدته على معروفه عندي كما يقال
شكرت له ولا يوضع الشكر موضع الحمد فيقال شكرت له على شجاعته وقوله
والصلاة نور أي بين يدي المصلي في سبله وقوله والصدقة برهان أي حجة
لطلب الأجر من جهة أنها قرض وقوله والصبر ضياء لأن مستعمله يرى طريق
الرشد وتارك الصبر في ظلمات الجزع وقوله فبائع نفسه من باع نفسه ربه عز
وجل أعتقها فنجت

ومن باعها للهوى وسلم قياده إليه أوبقها أي أهلكها والموبق المهلك
3011 2377 - وفي الحديث الثاني أربع من أمر الجاهلية الفخر بالأحساب
والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة إذا لم تتب
قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران وردع من جرب قد سبق
معنى الحسب أنفا وأنه عد المفاخر وحسبانها وكانت الجاهلية تحترق في
التفاخر فإن قيل فإذا كان هذا من أمر الجاهلية فما معنى تنكح المرأة لحسبها
فالجواب أن الحسب إذا انفرد لم يعتبر وإنما يعتبر إذا انضم إليه الإسلام
والتقوى فيكون حينئذ وجوده في حق المسلمة زيادة في الرتبة كما قال الناس
معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا وأما الطعن في
الأنساب فقدف وأما الاستسقاء بالنجوم فالمراد بها الأنواء وقد تقدم ذكر ذلك
في مسند زيد بن خالد

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وقوله عليها سربال من قطران السربال القميص والقطران شيء يتحلب من شجر يهنا به الإبل وإنما جعلت سرايلهم منه لأن النار إذا لفحته قوي اشتعالها فاشتد إحراقها للجلود ووجه المناسبة بين هذا وبين حالها أن نوحها لما كان سببا لتحريق المحزونين ثيابهم ألبست ثوبا من العذاب تود لو أنه تحرق ولما كان نوحها كلما تردد زادت اللوعة وقوي احتراق القلوب بنار الوجد جعل لباسها من قطران لأنه كلما لفحته النار زاد اشتعاله وكذلك جعل لها درع من جرب لأن الجرب يثير داء الحكمة ونوحها يثير ما في بواطن القلوب من الجزع والأسى

كشف المشكل من المسانيد التي انفرد البخاري بالإخراج منها
فمنها

(122) مسند سعد بن معاذ

أسلم على يدي مصعب بن عمير فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل وهي أول دار أسلمت من الأنصار وشهد بدرا وأحد وثبت مع النبي {صلى الله عليه وسلم} يومئذ ورمي يوم الخندق ثم انفجر كلمه بعد ذلك فمات وأخرج له البخاري حديثا واحدا

3012 2378 - وفيه أنه نزل على أمية وخرج معه يطوف بالبيت فقال أبو جهل ألا أراك تطوف أمانة وقد أوتيت الصباة الصباة جمع صابئ والصابئ الخارج من دين إلى دين وكانت الجاهلية تسمى من خرج من عبادة الأوثان إلى دين الإسلام صابئا لتلك العادة وقوله لأمنعن طريقك على المدينة يشير إلى خروجه إلى الشام للتجارة وأبو الحكم هو أبو جهل كان يكنى بالكنينين والوادي هاهنا مكة لأنها بين جبلين وقوله استنفر أبو جهل أي دعا الناس إلى أن ينفروا للقتال والغير الإبل تحمل الميرة والصريح هاهنا المستغيث بالناس ليخرجوا والجهاز ما يصلح الإنسان يقال جهزت القوم إذا هيأت لهم ما يصلحهم وجهاز البيت متاعه والأشراف جمع شريف وهو العالي القدر وذلك يكون بالنسب وبالجاه وبالعلم وبالمال إلى غير ذلك وأمية قتل يوم بدر بلا شك وهو من جملة من سحب إلى القليب وظاهر هذا الحديث يدل على أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قتله فإنه قال إني قاتلك وقد قتل رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يوم أحد أبي بن خلف

(123) وأخرج البخاري لأبي عقبة سويد بن النعمان حديثا واحدا

3013 2379 - وفيه فأمر بالسويق فثري فلاك منه ثم صلى ولم يتوصأ ثري بمعنى بل ومنه الثرى وهو التراب الندي وأرض ثرياء أي ندية واللوك ترديد اللقمة في المضع وقد قيل هذا ناسخ لأمره {صلى الله عليه وسلم} بالوضوء مما مست النار

(125)

3016 2380 - وفي الحديث الثاني من مسند رفاعة بن رافع كنا نصلي وراء النبي {صلى الله عليه وسلم} فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده وقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول قال بعض العلماء إنما كانوا بضعة وثلاثين لأنها بضعة وثلاثون حرفا فكل حرف لملك

(128) وأخرج لأبي سعيد بن المعلى حديثا واحدا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2381 3021 - وفيه كنت أصلي فدعاني رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فلم أجه ثم أتيت فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال ألم يقل الله (استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم) الأنفال 24 ثم قال لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن (الحمد لله رب العالمين) هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وفي هذا الحديث دليل على أن الأمر على الفور لأنه عاتبه لما تأخر عن إجابته وفيه دليل على لزوم العمل بمقتضى اللفظ إلا أن يصرف عنه دليل لأنه قال ألم يقل (استجبوا لله وللرسول) وأما السورة فقال ابن قتيبة من همز السورة جعلها من أسارت يعني أفضلت كأنها قطعة من القرآن ومن لم يهمزها جعلها من سورة البناء أي منزلة بعد منزلة قال أبو عبيدة إنما سميت سورة لأنها يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة وقوله (الحمد لله) دليل على أن البسملة ليست منها لأنه ابتداء
ب (الحمد) وقوله (هي السبع) لأنها سبع آيات وإنما سميت بالمثاني لأنها تنشئ في كل ركعة قاله ابن الأنباري وقيل لأنها مما أثني به على الله عز وجل ذكره الزجاج قال و من هاهنا للصفة فيكون السبع هي المثاني كقوله (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) الحج 30

(130) وأخرج لمعن بن يزيد حديثا واحدا
2382 3023 - وفيه بايعت رسول الله { صلى الله عليه وسلم } أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيت بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن معن هو ابن يزيد بن الأحنس بن الحباب السلمي ويكنى معن أبا يزيد ويكنى يزيد أبا معن وقوله وخطب علي يعني رسول الله { صلى الله عليه وسلم } وقوله كان أبي أخرج دنانير فوضعها عند رجل أي تركها عنده ليتصدق بها فجئت فأخذتها أي أعطاني إياها من الصدقة فأتيت أي فجئت أبي بتلك الدنانير فقال والله ما إياك أردت أي ما أخرجتها لأتصدق عليك بها فقال النبي { صلى الله عليه وسلم } لك ما نويت أي لك ثواب الصدقة
(132) وأخرج لأبي سروعة عقبة بن الحارث المخزومي ثلاثة أحاديث
2383 3025 - وفي الحديث الأول أنه تزوج امرأة فجاءت امرأة فقالت إني قد أروضتكمما فركب إلى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فقال رسول الله { صلى الله عليه وسلم } كيف وقد قيل ففارقها عقبة قال أبو سليمان البستي قوله كيف وقد قيل يدل على أنه إنما اختار له فراقها من طريق الورع والأخذ بالاحتياط دون الحكم بذلك وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجب بها حكم في أصل من الأصول ولو كان سبيلها سبيل الشهود لاعتبر عدالتها وصدقها
2384 3026 - وفي الحديث الثاني ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني التبر من الذهب والفضة ما كان غير مطبوع وقوله فكرهت أن يحبسني أي يشغل قلبي فيمنعه من انطلاقه فيما يريد
(134) وأخرج لمرداس الأسلمي حديثا واحدا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2385 3028 - وفيه وتبقى حثالة كحثالة الشعير وفي لفظ حفالة - لا يبالهم الله بالة حثالة الطعام رديئه وحثالة الدهن ثفله والحثالة الرديء من كل شيء وكذلك الحفالة والفاء والثاء يتعاقبان يقال جدث وجدف وثوم وفوم ومثل الحثالة الخشارة وقوله لا يبالهم الله بالة أي لا يبالى بهم ولا يقيم لهم وزنا وباللة مصدر كالمبالاة ويقال باليت بالشيء بالة ومبالاة وتقول لا أبالي بكذا أي لا يجري على بالي والبال القلب إلا أنه في حق الله عز وجل بمعنى الإعراض عنهم وسقوط قدرهم عنده وقوله يعبأ بهم قال الزجاج يقال ما عبأت بفلان أي ما كان له عندي وزن ولا قدر

(136) وأخرج لعمر بن سلمة الجرمي عن أبيه عن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } حديثا واحدا والمسند منه لسلمة فأما عمرو فإنه أدرك زمن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ولم يلقه وقد أم الصحابة في حياة رسول الله { صلى الله عليه وسلم }

2386 3031 - وفي الحديث كنا بماء ممر الناس أي كنا نزلنا بماء يمر الناس عليه والركبان والراكبون والركب لا يكونون إلا على جمال وقوله يغرى في صدرى أي يلصق بالغراء وهو صمغ أو ما يقوم مقامه وقوله تلوم بإسلامهم الفتح أي يترصب وينتظر والفتح فتح مكة وقوله فقدموني قد بين سبب تقديمه وهو كثرة ما معه من القرآن وهذا دليل على تقديم القارئ فأما صلاته بهم وهو صغير فيحتج بها الشافعي في جواز إمامة الصبي للبالغين ويحتمل أنه أهمهم في النافلة

(140) وأخرج لعبد الله بن هشام القرشي حديثين
2387 3035 - ففي الأول أن عمر قال يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي فقال رسول الله { صلى الله عليه وسلم } لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك إن قال قائل كيف كلفه بما لا يدخل تحت طوقه فإن المحبة في الجملة ليست إلى الإنسان ثم إن حبه لنفسه أشد من حبه لغيرها ولا يمكنه تغيير ذلك فالجواب أنه إنما كلفه الحب الشرعي وهو إثاره على النفس وتقديم أوامره على مراداتها فأما الحب الطبيعي فلا وقد سبق بيان هذا في مسند أنس

2388 3036 - وفي الحديث الثاني أن النبي { صلى الله عليه وسلم } دعا لي بالبركة فكان ربما أصاب الراحلة كما هي في هذا الحديث رد على جهلة المترهدين في اعتقادهم أن سعة الحلال مذمومة
(141) وأخرج لشيب بن عثمان الحجبي حديثا واحدا
2389 3037 - قال قال عمر لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته قلت إن صاحبك لم يفعل قال هما المرءان أقتدي بهما الصفراء الذهب والبيضاء الفضة وأراد مال الكعبة الذي كان اجتمع فيها وكانوا قديما يهدون إلى الكعبة المال فيجتمع فيها

(142) وأخرج لعمر بن تغلب حديثين
2390 3038 - وفي الأول أن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } أعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك عتبوا العتب الموحدة فمعى عتبوا وجدوا في أنفسهم كراهية لذلك وقوله إني أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع الجزع ضد الصبر وهو شدة القلق من المصيبة والهلع شدة الجزع

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وقوله أكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى أي أتركهم مع ما وهب الله لهم من غنى النفس وصبروا وتعففوا عن الطمع والشهوة
3039 2391 - والحديث الثاني قد سبق شرحه في مسند أبي هريرة وغيره (143) وأخرج لسلمان بن عامر الضبي حديثا واحدا

3040 2392 - وفيه مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى قال أبو عبيد العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه الشعر عند الذبح وهو قوله أميطوا الأذى عنه ويعني بالأذى ذلك الشعر وقال غيره إنما كان ذلك الشعر أذى لأنه قد علق به دم الرحم وقيل كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى فنهوا عن ذلك وقال بعضهم العقيقة الشاة نفسها وسميت عقيقة لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع يقال عق البرق في السحاب وانعق إذا تشقق ومنه عقوق الولد واعلم أن العقيقة عند أحمد مستحبة وعند أبي حنيفة لا تستحب وعند داود واجبة وقد اختار هذا أبو بكر بن عبد العزيز من أصحابنا ونقله عن أحمد والمستحب شاتان عن الغلام وعن الجارية شاة وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوبة وقال مالك شاة عن الجميع وكان الحسن وقاتدة لا يريان عن الجارية عقيقة

وقد روى أبو داود في سننه من حديث أم كرز الكعبية قالت سمعت النبي {صلى الله عليه وسلم} يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول شاتان مكافئتان مستويتان أو متقاربتان قال أبو سليمان وحقيقة ذلك التكافؤ في السن يريد شاتين مستتين تجوزان في الضحايا لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة ويستحب ذبحها يوم السابع فإن لم يتهياً في يوم الرابع عشر فإن لم يتهياً في يوم واحد وعشرين لما روى سمرة عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه وفي رواية ويدمى مكان ويسمى وقد اختلف العلماء في معنى ارتهانه بعقيقته فقال أبو سليمان أجود الوجوه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل فإنه قال هذا في الشفاعة إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه قال وقال بعضهم مرتين بعقيقته أي بأذى شعره واستدل بقوله فأميطوا عنه الأذى والأذى ما علق به من دم الرحم وقد اختلف الناس في معنى يدمى فكان قتادة يقول إذا ذبحت العقيقة يؤخذ منها صوفة فيستقبل بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي ثم يغسل رأسه بعده ويحلق وروي عن الحسن أنه قال يطفى رأسه بدم العقيقة وكره أكثر أهل العلم لطح رأسه بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وممن كره ذلك الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وتكلموا في هذا الحديث من طريق همام عن قتادة فقالوا قوله يدمى غلط وإنما هو يسمى كذلك رواه شعبة وسلام بن أبي مطيع عن قتادة وكذلك رواه أشعث عن الحسن وقد استحب جماعة منهم الحسن ومالك ألا يسمى الصبي قبل السابعة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

(144) وأخرج للمقدام بن معدي كرب حديثين
3041 2393 - ففي الأول كيلوا طعامكم بيارك لكم فيه يشبه أن تكون هذه
البركة للتسمية عليه في الكيل
3042 2394 - وفي الحديث الثاني ما أكل أحد طعاما خيرا له من أن يأكل من
عمل يده وإنما فضل عمل اليد لأن ما تناله الأعضاء من تناول الأجر في مقابلة
تعبها

(148) وقد حكى أبو مسعود صاحب التعليقة أن البخاري أخرج من حديث
عمرو بن ميمون
3047 3048 - قال رأيت في الجاهلية قردة زنت فرجموها وهذا في
بعض النسخ بالبخاري لا في كلها وليس في رواية النعمي عن الفربري قال
الحميدي ولعل هذا من المقحّمات التي أقحمت في كتاب البخاري وقد أوهم
أبو مسعود بترجمة عمرو بن ميمون أنه من الصحابة الذين انفرد بالإخراج
عنهم البخاري وليس كذلك فإنه ليس من الصحابة ولا له في الصحيح مسند
وكذلك فعل في أبي رجاء العطاردي وليس من الصحابة أيضا وإنما له حكاية
يقول فيها كنا إذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة من تراب فحلبنا عليها ثم طفنا بها
فإذا جاء رجب قلنا منصل الأسنان الجثوة قدر ما يجتمع في الكف ومنصل
الأسنة مخرجها من أماكنها من الرماح والسهام إبطالا للقتال وتركها للحرب
يقال أنصلت السهم والرمح إذا أخرجت نصلة وهي حديثه
(150) وأخرج البخاري لوحشي بن حرب حديث مقتل حمزة
3049 2396 - وفيه خرجت مع عبيد الله بن عدي فسألنا عن وحشي فقيل
في ظل قصره كأنه حميت وعبيد الله معتجر بعمامته الحميت الزرق وأكثر ما
يقال هذا في أوعية السمن والزيت والاعتجار لف العمامة على الرأس دون أن
يتلحى منها بشيء يقال إنه لحسن العجرة فإن قيل فقد قال في الحديث ما
يرى وحشي إلا عينيه فالجواب أنه كان قد غطى وجهه بعد العمامة لا بها
والمبارز الذي يخرج إلى قتال من يتعاطى قتاله وهو مأخوذ من البراز وهو اسم
للفضاء الواسع وقوله يا ابن مقطعة البطور البطور جمع بظر وهو ما تقطعه
الخاتنة من فروج النساء وكانت أمه خاتنة تختن النساء وتسمى الخافضة فغيره
بذلك وبعض أصحاب الحديث يقولون مقطعة بفتح الطاء وهو خطأ

ومعنى المحادة أن يكون هذا في حد وهذا في حد وكذلك المشاقفة أن يكون
هذا في شق وهذا في شق وقوله فشد عليه أي حمل عليه فكان كأمس الدابر
هذا كناية عن هلاكه وقوله وكمنت أي استترت ومنه الكمين وقوله هل تستطيع
أن تغيب وجهك عني في هذا إشكال على من قل علمه فإنه يقول إذا كان
الإسلام يجب ما قبله فما وجه هذا القول من رسول الله {صلى الله عليه
وسلم} وهو قول يشبه موافقة الطبع وأين الحلم والجواب أن الشرع لا يكلف
نقل الطبع إنما يكلف ترك العمل بمقتضاه وكان النبي {صلى الله عليه وسلم}
كلما رأى وحشيا ذكر فعله فتغيظ عليه بالطبع وهذا يضر وحشيا في دينه فلعله
أراد اللطف في إبعاده وأما الثلمة فهي كالفرجة وأصل الثلمة الخلل والأورق

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

البعير الذي لونه كلون الرماد والثائر الرأس الذي شعره غير مطمئن
(153) وأخرج البخاري من حديث سعيد بن المسيب عن أصحاب رسول الله
{ صلى الله عليه وسلم }
3050 2397 - يرد علي الحوض رجال فيحلتون عنه أي يطردون عنه وهذا قد
سبق في مواضع
(156)

3053 2398 - وأخرج عن سراقه بن مالك حديثا سيأتي في مسند عائشة تاما
ويأتي تفسيره إن شاء الله تعالى

**كشف المشكل من المسانيد التي انفرد بالإخراج منها مسلم
فمنها**

**(157) كشف المشكل من مسند عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد
المطلب**

3054 2399 - أخرج له حديثا واحدا وفيه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس
فقالا لو بعثنا هذين الغلامين - قال لي وللفضل بن العباس - إلى رسول الله
{ صلى الله عليه وسلم } فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات قوله لي
وللفضل أي قال عني وعن الفضل وقوله فانتحاه ربيعة أي قصده واعترض
عليه في كلامه وقوله نفاضة منك أي حسدا وكراهية للمشاركة في المنزلة
وقوله أخرج ما تصرران أي ما تكتمان في صدوركما وكل شيء جمعته فقد
صررته قوله فتواكلنا الكلام أي كل منا قد وكل الكلام إلى صاحبه يريد

من صاحبه أن يتدئ هو بالكلام لموضع الحياء وقوله تلمع إلينا أي تشير
ومحمية هو ابن جزء الأسدي وكان رسول الله { صلى الله عليه وسلم }
استعمله على الأخماس وقوله أصدق عنهما من الخمس إما أن يشير إلى
سهمه { صلى الله عليه وسلم } من الخمس أو إلى سهم ذوي القربى والقرم
السيد المعظم شبه بالقرم وهو الفحل المكرم المرفه عن الابتذال والاستخدام
المعد لما يصلح له من الفحلة لكرمه وقد رواه بعض المحدثين أنا أبو حسن
القوم وهو غلط وقلة معرفة بالكلام وقوله لا أريم مكاني أي لا أزول من
موضعي حتى يرجعا بحور ما بعثتما أي بجواب ذلك وما يرد فيه وأصل الحور
الرجوع يقال كلمت فلانا فما أحر لي جوابا أي ما رده علي
(158) وأخرج لهشام بن حكيم بن حزام حديثا واحد
3055 2400 - وفيه أنه مر على قوم من الأنباط الأنباط جمع نبط وهم صنف
من الفلاحين بالشام لهم خبرة بعمارة الأرض وزراعتها
(160) وأخرج للشريد بن سويد حديثين

3057 2401 - ففي الأول كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي
{ صلى الله عليه وسلم } إنا قد بايعناك فارجع قد سبق الكلام في هذا في قوله
فر من المجذوم في مسند أبي هريرة

3058 2402 - وفي الحديث الثاني ردت رسول الله { صلى الله عليه وسلم }
وقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء قلت نعم قال هيه
فأنشدته بيتا فقال هيه ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت فقال إن
كاد ليسلم وفي رواية ليسلم في شعره قوله ردت رسول الله أي كنت وراءه
وأمية هذا رجل كان يتطلب الدين فأخبره علماء الكتابين أنه سيظهر نبي في

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

هذا الزمان فما زال يبحث عن صفته ويرجو أن يكون هو المبعوث فلما أخبروه بسنه قال قد عبرت هذا السن فلما ظهر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كفر به ومات على الكفر وقوله هيه كلمة يريد بها المخاطب استزادة المخاطب من الشيء الذي بدأ فيه وفي هذا الحديث جواز استنشاد الشعر الذي يحسن سماعه من غير كراهية فإن شعر أمية كان معظمه ذكر التوحيد وقوله إن كاد ليسلم كاد بمعنى قارب (161) وأخرج لنا نافع بن عتبة بن أبي وقاص حديثا واحدا

2403 3059 - وفيه أتى النبي {صلى الله عليه وسلم} قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند أكمة وإنهم لقيام وهو قاعد فقالت لي نفسي أئتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه ثم قلت لعله نجى معهم فأثبتهم فقامت بينهم وبينه الأكمة المكان المرتفع كالرابية والاعتقال أخذ الإنسان على غفلة من حيث لم يظن والنجى من المناجاة وهي الإنفراد بالحديث مع المناجى وفي هذا الحديث ما يدل على حسن فطنة نافع وبينه كل صاحب أن يحترز لمصحوبه وأن ينظر في مصالحه وإن لم يأمره بها (162) وأخرج لمطيع بن الأسود حديثا واحدا وكان اسمه العاصي فسماه رسول الله {صلى الله عليه وسلم} مطيعا

2404 3060 - قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة أصل الصبر الحبس وقتل فلان صبرا أي قتل وهو مأسور محبوس للقتل لا في معركة ومنه المصبورة التي نهى عنها قال الحميدي وقد تأول بعض العلماء هذا الحديث فقال المعنى لا يقتل مرتدا ثابتا على الكفر صبرا إذ قد وجد من قتل منهم صبرا وهو ثابت على الكفر وقد سبق ما بعد هذا (165) وأخرج لسيرة بن معبد الجهني حديثا واحدا في ذكر المتعة

2405 3064 - وفيه أذن لنا رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في المتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة كأنها بكرة عيطاء البكر الفتى من الأبل والأنثى بكرة والعيطاء الطويلة العنق وكذلك العنطنطة والذكر أعيط وعنطنط وأما الدمامة فحدثنا ابن ناصر عن أبي زكريا قال الدميم بالبدال غير المعجمة في الخلق وبالذال المعجمة في الخلق وقال غيره الدمامة بالبدال المهملة قبح في الوجه يقال دم وجه فلان يدم دمامة فهو دميم والخلق الرث والغض الطري الناعم والعطف الجانب ويقال فلان ينظر في عطفه كناية عن الإعجاب لأن المعجب ينظر في أعطافه والمج البالي وقوله فأمرت نفسها أي استأمرت تنظر ما تأمرها به النفس وإنما اختارته لشبابه وحسنه وهذا لا ينكر على الرجال الحازمين فكيف يستنكر من النساء وهل هن إلا شقائق الرجال قال علقمة بن عبدة

فإن تسألوني بالنساء فإنني
بصير بأدواء النساء طيب

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

يردن ثراء المال أين وجدته
وشرح الشباب عندهن عجيب
وقوله قال ابن الزبير إن ناسا يفتون بالمتعة يعرض برجل الرجل عبد الله بن
عباس فناده يعني ابن عباس نادى ابن الزبير فقال إنك لجلف جاف والجلف
هو الجافي وإنما جاف إتباع وتأكيد في الوصف وأصل الجلف الشاة المسلوخة
بلا رأس ولا قوائم واعلم أن نكاح المتعة كان مباحا ثم حرمه رسول الله {صلى
الله عليه وسلم} وقد ذكر هذا في هذا الحديث والظاهر من حال ابن عباس أنه
بلغته الإباحة ولم يبلغه التحريم فلذلك أباحه إلا أنه قد روي رجوعه عن إباحته
(168) وأخرج لمعمر بن عبد الله حديثين

3067 2406 - في أحدهما صاع قمح وهو البر وفيه أخاف أن يضارع
والمضارعة المشابهة

3068 2407 - وفي الحديث الثاني من احتكر طعاما فهو خاطئ فليل لسعيد
بن المسيب إنك تحتكر فقال إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان
يحتكر الاحتكار حبس الطعام لانتظار غلائه وربما توهم سامع هذا الحديث أن
رواته قد خالفوه وليس كذلك فإن سعيد بن المسيب كان يحتكر الزيت
والمذموم احتكار الطعام في مثل مكة والمدينة لئلا تغلو الأسعار على ساكنيها
وقد قال عمر بن الخطاب لا تحتكروا الطعام بمكة فإن احتكار الطعام بمكة
إلحاد بظلم وأما احتكار ما ليس بضرورة من العيش كالزيت ونحوه لا يكره وأما
احتكار الطعام في مثل بغداد وغيرها من البلدان يطرقها الجلب كل وقت
فجائز

(169) وأخرج عن أبي الطفيل عامر بن واثلة حديثين وأبو الطفيل آخر من
مات ممن رأى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عاش ثمانيا وتسعين سنة
ومات بمكة سنة مائة وقيل بعد المائة

3069 2408 - وفي الحديث الأول كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم}
أبيض مليحا مقصدا إذا مشى كأنه يهوي في صبوب المقصد الذي ليس بجسيم
ولا قصير وقيل هو الربعة من الرجال والصبوب المنحدر من الأرض ومن مشى
في مثل ذلك تثبت

3070 2409 - وفي الحديث الثاني رأيت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}
يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن قال ابن عباس كانوا لا يدعون عنه
ولا يكرهون الاستلام للمس والمحجن عصا معوجة الطرف وكل متعقف أحجن
وقوله لا يدعون عنه أي لا يدفعون ولا يكرهون عن التنحي
(170) وأخرج لعمر بن مولى أبي اللحم حديثا واحدا واسم أبي اللحم عبد الله
بن عبد قال هشام بن محمد وإنما سمي أبي اللحم لأنه كان يأبى أكل ما ذبح
على الأصنام

3071 2410 - وفي الحديث أمرني مولاي أن أقدر لحما فجاء مسكين
فأطعمته المعنى أمرني أن أطبخه في القدر يقال قدرت اللحم أقدره أي
جعلته قديرا وأنشدوا

فظل طهارة اللحم من بين منضج
صفيف شواء أو قدير معجل

وقوله الأجر بينكما يعني إذا تصدق بما يعلم أنه لا يكرهه ومتى علم العبد أن

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

السيد يكره ذلك لم يجر له أن يتصدق ولا للمرأة من البيت (173) وأخرج لأبي اليسر كعب بن عمرو حديثاً يجمع أحاديث 3073 2411 - من رواية الوليد بن عباد قال لقينا أبا اليسر ومعه غلام له معه ضمامة من صحف كذا في الأصل والصواب إضمامة وهي الإضبارة وجمعها أضماميم وكل شيء ضم بعضه إلى بعض فهو إضمامة وأضماميم والصحف جمع صحيفة وهي الورقة من الكتب وكل ما انبسط فهو صحيفة وسميت صحيفة الطعام صحيفة لانبساطها والبردة الشملة المخططة وجمعها برد وبرود والمعافري نوع من الثياب ينسب إلى المعافر وهي محلة بالفسطاط أو إلى قوم يعملونها من هذه القبيلة والسفعة التغير في اللون قال الخليل السفعة لا تكون في اللون إلا سوادا مشربا حمرة وقوله فخر ابن له جفر والجفر من الغلمان الذي قد قوي وقوي أكله يقال استجفر الصبي إذا قوي على الأكل وأصله في أولاد العنز فإنه إذا أتى على ولد العنز أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في

الرعي قيل له جفر والأنثى جفرة والأريكة واحدة الأرائك ولا تكون أريكة إلا سريرا متخذا من قبة عليه نجده وشواره والشوار متاعه الذي يصلح له ونياط القلب ما يتعلق به وقوله لكنت عليك حلة وهذا لأن الحلة ثوبان من جنس واحد وقوله عرجون ابن طاب العرجون عود الكباشة الذي عليه الشماريخ وابن طاب اسم جنس من الرطب والنخامة تخرج من أقصى الفم وقوله فخشعنا الخشوع التطامن والذل وبعض المحدثين يقوله بالجيم وليس هذا مكانه لأن الجشع الحرص والعبير أخلاط من الطيب وقوله ثم بعته أي حركه ليقوم فتلدن عليه بعض التلدن أي تمكث وتلكأ ولم ينبعث يقال تلدنت في هذا الأمر أي تلبثت فقال له شأ وهو زجر الإبل وبعضهم يقول بالجيم وقوله لا تصحبنا بملعون قد تقدم الكلام في هذا في مسند عمران ابن حصين وأبي برزة وقوله لا تدعوا على أنفسكم هذا إعلام بأن للإجابة أوقاتا وأن الإجابة تقع عامة وفيه تحذير مما قد اعتاده الناس في أحوال الضجر والغضب من الدعاء على أنفسهم وأولادهم وعشيشية تصغير عشية وهو تصغير نادر ويمدر الحوض يطينه ويسد خلله ليمسك الماء والسجل الدلو ونزعنا فيه استقينا حتى اصطفقناه أي ملأناه وقوله أتأذنان لأنهما أصحاب الماء وفيه تعليم للأمة فأشعر ناقته أي أوردتها الماء ومكنها من الشرب منه وشنق لها أي مد الزمام إليه لتزول عن الماء فشجت أي قطعت الشرب يقال شججت المفازة أي قطعتها بالسير والذبذب كل ما يتعلق من الشيء فيتحرك والذبذبة حركة الشيء المعلق وتواقصت عليها أمسكت عليها بعنقي لئلا تسقط وهو أن يحني

عليها عنقه وقوله فأدارني عن يمينه دليل على بطلان صلاة الفذ وقوله فدفعنا حتى أقامنا خلفه هذا هو المسنون للإمام إذا صلى إلى جانبه رجل ثم جاء آخر أن يؤخرهما عنه ولا يتقدم هو لأن المأموم أحق بالتغير والحقوق معقد الإزار في الوسط ثم يقال للإزار حقوا لأنه يشد على الحقو وقوله قوت كل رجل منا تمره

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

هذا يبين قوة صبرهم وما فضلوا به ويعرف العاجزين عن الصبر مقاديرهم وإنما كانوا يصرون النواة في ثيابهم لأنهم كانوا في بعض النهار يعيدون مصها تشاغلا ويحتمل أن يكونوا قصدوا الانتفاع بها حتى لا تضع قوله نخبط أي نضرب الخبط وهو ورق الشجر وقوله حتى قرحت أشداقنا الشدق جانب الفم وقرحت بمعنى لان جلدها وانكشط فأقسم أخطئها أي لقد أخطئها رجل أي أخطئ التمرة فلم يعطها غفلة عنه أو نسيانا فانطلقنا ننعشه أي نشهد له كأنه قد عثر فانتعش أي قام وأخذها بشهادتنا له والأفيح الواسع المنفسح والإداوة قد تقدمت في مواضع وشاطئ الوادي جانبه وقوله فانقادت كالبعير المخشوش وهو الذي جعل في أنفه الخشاش ليدل به عند الركوب والمنصف النصف وقوله وحسرتة أي قطعتة فاندلق لي أي تحدد وأصل الاستحسار الانقطاع والأشجاب جمع شجب وهو ما استشن وأخلق من الأسقية والماء يبرد فيه أكثر من الجديد وجريد النخل سعفها والحمارة سعفات منها تقام مختلفة ويعلق عليها الماء والعزلاء مستخرج ماء القرية وقوله يا جفنة الركب أي جيئوني بها والركب الجماعة يركبون الإبل وهم يستصحبون جفنة كبيرة يأكلون فيها وزخ البحر أي هاج وارتج فأورينا على شقها النار أي أوقدنا على جانبها وحجاج العين العظم المستدير حولها الذي في داخله تكون المقلة

(174) وأخرج لعمر بن عبد السلمي حديثا واحدا

3075 2412 - وفيه قال عمرو كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة هذا أمر يدرك بداية العقول وهو أن عبادة حجر لا يضر ولا ينفع لا معنى له ثم ذل من يعقل لمن لا يعقل وخدمة من يفهم لمن لا يفهم لا تحسن وقوله جراء عليه قومه أي غضاب مغمومون قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم وهو من قولهم جرى جسمه يحري إذا نقص من ألم أو غم ويقال أفعى حارية أي قد كبرت ونقص لحمها وهي أخبت الحيات وفي بعض النسخ جراء بالجيم وهو من الجرأة وقوله بين قرني شيطان قد سبق في مسند ابن عمر وقوله مشهودة محضورة أي تشهدها الملائكة وتحضرها الحفظة وقوله حتى يستقل الظل بالرمح أي كان بمقداره وتسجر توقد والنثرة الأنف فيحتمل قوله ينتثر يدخل الماء في أنفه للاستنشاق ويحتمل يلقي ما في أنفه بالامتخاط وهو أليق بهذا المكان والخياشيم جمع خيشوم وهو الأنف وقوله ومجده التمجيد التعظيم ووصفه بما هو له أهل وقوله قال أبو أمامة لعمر بن عبد القيل رجل من بني سليم قد رواه أحمد في مسنده فقال فيه فقال أبو أمامة يا عمرو بن عبسة صاحب العقل عقل الصدقة رجل من بني سليم بأي شيء تدعى أنك ربيع الإسلام والمعنى أنت صاحب العقل وهي جمع عقال وكأنه تولى أمر الصدقة وأنت رجل من بني سليم فمن أين تدعي هذا وإنما ادعى أنه ربيع الإسلام لأنه لقي رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بمكة فقال له من معك على هذا الأمر فقال حر وعبد وكان معه أبو بكر وبلال فلما أسلم عمرو رأى نفسه ربيع الإسلام لأنه صار رابع أربعة إلا أنه لما أسلم رجع إلى بلاده ثم هاجر بعد دخول رسول الله {صلى الله عليه وسلم} المدينة

(176) وأخرج لأبي مرثد كنان بن الحصين حديثا واحدا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

3077 2413 - أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها والمراد لا تعظموها بالصلاة إليها لأنه يشبه العبادة لها ولا تهيئوها بالجلوس عليها فإنها محترمة وجمهور الفقهاء أنه يكره الجلوس على القبر والالتكاء إليه خلافاً لمالك في قوله لا يكره

(177) وأخرج لفضالة بن عبيد حديثين
3078 2414 - في الأول سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يأمر بتسويتها يعني القبور اختلف الناس هل السنة تسنيم القبور أو تسطيحها فمذهب أحمد أن السنة التسنيم وقال الشافعي السنة التسطيح وقد روي في صفة قبر النبي {صلى الله عليه وسلم} التسنيم والتسطيح
3079 2415 - وفي الحديث الثاني أتى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع وفي لفظ فطارت لي ولأصحابي قلادة أي صارت لي بالقرعة والقلادة ما يتقلد به من أي نوع كان وقد دل هذا الحديث على أنه لا يجوز بيع جنس من الربا بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه كهذا المذكور في الحديث وكما لو باع مد عجوة ودرهم بدرهمين أو كر حنطة وكر شعير بكرى شعير وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وعن أحمد أنه يجوز وهو قول أبي حنيفة
وقد تجاسر بعض المتفكها الذين جعلوا بضاعتهم الجدل دون معرفة النقل فقال لعل رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال لا يباع حتى يفضل بالضاد المعجمة وهذا تصحيف على الرواة وسوء ظن بالنقلة مع علمنا بتحريمهم ولم يروه أحد كذلك ويحقق ما قلنا أن في بعض ألفاظ الصحيح أن فضالة سئل عن هذه المسألة فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة لا تأخذن إلا مثلاً بمثل (178) وأخرج للنواسة بن سمعان ثلاثة أحاديث
3080 2416 - ففي الحديث الأول سألته عن البر والإثم البر يكون بمعنى الطاعة ويكون بمعنى الصدق وكان المراد به هاهنا الطاعة وحاك بمعنى أثر والحيك تأثير الشيء في القلب يقال ما يحيك كلامك في قلبي أي ما يؤثر وهذا لأن النفس لا تسكن إلى ما لا يصلح وإن أتته بانزعاج فإنها لا تفعل المعصية إلا وهي منزعة فإذا فعلت الطاعة سكنت لأنه قد ركز في طبعها الفرقان بين الحق والباطل ومعرفة ثمرتها فهي تسكن إلى الحق وتنفر من الباطل

3081 2417 - وفي الحديث الثاني يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله تقدمه البقرة وآل عمران المعنى يؤتى بثواب القرآن والظلة ما يسترك فوقك والشرق بسكون الراء وهو الضوء وقوله حزقان ذكره الحميدي فقال خرقان بالخاء المعجمة مع الراء المهملة وقال إن كان محفوظاً فالخرق ما انخرق من الشيء وبان

منه والصواب حزقان بالخاء المهملة والزاي المعجمة قال ابن قتيبة الخرق والحزيق والحزيقة والحازقة الجماعة من الطير والناس والصواف التي قد

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

بسطت أجنحتها في الطيران
2418 3081 - وفي الحديث الثالث ذكر رسول الله { صلى الله عليه وسلم }
الدجال فخفض فيه ورفع يعني أعاد وأبدأ وقرب ذكره وقوله إن يخرج وأنا
فيكم دليل على أنه عليه السلام لم يعلم متى يخرج وأنه ظن قرب الساعة
بالعلامات التي جعلت له والطافية الخارجة عن مكانها فالعنة الطافية التي قد
برزت عن مساواة أخواتها وأما عبد العزى بن قطن فقد ذكرنا في مسند ابن
عمر أنه مات في الجاهلية وأما قراءة أول سورة الكهف أو آخرها فقد ذكرنا
سر ذلك في مسند أبي الدرداء وقوله إنه خارج خلة بين الشام والعراق الخلة
واحدة الخل والخل الطريق من الرمل والمعنى أنه خارج في خلة أي في
طريق من
هاتين الجهتين والتخلل الدخول في الشيء وقوله فعث أي فيعيث والعيث
الفساد وقوله يا عباد الله اثبتوا يوصي من يكون حينئذ بالثبات قوله يوم كسنة
ويوم كشهر قد تأوله أبو الحسين بن المنادي فقال المعنى أنه يهجم عليكم غم
عظيم لشدة البلاء وأيام البلاء طوال ثم يتناقص ذلك الغم في اليوم الثاني ثم
ينقص في الثالث ثم يعتاد البلاء كما يقول الرجل اليوم عندي سنة إلا أن الزمان
تغير كقول الشاعر
وليل المحب بلا آخر

(وقد جاء في حديث آخر عن النبي { صلى الله عليه وسلم } تكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة قال حماد بن سلمة سألت أبا سنان عن معنى ذلك
فقال يستلينون العيش فتقصر الأيام عليهم قلت وهذا التأويل المذكور يرده
قولهم بعد هذا تكفينا فيه صلاة يوم وليله قال لا أقدروا له قدره والمعنى قدروا
لأوقات الصلوات غير أن أبا الحسين بن المنادي قد طعن في صحة هذه
اللفظات - يعني قولهم أتكفينا صلاة يوم قال لا أقدروا له قدره - فقال هذا
عندنا من المداسيس التي كادنا بها ذوو الخلاف علينا قديما ولو كان ذلك
صحيحا لاشتهر ذلك على السنة الرواة كحديث الدجال فإنه قد رواه ابن عباس
وابن عمر وجابر بن عبد الله وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو
هريرة وسمرة بن جندب وأبو الدرداء وأبو مسعود
البدرى وأنس بن مالك وعمران بن حصين ومعاذ بن جبل ومجمع بن جارية في
آخرين ولو كان ذلك لقوي اشتهاؤه ولكان أعظم وأفضع من طلوع الشمس من
مغربها وهذا الذي قاله هو الظاهر وإن كان ما قدح فيه ممكن الوجود والله
أعلم وقوله كالغيث استدبرته الريح أي أنه يسرع والسارحة الماشية التي
تسرح بالغداة إلى المرعى والدر اللبن وقوله وأسبغه ضروعا السايغ التام
وهذه كناية عن امتلاء الضرع باللبن وقوله وأمدته خواصر كناية عن الشبع
بالخصب كأنها تنقبض من الجذب والمحل الجذب وقلة المرعى واليعاسيب
جمع يعسوب وهو فحل النحل وقوله فيقطعه جزلتين أي قطعتين وقوله رمية
الغرض أي كرمية الغرض في السرعة وقوله ويتهلل وجهه يعني الدجال كأنه
يفرح بما جرى على يديه من إحياء الميت وقد بينا في مسند أبي سعيد أنه يريد
قتله مرة أخرى فلا يسלט عليه

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وقوله بين مهرودتين الثوب المهرود المصبوغ بالصفرة ويقال إنه يصبغ أولا بالورس ثم بالزرعفران فيسمى مهرودا وأصحاب الحديث يختلفون في هذه اللفظة فبعضهم يقولها بالبدال غير المعجمة وبعضهم بالذال وقد حكى أبو بكر بن الأنباري أنها تقال بهما وقال ابن قتيبة هذه الكلمة عندي غلط من بعض النقلة ولا أراه إلا مهرودتين يريد ملاءتين صفراوين يقال هربت العمامة إذا ليستها صفراء قال الشاعر
رأيتك هربت العمامة بعدما
أراك زمانا حاسرا لم تعصب
وإنما أراد أنك لبست عمامة صفراء كما تلبس السادة وكان السيد يعتم بعمامة مصبوغة بصفرة ولا يكون ذلك لغيره قال ويشهد لهذا المذهب قوله في وصف المسيح بين ممصرتين فالممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة وهي نحو المهروة وإن كانت الرواية مهرودتين فلا أعلم لها وجها إن لم يكن منسوبا إلى نبات يصبغ به إلا أن يجعل من الهرد والهرد والهت الشق كأنه قال بين شقتين والشقة نصف الملاءة في العرض فإذا وصلت نصفها بنصف فهي ملاءة وإن كانت الملاءة قطعة واحدة فهي ربطة
وقوله إذا طأطأ رأسه قطر يعني من العرق والجمان ما استدار من الدر ويستعار لكل ما استدار من الحلي وقوله فيمسح عن وجوههم كأنه يرفع غمهم بما لا قوا من الدجال وقوله فحرز عبادي إلى الطور أي ضمهم إليه وقد سبق ذكر يأجوج ومأجوج في مسند أبي سعيد وقوله وهم أي يأجوج ومأجوج من كل حدب ينسلون قال ابن قتيبة أي من كل نشز من الأرض وأكمة ينسلون من النسلان وهو مقاربة الخطو مع الإسراع كمشي الذئب إذا بادر وقال الزجاج ينسلون يسرعون وقوله حتى يكون رأس الثور خيرا لهم من مائة دينار يشير إلى المجاعة والنغف دود يكون في أنوف الغنم والإبل واحدها نغفة وهي محتقرة وإيلامها شديد ويقال في المثل ما هو إلا نغفة وقوله فيصبحون فرسي أي مفروسين هالكين وأصل الفرس دق العنق من الذبيحة ثم سمي كل قتل فرسا

وقوله ملاء زهمهم الأصل في الزهومة ما تعلق ريحه من اللحم باليد ثم قد يستعار للتغير والنتن والطير جماعة والواحد طائر والبخت من الإبل السريعة السير الطويلة الأعناق والزلفة مفتوحة الزاي واللام قال ابن قتيبة الزلفة مصنعة الماء وجمعها زلف وأراد أن المطر يكثر حتى يقوم في الأرض فتصير الأرض كأنها مصنعة من مصانع الماء وأخبرنا ابن ناصر قال أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار قال أخبرنا علي بن عمر القزويني وأبو إسحاق البرمكي قالا أخبرنا أبو عمر بن حيويه قال أخبرنا أبو عمر الزاهد قال يقال الزلفة والزلفة جميعا وهي الروضة والعصابة الجماعة وأصل القحف العظم الذي فوق الدماغ وقد استعير هاهنا لرأس الرمانة لما بينهما من مناسبة الصيانة لما تحته والرسل اللبن واللحمة الناقة ذات اللبن والجمع لقاح والفئام الجماعة من الناس والفخذ دون القبيلة وفوق البطن قال الزبير بن بكار العرب على ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة وما بينهما من
الآباء إنما يعرفها أهلها فمضر شعب وربيعة شعب ومذحج شعب وحمير شعب وإنما سميت الشعوب لأن القبائل تشعبت منها وسميت القبائل قبائل لأن

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

العمائر تقابلت عليها فأسد قبيلة ودودان بن أسد عمارة فالشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن يجمع الأفخاذ والفخذ تجمع الفصائل وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وبنو العباس فصيلة والتهاجر الاختلاط في الفتنة وقد هرج الناس يهرجون إذا اختلطوا في فساد وجبل الخمر عند بيت المقدس ورجوع النشاب إليهم مدمى فتنة لهم (180) وأخرج لصهيب بن سنان ثلاثة أحاديث حديثان ظاهران

3086 2419 - وفي الثالث كان الغلام يبرئ الأكمه الأكمه الذي يولد أعمى والمنشار مذكور في أول مسند أبي سعيد الخدري ومفرق الرأس وسطه حيث ينفرق الشعر وجمعه مفارق والشقان الجانبان واحدها شق وذروة الجبل أعلاه والقرقور ضرب من السفن فانكفأت بهم أي انقلبت والكنانة جعبة السهام وكبد القوس وسطها والصدغ ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن والأخدود الشق في الأرض والسكك جمع سكة وهي الدرب وسمي سكة لاصطفاف الدور وأصله من السكة التي هي الطريقة المصطفة من النخل وقوله فاحموه فيها أي أحرقوه وتقاغست توقفت ولم تقدم (181) وأخرج لسفينة مولى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } حديثا واحدا واعلم أن سفينة لقب سببه أنه خرج مع رسول الله { صلى الله عليه وسلم } وأصحابه فثقل عليهم متاعهم فقال له النبي { صلى الله عليه وسلم } أبسط كساءك فبسطه فجعلوا متاعهم فيه ثم حملوه عليه فقال له رسول الله { صلى الله عليه وسلم } احمل فما أنت إلا سفينة واسمه مهرا ن ويقال رومان ويقال عيسى وقد حكى الحميدي نجران وهو أبعد الأقوال غير أنه غلب عليه لقبه وقد غلبت على خلق كثير ألقابهم فتركت أسماؤهم فمنهم الجارود العبدي واسمه بشر وأشج عبد القيس واسمه المنذر والأقرع بن حابس واسمه فراس وأبي اللحم واسمه عبد الله وشقران مولى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } واسمه صالح وذو الغرة واسمه يعيش لقب بذلك لبياض كان في وجهه وذو الجوشن واسمه شرا حيل كان صدره ناتئا فلقب ذا الجوشن وذو الپيدین كان في يديه طول وكل هؤلاء من الصحابة وممن بعدهم أبو عبد الله الأغر واسمه سلمان الأجلح الكندي واسمه يحيى بن عبد الله بن حسان الأعمش واسمه سليمان بن مهرا ن غندر واسمه محمد بن جعفر لوین واسمه محمد بن سليمان كان يبيع الرقيق بالمصيصة فكان يقول عندي جارية لها لوین جزرة واسمه صالح بن محمد الحافظ كان يقرأ على بعض الشيوخ أنه كان لبعض

الصحابة خرزة فقال جزرة فلقب بها مشكدانة واسمه عبد الله بن عمر بن محمد الكوفي قال رأني أبو نعيم وثيابي نظيفة ورائحتي طيبة فقال ما أنت إلا مشكدانة فبقيت علي عارم واسمه محمد بن الفضل السدوسي ويقال إن عارما اسمه لا لقبه بومة واسمه محمد بن سليمان الحراني سعدويه واسمه سعيد بن سليمان الواسطي صاعقة واسمه محمد بن عبد الرحيم لقب صاعقة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

لجودة حفظه دحيم واسمه عبد الرحمن بن إبراهيم مطين واسمه محمد ابن عبد الله الحضرمي قال كنت أَلعب مع الصبيان في الطين وقد تطينت وأنا صبي لم أسمع الحديث فمر بي أبو نعيم فقال يا مطين قد أن تحضر المجلس لسماع الحديث جبر واسمه عصام بن يزيد الأصبهاني مربع واسمه محمد بن إبراهيم الأنماطي أبو العيناء واسمه محمد بن القاسم البصري سأل أبا زيد ما تصغير عيناء قال عيناء يا أبا العيناء نفظويه واسمه محمد بن عرفة في خلق يطول ذكرهم

3087 2420 - والحديث الذي أخرجه لسفينة كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد

قد ذكرنا قدر الصاع في مسند ابن عمر وأما المد فهو ربع الصاع وأراد بقوله يتطهر يتوضأ وهذا القدر هو الكافي في الأغلب فإن أسبغ المغتسل والمتوضئ بدون هذين جاز وإن زاد جاز إلا أنه نهى عن الإسراف فإنه إذا زاد على الثلاث في الوضوء كان مسرفاً

(182) وأخرج لثوبان مولى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عشرة أحاديث

3090 2421 - وفي الحديث الثالث إنني لبعقر حوضي أذود الناس لأهل اليمن عقر الحوض بضم العين مؤخره وقيل هو موقف الإبل إذا وردت وأذود بمعنى أطرد لأهل اليمن أي لأجلهم لكي يتقدموا ويرفض يتفرق أجزاءها يقال أرفض الدمع من العين إذا سال وعمان قد ذكرناها في مسند أبي ذر وقوله يغت فيه ميزابان أي يمدانه ويدفقان فيه الماء دفقا متتابعاً ويقال غت الشارب في الشرب والقائل في القول إذا أتبع الشرب والشرب والقول القول وربما قرأ بعض أصحاب الحديث يعب بالعين المهملة وهو تصحيف وقد رواه أحمد في مسنده ينثعب والورق الفضة

3091 2422 - وفي الحديث الرابع ذبح رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ضحيته ثم قال أصلح لي لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة قال الأصمعي في الضحية أربع لغات أضحية وإضحية والجمع أضاح وضحية والجمع ضحايا وأضحاة والجمع أضحي وقوله فلم أزل أطعمه منها يشير إلى ما يسن أكله من الضحية فإن المشروع أن يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث

3092 2423 - وفي الحديث الخامس أن يهودياً سأل رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض قال هم في الظلمة دون الجسر اختلف العلماء في معنى تبدل الأرض على قولين أحدهما أنه تبدل صفاتها وأحوالها تذهب أكامها وجبالها وأوديتها وأشجارها وتمد مد الأديم روي عن ابن عباس والثاني أنها تبدل بغيرها ثم في ذلك أربعة أقوال أحدها أنها تبدل بأرض بيضاء كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل فيها خطيئة رواه ابن مسعود عن النبي {صلى الله عليه وسلم} والثاني أنها تبدل نارا قاله أبي بن كعب والثالث تبدل بأرض من فضة قاله أنس بن مالك والرابع تبدل بخبرة

بيضاء فيأكل المؤمن من تحت قدميه قاله أبو هريرة وسعيد بن جبير والجسر الصراط وقوله من أول الناس إجازة أي جوازاً والتحفة الكرامة والبر وما يطلب به سرور المتحف وأما زيادة كبد الحوت فقد سبق في مسند أنس بن مالك وقوله يأكل من أطرافها يعني أطراف الجنة وقوله تسمى سلسبيلا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

قال ابن الأنباري السلسبيل صفة للماء لسلسه وسهولة مدخله في الحلق يقال شراب سلسل وسلسال وسلسبيل وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال قوله (تسمى سلسيلا) الإنسان 18 قيل هو اسم أعجمي نكرة فلذلك انصرف وقيل هو اسم معرفة إلا أنه أجري لأنه رأس آية وعن مجاهد قال حديدة الجرية وقيل سلسبيل سلس ماؤها مستقيد لهم 3093 2424 - وفي الحديث السادس اللهم أنت السلام ومنك السلام اسم من أسماء الله عز وجل ومعناه الذي سلم من كل عيب ونقص وقوله ومنك السلام أي بك تقع السلامة من النكبات

وتبارك تفاعل من البركة وهي الكثرة والسعة والجلال مصدر الجليل يقال جليل بين الجلالة والجلال والإكرام مصدر أكرم يكرم إكراما والمعنى أن الله سبحانه مستحق أن يجل ويكرم فلا يجحد ولا يكفر ويحتمل أن يكون المعنى أن يكرم أهل ولايته ويرفع درجاتهم بالتوفيق لطاعته في الدنيا ويجلهم بأن يتقبل أعمالهم ويرفع في الجنان درجاتهم ويحتمل أن يكون أحد الأمرين وهو الجلال مضافا إلى الله تعالى بمعنى الصفة له والآخر مضافا إلى العبد بمعنى الفعل منه كقوله تعالى (هو أهل التقوى وأهل المغفرة) المدثر 65 فانصرف أحد الأمرين إلى الله وهو المغفرة والآخر إلى العباد وهو التقوى قاله الخطابي 3096 2425 - وفي الحديث التاسع عائد المريض في مخرفة الجنة شبه عليه السلام ما يحوزه العائد من الثواب بما يحوزه مخترف الثمرة قال ابن قتيبة المعنى عائد المريض في بساتين الجنة لأنها استحقها بالعبادة فهو صائر إليها قال ولو جعلت المخرفة هاهنا من مخرفة النعم وهو الطريق لكان وجهنا حسنا كأنه قال عائد المريض على طريق الجنة لأن عيادته تؤديه إليها وقد تكلمنا في معنى المخرف في مسند ابن عباس 3097 2426 - وفي الحديث العاشر إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاريها زوى بمعنى قبض وجمع حتى أمكنني الإشراف على ما زوى لي منها قال أبو عبيد ولا يكون الانزواء إلا بانحراف مع تقبض قال الأعشى يزيد يغض الطرف عني كأنما زوى بين عينيه على المحاجم فلا ينسبط من بين عينيك ما انزوى ولا تلقني إلا وأنفك راغم والأحمر الذهب والأبيض الفضة وقوله بسنة بعامه أي بجذب يعم الكل وبيضتهم جماعتهم وأصلهم وبيضة الدار معظمها ووسطها والقطر الناحية والأقطار الجوانب الفئام الجماعة (183) وأخرج لتميم الداري حديثا واحدا

3098 2427 - الدين النصيحة المعنى أن النصيحة أفضل الدين وأكمله كما يقال المال الإبل ومعنى النصيحة إرادة الحظ للمنصوح وفي اشتقاق النصيحة قولان أحدهما أنه من قولهم نصح الرجل ثوبه إذا خاطه وكان الناصح جمع الصلاح للمنصوح جمع الناصح ثوبه بالخياطة والثاني أنه من قولهم نصحت

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

العسل إذا صفيته من الشمع فشبه خلوص النصح من شوب الغش والخيانة بخلوص العسل من كدره واعلم أن النصيحة لله عز وجل المناضلة عن دينه والمدافعة عن الإشراف به وإن كان غنيا عن ذلك لكن نفعه عائد على العبد وكذلك النصح لكتابه الذب عنه والمحافظة على تلاوته والنصيحة لرسوله إقامة سنته والدعاء إلى دعوته والنصيحة لأئمة المسلمين طاعتهم والجهاد معهم والمحافظة على بيعتهم وإهداء النصائح إليهم دون المدائح التي تفر والنصيحة لعامة المسلمين إرادة الخير لهم ويدخل في ذلك تعليمهم وتعريفهم اللازم وهدايتهم إلى الحق

(184) وأخرج لسفيان بن عبد الله الثقفي حديثا وحدا
3099 2428 - قل آمنت بالله ثم استقم والمعنى استقم على العمل بطاعة الله وفي رواية لا تغضب وقد سبق الكلام في الغضب في مسند سليمان بن سرد وأبي هريرة (186) وأخرج لعبد الرحمن بن عثمان حديثا واحدا
3102 2429 - أن النبي { صلى الله عليه وسلم } نهى عن لقطة الحاج وكان الإشارة بهذا إلى اللقطة الموجودة في الحرم وقد ذكرنا في مسند ابن عباس في قول النبي { صلى الله عليه وسلم } ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها أن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن يعرفها أبدا وهذا مذهبنا في إحدى الروايتين وأحد القولين لأصحاب الشافعي
(189) وأخرج لوائل بن حجر ستة أحاديث

3105 2430 - فمن المشكل في الحديث الأول جاء رجل فقال إن هذا انتزى على أرضي أي وثب عليها وسارع إلى أخذها والتزى تسرع الإنسان إلى الشر ووثوبه على ما ليس له الوثوب عليه والتورع الامتناع واسم الرجل المخاصم ربيعة بن عبدان - بكسر العين وبعدها باء معجمة بواحدة وقيل عبدان بفتح العين وبياء معجمة باثنتين واسم خصمه امرؤ القيس بن عباس الكندي
3107 2431 - وفي الحديث الثالث جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال هذا قتل أخي فقال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربت رأسه بالفأس على قرنه فقتلته فرمى إليه بنسعته فقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال إن قتله فهو مثله النسعة والنسع سير مضفور والجمع نسوع وهو يشبه الأعنة

والاختباط ضرب الشجر ليقع الورق والقرن حرف الرأس وقوله فهو مثله قال ابن قتيبة لم يرد أنه مثله في المأثم وكيف يريد هذا وقد أباح الله عز وجل قتله بالقصاص ولكن كره له رسول الله { صلى الله عليه وسلم } أن يقتص وأحب له العفو فعرض تعريضا أوهمه به أنه إن قتله كان مثله في الإثم ليعفو عنه وكان مراده أنه مثله في أن هذا قتل نفسا وهذا قتل نفسا وكلاهما قاتل فقد استويا في قاتل وقاتل إلا أن الأول ظالم والثاني مقتص
3109 2432 - وفي الحديث الخامس أن طارق بن سويد سأل رسول الله { صلى الله عليه وسلم } عن الخمر وقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز شرب الخمر لأجل الضرورة كالعطش والتداوي وهو مذهب أحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة يجوز وعن الشافعية ثلاثة أوجه اثنان كالمذهبيين والثالث يجوز للتداوي دون العطش

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2433 3110 - وفي الحديث السادس لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب
والحبة

قد بينا في مسند أبي هريرة علة كراهية رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أن تسمى الخمر كرما فأما الحبة بفتح الحاء وسكون الباء فهي الأصل من الكرم ومنه في الحديث أن نوحا لما خرج من السفينة غرس الحبة وكانت لأنس بن مالك حبة يسميها أم العيال فأما الحبة بضم الحاء وسكون الباء فهي ثمر العضاة وإليها أشار سعد في قوله وما لنا طعام إلا الحبة وقد ذكرناها في مسنده وقد حقق اللفظتين أبو محمد بن قتيبة (191) وأخرج لعمارة بن ربيعة حديثين

2434 3113 - أحدهما أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ما يزيد على أن يقول هكذا - وأشار بالمسبحة - يعني في الدعاء على المنبر وهو مذكور في الحديث

2435 3114 - وفي الحديث الثاني لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فإن قيل كيف الجمع بين هذا وبين دخول الموحدين النار وقد صلوا فالجواب من خمسة أوجه أحدها أن يكون قال هذا قبل نزول الحدود وبيان المحرمات والثاني أن يكون خارجا مخرج الغالب والغالب ممن صلى وراعى هاتين الصلاتين أن يتقي ما يحمل إلى النار والثالث لن يدخلها دخول خلود والرابع أن يراد به النار التي يدخلها الكفار والخامس أن يكون هذا حكمه ألا يدخل النار كما تقول إذا رأيت دارا صغيرة هذه لا ينزلها أمير وقد ينزلها (192) وأخرج لعدي بن عميرة حديثا واحدا

2436 3115 - وفيه فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا المخيط الإبرة فأما الخياط فيكون الإبرة كقوله تعالى (في سم الخياط) الأعراف 40 ويكون بمعني الخيط كقوله عليه السلام أدوا الخياط والمخيط وقد سبق بيان الغلول وأنه أخذ شيء من الغنيمة في سر (193) وأخرج لعرفجة بن شريح حديثا واحدا

2437 3116 - إنه سيكون هنات وهنات فمن أتاكم يريد أن يشق عصاكم فاقتلوه قوله هنات وهنات كناية عن الفتن والاختلاف وما يجري في ضمن ذلك من الأمور السيئة يقال في فلان هنات أي خصال سيئة وكل مذموم في دين أو خلق فهو هنة

وشق العصا كناية عن إثارة الفتن لأن العصا جملة مجتمعة فإذا شقها فرق المجتمع (196) وأخرج لسويد بن مقرن حديثا واحدا

2438 3120 - وفيه لطمتم مولى لنا فهرب فدعاه أبي ودعاني ثم قال امتثل أي افعل مثل ما فعل وقوله عجز عليك إلا جر الوجه المعنى عجزت أن تضرب في غير هذا الموضوع المعظم فكأنه لما منع أن يؤذى كان كالجر الذي لا يسلط عليه ولما كانت اللطمة ظلما باليد جعل العتق في مقابلتها وهو رفع اليد وأراد بالصورة هاهنا الوجه فسماه صورة لأن به تتم الصورة وقد قال عليه السلام إذا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

قاتل أحدكم فليجتنب الوجه
(198) وأخرج لهشام بن عامر حديثا واحدا
3124 2439 - وهو ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكثر من الدجال
فيه وجهان أحدهما عظم خلقه فقد أخبرنا ابن الحصين قال أخبرنا ابن المذهب
قال أخبرنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي
قال حدثنا محمد بن سابق قال أخبرنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن
جابر قال قال رسول الله { صلى الله عليه وسلم } يخرج الدجال وله حمار
يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعا والثاني عظم فتنته فإنه يقتل شخصا ثم
يحييه ومعه مثال جنة ونار ويأمر السماء فتمطر فيما يرى الناس إلى غير ذلك
من الفتن
(199) وأخرج لعنبة بن غزوان حديثا واحدا

3125 2440 - وفيه إن الدنيا آذنت بصرم وولت حذاء آذنت بمعنى أعلمت
والصرم الانقطاع والانصرام قال أبو عبيد والحذاء السريعة الخفيفة التي قد
انقطع آخرها ومنه قيل للقطاة حذاء لقصر ذنبها مع خفتها والصبابة البقية
اليسيرة تبقى في الإناء من الشراب وشفير كل شيء حرفه فيهوي أي يهبط
والمصرع أحد البابين والكظيظ الممتلئ يقال اكتظ النهر أي امتلأ وكظني
الأمر أي ملأ قلبي والحيلة قد بينها أنفا وفي مسند سعد أيضا
(201) وأخرج لحنظلة بن الربيع الكاتب حديثا واحدا
3128 2441 - وفيه لقيني أبو بكر فقال كيف أنت يا حنظلة قلت نافق حنظلة
قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله يذكرنا الجنة والنار كأننا
رأي عين فإذا خرجنا عافسنا الأزواج والأولاد ونسينا ما كان معنى النفاق إظهار
ما يخالفه الباطن حذر منه هذا الرجل لاحترازه فخاف أن يكون ما يجري عليه
شعبة من النفاق وقوله كأننا رأي عين أي كأننا نرى ما يصف بأعيننا وقوله
عافسنا الأزواج قال أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي اللغوي العفسي الوطاء
والمعفوس الموطوء وعفسه إذا ضرب به الأرض والرجل يعفس المرأة برجله
إذا ضربها برجله على عجيزتها يعافسها وتعافسه وقوله مه قال بعضهم المعنى
ما الخبر والهاء للوقف ويحتمل المعنى اسكت عن هذا والله أعلم وقوله ساعة
وساعة معناه ساعة لقوة اليقظة وساعة للمباح وإن أوجبت بعض الغفلة وهذا
لأن الإنسان لو حقق مع نفسه ما بقي فلا بد للمتيقظ من التعرض لأسباب
الغفلة ليعدل ما عنده ومن أين يقدر علي
الأكل والشرب والجماع من يرى الأمر كأنه معين وإن من الغفلة لنعمة
عظيمة إلا أنها إذا زادت أفسدت إنما ينبغي أن تكون بمقدار ما يعدل
(202) وأخرج للأغر المزني حديثا واحدا

3129 2442 - إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة
قال أبو عبيد يعني أنه يتغشى القلب ما يلبسه قال كأنه يعني من السهو وكذلك
كل شيء يغشاه شيء حتى يلبسه فقد غين عليه يقال غينت السماء غينا وهو
إطباق الغيم السماء وأنشد

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

كأنني بين خافيتي عقاب
أصاب حمامة في يوم غين
قلت ويحتمل معنيين أحدهما أن معرفة الله عز وجل عند العارف كل لحظة
تزيد لما يستفيدة من العلم به سبحانه فهو في صعود دائم فكان النبي {صلى
الله عليه وسلم} كان كلما ارتقى عن مقام بما يستفيدة من العلم بالله عز
وجل حين قال له (وقل رب زدني علما) طه 114 يرى ذلك الذي كان فيه
نقصا وغطاء فيستغفر من الحالة الأولى ومن هذا المعنى قيل حسنات الأبرار
ذنوب المقربين هذا واقع وقع لي ثم رأيت ابن عقيل قد ذكر مثل ذلك فقال
كان يترقى من حال إلى

حال فتصير الحالة الأولى بالإضافة إلى الثانية من التقصير كالذنب فيقع
الاستغفار لما يبدو له من عظمة الرب وتتلاشى الحال الأولى بما يتجدد من
الحال الثانية والمعنى الثاني أن التغطية على قلبه كانت لتقوية الطبع على ما
يلاقي فيصير بمثابة النوم الذي تستريح فيه الأعضاء من تعب اليقظة وذلك أن
الطاعة على الحقائق ومواصلة الوحي تضعف قلبه وتوهن بدنه وقد أشار عز
وجل إلى هذا في قوله (إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا) المزمل 5 وقوله (لو
أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله) الحشر 21
فلولا أنه كان يتعاهد بالغفلة لما عاش بدنه لثقل ما يعرض له وشاهد هذا ما
يلحقه من البرحاء والعرق عند الوحي وقد كان عليه السلام يتعرض لهذه
التغطية بأسباب يلفظ فيها طبعه كالمزاج ومسابقة عائشة وتخير
المستحسنيات وكل ذلك ليعادل عنده من قوة اليقظة فإن قيل على هذا فكيف
يتعرض بشيء ثم يستغفر منه قلنا لأنه يرى تلك الحالة بالإضافة إلى الجد
تقصيرا إلا أن الحاجة تدعو إليها فتكون بمثابة زمن الأكل والنوم والغائط

(203) وأخرج لمعاوية بن الحكم السلمي حديثا واحدا
3130 2443 - بين أنا أصلي مع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إذ
عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت
واثكل أمياه ما لكم تنظرون إلي هذا الحديث قد أخرجه البخاري في كتاب
القراءة خلف الإمام فرواه عن مسدد عن يحيى عن الحجاج الصواف وقد
أخرج عنهم في صحيحه والحديث من شرطه ولا يدرى ما الذي منعه من
إخراجه في الصحيح وقوله واثكل أمياه الثكل المصيبة والفجيرة ويصمتوني
بأمروني بالصمت وقوله ما كهربي الكهر الانتهاز يقال كهره يكهره كهرا قاله
أبو عبيد وهذا يعلم المؤدبين كيف يؤدبون فإن اللطف بالجاهل قبل التعليم أنفع
له من التعنف ثم لا وجه للتعنف لمن لا يعلم إنما يعنف من خالف مع العلم

وقوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا يدل على أنه لا يجوز فيها إلا
المنقول وقد احتج بهذا من رأى بطلان الصلاة بكلام الناسي وجوابه أن يقال إن
السهو صير وجود ذلك كالعدم كالأكل في الصوم وأما التطير فقد سبق في
مسند ابن عمر وقوله ذاك شيء يجدونه في صدورهم أي يحدث عندهم من
قبل الظن والتوهم ولا يصدقهم أي لا يخافوا ضرره وقوله كان نبي من الأنبياء

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

يخط الخط هاهنا هو الذي يخطه الزاجر بإصبعه في التراب وما يجري مجراه يدعي به علم ما يكون قبل كونه أخبرنا محمد بن ناصر قال أخبرنا المبارك بن عبد الجبار قال أخبرنا علي بن عمر القزويني وإبراهيم بن عمر اليرمكي قالا أخبرنا ابن حيويه قال أخبرنا أبو عمر الزاهد قال نقلت عن ابن الأعرابي الخط كان علما قديما ترك وذلك أن الكاهن يكون بين يديه تخت عليه سحاله ومعه ميل فيأتي الرجل صاحب الحاجة فيعطيه الدراهم فيقول له الكاهن على شرط إن خرج لك خير أخذت الدراهم وإن خرج لك شر رددتها عليك قال ويكون للكاهن غلام واقف فيخط ذلك الكاهن بذلك الميل خطوطا بالعجلة لا يلحقها الإحصار ويقول الغلام الواقف في تلك الحال ابني عيان أسرعا البيان ثم يرجع الكاهن فيمحو اثنين اثنين فإن بقي من الخطوط اثنان فهو الفوز وأخذ الكاهن الدراهم ويعطي صاحب الحاجة الغلام شيئا وإن بقي من الخطوط واحد رد

الكاهن الدراهم وقال خرج لك شر قال ابن حيويه وأخبرنا أبو محمد السكري قال سمعت ابن قتيبة يقول حدثني أبو حاتم عن أبي زيد أنه يقال للخطين اللذين يخطهما الخطاط في الأرض ثم يزجر ابنا عيان وقوله فمن وافق خطه فذاك قال أبو سليمان يشبه هذا أن يكون زجرا عن الخط لأنهم لا يصادفون خط النبي لن خطه كان علما لنبوته وقوله أسف كما يأسفون أي أغضب والأسف الغضب ومنه قوله تعالى (فلما أسفونا انتقمنا منهم) الزخرف 55 وقوله صككتها الصك ضرب الوجه برؤوس الأصابع قوله فعظم ذلك علي وذلك أنه ظلمها بالضرب لأنها لو قدرت لدفعت الذنب فأمره بالعتق وهو رفع اليد التي انبسطت ظلما وقوله لها أين الله استنباط منه لعلامة إيمانها وليس بسؤال عن أصل الإيمان وحقيقته

(204) وأخرج لعبد الله بن سرجس ثلاثة أحاديث
3131 2444 - ففي الحديث الأول نظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كأمثال التاليل أما خاتم النبوة فقد ذكرنا صفته في مسند السائب ابن أخت نمر والناغض غصروف الكتف وقد ذكرنا في مسند أبي ذر وقوله جمعا قال ابن قتيبة يريد مثل جمع الكف يقال ضربه بجمع كفه إذا جمعها وضم أصابعه وفيه لغة أخرى جمع الكف بكسر الجيم والخيلان جمع خال وهي نقط متغيرة عن البياض كانت على ذلك الموضع المرتفع من الخاتم والتاليل قطع متحثرة من اللحم مرتفعة عن الجسد متصلبة
3132 2445 - وفي الحديث الثاني كان يتعوذ من وعثاء السفر

الوعثاء معناها المشقة والشدة وأصله من الوعث وهي أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل وقد سبق هذا في مسند ابن عمر فأما كآبة المنقلب فهي تغير النفس بالانكسار من شدة الحزن والههم إما لما أصابه في سفره من الآفات أو لما تقدم عليه من مرض أهله أو فقد بعضهم أو غير ذلك مما يحزن ويقال كآبة وكآبة بتخفيف الهمزة وإسكان الألف مثل رافة ورافة والمنقلب المرجع وقوله والخور بعد الكون الخور الرجوع عن الاستقامة والحالة الجميلة بعد أن كان

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

عليها وفي بعض الروايات بعد الكور بالراء وقيل معناه أن يعود إلى النقصان بعد الزيادة وقيل من الرجوع عن الجماعة المحقة بعد أن كان فيها يقال كان في الكور أي في الجماعة شبه اجتماع الجماعة باجتماع العمامة إذا لفت وحكى الحربى أنه يقال كار عمامته إذا لفها وحر عمامته إذا نقصها وقال بعض العلماء يجوز أن يراد من ذلك الاستعارة لفساد الأمور وانتقاضها بعد صلاحها واستقامتها كانتقاض العمامة بعد تأنيها وثباتها على الرأس (205) وأخرج عن قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو حديثا واحدا يشتركان فيه قالوا

3134 2446 - لما نزلت (وأنذر عشيرتک الأقربين) الشعراء 214 انطلق رسول الله { صلى الله عليه وسلم } إلى روضة جبل فعلا أعلاها حجرا وقال مثلي ومثلکم کرجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه الروضة والجمع رضمام وهي الصخور المجتمعة ويربأ أهله أي يحرسهم ويكون عينا لهم على العدو وهو الربيثة عين القوم يكون على مربأ من الأرض أي ارتفاع وقوله يا صاحبه مفسر في مسند سلمة بن الأكوع (206) وأخرج لقبيصة بن مخارق حديثا واحدا

3135 2447 - وفيه تحملت حمالة تفسيره الحمالة أن يصلح الرجل بين قوم قد اقتتلوا وسفكت بينهم دماء ويحتمل ديات المقتولين رغبة في سكون الفتنة وهذا من باب المكرمات وسؤال هذا أن يعان جائز إلى أن تبرأ ذمته مما حمل والجائحة ما إذا ذهب المال أو معظمه كالسيل والحريق والبرد يفسد الزرع فهذه أمور ظاهرة والقوام بكسر القاف ما يقوم به الشيء قال أبو عبيد والسداد بكسر السين كل شيء سدوت به خلا ومنه سداد القارورة صمامها لأنه يسد رأسها ومنه سداد الثغر وهو أن يسد بالخيل والرجال وأنشدوا أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كربة وسداد ثغر وأما السداد بالفتح فالإصابة في المنطق والرأي والرمي والفاقة الفقر وهذا رجل كان غنيا فادعى تلف ماله إما بلص طرقة أو بخيانة من أودعه فيحتاج إلى من يشهد له من أهل الحجى أي من أهل العقل وإنما اشترط العقل في حقهم لئلا يكونوا من أهل الغباوة فتخفى عليهم بواطن الأمور وليس هذا من باب الشهادة إنما هو من باب التعريف للأحوال ولهذا كانوا ثلاثة ومعلوم أنه ليس للثلاثة في باب الشهادات مدخل والسحت الحرام قال أبو علي الفارسي السحت والسحت لغتان وهما أسماء الشيء المسحوت وقال غيره سمي سحتا لأنه يسحت الدين ويسحت العذاب عليه (209) وأخرج لنبيشه الهذلي حديثا

3138 2448 - وهو أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وفي هذا دليل على أنه لا يجوز صومها لأنه وسمها بالأكل والشرب كما وسم العيد بالفطر والاتفاق واقع على أنه لا يجوز صيامها نفلا واختلفوا في صومها عن فرض وقد ذكرنا ذلك وسبب تسميتها بأيام التشريق في مسند كعب بن مالك

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وقوله كنا ننهاكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كي تسعكم أي لتعم الكل وكان {صلى الله عليه وسلم} قد حرم عليهم الادخار فوق ثلاث ليتصدقوا على قوم أقدمتهم إلى المدينة المجاعة ثم أباحهم ما كان محظورا وأعلمهم سبب الحظر وهذا مشروح فيما سيأتي من مسند عائشة عليها السلام قوله وابتجروا كذا في كتاب الحميدي وكذلك رواه أبو داود والبرقاني وهو اللفظ الصحيح ومعناه تصدقوا طلبا للأجر وقد رواه بعض المحدثين فقال وابتجروا من التجارة والتجارة لا تكون في لحوم الأضاحي إلا أن يراد بها تجارة الآخرة من قوله تعالى (هل أدلكم على تجارة) الصف 10 واللفظ الصحيح والمعنى هو ما أنبأتك (210) وأخرج لعياض بن حمار حديثا واحدا 3139 2449 - وفيه كل مال نحلته عبدا حلال النحلة العطية المبتدأة لا عن عوض والحنفاء جمع حنيف وفي الحنيف قولان أحدهما أنه المستقيم وإنما قيل للأعرج حنيف تطيرا إلى السلامة قاله ابن قتيبة والثاني أنه المائل إلى دين الله سبحانه والحنف ميل كل واحدة من القدمين إلى أختها بأصابعها قاله الزجاج وقوله واجتالتهم عن دينهم أي أزالتهم مأخوذ من الجولان والجائل زائل عن مكانه ورواه أبو عبيد فأحالتهم والسلطان الحجة والمقت أشد الغضب وإنما استثنى بقايا من أهل الكتاب لأنهم لم يبدلوا والإبتلاء الاختبار وقوله لا يغسله الماء أي لا ينمحي لدوام ظهوره وشهرته فهو لكونه ميثوثا في الصحف والصدور لو محي من صحيفة وجد في

أخرى أو قام به الحفاظ فإن قيل فكيف يقرؤه نائما فالجواب من ثلاثة أوجه أن معنى تقرأه تجمععه حفظا وأنت نائم كما تقرأه في اليقظة والثاني أن الإشارة إلى تسهيله فضرب النوم مثلا للسهولة كما يقال أنا أسبق فلانا - إذا عدا - قاعدا والثالث أن المعنى تقرأه وأنت متهيئ للنوم والمراد عن ظهر القلب ومن سبق من الأمم كانوا لا يقرءون كتبهم إلا من الصحف وقوله أمرني أن أحرق قريشا كناية عن القتل وقوله يثلغوا رأسي الثلغ الشدخ وقيل هو فضحك الشيء الرطب باليابس فإذا انبسط بالثلغ أشبه الخبزة في انبساطها وقوله واغزهم نعنك كذا في كتاب الحميدي وهو من الإعانة وفي مسند أحمد نغزك وقوله نبعت خمسة مثله إشارة إلى الملائكة وقوله مقسط أي عادل وقوله موفق كذا في كتاب الحميدي وهو في مسند أحمد مرفق وهو أليق للمناسبة بين التصديق والإرفاق وقوله رحيم رقيق القلب وهذا يدخله الجنة رحمة للخلق ورقة

قلبه فيحسن إليهم ولا يظلمهم والعفيف الذي يكف يده عما لا يحل له وقوله لا زبر له قال ابن قتيبة أي لا رأي له يرجع إليه يقال رجل لا زبر له ولا زور له ولا صبور إذا لم يكن له رأي يرجع إليه وقال الحميدي لا عقل له وقوله الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون أهلا ولا مالا قد جاء في هذا الحديث تفسير هذا وأنهم الذين يتبعون القوم لفساد يطلبونه قالوا فكان الرجل يرعى على الحي ما به إلا وليدهم يطؤها قوله والشنظير الفحاش الشنظير السيئ الخلق والفحاش المبالغ في الفحش في كلامه (211) وقد أخرج مسلم عن رجل من أصحاب رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لم يسم

3140 2450 - أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أقر بالقسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود والقسامة الأيمان في أمر القتل واعلم أن صاحب الشرع {صلى الله عليه وسلم} بعث بمكارم الأخلاق ودفع الظلم فرأى أشياء في الجاهلية حسنة فأقرها فمنها القسامة وأول من قضى بها في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأقرها رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وقضى بها بين ناس من الأنصار وقد ذكرنا ذلك في مسند سهل بن أبي حثمة ومنها خلع النعلين عند دخول الكعبة أول من فعله في الجاهلية الوليد بن المغيرة فخلع الناس نعاليهم في الإسلام وهو أول من قطع في السرقة في الجاهلية وأقره الإسلام وأول من سن مائة من الإبل عبد المطلب ويقال أبو سيارة العدوانى وأول عربي قسم للذكر مثل حظ الأنثيين عامر بن جشم ذو المجاسد فنزل القرآن بذلك وأول من قضى في الجاهلية في الخنثى بالميراث من حيث يبول عامر ابن الظرب وأول من سبى السبي سبأ بن يعرب بن قحطان ولذلك سمي سبأ وإنما اسمه عامر وأول عربية كست الكعبة الحرير والديباج نتيبة بنت جناب أم العباس بن عبد المطلب

(212) كشف المشكل من مسند أم المؤمنين عائشة

وجملة ما روت عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث أخرج منها في الصحيحين ثلاثمائة حديث إلا ثلاثة أحاديث

3144 2451 - فمن المشكل في الحديث الأول استأذنت سودة النبي {صلى الله عليه وسلم} ليلة جمع - وكانت ثقيلة ثبطة - أن تفيض من جمع بليل الثبطة البطيئة والتثبط الإبطاء والإفاضة الدفع وكان النبي {صلى الله عليه وسلم} يقدم ضعفة أهله ليلة جمع قبل حطمة الناس على ما بينا في مسند ابن عباس

3145 2452 - وفي الحديث الثاني طمئت صفية الطمئت الحيض يقال طمئت المرأة بفتح الميم وطمئت بكسرهما وطمئت الرجل المرأة إذا افتضها بفتح الميم لا غير

وقوله فرأى صفية كئيبة الكآبة الانكسار من الحزن وقوله عقرى حلقى أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى على وزن فعلى وقال أبو عبيد الصواب عقرا حلقا على المصدر يريد عقرها الله عقرا وحلقها حلقا وقال ابن الأنباري معنى عقرى عقرها الله وحلقى أصابها بوجع في حلقها وظاهر هذا الدعاء عليها وليس يراد به الدعاء إنما هو مذهب معروف للعرب يقولون ما ظاهره الدعاء على الشخص ولا يقصدون ذلك كقولهم تربت يداك وطواف الإفاضة هو الذي يدعى الزيارة وهو الذي لا يتم الحج إلا به ويحتج بهذا الحديث من يرى طواف الوداع ليس بواجب وقد تكلمنا على هذا في مسند ابن عباس

3146 2453 - وفي الحديث الثالث دخل علي رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وأنا أبكي فقال مالك أنفست وفي رواية طمئت قوله نفست أي حضرت يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها إذا ولدت وأما إذا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

حاضت فتفتح النون هذا هو المشتهر وقال ابن قتيبة يقال نفست تنفس
ونفست تنفس وطمئت ودرست وعركت بمعنى حاضت وقوله كتبه الله على
بنات آدم أي قضى به عليهن كقوله (كتب

الله لأغلبن أنا ورسلي) المجادلة 21 وقوله غير أن لا تطوفي بالبيت دليل على
أن طواف المحدث لا يجزئ ولو كان ذلك لأجل المسجد لقال لا تدخل
المسجد وقد اختلفت الرواية عن أحمد في طواف المحدث والنجس فروي
عنه لا يصح وروي عنه يصح ويلزمه دم كقوله أبي حنيفة وقوله اجعلوها عمرة
قد سبق الكلام فيه وأهلوا رفعوا أصواتهم بالتلبية وقوله فأمرني فأفصت يعني
دفعت للطواف بالبيت وليلة الحصة هي الليلة التي ينزل الناس المحصب عند
انصرافهم من منى إلى مكة والتحصيب إقامتهم بالمحصب وهو الشعب الذي
مخرجه إلى الأبطح ومؤخرة الرحل آخره وقوله فأحقيها أي أردفها والمحقب
المردف والقتب أداة الرجل للجمل كالإكاف لغيره وقولها وحرم الحج يعني
فروضه وما يجب التزامه فيه واجتنابه وقوله يا هنتاه قال أبو سليمان معناه يا
هذه يقال للمذكر إذا كني عنه هن وللمؤنث هنة وقال الحميدي يا هنتاه كأنه
نسبها إلى البله وقلة المعرفة بالشر ويقال امرأة هنتاء أي بلهاء
وقوله دعي عمرتك قال الشافعي إنما أمرها بترك العمل للعمرة من الطواف
والسعي لأنه أمرها بترك العمرة أصلا ولما قضت حجها أخبرها أن طوافها
وسعيها يكفي عن النسكين فأثرت هي عمرة مفردة فأمر أخاها فأعمرها
فكانت عمرتها هذه تطوعا وقولها وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا
طوافا واحدا ثم إن هذا يدل على أن القارن يكفي طواف واحد على ما بينا في
مسند ابن عمر وقولها ويصدر الناس بنسكين الصدر الرجوع وهو خلاف الورد
والنسك كل ما تقرب به إلى الله عز وجل وأرادت بالنسكين الحج والعمرة
وليلة النفر ليلة الرجوع من منى بعد تمام الحج وقوله الحجر من البيت دليل
على أنه إذا ترك الحجر في طوافه لم يجزه خلافا لأبي حنيفة

3147 2454 - وفي الحديث الرابع أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت أي
ضاعت وقولها فصلوا بلا وضوء دليل على أن من لم يجد ماء ولا ترابا صلى
على حاله وهذا مذهب أحمد والشافعي وعنهما في الإعادة روايتان وإنما صلوا
لأنهم فهموا أن فقد الشرط لا يمنع فعل المشروط
ولم ينكر عليهم رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ولو كان منكرا لأنكره
وقال أبو حنيفة من لم يجد ماء ولا ترابا لم يصل وعن مالك كالمذاهب الثلاثة
فإن قال قائل ظاهر الحديث أنها كانت في قصتين في حالتين قلنا بل كانت
قصة واحدة وإنما الرواة تختصر وتخالف بين العبارات فإن القلادة كانت
لأسماء واستعارتها منها عائشة وأضافتها إليها فقالت ضاع عقد لي فأقام النبي
{ صلى الله عليه وسلم } لالتماسها وبعث رجلا يطلبونها في الموضع الذي
رحلوا عنه فصلى أولئك بغير وضوء وجاءوا وقد نزلت آية التيمم فصلى رسول
الله { صلى الله عليه وسلم } وأصحابه بالتيمم
3148 2455 - والحديث الخامس حديث بريرة وفيه إنما الولاء لمن أعتق وقد

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

سبق في مسند ابن عمر وليس في الحديث أن اشتراط الولاء كان مقارنا للعقد فالأظهر أن يكون سابقا للعقد وعدا بذلك وقوله وليشترطوا ما شاءوا المعنى ليس لهم تحكم في الشرع لأن الشروط اللازمة شرعية وقد روي في لفظ صحيح خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق وهذا مما قد رده قوم وأبوا صحته وذكروا في رده علتين إحداهما أنه شيء انفرد به مالك عن هشام بن عروة

والثاني أنه غرور ولا يجوز على رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أن يأمر بغرور أحد قاله يحيى بن أكثم وقول من قال انفرد به مالك غلط فإنه قد تابعه جرير بن عبد الحميد وحماد بن أسامة وفسره المزني فقال اشترطي لهم أي عليهم كقوله تعالى (ولهم اللعنة) غافر 52 والذي عندي في هذا ثلاثة أشياء أن يكون هذا اللفظ من رواية بعض الرواة بالمعنى لأنها قالت إنهم يشترطون الولاء فقال خذيها ظن الراوي أن المعنى خذيها واشترطي لهم الولاء فذكره بالمعنى فغلط والثاني أنهم لما كانوا جاهلين بالشرع لم يعبا باشتراطهم فتركهم يشترطون ليكون نهيهم على المنبر عن أمر قد جرى فيكون أبلغ من جنس قوله تعالى (قال لهم موسى ألقوا) يونس 80 والثالث أنه محمول على أن القوم قد علموا قبل هذا أن الولاء لمن أعتق ثم أرادوا اشتراطه فجعل نقض ما اشترطوه أبلغ في عقوبتهم وقد روى أبو بكر الأثرم قال سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال قد كان النبي {صلى الله عليه وسلم} أخبرهم أن الولاء لمن أعتق فلما لم يقبلوا سنة رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وعملوا بخلاف ما أمرهم واشترطوا شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ولا سنة رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال لعائشة اشترطي لهم الولاء أي ليس ذلك لهم ولا يجب عليك وقوله شروطا ليست في كتاب الله لم يرد أن الشروط منصوص عليها في القرآن وإنما أشار بالكتاب إلى حكم الله عز وجل

ومن حكمه ما ينطق به رسوله {صلى الله عليه وسلم} وهذا كما قال اقض بيننا بكتاب الله وأما الأواقي فجمع أوقية وهي أربعون درهما وقد ذكرنا هذا في مسند جابر بن عبد الله ونجمت أي جعلت نجوما والنجم وظيفة معلقة بوقت وقوله ونفست فيها النون مفتوحة والفاء مكسورة والمعنى بخلت بها عائشة أن تخرج عن يدها وقوله فاشتربها فأعتقها دليل على جواز بيع رقبة المكاتب وهو قول أحمد بن حنبل خلافا لأكثرهم وعنه رواية توافق القوم وقوله فخيرها رسول الله {صلى الله عليه وسلم} من زوجها وذلك لأن زوجها كان عبدا وقد سبق بيان هذا في مسند ابن عباس

3149 2456 - وفي الحديث السادس قدم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل حكى أبو عبيد عن الأصمعي أنه قال السهوة كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل هي شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء وأهل اليمن يقولون هي عندنا بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وقال ابن الأعرابي السهوية الكوة بين الدارين والقمرام الستر الرقيق والتمثيل الصور ويضاهون يشبهون والمرفقة الوسادة وجمعها مرافق وكذلك النمرقة وجمعها نمارق وإنما جاز أن تجعل وسادة لأنها تتبدل وكذلك لو فرشت بخلاف ما إذا علقت فإن فيها تعظيما لها وقد بينا سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة أو كلب في مسند أبي طلحة والدرونك ما كان له حمل من الستور وأصله الثياب الغلاظ التي لها حمل فإذا بسط سمي بساطا وإذا علق سمي سترا والقطيفة واحدة القطائف وهو ضرب من الأكسية والنمط ضرب من البسط وقوله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين دليل على كراهية ستر الجدار كما يفعله كثير من العوام في الأعراس
3150 2457 - وفي الحديث السابع طيبت رسول الله { صلى الله عليه وسلم } حين

أحرم ولجله حين أحل بطيب فيه مسك وفي لفظ بذريرة الذريرة شيء من الطيب فأما الوبيص فقال أبو عبيد هو البريق وقد وبص الشيء يبص ويبيص والبصيص مثله أو نحوه يقال منه بص يبص والمفارق جمع مفروق وهو حيث يتفرق شعر الرأس وقوله أنضح طيبا أي يظهر مني يقال عين نضاحة كثيرة الماء والحرم بضم الحاء وسكون الراء الإحرام وربما كسرهما بعض قراءة الحديث وليس بصواب لأنها إذا كسرت صارت بمعنى الحرام يقال حرم وحرام وقد دل هذا الحدث على أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره بعد الإحرام وعندنا أنه يستحب له أن يتطيب وهذا قول أبي حنيفة والشافعي إلا أنه قد روي عن أبي حنيفة أنه قال إن تطيب بما يبقى بعد الإحرام فعليه الفدية وشبهه أصحابه باللباس يستصحب بعد الإحرام والفارق بين ما جمعوا من وجهين أحدهما أن النبي { صلى الله عليه وسلم } فرق بفعله بين الطيب واللباس والثاني أن الطيب بغرض الاستهلاك واللباس للاستبقاء ولهذا لو حلف وهو متطيب لا تطيب لا يلزمه إزاله ما على بدنه بخلاف ما لو حلف لا لبست فإنه يلزمه نزع اللباس

وقال مالك لا يجوز للمحرم أن يتطيب وإن فعل غسله
3151 2458 - وفي الحديث الثامن أن عائشة قالت ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا - يعني قولها لا سكنى ولا نفقة اعلم أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثا فقال لها النبي { صلى الله عليه وسلم } لا سكنى لك ولا نفقة وسياتي هذا في مسندها إن شاء الله وأنكرت عائشة عليها هذا وتأولته وقالت كانت فاطمة في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله { صلى الله عليه وسلم } يعني أن تخرج من بيتها

3152 2459 - وفي الحديث التاسع تلا رسول الله { صلى الله عليه وسلم } (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) آل عمران 7 وقال إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم اختلف العلماء في المحكم والمتشابه على أقوال كثيرة قد ذكرتها في التفسير وأظهر الأقوال في المحكم أنه الذي يتبين معناه بنفس

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

- تلاوته وأما المتشابه فينقسم فمنه ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به عقل معناه
ومنه ما لا سبيل إلى معرفة كنهه وهو الذي انفرد الحق عز وجل بعلمه وهو
الذي يتبعه أهل الزبغ ويطلبون سره كالقدر ونحوه
فالباحث عن مثل هذا طالب للفتنة ولا يبعد أن يتعبدا الله عز وجل بما طريقنا
فيه تسليم الأمر
3153 2460 - والحديث العاشر قد سبق في مسند ابن عباس
3154 2461 - وفي الحديث الحادي عشر كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه
وفيه دليل على جواز الحكم بالقرعة وقد سبق بيانها في مسند عمران بن
حصين
3155 2462 - وفي الحديث الثاني عشر من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
فهو رد الأمر هاهنا المراد به الدين والحدث فيه ما يناقضه ويضاده والرد بمعنى
المردود
3156 2463 - وفي الحديث الثالث عشر وكان معه مثل الهدية فلم يقربني
إلا هنة واحدة

الهدب طرف الثوب وما لان منه وتفرق كالخيوط والجلياب الإزار وقولها إلا
هنة أي مرة ولم يصل مني إلى شيء والعسيلة تصغير العسل وهذا كناية عن
بلوغ الشهوة في الجماع بالإنزال شبه ذلك بالعسل وحلاوته وفي علة تأنيث
العسيلة أربعة أقوال أحدها أن العسل يذكر ويؤنث والثاني أنها القطعة من
العسل والثالث أنه أنث على معنى النطفة وهي مؤنثة والرابع أنه أنث على نية
اللذة وقولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير الزبير هاهنا بفتح الزاي وكسر
الباء ولعبد الرحمن صحبة وكان له ابن اسمه الزبير بضم الزاي وروى مالك بن
أنس عن المسور بن رفاعه عن الزبير بن عبد الرحمن ابن الزبير والزبير أيضا
بفتح الزاي عبد الله بن الزبير الشاعر أتى عبد الله بن الزبير يستعطيه فحرمه
فقال لعن الله ناقة حملتني إليك قال له إن وراكبها ويجيء في حديث آخر أن
الزبير بن باطا من علماء اليهود تحدث بخروج رسول الله {صلى الله عليه
وسلم} قبل أن يبعث فهؤلاء الثلاثة بفتح الزاي فأما الزبير بضمها فكثير وقد
يشكل بزبير وهو سعيد بن داود بن أبي زبير له أحاديث مناكير
وقوله أنفضها نفض الأديم هذه كناية عن شدة الحركة عند المواقعة وقوله
ولكنها ناشز يقال ناشزت المرأة فهي ناشز إذا نفرت عن زوجها
3157 2464 - والحديث الرابع عشر قد سبق في مسند ابن مسعود
3158 2465 - وفي الحديث الخامس عشر أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان
عندنا فأصبح فينا حللا يأتي ما يأتي الحلال من أهله القلائد ما يعلق في عنق
الهدى ليعلم أنه هدى والعهن الصوف الملون واحده عهنة وهذا الحديث يدل
على أن إشعار البدن وتقليدها سنة وقد سبق الكلام في ذلك في مسند ابن
عباس وقولها فأصبح فينا حللا دليل على أن سوق الهدى لا يدخل صاحبه في
الإحرام وكان ابن عمر يقول إذا قلده هديه فقد أحرم
3159 2466 - وفي الحديث السادس عشر كان إذا اغتسل دعا بشيء نحو
الجلاب الحلاب والمحلب الإناء الذي تحلب فيه ذوات الألبان وهو يسع
قدر حلبة ناقة وأنشدوا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

صاح هل رأيت أو سمعت براع
رد في الصرع ما قرا في الحلاب
وقد غلط جماعة في تفسيره منهم البخاري فإنه ظن الحلاب شيئا من الطيب
فقال باب من بدأ بالحلاب والطيب وذكر هذا الحديث فقط وكأنه توهم أن
الحلاب هو المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس هذا مكانه وصحف
آخرون لفظه منهم الأزهري فإنه قال دعا بشيء مثل الحلاب بالجيم وتشديد
اللام وقال هو ماء الورد وهو فارسي معرب كذلك حكاه عنه الحميدي وقرأناه
على شيخنا أبي منصور اللغوي قال أراد بالحلاب ماء الورد وهو فارسي معرب
وكذلك ذكره أبو عبيد الهروي في باب الجيم فقال الحلاب إلا أنه كأنه لم ينصره
وهؤلاء عن معرفة الحديث بمعزل إنما البخاري أعجب حالا لأن لفظ الحديث
دعا بشيء نحو الحلاب فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكك ونحو الشيء
غيره على أنه في بعض الألفاظ دعا بإناء مثل الحلاب
وأما الفرق فالراء مفتوحة ومقدار الفرق ستة عشر رطلا ومن سكن الراء فقد
غلط لأن الفرق بالتسكين مائة وعشرون رطلا قال الخطابي وفي هذا الحديث
دليل على أن الوضوء بفضل المرأة جائز فإن النهي عن ذلك منسوخ وقول
الخطابي ليس بشيء لأنهما كانا يغتسلان معا فمن أين له أنه كان يغتسل
بفضلها وقد خلت به فاستدلله باللفظ المطلق على معنى خاص ثم قد فسر
بما ذكرنا غاية الخطأ وبدل على ما قلنا الحديث الثامن عشر كان يوضع لي
ولرسول الله {صلى الله عليه وسلم} هذا الممرن فنشرع فيه جميعا والممرن
الإجانة التي يغسل فيها الثياب قاله أبو عبيد ومعنى نشرع فيه نغترف منه معا
وأصله شروع الإبل فيما تورده عليه من الماء
3162 2467 - وفي الحديث التاسع عشر إن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد إبراهيم فقلت ألا تردّها على قواعد إبراهيم فقال لولا حدثان قومك
بالكفر لفعلت قوله إن قومك حين بنوا الكعبة قال الزهري لما بلغ رسول الله
{صلى الله عليه وسلم} الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شررة فاحترقت
ثياب الكعبة فوهى البيت فنقضته قريش وبنته

وقوله اقتصروا عن قواعد إبراهيم أي قصرُوا عنها فبنوا دونها وقوله لولا حدثان
قومك بالكفر أي حداثة عهدهم وهذا تنبيه على مراعاة أحوال الناس ومداراتهم
وآلا يبدّوها بما يخاف قلة احتمالهم له أو بما يخالف عاداتهم إلا أن يكون ذلك
من اللزومات وأما كنز الكعبة فقد ذكرنا في مسند شعبة أنهم كانوا يهدون المال
إليها فيخبأ فيها والجر الحجر سمي جدرا لما فيه من أصول الحيطان وقوله
قصرت بهم النفقة أي قلت وقوله احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قد بينا في
مسند أبي شريح الخزاعي أن يزيد قال لا أقبل من ابن الزبير مبايعته حتى أوتى
به في وثاق فأبى عبد الله وأن عمرو بن سعيد بن العاص لما ولي المدينة بعث
البعوث إلى ابن الزبير بمكة وأمر عليه عمرو بن الزبير أخا عبد الله - وكانت
بينهما معاداة - فمضى إلى مكة وراسل عبد الله فقال أما أنا فما أخالف فأما
أن يجعل في عنقي جامعة ثم أقاد إلى الشام فلا يحل لي أن أحل بنفسي فجرى
بينهما قتال ثم إن يزيد عزل عن المدينة عمرو بن سعيد وولاه الوليد بن عتبة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

ثم عزله وولى عثمان بن محمد فوثب عليه أهل المدينة فأخرجوه فوجه يزيد مسلم بن عقبة وأمره أن يتخذ المدينة طريقا فإن هم تركوه مضى إلى ابن الزبير فقاتله فإن منعه دخولها ناجزهم القتال فمنعه فكانت الحرة

ثم خرج يريد ابن الزبير فمات في الطريق فولى الحصين بن نمير فقدم الحصين فحاصر ابن الزبير أربعة وستين يوما ونصب الحصين المنجنيق على ابن الزبير ورمى الكعبة ومات يزيد فارتحل الحصين فأمر ابن الزبير بتلك الحصان التي كانت حول الكعبة فهدمت فبدت الكعبة وأمر بالمسجد فكنس ما فيه من الحجارة والدماء فإذا الكعبة قد وهت من أعلاها إلى أسفلها من حجارة المنجنيق وإذا الركن قد اسود واحترق من الحريق الذي كان حول الكعبة فتركها ابن الزبير كذلك حتى جاء الموسم ورأها الناس ليذموا أهل الشام قوله يريد أن يحربهم أي يزيد في غضبهم يقال حرب الرجل أي غضب وحرته أنا إذا حرشته وسلطته وعرفته ما يغضب منه ومن قال يجربهم أراد يزيد جرأتهم عليهم وعلى مطالبتهم باستحلالهم بحريق الكعبة وقوله قد فرق لي رأي فيها أي اتضح وانكشف وقوله فتحاماه الناس أي تجنبوه ولم يجسروا عليه ثم إن ابن الزبير هدمه وبناه والتلطيح التلوين والتخليط بالرأي الفاسد 3163 2468 - وفي الحديث العشرين فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر

هذه إشارة منها إلى الفرض الأول فإنه قد نقل أنه كان فرض على الناس في أول الإسلام أن يصلوا ركعتين فلما فرضت الخمس وجبت على المقيم تامة ورخص للمسافر في القصر فعاد إلى الفرض الأول 3164 2469 - وفي الحديث الحادي والعشرين ألا يعجبك أبو فلان جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يسمعي ذلك وكنت أسبح أبو فلان تريد به أبا هريرة وأسبح بمعنى أتفضل وسرد الحديث أن يؤتى به متتابعاً على الولاء وكأنها إنما أنكرت سرد الحديث وكثرته وأرادت منه أن يتحدث قليلاً بتثبت لا أنها أنكرت نفس ما حدث به

3165 2470 - وفي الحديث الثاني والعشرين إن أبا سفيان رجل مسيك المسيك فعيل من الإمساك وهو بياء المبالغة فكأنه يتكرر منه الإمساك كالصديق والسكيت والسكير والمراد بالإمساك هاهنا البخل والنشح نحو البخل وقد ذكرنا بينهما فرقا في مسند جابر بن عبد الله وإنما أجاز لها أن تأخذ ما يكفيها لأنه حق عليه وقيد ذلك بقوله بالمعروف لئلا تأخذ فوق الكفاية 3166 2471 - وفي الحديث الثالث والعشرين إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد الحجاب فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أئذني له فإنه عمك قال هشام بن عروة إنما هو أبو القعيس أفلح يكنى أبا الجعد وهو عم عائشة من الرضاة وقول هشام ليس بصحيح إنما هو أبو الجعد أخو أبي القعيس وقد سبق معنى تربت يمينك في مسند جابر بن عبد الله 3168 2472 - وفي الحديث الخامس والعشرين فاقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن العربية الطيبة النفس الحريصة على اللهو وبعثت يوم كان

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

للأنصار في الجاهلية اقتتلوا فيه وقالوا الأشعار وبقيت الحرب قائمة بين الأوس والخزرج مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام وربما صحف بعض قراءة الحديث فقال بغاث بالغين المعجمة والمغنية التي اتخذت الغناء صناعة ولا يليق بالنبي {صلى الله عليه وسلم} سماع مثلها وأما من أنشد بيتا أو بيتين من غير تطريب ولا فحش في القول فلا بأس به وقوله بما تقاذفت به الأنصار أي رمى به بعضهم بعضا من الأشعار وقد روى تعازفت قال أبو سليمان ويحتمل وجهين أحدهما أن يكون من عزف اللهو وضرب المعازف على ذلك الشعر والثاني أن يكون من العزيف كعزيف الرياح وهو دويها وعزيف الجن وهو أصواتها وقوله دونكم يا بني أرفدة إذن لهم وإغراء وحق هذه الكلمة أن تتقدم على الاسم وقد جاء تقديم الاسم عليها في قول الشاعر
يا أيها المائح دلوي دونكا

وبنو أرفدة لقب للحبشة وفي الحديث رخصة في المثاقفة بالسلاح رياضة للحرب وقوله أمنا يا بني أرفدة في نصبه وجهان أحدهما أن المعنى أمنوا منا ولا تخافوا والثاني أنه أقام المصدر مقام الصفة كقولهم رجل صوم أي صائم والمعنى أمينين
3170 2473 - وفي الحديث السابع والعشرين كانوا يهلون لمناة فيتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة جمهور الرواة على أن القوم في الجاهلية كانوا إذا أهلوا لمناة لم يطوفوا بين الصفا والمروة وانفرد أبو معاوية عن هشام عن عروة عن عائشة قالت كانت الأنصار يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة وقد ذكرنا في مسند أنس عن الشعبي أن أسافا ونائلة كانا على الجبلين فكانوا يسعون بينهما وفسرنا الآية هناك والله أعلم
3171 2474 - وفي الحديث الثامن والعشرين دخل رهط من اليهود على رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقالوا السام عليك ففهمتها فقلت عليكم السام والذام واللعنة الرهط دون العشرة ويقال بل إلي الأربعين حكاه ابن فارس والسام الموت وكان قتادة يقول في رواية السام عليكم يمد الألف من السامة يريدون أنكم تسأمون دينكم قال الفراء والذام الذم يقال ذأمت الرجل أذامه وذمته أذمه ذما وذمته أذيمه ذيما ورجل مذعوم ومذموم ومذيم قال حسان بن ثابت
وأقاموا حتى انبروا جميعا
في مقام وكلهم مذعوم
وقال ابن قتيبة المذعوم المذموم بأبلغ الذم
وقوله يحب الرفق في الأمر كله والمعنى في كل شيء حتى في خطاب الأعداء المشركين ولهذا قال تعالى (فقولا له قولا لينا) طه 44 وقوله عليكم بلا واو رد صريح لقولهم وأما قوله وعليكم بالواو فإنه قد بين أنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا وذلك لأننا على الحق وهم على الباطل ثم إنهم يعلمون صدقنا ويعاندوننا فنحن في مقام مظلوم والعنف والفحش ما جاوز

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الحد المألوف من السب وما فعلته عائشة فليس بفاحش ولكنه نهاها عن
مجاورة القصد في الأمور إلى الإفراط

3172 2475 - وفي الحديث التاسع والعشرين أن قريشا أهمهم شأن المرأة
المخزومية التي سرقت وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت كانت امرأة
مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي {صلى الله عليه وسلم} بقطع
يدها اسم هذه المرأة فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله
ابن عمرو بن مخزوم أسلمت وبايعت وإنما سرقت في غزاة الفتح مرت بركب
نزول فأخذت عيبة لهم فأخذوها فأوثقوها فلما أصبحوا أتوا بها رسول الله
{صلى الله عليه وسلم} فعادت بحقوي أم سلمة فأمر بها النبي {صلى الله
عليه وسلم} فافتكت يدها من حقوبها وقال والله لو أن فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها ثم أمر بها فقطعت يدها فخرجت تقطر يدها دما حتى
دخلت على امرأة أسيد بن الحضير فأوتها وقد زعم قوم أن السارقة أم عمرو
بنت سفيان بن عبد الأسد وأما قوله كانت تستعير المتاع وتجده فعندنا أنه
يجب القطع على جاحد العارية أخذا بهذا الحديث وهو مذهب سعيد بن المسيب
والليث ابن سعد خلافا لأكثر العلماء

3173 2476 - وفي الحديث الثلاثين دخل علي رسول الله {صلى الله عليه
وسلم} تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري مجززا نظرا أنفا إلى زيد بن حارثة
وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض قول تبرق أسارير وجهه
البريق الإشراف قال أبو عبيد والأسارير الخطوط التي في الجبهة مثل التكسر
فيها الواحد سر وسرر والجمع أسرار وأسرة ثم الأسارير جمع الجمع قال
الأعشى

انظر إلى كف وأسرارها
هل أنت إن واعدتني ضائري
يعني خطوط باطن الكف والمعنى انظر من طريق الكهانة كما ينظر في اليد
في التخت ثم إن الخطوط في كل شيء كذلك ومجزز كان قائفا والقائف الذي
يتبع الآثار فيقف عليها ويتعرف الاشتباه فيدركه بالنظر ولا نعرف أنه أسلم

وقوله نظر أنفا أي منذ ساعة وسرور النبي {صلى الله عليه وسلم} بذلك
لاختلاف لونهما فإن زيدا كان أبيض وأسامة أسود فتكلم الناس بشيء كان
يسوء رسول الله {صلى الله عليه وسلم} سماعه فلما سمع قول مجزز سر
بذلك وهو لا يسر إلا بالحق فدل على ثبوت أمر القافة وصحة الحكم بقولهم
في إلحاق الولد وهذا قول عامة العلماء خلافا لأهل الرأي
3174 2477 - وفي الحديث الحادي والثلاثين خمس من الدواب كلهن فاسق
قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر وفي هذا الحديث والغراب الأبقع وهو
الذي فيه سواد وبياض وذاك لا يحل أكله عندنا خلافا في قوله تحل الطيور كلها
3175 2478 - وفي الحديث الثاني والثلاثين كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل
فلق الصبح أي مثل ضيائه إذا انفلق وانما عن ظلام الليل وذلك حين يتضح فلا
يشك فيه والخلاء بالمد الخلوة وإنما حبت إليه الخلوة في البداية ليجتمع همه

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

لما يلقي إليه وحراء ممدود جبل معروف ويتحنث أي يتعبد والمعنى يفعل فعلا يخرج فيه من الحنث وهو الإثم كما يقال فلان يتأثم أي يلقي الإثم عن نفسه ويتحرج أي يتجنب ما يوجب الحرج وينزع إلى أهله أي يرجع وفجئه بمعنى فاجأه والمراد أنه جاء بغتة وقوله فغطني الغط الضغط الشديد ومنه الغط في الماء وغطيط النائم وهو تردد النفس إذا لم يجد مساعاً مع انضمام الشفتين ومعنى الغط في هذا الحديث الخنق ومن فعل به هذا لأجل شيء يقدر عليه أتى به فلما لم يأت بالمطلوب منه دل على أنه لا يقدر عليه وليس منه وقوله (اقرأ باسم ربك الذي خلق) العلق 1 قال أبو عبيدة المعنى اقرأ اسم ربك والباء زائدة قال المفسرون يعني اذكر اسمه مستفتحاً به قراءة تك وإنما قال (الذي خلق) لأن الكفار كانوا يعلمون أنه الخالق دون أصنامهم و (الإنسان) هاهنا ابن آدم و (العلق) جمع علقة وهي دم عبيط جامد وقيل وإنما سميت علقة لרטوبتها وتعلقها بما تمر به ولما كان الإنسان في معنى الجماعة

ذكر العلق جمعاً وقوله (اقرأ) تقرير للتأكيد ثم استأنف فقال (وربك الأكرم) وهو الذي لا يوازيه كريم (الذي علم بالقلم) يعني الكتابة (علم الإنسان ما لم يعلم) من الخط والصنائع قوله ترجف بواديه ترجف تضطرب والبوار جمع بادرة وهي اللحمية التي بين العنق والمنكب وقوله زملوني قد سبق في مسند جابر والروع الفزع وقوله لقد خشيت على نفسي كان { صلى الله عليه وسلم } يخاف في بداية الأمر أن يكون ما يراه من قبل الشيطان لأن الباطل قد يلتبس بالحق وما زال يستقري الدلائل ويسأل الآيات إلى أن وضح له الصواب وكما أن أحداً يجب عليه أن يسبر صدق المرسل إليه وينظر في دلائل صدقه من المعجزات فكذلك الرسل يجب عليها أن تسبر حال المرسل إليها هل هو ملك أو شيطان فاجتهادها في تمييز الحق من الباطل أعظم من اجتهادنا ولذلك علت منازل الأنبياء لعظم ما ابتلوا به من ذلك وكان نبينا { صلى الله عليه وسلم } في بدايته قد نفر من جبريل ونسب الحال إلى الأمر المخوف وقال لخديجة قد خشيت على نفسي إلى أن بان له أن الأمر حق ثم استظهر بزيادة الأدلة حتى تحقق له اليقين

أخبرنا علي بن عبد العزيز بن السماك قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن محمد بن الطيب قال أخبرنا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجار قال حدثنا عبد الملك بن محمد قال حدثني عبيد الله بن محمد وأبو ربيعة وداود بن شبيب قالوا حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن أبي رافع عن عمر قال كان النبي { صلى الله عليه وسلم } بالحجون فقال اللهم أرني آية لا أبالي من كذبي بعدها من قريش فقبل له ادع هذه الشجرة فدعاها فأقبلت على عروقها فقطعتها ثم أقبلت تخذ الأرض حتى وقفت بين يدي رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ثم قالت ما تشاء ما تريد قال ارجعي إلى مكانك فرجعت إلى مكانها فقال والله ما أبالي من كذبي من قريش وقد كان الشيطان يلبس على خلق كثير مثل ما لبس على ابن صائد وبيان التلبس أنه قال يأتيني صادق وكاذب وقد ذكرنا من جنس تلبسه على من ادعى النبوة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

في كتاب تلبس إبليس وأما قول خديجة والله ما يخزيك الله أبدا فالخزي الإهانة والذل ويحزنك من الحزن والكل الأثقال والحوائج المهمة وكل ما يثقل حمله فهو كل وقوله تكسب المعدوم التاء مفتوحة يقال كسبت مالا وكسبت زيدا مالا وأكسبته لغة أيضا وأنشد ثعلب
فاكسبته مالا وأكسبني حمدا
إلا أن حذف الألف أفصح اللغتين والذي في هذا الحديث تكسب المعدوم والمراد به المعدم وقال أبو سليمان صوابه تكسب المعدم لأن المعدوم لا يدخل تحت الأفعال وأرادت خديجة أن من يفعل الخير لا يجازى عليه بالشر وقول ورقة هذا الناموس قال أبو عبيد الناموس هو صاحب سر الرجل الذي يطلعه على باطن أمره ويخسه بما يستره عن غيره يقال منه نمس الرجل ينمس نمسا وقد نامسه منامسة إذا ساره قال الكميت
فأبلغ يزيد إن عرضت ومنذرا
وعميها والمستسر المنامسا

وقال أبو عمرو الشيباني الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وقال بعض العلماء إنما سمي جبريل ناموسا لأنه مخصوص بالوحي والغيب الذي لا يطلع عليه غيره وقوله يا ليتني فيها جذعا الكناية بقوله فيها عن نبوة محمد {صلى الله عليه وسلم} ونصب جذعا على إضمار كنت كذلك قال الخطابي والجذع اسم لولد المعز إذا قوى وقد سبق الكلام في الجذع في مسند جابر
ومعنى الكلام ليتني بقيت إلى وقت مخرجك وكنت شابا لأبالغ في نصرتك بقوة الشباب وقوله إلا عودي يعني أن الحق لا يخلو من أهل باطل يعادونه أنصرك نصرا مؤزرا أي بليغا مؤكدا وقوله فلم ينشب ورقة أن مات أي لم يلبث كان المعنى فجئه الموت قبل أن ينشب في فعل شيء والكناية عن السرعة والشواهد جمع شاهق وهو الجيل العالي وقوله فيسكن جأشه أي يسكن ما تار من فزعه وهاج من حزنه
3176 2479 - وفي الحديث الثالث والثلاثين كان النبي {صلى الله عليه وسلم} يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة فأكرهه أن أسنحه أسنحه مأخوذ من سنح لي كذا إذا عرض وأرادت أكرهه أن أمر بين يديه واللسانج عند العرب ما مر بين يديك عن يمينك وكانوا يتيمنون به وقولها فأنسل أي أمر برفق
3177 2480 - وفي الحديث الرابع والثلاثين وما كان لكم أن تنزروا رسول الله أي تلحوا عليه يقال نذرت الرجل أي ألححت عليه
3178 2481 وفي الحديث الخامس والثلاثين كان لرسول الله {صلى الله عليه وسلم} حصير وكان يحتجره بالليل
أي يتخذ حجرة يستتر فيها ويخلو ويثوبون يرجعون وقوله اكلفوا من العمل ما تطيقون اللام في قوله اكلفوا مفتوحة كذلك قال أهل اللغة والمعنى تكلفوا فعل ما تقوى عليه طاقتكم دون ما تعجزون عنه وقوله فإن الله لا يمل حتى تملوا الملل للشيء الاستئقال له والكراهية ونفور النفس عنه وذلك لا يجوز في صفات الله عز وجل لأنه لو جاز لدخلت عليه الحوادث واختلفوا في معنى

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الكلام على أربعة أقوال أحدها أن المعنى لا يمل أبدا مللتم أو لم تملوا وجرى هذا مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض القار وأنشدوا

صليت مني هذيل بخرق
لا يمل الشر حتى يملوا
المعنى لا يمل وإن ملوا إذا لو مل عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل والثاني لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل ومعنى يمل يترك لأن من مل شيئا تركه حكاها أبو سليمان والثالث أن المعنى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فسمى فعله مالا وليس يملل ولكن لتزدوج اللفظة بأختها في اللفظ وإن خالفتها في المعنى وهذا كقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) البقرة 194

وقوله (ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين) آل عمران 54 وقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) الشورى 40 وأنشدوا
ألا لا يجهلن أحد علينا
فنجهل فوق جهل الجاهلينا

والرابع أن المعنى لا يطرحكم حتى تتركوا العمل له وتزهّدوا في الرغبة إليه فلما كان الاطراح لا يكاد يقع إلا عن ملل وكان المجازي عليه هو الملل حسن أن يسمى باسمه وقوله فإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل إنما أحب الدائم لمعنيين أحدهما أن المقبل على الله عز وجل بالعمل إذا تركه من غير عذر كان كالمعرض بعد الوصل فهو معرض للذم ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه الحفظ ولكنه أعرض بعد المواصلة فلاق به الوعيد وكذلك يكره أن يؤثر الإنسان بمكانه من الصف الأول لأنه كالراغب عن القرب إلى الله عز وجل ولهذا قال عليه السلام لعبد الله بن عمرو لا تكونن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل والثاني أن مداوم الخير ملازم للخدمة فكأنه يتردد إلى باب الطاعة كل وقت فلا ينسى من البر لتردده وليس كمن لازم الباب يوما دائما
ثم انقطع شهرا كاملا وأما الصارخ فقال الحميدي هو الديك قال لنا شيخنا ابن ناصر أول ما يصيح نصف الليل وقوله لن يدخل الجنة أحداً عمله قد سبق في مسند أبي هريرة

2482 3179 - وفي الحديث السادس والثلاثين إن كان رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم قولها ليدع العمل تعني التنفل وقولها فيفرض عليهم يحتمل وجهين أحدهما فيفرضه الله تعالى والثاني فيعملونه اعتقادا أنه مفروض وقولها ما سبح سبحه الضحى يعني ما صلى صلاة الضحى وهذا اللفظ نفت به وقد أثبت في اللفظ الآخر والعمل على الإثبات

2483 3180 - والحديث السابع والثلاثون قد تقدم في مسند ابن عباس
2484 3181 - وفي الحديث الثامن والثلاثين كن نساء المؤمنين يشهدن مع رسول الله { صلى الله عليه وسلم } متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد من

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الغلس
المروط الأكسية واحدها مرط وقد سبق في مسند عمر والتلفع به الاشتمال به
والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل والغيش قريب منه فإنه بقايا ظلمة
الليل وبعضهم يقول الغبس بالسین المهملة قال الأزهرى الغبس بقية ظلمة
الليل يخالطها بياض الفجر ولذلك قيل في ألوان الدواب أغبس وقال الزجاج
غطش الليل وأعطش وغبس وأغبس وأغيش وأغيش وغسق وأغسق وغسا
وأغسى كله بمعنى أظلم وفي هذا حجة لمن يرى التغليس بالفجر أفضل إذا
اجتمع الجيران فإن تأخر الجيران فالأفضل تأخيرها وقال الشافعي الأفضل
التقديم وقال أبو حنيفة الإسفار أفضل
3182 2485 - وفي الحديث التاسع والثلاثين أن النبي {صلى الله عليه
وسلم} كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها والمعنى لم تصعد
من قاعة الدار إلى أعالي الحيطان وهذه إشارة إلى تقديم العصر وتعجيلها
عندنا أفضل وقال أبو حنيفة تأخيرها أفضل ما لم تصفر الشمس

3183 2486 - وفي الحديث الأربعين أن النبي {صلى الله عليه وسلم} صلى
في خميسة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا
بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإن ألهنتي أنفا عن
صلاتي الخميسة كساء مربع أسود معلم فإن لم يكن معلما فليس بخميسة وقد
يكون من خز ومن صوف وجمعها خمائن والأنبجانية كساء غليظ من الصوف
له حمل وليس له علم وأبو جهم اسمه عامر بن حذيفة القرشي وقيل اسمه
عبيد وفي الصحابة آخر يقال له أبو جهيم بزيادة ياء واسمه عبد الله بن الحارث
بن الصمة الأنصاري فإن قيل فما وجه إنفاذها إلى أبي جهم فالجواب أنه كان
أبو جهم قد أهداها إليه فردها عليه أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري
أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ قال أخبرنا أبو جعفر أحمد
بن محمد الطحاوي قال حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال حدثنا محمد بن
إدريس الشافعي قال حدثنا مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة
قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم}
خميسة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميسة
إلى أبي جهم فإنني نظرت إلى علمها في

الصلاة فكان يفتنني فإن قيل كيف يخاف الافتتان بعلم من لم يلتفت إلى
الأكوان ليلة (ما زاغ البصر وما طغى) فالجواب أنه كان في تلك الليلة خارجا
عن طباعة وأشبه ذلك نظره من ورائه فأمّا إذا رد إلى طبعة البشري فإنه يؤثر
فيه ما يؤثر في البشر ولم يرد بالافتتان إلا دعاء الطبع إلى النظر فإن قيل
فالمراقبة في الصلاة قد شغلت خلقا من أتباعه حتى إنه وقع سقف إلى جانب
مسلم بن يسار وهو في الصلاة فلم يعلم فالجواب أن هؤلاء كانوا يؤخذون عن
طبائعهم فيغيبون عن وجودهم وكان الرسول {صلى الله عليه وسلم} يسلك
طريق العوام وطريق الخواص فإذا دخل طريق الخواص عبر الكل فقال ليست

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

كأحدكم وإذا سلك طريق العوام قال إنما أنا بشر فقد رد إلى حالة الطبع فرأى
الأعلام فنزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل
3184 2487 - وفي الحديث الحادي والأربعين عرضت نفسي على ابن عبد
ياليل وهو عظيم الطائف روى ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى
(وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) الزخرف 31 قال
عظيم الطائف ابن عبد ياليل وكان رسول الله { صلى الله عليه وسلم } لما
يئس من أهل مكة أن يجيبوه خرج إلى الطائف ليدعوهم إلى الإسلام وذلك بعد
موت أبي طالب ثم قدر الله تعالى أن قدم وفد الطائف في سنة تسع من
الهِجْرَة مع عبد ياليل فأسلموا وقوله إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين قال أبو
عبيد الأخشب الجبل وأصله الغليظ وأنشد
تحسب فوق الشول منه أخشبا
يعني البعير شبه ارتفاعه فوق النوق بالجبل فأما تشية الأخشب فلأن مكة بين
جبلين ومعنى أطبقت جمعت بين أعالي الجبلين حتى يكون ذلك لهما بينهما
عليهما
3188 2488 - وفي الحديث الخامس والأربعين عن عائشة أنها كانت تأمر
بالتلين للمريض والمحزون التلين والتلبينة حساء يعمل من دقيق أو نخاله
ويجعل فيه العسل كذلك وصفه الأصمعي قال ابن قتيبة ولا أراها سميت تلبينة
إلا لبياضها ورقتها وقولها هو البغيض النافع تشير إلى أن المريض يبغضها كما
يبغض الأدوية

ومعنى تجم الفؤاد تكشف عنه وتخفف وتريح وقيل تجمه بمعنى تريح ألمه
وتنبه شهوته وتكمل صلاحه ونشاطه ويجيء في بعض ألفاظ هذا الحديث إنه
يرتو فؤاد الحزين أي يشده ويقويه ويسرو عن فؤاد السقيم أي يكشف عنه
3189 2489 - وفي الحديث السادس والأربعين أعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال قد سبق ذكره وتفسير الاسمين فإن قيل كيف احتاج رسول الله
{ صلى الله عليه وسلم } أن يستعيذ من الدجال وقد ثبت أن الدجال إذا رأى
عيسى عليه السلام يذوب ونبينا أعلى منزلة فالجواب من ثلاثة أوجه أحدها أنه
أراد تعليمنا والثاني أن يكون تعوذ منه لأمته والثالث لأن عصمته من الله
سبحانه وتعالى فهو محتاج إلى الاستعاذة من كل شيء والفتنة في الأصل
الاختبار ثم يقال لمن وقع فيما يخالف الاختبار لأجله قد فتن فيحتمل قوله أعوذ
بك من فتنة الغنى والفقر أن يكون بمعنى الاختبار وبمعنى الافتتان وأما فتنة
النار فهي الإحراق كقوله تعالى (يوم هم على النار يفتنون) الذاريات 13
وقوله اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد قد ذكرنا في مسند عبد الله
ابن أبي أوفى في تخصيصه الثلج والبرد وجهين أحدهما لأنهما على أهل
الطهارة لم تمسهما يد والثاني لأنهما غاية الصفاء والإنقاء بالماء الصافي أكثر
من الإنقاء بالكدر فذكر المبالغة في الغسل للمبالغة في محو الذنوب وقيل لما
اشتمل البرد على البرد استعير هاهنا للسرور كما يقال أقر الله عينك فأما قوله
كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس و كما باعدت إشباع وتوكيد في البيان على
مذهب العرب الجاري بين المتخاطبين وإلا فالله سبحانه غني أن يضرب له
الأمثال وأن يدل على معاني الأمور بالنظائر والأشباه

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

3190 2490 - وفي الحديث السابع والأربعين كان عاشوراء يوماً تستر فيه الكعبة أي تكسى وأول من كسا الكعبة تبع واسمه أسعد الحميري رأى في المنام أن يكسوها فكساها الأنطاع ثم أرى أن اكساها فكساها ثياب حبرة فلما نشأ أبو زمعة بن المغيرة قال أنا أكسو أو جدي الكعبة سنة وجميع قريش سنة فكان يأتي الحبرة فيكسوها إلى أن مات فسمته قريش العدل لأنه عدل فعله بفعل قريش كلها وأول عربية كست الكعبة الحرير والديباج نثيلة بنت جناب أم العباس بن عبد المطلب وقد روى الواقدي عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن أبيه قال كسى البيت في الجاهلية بالأنطاع ثم كساه النبي { صلى الله عليه وسلم } الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر بن الخطاب كسا الكعبة القباطي

من بيت المال وقال أبو الوليد الأزرقى حدثني جدي قال كانت الكعبة تكسى في كل سنة كسوتين كسوة ديباج وكسوة قباطي فأما الديباج فتكساه يوم التروية فيعلق القميص ويدلى ولا يخاط فإذا صدر الناس من منى خيط القميص وترك الإزار حتى يذهب الحاج لئلا يحرقوه فإذا كان عاشوراء علق الإزار فوصل بالقميص فلا تزال هذه الكسوة عليها إلى يوم سبع وعشرين من رمضان فتكسى القباطي للفطر

3191 2491 - وفي الحديث الثامن والأربعين أن أزواج رسول الله { صلى الله عليه وسلم } كن يخرجن قبل المناسع - وهو صعيد أفيح المناسع موضع معروف والصعيد وجه الأرض والأفيح الواسع يقال دار فيحاء إذا كانت واسعة وقوله تفرع النساء أي تلوهن والفرع من كل شيء العالي وجبل فارع عال وفرع فلان فلانا إذا علاه طولاً أو قدراً وانكفات رجعت والعرق عظم عليه بقية لحم

3192 2492 - وفي الحديث التاسع والأربعين كان يعتكف العشر الأواخر الاعتكاف الإقامة وكذلك المجاورة والتحري للشيء الاجتهاد في طلبه في مظان وجوده وتقويض البناء نقضه من غير هدم وأما اعتكافه في شوال فدليل على أن قضاء النوافل مسنون

3193 2493 - وفي الحديث الحادي والخمسين كان رسول الله { صلى الله عليه وسلم } يقول وهو صحيح إنه لن يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير إن قال قائل ما وجه التخيير بعد أن يرى مقعده من الجنة ولو أن أحدنا رأى مكانه من الجنة لم يتخير الدنيا عليه فالجواب أن التخيير يكون إكراماً له ليكون قبض روحه عن أمره فيجوز أن يختار تعجيل معاناة الموت لما يصير إليه ويجوز أن يختار تأخير الموت عنه مع علمه بمنزلته إثارة لطاعة الله على حظ النفس وأما الرفيق الأعلى فقد ذهب قوم إلى أن المعنى ألحقني بك وقد رده الأزهرى وقال هذا غلط وإنما الرفيق هاهنا جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة ويقوي هذا القول أن في بعض ألفاظ الحديث أنه قال مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقال أبو سليمان الخطابي الرفيق بمعنى الرفقاء كما يقال

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

للجماعة صديق وعدو قال ويعني الملائكة قولها فأخذته بحة الببح انخفاض الصوت لمرض أو غيره
وكان ابن عقيل يقول لما كان الستر مسبلا قال واكرباه فلما كشف قال الرفيق الأعلى وإنما أسبل الستر لينطق بالتألم تخويفا لأهل الغفلة من مثل ذلك المقطع وإنما كشف الستر لينطق بمثل ذلك النطق لأرباب الأحوال فتصفو لهم مناهلهم وتعذب مشاربهم وهذا المعنى هو الذي خلع على السحرة بعد رغبتهم في الدنيا حتى قالوا (أئن لنا لأجرا) الشعراء 41 فقالوا عند تغير الأحوال (فاقض ما أنت قاض) طه 72

2494 3194 - وفي الحديث الثاني والخمسين أنها كانت ترجل النبي { صلى الله عليه وسلم } وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه ترحل تسرح وشعر مرجل ويصغي يميل وقد روى أبو محمد الرامهرمزي بإسناد له أن امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم في جماعة يتذكرون الحديث فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى وكانت غاسلة فلم يجها أحد منهم وجعل ينظر بعضهم إلى بعض فأقبل أبو ثور فقالوا لها عليك بهذا المقبل فالتفتت إليه فسألته فقال نعم تغسل الميت لحديث عائشة فإذا فعلت هذا برأس الحي فرأس الميت أولى فقالوا نعم رواه فلان وحدثنا فلان فقالت المرأة فأين كنتم إلى الآن وأما المباشرة فهي إلصاق البشرة بالبشرة وقد اتفق العلماء على تحريم جماع الحائض فأما الاستمتاع بما دون الفرج فقال أحمد يجوز وقال أكثرهم لا يجوز إلا ما فوق الإزار

2495 3197 - وفي الحديث الرابع والخمسين كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما يقال أويت إلى منزلي بقصر الألف وأويت غيري بمدها ومنه قوله تعالى (أوى إليه أخاه) يوسف 69 أي ضمه والماوى المكان الذي يأوي إليه وقال الأزهري أوى وأوى بمعنى واحد وأما النفث فهو شبيه بالنفخ بلا ريق فأما التفل فلا يكون إلا ومعه شيء من ريق وأنشدوا متى ما يحس منها مائح القوم يتفل

2496 3198 - وفي الحديث الخامس والخمسين أن عقبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما

كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فنظر رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فرأى شبهها بينا بعثة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعثة هذا حديث يعبره أكثر المحدثين ولا يعتبرون رؤياه لأن همهم في الحديث إسناده لا مراده ونحن نكشف إن شاء الله إشكاله كما

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

أوضحنا أشكاله أعلم أن أهل الجاهلية كانت تكون لهم إماء يبغين وفي ذلك نزل قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا) النور 33 وكانت السادة تأتي في خلال ذلك الإماء فإذا أتت إحداهن بولد فرما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فإن مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به إلا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثهم إلا أن يستلحقه قبل القسمة وإن كان السيد قد أنكره لم يلحق بحال وكان لزمنة بن قيس بن عبد شمس أبي سودة زوج رسول الله { صلى الله عليه وسلم } أمة على ما وصفنا من أن عليها ضريبة وأنه يلم بها فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص أخي سعد وهلك عتبة كافراً فعهد إلى أخيه سعد قبل موته فقال استلحقوا الحمل الذي بأمة زمعة فلما

استلحقه سعد خصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن أخي يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بل هو أخي ولد على فراش أبي يشير إلى ما استقر عليه الحكم في الإسلام فقضى به رسول الله { صلى الله عليه وسلم } لعبد إبطالا لحكم الجاهلية وفي قوله لسودة احتجبي منه دليل على أن من فجر بامرأة حرمت على أولاده وهو مذهب أحمد بن حنبل وذلك أن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } لما رأى الشبهة بعتبة علم أنه من مائه فأجراه في التحريم مجرى النسب فأمرها بالاحتجاب منه وعند مالك والشافعي لا تحرم عليهم وحملوا قوله احتجبي منه على الإستحباب والتنزه وقوله الولد للفراش أي لصاحب الفراش وهذا يدل على أن الأمة فراش كالحره وقوله وللعاهر الحجر يعني الخيبة تقول العرب للعرب للرجل إذا أيسته من شيء ما في يدك غير الحجر وما في كفك إلا التراب وليس المراد بالحجر هاهنا الرجم إذ ليس كل زان يرمم وقد فسرنا هذا في مسند أبي هريرة 3199 2497 - وفي الحديث السادس والخمسين أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فقال إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق اعلم أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها في الحيض لتفرق بين الحائض

والاستحاضة فإن لم يكن لها عادة رجعت إلى تمييزها فكان حيضها أيام الدم الأسود واستحاضتها أيام الدم الأحمر فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فما مقدار ما تجلسه للحيض فيه عن أحمد أربع روايات إحداهن تجلس أقل الحيض والثانية تجلس غالب الحيض وللشافعي قولان كالروايتين والثالثة أكثر الحيض وهو قول أبي حنيفة وعن مالك مثل هذه الرواية التي قبلها والرابعة تجلس كعادة نساءها مثل أمها وأختها وخالتها فإن كانت لها عادة فنسيت وقتها وعددها فهذه تسمى الجیری وفيما تجلسه روايتان إحداهما أقل الحيض والثانية غالب الحيض وبعض أصحابنا يقول هي بمنزلة التي لا عادة لها ولا تمييز وقد ذكرنا في تلك أربع روايات فإذا انقضى الزمان الذي تعده المستحاضة حيضاً اغتسلت وفي بقية الزمان تغسل فرجها وتشدده وتتوضأ لوقت كل صلاة فتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل فطهارتها مقدره بوقت الصلاة وهذا قول أبي

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وقال الشافعي تتوضأ لكل صلاة مفروضة فالخلاف يقع معه في قضاء الفوائت والجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما فعنده لا يجوز وعند الباقيين يجوز وأما من روى في هذا الحديث أنها كانت تغتسل لكل صلاة فقد قال الليث لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } أمرها أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي وقد روى أبو داود في سننه من حديث الزهري أن النبي { صلى الله عليه وسلم } أمرها بالغتسل لكل صلاة وهذا محمول

على الاستحياب لا أنه يجب وأما قوله هذا عرق فمعناه دم عرق وإنما كان المعنى هذا لأن الدم ليس بعرق وإنما حذف المضاف توسعا في الكلام كقوله تعالى (وأشربوا في قلوبهم العجل) البقرة 93 أي حب العجل وقد روى هذا الحديث الترمذي فقال فيه إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة وقد أفاد هذا أن خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض الوضوء لأنه علل بأنه دم عرق وعلق عليه الوضوء ودم الفصاد دم عرق وهذا قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل إلا أن أبا حنيفة يستثنى القيء ويقول إن كثر نقض ولأحمد في يسير النجاسات روايتان فأما الفاحش فينقض رواية واحدة واختلفت الرواية عنه في الفاحش فقال في رواية الأثرم لا أحده ما كان عندك أنه فاحش واعلم أن تعرف الفاحش على هذا يوجد من أوساط الناس فلا يعتبر بالمتبذلين في الأنجاس كالجزارين ولا بالمتقزرين كالموسوسين والرواية الثانية أن الفاحش شبر في شبر نقلها ابن منصور عن أحمد وقال مالك والشافعي وداود ينقض خروج النجاسات من غير السبيلين بحال وزاد مالك فقال ولا ينقض دم الاستحاضة ولا كل ما يخرج من الفرج نادرا كالودود فالحجة على الشافعي أنه علل بأنه دم عرق وعلى مالك أنه نص على انتقاض الطهارة بدم الاستحاضة فقال توضئي لكل صلاة فإن قال الخصم فما علمتم ولا أبو حنيفة بهذا الحديث لأنكم فهمتم من إطلاقه شيئا ثم خصصتم فالجواب أما بحق فلا تخصيص على رواية فينقطع كلامكم وإن نصرنا الرواية الأخرى فذاك لأدلة خصصت وأما المرحن فهو شبيهة بالجفنة الكبيرة

3200 2498 - وفي الحديث السابع والخمسين سأل رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ناس عن الكهان فقال ليس بشيء أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه والعرب تقول لمن عمل شيئا لم يحكمه ما عملت شيئا والاختطاف الاستلاب بسرعة وقوله فيقرها الياء مضمومة وقوله قر الدجاجة أي كصوتها إذا قطعتة يقال قرت الدجاجة تقر قرا فإن رددته قيل قرقرت قرقرة والقرو ترديدك الكلام في أذن الأطروش حتى يفهم كما يستخرج ما في القارورة شيئا إذا أفرغت وقد رواه الإسماعيلي فقال قر الزجاجة بالزاي فكأنه اعتبره باللفظ الذي فيه كما تقر القارورة ويكون قر الزجاجة معناه صوتها إذا أفرغ ما فيها وقال الدارقطني صحف الإسماعيلي في هذا والصواب الدجاجة بالبدال وقال أبو سليمان الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور وساعدتهم بما في
وسعها من القدرة
3201 2499 - وفي الحديث الثامن والخمسين حديث أم زرع والذي في
الصحيح قالت عائشة جلس إحدى عشرة امرأة ثم قالت في آخر الحديث قال
لي رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كنت لك كأبي زرع وأم زرع وقد روى
هذا الحديث سعيد بن سلمة المدني عن هشام بن عروة عن أخيه عن أبيه عن
عائشة قالت قال لي رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كنت لك كأبي زرع
لأم زرع ثم أنشأ يحدث بحديث أم زرع وصواحبها قال اجتمع

إحدى عشرة امرأة وهذا محمول على أن القائل ثم أنشأ يحدث هو هشام بن
عروة يحكي عن أبيه أنه أنشأ يحدث فدرج الراوي ذلك وصار كأنه إخبار عن
رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وإلا فالصحيح أنه من كلام عائشة وليس
فيه من قول رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إلا كنت لك كأبي زرع لأم
زرع وأما قول الأولى زوجي لحم جمل غث المشهور في الرواية خفض الغث
ويروى بالرفع والتنوين على الصفة للحم قال لنا شيخنا ابن ناصر الجيد بالرفع
وكذا قرأته على أبي زكريا وقال رأيته بخط أبي القاسم الرقي بالرفع وفوقه
مكتوب رفع والغث المهزول على رأس جبل تصف قلة خيره وبعده مع القلة
كالشيء الحقيق في قلة الجبل الصعب فلا ينال إلا بالمشقة في الصعود إليه
والانحدار به يبين ذلك قولها لا سهل فيرتقى - تعني الجبل - ولا سمين فينتقل
أي لهزاله لا تنتقله الناس إلى منازلهم للأكل بل يرغبون عنه ولا يتكلفون
المشقة فيه ومن روى ينتقى أراد ليس له نقي وهو المخ وقلة المخ دليل على
الهزال يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته إذا استخراجت مخه ومنه قولهم ناقة
منقية أي سمينة قال الأعشى
حاموا على أضيافهم فمشوا لهم
من لحم منقية ومن أكباد
وهذه تصف زوجها بسوء الخلق والكنز مع البخل

وقوله الثانية لا أث خبره إني أخاف ألا أذره فيه قولان أحدهما إني أخاف ألا
أبث خبره من طوله واتصال ما أصف منه قاله يعقوب بن السكيت والثاني إني
أخاف ألا أقدر على ترك زوجي لعلقي عنده وأولادي منه قاله أحمد بن عبيد
النحوي وقولها إن أذكره أذكر عجره وبجره قال أبو عبيد العجر أن يتعقد
العصب والعروق حتى تراها ناتئة من الجسد والبحر نحوها إلا أنها لا تكون إلا
في البطن واحدها بجرة وهو كالانتفاخ يقال رجل أبحر إذا كان عظيم البطن أو
ناتئ السرة والجمع بجر ومنه قول علي ابن أبي طالب عليه السلام يوم الجمل
أشكو إلى الله عجري وبجري أي همومي وأحزاني وأرادت بالبحر والعجر
عيوبه الباطنة وقال ثعلب العجر من الظهر والبحر من البطن والمعنى إن
ذكرته ذكرت عيوبه التي أشتكيها وقول الثالثة زوجي العشنق قال الأصمعي
العشنق الطويل وهذه المرأة تدم زوجها وتعني أنه طويل ليس عنده أكثر من
طوله بلا منفعة فهو منظر بلا مخبر فإن ذكرت ما فيه طلقني وإن سكت

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

تركني معلقة لا أيما ولا ذات بعل ومنه قوله تعالى (فتذروها كالمعلقة) النساء 129 وقوله الرابعة زوجي كليل تهامة ضربت ذلك مثلا أي ليس عنده أذى ولا مكروه لأن الحر والبرد كلاهما فيه أذى إذا اشتد وقولها ولا مخافة أي ليس عنده غائلة ولا شر أخافه ولا سامة أي لا يسأمني فيمل صحبتي وأبو عبيد يرويه لا حر ولا قر بالرفع والتنوين وكذلك باقي الكلمات وقول الخامسة زوجي إن دخل فهد تصفه بكثرة النوم والغفلة في المنزل على جهة المدح لأن الفهد موصوف بكثرة النوم يقال في المثل أنوم من فهد وأرادت أنه لا يتفقد ما يذهب من ماله ولا يلتفت إلى معائب البيت وبين هذا المعنى قولها ولا يسأل عما عهد تعني عما كان يعهده عندها وقال إسماعيل بن أبي أوبس إن دخل فهد أي وثب كما يثب الفهد فكانها مدحت بعض أحواله ودمت بعضها وقولها وإن خرج أسد أسد واستاسد بمعنى واحد والمعنى أنها تصفه بالشجاعة إذا خرج إلى البأس أي إنه يقوم في الحروب مقام الأسد في شجاعته وحمانيته

وقول السادسة زوجي إن أكل لف لفي الأكل الإكثار من المطعم مع التخليط في صنوفه وقولها وإن شرب اشتف والاشتفاف في الشرب استقصاء ما في الإناء وإنما أخذ من الشفافة وهي البقية تبقى في الإناء من الشراب فإذا شربها قيل اشتفها وتشافها وقولها ولا يولج الكف قال أبو عبيد أحسبه كان بجسدها داء أو عيب تكتئب به لأن البث هو الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك العيب فيشق عليها تصفه بالكرم قلت ويحتمل أن يكون المعنى أنه لا يمس العورة لأنه ربما شق هذا على المرأة في بعض الأوقات وأحزنها ولهذا جاء في الحديث حتى تستحد المغيبة قال ابن قتيبة قد ذمته بلفظين فكيف تمدحه بالثالث وإنما أرادت أنه إذا رقد التف ناحية ولم يمسه كما يمس الرجل زوجته فيعلم البث ولا بث هناك غير حب المرأة دنو زوجها منها وقال ابن الأنباري يجوز أن تمدحه بشيء وتذمه بشيء فإنهن تعاهدن ألا يكتمن شيئا وقال ابن الأعرابي معناه لا يضاجعني فيعلم ما عندي له من الحب لقربه ولا بث هناك إلا ما ينطوي عليه من الشهوة لقرب زوجها منها وقال أحمد ابن عبيد تفسيره ولا يدخل يده في أموري فيعلم منها ما أكرهه فيزيله عني وقول السابعة عيايا أو عيايا الصحيح بالعين غير المعجمة وهو العين الذي يعيبه مباحضة النساء وكذلك هو في الإبل الذي لا يضرب ولا يلقح والطباقياء الغبي الأحمق القدم وقال ابن الأعرابي هو المطبق عليه حمقا وقال أبو عثمان الجاحظ في قولها عيايا طباقياء قال خبرت عن جهله بإتيان النساء وعيه وعجزه وأنه إذا سقط عليها انطبق والنساء يكرهن وقوع صدور الرجال على صدورهن ولذلك قالت عيايا طباقياء وقولها كل داء له داء أي كل شيء من أدواء الناس فهو فيه وقولها شجك أو فلك الشج شج الرأس وهو شقه والفل نحو الشج وهو تأثير في الجسد ومنه فلول السيف وهو انثلام فيه وتأثير في حده وأصل الفل الكسر والمفلول المكسور المهزوم وقال عمر بن أبي ربيعة وشيتا كأقحوان عذابا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

لم يغادر بها الزمان فلولا
يعني ثغر امرأة وقيل شجك أي شج رأسك أو بعض جوارحك أو فلك أي كسر
أسنانك أو جمع كلالك أي جمع الأمرين عليك وقول الثامنة زوجي الريح ريح
زرنب وهو نوع من أنواع الطيب معروف قال يعقوب بن السكيت الزرنب شجر
طيب الريح وأنشد
يا بابي أنت وفوك الأشنب
كأنما ذر عليه زرنب
أو أقحوان فهو - عمري - أطيب
ويحتمل قولها ثلاثة أشياء أحدها ريح جسده وثيابه لكثرة تطيبه والثاني ريح
الثناء عليه بمكارمه والثالث حسن عشرته لها وقولها المس مس أرنب وصفته
بحسن الخلق ولين الجانب تشبيها بمس الأرنب ولين وبرها وقول التاسعة
زوجي رفيع العماد تصفه بالشرف وعلو القدر وأصل العماد عماد البيت ثم
يستعار لعلو المناقب وقولها طويل النجاد النجاد حمائل السيف فهي تصفه
بطول القامة وأنشدوا
قصرت حمائله علهي فقلصت
ولقد تحفظ قينها فاطالها
وقولها عظيم الرماد يحتمل شيئين أحدهما أن تكون وصفته بكثرة الضيافة فإنه
إذا نحر وذبح عظمت ناره فيكثر الرماد والثاني أن يكون وصفا بإيقاد النار
ليستدل بها الضيف وهذه كانت عادة للعرب قال الشاعر
متى تآته تعشو إلى ضوء ناره
تجد خير نار عندها خير موقد
وقولها قريب البيت من الناد النادي المجلس ويقال له النادي والندي قال
الشاعر
كانوا جمالا للجميع وموئلا
للخائفين وسادة في النادي
وقال الآخر
ودعيت في أولى الندي ولم
ينظر إلي باعين خزر
أراد أنه ينزل بين ظهرا نبي الناس ليعلموا مكانه فتنزل به الأضياف قال زهير
يسط البيوت لكي يكون مظنة
من حيث توضع جفنة المسترقد
ومعنى يسط يتوسط المظنة المعلم قال الشاعر
بيضاء خالصة البياض كأنها
قمر توسط ليل صيف مبرد
موسومة بالحسن ذات حواسد
إن الحسان مظنة للحسد
وقول العاشرة زوجي مالك وما مالك هذا تعظيم لشأنه كقوله تعالى
(وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين) الواقعة 27 وقولها مالك خير من ذلك
أي خير مما أصفه به وقولها له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح في معنى
هذا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الكلام ثلاثة أقوال أحدها أنه أكثر بروكها وأقل تسريحها مخافة أن ينزل به ضيف وهي غائبة عنه ذكره أبو عبيد والثاني أنها إذا بركت كانت كثيرة لوفور عددها وإذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر من أجل الضيفان قاله إسماعيل بن أبي أويس والثالث أنها كانت إذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم إليها ممن يلتمس لحمها ولبنها وإذا سرحت كانت قليلة لقله من ينضم إليها من الضيفان والعافين ذكره ابن الأنباري وقولها إذا سمعن صوت المزهر المزهر العود الذي يضرب به قال الأعشى
جالس حوله الندامي فما

يؤتى بمزهر مندوف

يريد أن من عادته أن يأتي أضيافه بالمعازف والملاهي إكراما للأضياف وقول الحادية عشرة أناس من حلي أذني النوس الحركة من كل شيء يقال ناس ينوس نوسا تريد أنه حلاني قرطة وشنوفا تنوس بأذني والنوس للحلي لكنها جعلته للأذن على وجه التجوز كما تقول أدخلت الخاتم في إصبعي وقولها وملا من شحم عضدي أرادت سمن بدنها كله بكثرة إحسانه إليها فاقتصرت على العضدين لأنهما إذا سمن سمن سائر البدن وقولها فبجحتني فبجحت إلي نفسي ورواه أبو عبيد بجحتني بالتشديد فبجحت بضم التاء وفتح الجيم وكسرهما معا وأرادت سرنني بتوالي إحسانه فسرى السرور في نفسي فبان موقعه مني يقال بجح وبجح إذا فرح قال الراعي
وما الفقر في أرض العشيرة ساقنا
إليك ولكننا بقرباك نبجح

أي نفرح وقولها وجدني في أهل غنيمة بشق قد ذكره أبو عبيد بفتح الشين وأصحاب الحديث يكسرون الشين وهو اسم موضع وقاله ابن جني بالكسر وقال غيرهما من العلماء الشق الجهد وأرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب إبل ولا خيل فجعلني في أهل سهيل وأطيظ والصهيل أصوات الخيل والأطيظ أصوات الإبل وقال ابن السكيت الأطيظ زفير الإبل من البطنة وقال أحمد بن عبيد الأطيظ ثلاثة مواضع يقال لا أكلمك ما أطت الإبل تعني ما حنت إلى أولادها وأوطانها ويقال قد أطت الإبل برحالها ويقال قد أطت الإبل إذا شربت فانبسطت جلودها وسمع لذلك صوت والدائس الذي يدوس الطعام بعد حصاده والمنقي الذي ينقيه وينظفه وقال إسماعيل بن أويس ومنق بكسر النون وفسره بنقيق المواشي والأنعام وعت بهذا الكلام أنهم أهل زرع فأرادت أنه نقلني عن د قوم لا قدر لهم ولا مال إلى من له المال والقدر وقولها فعنده أقول فلا أقبح أي يقبل قولي ولا يرد وأشرب فاتقمح أي أروي حتى أمج الشراب من كثرة الري يقال ناقة قامح وإبل قامح وإنما ترفع الإبل رءوسها بعد انتهاء شربها قال عز وجل (فهم مقمحون) يس 8 ومن رواه فاتقمح بالنون فمعناه الزيادة على الشرب بعد الري يقال قنحت من الشراب أقنح قنحا إذا شربت بعد الري وقال يعقوب ابن السكيت أتقمح معناه أقطع الشرب وأشرب قليلا قليلا وقال أبو عبيد لا أعرف أتقمح بالنون ولا أرى المحفوظ إلا بالميم وقولها فأرقد فاتصبح يعني أنها تستوفي من نومها ولا يكرهها على عمل تحتاج فيه إلى الانتباه وقوله عكومها رداح العكوم جمع عكم وهي الأحمال والأعدال التي فيها صنوف الأطعمة وروي

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

أن أعرايبا خرج مع رفيق له فسرق شيء من عكمه فرفع عكم رفيقه فإذا هو
ثقيل فأنشد
عكم تعشى بعض أعكام القوم
لم أر عكما سارقا قبل اليوم
والرداح العظيمة الكثيرة الحشو وامرأة رداح عظيمة الكفل ومنه قيل للكثيبة
العظيمة رداح قال لبيد
وأبنا ملاعب الرماح
ومدره الكثيبة الرداح

والتأبين الثناء على الميت وقولها وبيتها فساح أي واسع وقولها ومضجعه
كمسل شطبة أصل الشطبة ما شطب من جريد النخل وهو سعفه وذلك أن
يشقق منها قضبان دقاق فشبته في خفة لحمه بذلك وقولها ويشبعه ذراع
الجفرة وهي الأنثى من ولد المعز والذكر جفر وإذا أتى على ولد العنز أربعة
أشهر ففصل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له جفر والمراد أنها مدحته بقلة
لحمه وقلة أكله وهما ممدوحان عند العرب قال الشاعر
تكفيه حزة فلذ إن ألم بها
من الشواء وبروي شربه الغمر
وقولها وملء كسائها تعني أنها ذات لحم وقولها وصفر رداها والمعنى أنها
ضامرة البطن فكان رداها
صفر أي خال لشدة ضمور بطنها والرداء ينتهي إلى البطن وقولها وغيظ جارتها
أي لما فيها من الخصال التي تفوق بها الجيران وقولها وعقر جارتها أي هلاكها
لمكان الحسد وقولها لا تبث حديثنا تبثنا أي لا تشيعه وتنممه يقال بثت ما عندي
وأبثت إذا أظهرته لك قال الله تعالى (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله)
يوسف 86 وقال ذو الرمة
وقفت على ريع لمية ناقتي
فما زلت أبكي عنده وأخاطبه
وأسقيه حتى كاد مما أبته
تكلمني أحجاره وملاعبه
وبروي لا تثبت حديثنا تبثنا بالنون وهو في معنى الأول يقال بث الحديث ونثه إذا
أفشاه وأرادت أنها مأمونة على الأسرار وقولها ولا تنقت ميرتنا تنقيت ورواه أبو
عبيد ولا تنقل ميرتنا تنقيت وأصل التنقيت الإسراع في السير يقال خرج ينقت
في سيره إذا أسرع والميرة ما يمتار من موضع إلى موضع وأرادت أنها أمينة
على حفظ طعامنا لا تفرط فيه وقولها ولا تملأ بيتنا تعشيشا قد رويت بالعين
المهملة وبالغين المعجمة فمن روى بالعين المهملة فقال أبو سليمان
التعشيش مأخوذ من قولك عشش الخبز إذا تخرج وفسد تريد أنها تحسن
مراعاة الطعام

المخبوز وتتعهده بأن يطعم منه أولا فأولا طريا ولا تغفل عنه فيتكرج ويفسد
وأما التعشيش بالغين المعجمة فقال يعقوب بن السكيت التعشيش النميمة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وما يشاكلها وقولها خرج أبو زرع والأوطاب تمخض الأوطاب جمع وطب وهي أسقية اللبن وتمخض بمعنى تحرك ليستخرج زبدها وقولها معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين قال إسماعيل بن أبي أويس عنى بالرمانتين ثديها وقال أبو عبيد ليس هذا موضعه وإنما معناه أنها عظيمة الكفل فإذا استلقت صارت بينها وبين الأرض فجوة يجري فيها الرمان قولها فنكحت بعده رجلا سريا أي له سرو وجلالة وقيل السرو سخاء في مروءة ركب شريا وهو الفرس الذي يستشري في سيره أي يلج ويمضي بلا قنوت ويقال شري في الغضب إذا احتد فيه وقال يعقوب بن السكيت ركب شريا أي ركب مركبا فأتقا خيارا وقولها وأخذ خطيا الخطي رمح ينسب إلى الخط وهي قرية ترفأ إليها السفن تحمل الرماح من أرض الهند قال زهير وهل ينبت الخطي إلا وشيحه وتغرس إلا في منابتها النخل

ويقال إن الرماح على جانب البحر كالخط بين البدو والبحر ف قيل للرمح خطي لذلك وقولها وأراح علي نعم ثريا النعم الإبل والبقر والغنم فيقال لهذه الأشياء إذا اجتمعت نعم ويقال للإبل وحدها نعم ولا يقال للبقر والغنم إذا لم يكن معها إبل نعم وإنما يقال أنعام للأجناس الثلاثة مجتمعة ومتفرقة والثري الكثير من قولهم ثرا بنو فلان بني فلان إذا غلبوهم بالكثرة والثراء كثرة المال وأنشد ثعلب

أماوي ما يغني الثراء عن الفتى
إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

وقولها وأعطاني من كل رائحة أي من كل ما يروح عليه من أصناف ماله زوجا أي نصيبا مضاعفا لأن الزوج ما كان له قرين من جنسه ولا يوقع الزوج على الاثنين أبدا قال الله تعالى (وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى) النجم 45 ومن روى ذابحة فالمراد به المذبوحة وكثير ما يأتي فاعل بمعنى مفعول كقوله تعالى (فهو في عيشة راضية) الحاقة 21 أي مرضية فيكون المعنى أعطاني من كل شيء يذبح

3202 2500 - وفي الحديث التاسع والخمسين قال الحارث بن هشام يا رسول الله كيف يأتيك الوحي قال أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس الصلصلة الصوت إنما شبهه بالجرس لأنه صوت متدارك لا يفهمه في أول وهلة حتى يتثبت ولذلك قال وهو أشده علي وقوله فيفصم عني أي يقلع عني وينجلي ما يغشاني منه وأصله من الفصم وهو القطع وقولها وإن جبينه للإنسان جبينان والجبهة بينهما وقد سبق هذا وقوله ليتفصد بمعنى يسيل عرقا كما يفصد العرق وكان { صلى الله عليه وسلم } يلقي مشقة شديدة لثقل ما يلقي عليه من القرآن فيعتربه ما يعترى المحموم وكان ذلك من هيبة الكلام وتعظيم المتكلم وجمع الفهم للوعي وخوف التحريف لنقص العقول من غير قصد وقد خوف من هذا بقوله (ولو تقول علينا بعض الأوقايل) الحاقة 44 إلى غير ذلك من الأمور المزعجة التي تضعف عن إطاقتها البشرية

3203 2501 - وفي الحديث الستين أتى رسول الله { صلى الله عليه وسلم } بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه وفي لفظ فلم يغسله معنى أتبعه إياه رماه عليه على سبيل الرش وهذا الصبي لم يكن أكل الطعام وسيأتي ذلك

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

في مسند أم قيس مبينا وأنه دعا بماء فنضجه ولم يغسله والمراد أنه رشه عليه وعندنا أنه يرش بول الغلام الذي لم يأكل الطعام خلافا لأبي حنيفة ومالك في قولهما يغسل والحديثان حجة عليهما وليس المراد بالطعام كل ما يطعم وإنما هو القوت المعروف من حنطة أو شعير أو ما يقوم مقامهما من الحب وإلا فهم كانوا يحنكون الصبي يوم ولادته بالتمر وقد سبق ما بعد هذا إلى

3206 2502 - الحديث الثالث والستين وفيه فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا وسبق أن معناه لا يمل وإن مللتم
3208 2503 - وقد سبق بيان الخامس والستين في مسند جابر ابن عبد الله
3209 2504 - وفي الحديث السادس والستين لما بدن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وثقل كان أكثر صلواته جالسا قال أبو عبيد بدن الرجل تبدينا إذا أسن وأنشد
وكنت خلت الشيب والتبدينا
والهم مما يذهل القرينا
قال فأما بدنت فمن كثرة اللحم وليس هذا من صفاته وإنما يقال في صفاته رجل بين رجلين جسمه ولحمه وقد حكى الخطابي أن قوما يروونه بدن خفيفة قلت وليس هذا بشيء أما من جهة الراوية فالتشديد ضبط المحققين وهو الذي ضبطه لنا أشياخنا في كتاب أبي عبيد وغيره وأما من جهة المعنى فما كانت كثرة اللحم من صفاته كما قال أبو عبيد وسيأتي في هذا المسند أنه كثر لحمه وسترى الكلام عليه إن شاء الله تعالى وقولها كان يصلي قاعدا بعدما حطمه الناس هذا كناية عن كبره فيهم يقال حطم فلانا أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيئا محطوما وقد جاء في بعض الحديث من بعد ما حطمته السن
3211 2505 - وفي الحديث الثامن والستين ما ترك رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ركعتين بعد العصر عندي قط ذكر فيه أبو سليمان وجهين أحدهما أنه كان مخصوصا بهذا دون الخلق قال ابن عقيل لا وجه إلا هذا الوجه لأنه قد نهى عن الصلاة بعد العصر وكان مخصوصا بجواز ذلك كما خص بالوصال والثاني أنه فاتته يوما ركعتا الظهر فقضاها بعد العصر وكان إذا فعل فعلا لم يقطعه بعد ذلك فواظب عليها وفيه أن النوافل تقضى وقد سبق ما بعد هذا إلى

3215 2506 - الحديث الثاني والسبعين وفيه أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فقال مروا أبا بكر أما اجتهاد عائشة في ألا يتقدم أبو بكر فله وجهان أحدهما مذكور في الحديث وهو قولها كنت أرى ألا يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس به والثاني أنها علمت أن الناس قد علموا أن أبا بكر يصلح لخلافة رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فإذا رأوه استشعروا موت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بخلاف غيره

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

والأسيف السريع الحزن والبكاء وهو الأسوف أيضا وقوله هريقوا بمعنى أريقوا علي والوكاء السير أو الخيط الذي يشد به رأس القرية أو الصرة وأما حصر العدد بالسيب فلأن السيب تكثر على السنة العرب وتتردد في كثير من أمور الشرع كالطواف والسجود على سبعة أعضاء وإنما طلب صب الماء عليه لأن المريض في بعض الأمراض إذا صب عليه الماء البارد رجعت قوته إليه فأما اشتراطه أن تكون ما حلت فيحتمل ثلاثة أشياء أحدها التبرك بذكر الله تعالى عند شدها وحلها والثاني طهارة الماء إذ لم تمسه بعد يد والثالث أن يكون على برودته لم يسخن بحرارة الهواء

والمخضب كالإجانة وقولها لينوء أي ليقوم وقد اختلف الناس في مدة الأيام التي مرضها رسول الله {صلى الله عليه وسلم} على قولين أحدهما اثنا عشر يوما والثاني أربعة عشر وفي عدد الصلوات التي صلى أبو بكر بالناس قولان أحدهما سبع عشرة صلاة والثاني ثلاثة أيام وقد بينا في مسند سهل بن سعد كيف غير رسول الله {صلى الله عليه وسلم} نية الإمامة وقد سبق هذا الحديث في مسند أبي موسى وابن عمر أيضا

3216 2507 - وفي الحديث الثالث والسبعين كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يسأل في مرضه الذي مات فيه فيقول أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة وفي هذا دليل على فضلها وشدة حبه إياها وفي لفظ لم يذكره الحميدي قالت عائشة إن كان ليتعذر في مرضه أين أنا غدا استبطاء ليوم عائشة قال الخطابي التعذر يجري مجرى التمتع والتعسر قال امرؤ القيس

ويوما على ظهر الكتيب تعذرت

علي وآلت حلقة لم تحلل

والنحر موضع القلادة والسحر ما لصق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن قال أبو عبيد السحر ما يتعلق بالحلقوم وقال ابن الأنباري السحر عند العرب الرئة وما يتعلق بها وفيه ثلاث لغات سحر وسحر والسواك مكسور السين ويستن يستاك وقولها فأبده بصره أي أتبعه بصره كأنه أعطاه بدة من بصره أي حظا والبدة الحظ والنصيب وقولها فقضمته أي لينت منه ما اشتد من قولهم قضمت الدابة شعيرها وبعض المحدثين يقول فقضمته بالصاد المهملة والقسم الكسر والصاد أصح وأما الحاقنة فقال أبو عبيد كان أبو عمرو يقول هي النقرة التي بين الترقوة وحبل العاتق وهما حاقنتان والذاقنة طرف الحلقوم وقال أبو سليمان الحاقنة نقرة الترقوة والذاقنة ما يناله الذقن من الصدر والعلبة قدح ضخم من خشب يحلب فيه

ومسح وجهه بالماء دليل على كرب قد تغشاه وشدة ولهذا قال إن للموت

سكرات فنسأل الله عز وجل أن يعيننا على ما بين أيدينا بلطفه ورأفته

3217 2508 - والحديث الرابع والسبعون قد تقدم في مسند ابن عمر وأبي

هريرة

3218 2509 - وفي الحديث الخامس والسبعين إن كان رسول الله ليقبل

بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت ضحكها دليل على أنها هي كانت وفي رواية

كان يقبل ويباشير وهو صائم وكان أملككم لإربه المباشرة إصاق البشرية

بالبشرة فأما الأرب فقال الخطابي هو وطر النفس وحاجتها قال أبو عبيد فيه

ثلاث لغات أرب وإرب وإربة فإن قيل كان حاجة الإنسان يملكها فإنه لو قيل

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

فأمذى وأنزل لم يكن رد هذا إليه ولا ملك له عليه فالجواب إن اللمس والتقبيل يخاف منه دعاء النفس إلى غيره وكان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} مالكا لنفسه لا يمكنها أن تدعوه إلى ما لا يجوز له ولعله كان يخطر على قلبه عند التقبيل

نوع من المراقبة فتبقى صورة التقبيل ويمتنع المخوف منه وقد اختلفت الرواية عن أحمد هل تكره القبلة للصائم إذا كان ممن لا تحرك شهوته على روايتين إحداهما لا تكره والثانية تكره كقول مالك فإن لمس فأمذى فعليه القضاء في مذهب أحمد وقال أبو حنيفة والشافعي لا قضاء عليه فأما إذا أنزل عن مباشرة فإن صومه يفسد عند الجمهور خلافا لداود 3220 2510 - وفي الحديث السابع والسبعين كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف الكرسف القطن ويقال له أيضا العطب والبرس والطوط والسحولية مفتوحة السين منسوبة إلى قرية باليمن يقال لها سحول قال الحميدي وقد قرأنا نحن بمكة على شيخ من شيوخ الحديث كان من أهل هذه القرية وكان ابن قتيبة يقول سحولية بضم السين ويقول سحول جمع سحل وهو الثوب الأبيض وقال أبو عمر الزاهد إنما هي بفتح السين وقال وقوله سحول جمع سحل خطأ إنما جمع سحل سحل والحلة لا تكون إلا ثوبين فهي إزار ورداء والمراد برود اليمن والحبرة نوع من البرود مخطط 3221 2511 - وفي الحديث الثامن والسبعين جاء بك الملك في سرقة من حرير قال أبو عبيد سرق الحرير هي الشقق إلا أنها البيض منها خاصة الواحدة سرقة وهي فارسية معربة قرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال السرق الحرير وأصله سره بالفارسية أي جيد قال الزبيان والبيض في أيماهم تألق وذبل فيها شبا مذلق يطير فوق رؤوسهن السرق ذبل رماح وشبا كل شيء حده ومذلق محدد أراد الأسننة وأراد الرايات 3222 2512 - وفي الحديث التاسع والسبعين فوعكت فتمرق شعري فوفى جميمة والوعك ألام المرض وتمرق الشعر بالراء المهملة وتمرط وامرط وامرق إذا انتشر وانتف والجميمة تصغير جممة وجممة الإنسان مجتمع شعر ناصيته والناصية قصاص الشعر والوفرة الجممة إلى الأذنين فقط والأرجوحة معروفة وهي جبل يعلق طرفاه من جانبيين يميل بهم من ناحية إلى ناحية والأصل في الأراجيح الاهتزاز والتحريك

وأنهج بضم الألف يقال نهج وأنهج إذا ربا وتدارك نفسه وقولها هه هه حكاية تتابع النفس وقيل بل حكاية شدة البكاء وزفت إليه أي حملت بسرعة وإزعاج يقال زف القوم في سيرهم إذا أسرعوا ومنه قوله تعالى (فأقبلوا إليه يزفون) الصافات 94 وقولها ولعبها معها تحتمل أمرين أحدهما أن يكون هذا قبل تحريم الصور والثاني أن تكون لعبها غير مصورة وأما قولها في شوال فلأن قوما كانوا يكرهون الرفاف في شوال فانكرت إنكارهم والخطوة علو المنزل والمكان

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

3223 2513 - وفي الحديث الثمانين بشر خديجة بيت في الجنة من قصب وهذا قد سبق في مسند عبد الله بن أبي أوفى وفيه فيهدي في خلالها أي في صدائقها قالت فقلت ما تذكر من عجوز حمراء الشدقين أي بيضاء الشدقين والعرب تقول امرأة حمراء أي بيضاء ومنه قوله لعائشة يا حميراء وإذا كبرت المرأة ابيض شدقاها

3224 2514 - وفي الحديث الحادي والثمانين أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة أما سودة فهي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس أسلمت قديما وبايعت وكانت عند ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو أسلم أيضا وهاجر إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية فلما قدما مكة مات زوجها ويقال مات بالحبشة فلما حلت خطبها رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فتزوجها ودخل بها بمكة وهاجر بها إلى المدينة وأكثر الروايات أنه تزوجها قبل عائشة وفي بعض الروايات أنه تزوج عائشة ثم سودة وهذا الحديث يؤكد أنه إنما بنى بعائشة بالمدينة فيحتمل أن يكون عقد على سودة ثم على عائشة وبنى بسودة بمكة لأن عائشة كانت صغيرة حينئذ قال أهل السير لما كبرت سودة أراد رسول الله { صلى الله عليه وسلم } طلاقها فقالت لا تفعل ودعني في نسائك وجعلت يومها لعائشة فأمسكها وتوفيت بالمدينة سنة أربع وخمسين وقولها في مسلاخها مسلاخ الإنسان ثيابه وهذه استعارة والمعنى أحب أن أكون في مثل هديها وطريقتها إلا أني أكره ما فيها من الحدة

3225 2515 - وفي الحديث الثاني والثمانين كنت ألعب بالبنات البنات لعب يلعب بهن صغار الجواري فإن كانت صورا فقد كان هذا قبل التحريم وإلا فقد يسمى بهذا ما ليس بصورة

3226 2516 - وفي الحديث الثالث والثمانين كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي { صلى الله عليه وسلم } لما نزل قوله تعالي (إنا أحللنا لك أزواجك) إلى قوله (وامرأة مؤمنة) الأحزاب 50 والمعنى وأحللنا لك امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها لك وهذا عام كان ممن وهبت نفسها له خولة بنت حكيم فأرجأها فتزوجها عثمان بن مظعون وأم شريك الأزدية واسمها غزية بنت جابر ابن حكيم وقد ذكروا أن ليلى بنت الخطيم وهبت نفسها له فلم يقبلها وميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمه واختلف العلماء في معنى قوله (ترجي من تشاء منهن) الأحزاب 51 على أربعة أقوال أحدها تطلق من تشاء من نسائك وتمسك من تشاء من نسائك قاله ابن عباس والثاني تترك نكاح من تشاء وتتكح من نساء أمتك من تشاء قاله الحسن والثالث تعزل من شئت من أزواجك ولا تأتيها بغير طلاق وتأتي من تشاء فلا تعزلها قاله مجاهد والرابع تقبل من تشاء من المؤمنات اللواتي يهبن أنفسهن لك وتترك من تشاء قاله الشعبي وعكرمة

3228 2517 - وفي الحديث الخامس والثمانين (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) النساء 6 قالت أنزلت في والي اليتيم

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

يصيب من ماله إذا كان محتاجا مكان قيامه عليه بمعروف اعلم أن المفسرين اختلفوا في الأكل بالمعروف على أربعة أقوال أحدها أنه استقرض الفقير منه روى العوفي عن ابن عباس قال من كان فقيرا استقرض من مال اليتيم فإذا وجد ميسرة قضاه فذاك أكله بالمعروف وكذلك كان يقول عمر بن الخطاب إني أنزلت مال الله مني بمنزلة اليتيم إن استعنت استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف ثم قضيت وهذا مذهب عبيدة السلماني وأبي وائل وسعيد بن جبير وأبي العالية ومجاهد ورواه يعقوب بن بختان عن أحمد بن حنبل والثاني أنه الأكل من مال اليتيم على غير وجه الإسراف روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال الوصي إذا احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يلبس عمامة وقال الحسن وعطاء ومكحول يأخذ ما يسد الجوعة ويواري العورة ولا يقضي إذا وجد وهذا مذهب قتادة والنخعي والثالث أنه ينزل مال اليتيم بمنزلة الميتة عند الضرورة فإن أيسر قضاه وإلا فهو في حل قاله الشعبي والرابع أن يأخذ الولي بقدر أجرته إذا عمل لليتيم عملا وهذا معنى ما روى القاسم بن محمد عن ابن عباس وبه قال عطاء وكذلك روى أبو طالب وابن منصور عن أحمد بن حنبل

2518 3229 - وفي الحديث السادس والثمانين (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع) آل عمران 172 قالت عائشة لعروة كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر في سبب نزول هذه الآية قولان أحدهما أن النبي {صلى الله عليه وسلم} أمر أصحابه عقيب غزاة أحد باتباع أبي سفيان وأصحابه فاستجابوا رواه العوفي عن ابن عباس والثاني أن أبا سفيان لما أراد الانصراف عن أحد قال يا محمد موعد ما بيننا موسم بدر فخرج رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في العام المقبل للموعد وخرج أبو سفيان ثم ألقى الله في قلبه الرعب فرجع وهذا مروى عن مجاهد وعكرمة في آخرين و (استجابوا) بمعنى أجابوا وفي (القرع) قراءتان بفتح القاف وهي قراءة الأكثرين وضمها وهي قراءة حمزة والكسائي وهل هما بمعنى واحد أم يختلفان فيه قولان أحدهما أنهما بمعنى واحد ومعناهما الجراح وألمها قاله الزجاج والثاني أنهما يختلفان فالقرع بفتح القاف الجراح وبضمها ألم الجراح قاله الفراء وأبو عبيدة وقولها لعروة أبواك الزبير وهو والده وأبو بكر وهو أبو أمه أسماء

2519 3230 - وفي الحديث السابع والثمانين (إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم) الأحزاب 9 قالت كان ذلك يوم الخندق قال أهل العلم بالسيرة لما أجلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بني النضير ساروا إلى خيبر فخرج نفر من أشرفهم إلى مكة فألبوا قريشا ودعوهم إلى الخروج لقتاله ثم خرجوا من عندهم فدعوا عطفان وسليم ففارقوهم على مثل ذلك وتجهزت قريش ومن تبعهم من العرب فكانوا أربعة آلاف وخرج يقودهم أبو سفيان ووافتهم بنو سليم بمر الظهران وخرجت بنو أسد وفزارة وأشجع وكان جميع من وافى الخندق من القبائل عشرة آلاف وهم الأحزاب فلما بلغ رسول الله {صلى الله عليه وسلم} خروجهم أخبر الناس خبرهم وشاورهم فأشار سلمان بالخندق

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

فأعجب ذلك المسلمين وعسكر بهم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إلى سفح سلع وجعل سلعا خلف ظهره والخندق بينه وبين القوم ودس أبو سفيان حيي بن أخطب إلى بني قريظة يسألهم أن ينقضوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فأجابوا واشتد الخوف وعظم البلاء وجرت بينهم مناوشة وقتال وحصر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وأصحابه بضعة عشرة ليلة حتى خلص إليهم الكرب قال تعالى (إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم) أي من فوق الوادي ومن أسفله (وإذ زاغت الأبصار) أي مالت وعدلت فلم تنظر إلى شيء إلا إلى عدوها مقبلا من كل جانب (وبلغت القلوب الحناجر) وهي جمع

حجرة والحجرة جوف الحلقوم وقال ابن قتيبة المعنى كادت القلوب تبلغ الحلقوم من الخوف إلا أن الله تعالى أرسل عليهم ريحا فأكفأت قدورهم ونزعت فساطيطهم وملائكة تفلح أوتادهم وتطفئ نيرانهم وتكبر في جوانب عسكرهم فانهزموا من غير قتال 2520 3231 - وفي الحديث الثامن والثمانين ذكر الإفك قوله أنبأ أهلي الباء خفيفة قال ثعلب يعني اتهموا أهلي وفي الحديث كان مجلس رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لا تؤن فيه الحرم أي لا يذكرون بقبیح وقولها فسأل عني خادمي تعني بريرة وقولها إنها ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خبزها تعني أنها لا تعرف الشر وقولها فاتتهرها أي استقبلها بكلام يزجرها به وقولها حتى أسقطوا لها به قيل معناه صرحوا لها بذلك وقيل جاءوا بسقط من الكلام في خطابها كأنهم سيوها وأغلظوا لها لتخبرهم بما تعرف والتبر ما لم يطبع من الذهب والفضة والرجل الذي قيل عنه هو صفوان بن المعطل وكنف الأثى سترها وقول عائشة لا أقوم إليه ولا أحمده قول مدل على محبه وتستوشيه تستخرجه بالبحث عنه والاستقصاء عليه يقال استوشى الرجل مجرى فرسه إذا ضرب جنبه وحركه ليجري وكبر الشيء معظمه وحمته هي بنت جحش أخت زينب وقوله (ولا يأتل) النور 22 أي لا يحلف وأما مسطح فمسطح لقب واسمه عوف بن أثاة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف وأمه بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وهو ابن خالة أبي بكر وقولها وقال رجل من الأنصار ما يكون لنا أن نتكلم بهذا وهو أبو أيوب الأنصاري وقولها فإذا عقد لي من جزع أظفار كذا وقع في الرواية والصواب من جزع ظفار وهي مدينة باليمن يكون فيها هذا الجزع قال ابن قتيبة ظفار مدينة ينسب إليها الجزع الظفاري وقال محمد بن سعد ظفار جبل باليمن وقولها لم يهبلن كذا قال لنا ابن الخشاب بفتح الياء وإسكان الهاء وكسر الباء والمعنى لم يكتر لحمهن من السمن فيثقلن وفي رواية لم يهبلن اللحم أي لم يرهلن والمهبل الكثير اللحم الثقيل

الحركة من السمن ويقال أصبح فلان مهبلا أي متهيجا كأن بها وربما من سمنه والعلقة البلغة قدر ما يتبلغ به وأصل العلقة شجر يبقى في الشتاء فتعلقها الإبل وتجتزئ بها حتى يدرك الربيع والهودج مركب من مراكب النساء مقبب وقد

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

يستعمله الرجال وقولها بعدما استمر الجيش أي سار وعرس المسافر إذا نزل وخط رحله من آخر الليل للراحة وقولها فادلج هو مشدد الدال وهو الخروج من آخر الليل فأما أدلج بلا تشديد فهو قطع الليل كله سيراً واسترجاعه قوله تعالى (إنا لله وإنا إليه راجعون) البقرة 156 وقولها فخمرت وجهي أي غطيته جلجباي وهو ما تستتر به المرأة كالإزار ونحوه وقولها موغرين الوغرة شدة الحر يقال وغرت الهاجرة وغرا وأوغر الرجل إذا صار في ذلك الوقت كما يقال أظهر وأصبح وأمسى وقوله وغر صدره يوغر إذا اغتاط وحمي ويفيضون يخوضون فيه ويكثرون والإفك الكذب قال ابن قتيبة سمي إفكا لأنه كلام قلب عن الحق وأصله من أفكت الرجل إذا صرفته عن رأي كان عليه وقولها وهو يربيني الريب الشك واللطف في الأفعال الرفق وفي الأقوال لين الكلام يقال لطف الله بك أي أوصل إليك مرادك من غير تعب وقوله كيف تيكم يدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء لقوله كيف تيكم وقولها نقهت يقال نقه الرجل من مرضه ينقه نقوها إذا أفاق والمناصع موضع معروف وقد ذكرناه أنفا والمتبرز المكان الذي يقصد لذلك يقال تبرز وبرز إذا ظهر إلى البراز وهو الموضع الواسع الظاهر والكنف جمع كنيف والكنيف الساتر ويسمى الترس كنيفاً لأنه يستر والغائط المكان المظلم من الأرض والمرط كساء من صوف أو خز يؤتزر به وجمعه مروط وتعس بمعنى سقط وعثر والانبهار قد سبق أنفا وقولها يا هنتاه قد تقدم في أول هذا المسند وقولها لا يرقأ لي دمع أي لا ينقطع وأغمصه أعياه

والداجن الشاة التي تحبس في البيت لدرها ولا تخرج إلى المرعى يقال دجن بالمكان إذا أقام به وقوله من يعذرني فيه قولان أحدهما من يقيم عذري إن عاتبته أو عاقبته والثاني من يعذرني إن شكوت منه وقولها احتملته الحمية أي أغضبته الأنفة والتعصب وحكى ابن السكيت أن الاحتمال الغضب وقيل حملته الحمية على ذلك القول واجتهلته حملته على الجهل وقلص دمعي أي انقطع انسكابه يقال قلص الشيء وتقلص إذا تضام ونقص وقولها ما رام مجلسه أي ما برح من مكانه والبرحاء من البرح وهو أشد ما يكون من الكرب والأذى وتعني أنه أصابه من الحرارة والكرب ما يصيب المحموم وهذا كان شأنه إذا جاء الوحي والجمان جمع جمانة وهي اللؤلؤة المتخذة من الفضة وثقل القول هيبته وسري عنه أي كشف ما ضامره من الكرب وقولها أحمي سمعي وبصري أي أمنعهما من أن أخبرني سمعت ما لم أسمع وأبصرت ما لم أبصر تنفي عن نفسها بذلك الكذب

وقولها تساميني المساماة المفاعلة من السمو والمعنى كانت تطلب من السمو والعلو والخطوة عند رسول الله { صلى الله عليه وسلم } ما أطلب فعصمها الله أي منعها من الشر بالورع وهو مجانبة ما يخاف شربه وقول حسان ما تزن بريبة أي ما تتهم والغرث الجوع وهذه استعارة والمعنى أنها لا تغتاب أحد ممن هو غافل عن مثل هذا الفعل وقولها كان ينافح أي يذافع ويذب بلسانه والهجاء ذم الإنسان بخصاله القبيحة وما يضع منه وغالب ذلك أن يكون بالشعر وقد يكون بالكلام المنتور وهذا حديث الإفك كان في غزاة المريسيه وكانت في سنة ست من الهجرة

3232 2521 - والحديث التاسع والثمانون قد تقدم في مسند جبير بن مطعم

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2522 3233 - والحديث التسعون والحادي والتسعون كلاهما في مسند ابن عباس
2523 3235 - والثاني والتسعون قد سبق
2524 3236 - وفي الحديث الثالث والتسعين أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير تعني بهذا بعد الهجرة وقد سبق هذا وما بعده

2525 3239 - وفي الحديث السادس والتسعين لا يقولن أحدكم خبث نفسي وقد سبق بيانه في مسند سهل بن حنيف
2526 3240 - وفي الحديث السابع والتسعين توفي رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رقبتي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني قولها شطر شعير أي جزء منه لأنها أشارت إلى بعض منهم ويشبه أن يكون نصف شيء كالصاع ونحوه وقد قال بعضهم هو نصف وسق فإن قيل كيف الجمع بين هذا وبين ما تقدم في مسند المقدم بن معدي كرب كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فالجواب أن عائشة كالت
الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غير متلمحة في تلك الحالة منحة البركة فرد إلى مقتضى العادة كما ردت زمزم إلى عادة البئر حين جمعت هاجر ماءها وكذلك قول النبي {صلى الله عليه وسلم} لأبي رافع ناولني الذراع قاله له ثلاث مرات فقال وهل للشاة إلا ذراعان فقال لو سكت لناولتني منها ما دعوت به فكان النبي {صلى الله عليه وسلم} مستمدا للبركة وكان أبو رافع ناظرا إلى مقتضى العادة
2527 3242 - وقد تكلمنا على الحديث التاسع والتسعين في مسند أنس بعد المائة
2528 3244 - وفي الحديث الأول بعد المائة أهجوا قريشا فإنه أشد عليهم من رشق النبل قد تقدم بيان معنى الهجاء أنفا والرشق بكسر الراء الوجه من الرمي إذا رمى القوم بأجمعهم قالوا رمينا رشقا فأما بفتح الراء فهو المصدر تقول رشقت بالسهم رشقا وأدلع لسانه أخرجه من فيه وقوله لأفرينهم ذكر الزجاج عن الأصمعي وأبي عبيد فريت الشيء وأفريته إذا قطعته وقال الحميدي أفريت الشيء إذا شققته
على وجه الإفساد فإذا فعلته للإصلاح قلت فريت بغير ألف ويقال في الذبيحة أفرى الأوداج بالألف لأنه إفساد لها وإن كان يؤدي إلى إصلاح وهو استعمالها وإنما يراعى حال الفعل والقدس الطهارة وروح القدس جبريل والمنافحة المدافعة والمخاصمة عن الشيء وقول حسان
فإن أبي ووالده وعرضي

عرض الرجل نفسه وقد سبق الكلام في هذا والخلاف فيه والوقاء السائر وقولها يبارين الأعنة أي يجارينها ويسابقنها مصعدات مرتفعات والأسل الرماح والظماء البعيدة العهد بالدخول في الدماء فهي إليها مسارعة استعارة كالظامئ الذي بعد عهده بالماء فهو يشتهي ويسارع إليه والتمطرات

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

المتعرضات بالمطر يقال تمطر الرجل إذا تعرض للمطر وتجرد عنه وقوعه لإمراره على جسده واستعاره حسان للخيل أي إنها متعرضات لرشق السهام والأسنة والدخول في القتال والخمر جمع خمرة وهي كالسجادة وقيل جمع خمار واللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة ثم استعاره للخمر وإنما فعلوا ذلك يوم فتح مكة سرورا بالفتح وقوله قد يسرت جندا أي بعثتهم وقوله عرضتها اللقاء أي يعترضون لقاء الأقران للمحاربة 2529 3245 - وفي الحديث الثاني بعد المائة كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يحب الحلواء والعسل قد دل هذا الحديث على جواز اتخاذ الحلوات من اخلاط شتى لأن الحلواء لا تقع إلا على ما دخلته صنعة وجمع بين الحلوة والدمسم المستهلكين في ثفل كذلك قال أبو سليمان الخطابي وقد كان بعض المتزهدين لا يأكل إلا ما كان حلوا بجوهره كالعسل والتمر وأتباع الرسول عليه السلام وأصحابه هو المنهج المستقيم فإنه قد تعمل المجموعات ما لا تعمل المفردات وللنفس حظ للطبيعة تدبير وللشهوة تأثير في تناول ما يصلح البدن فلا يلتفت إلى المتزهدين الجهلاء وعليك بالعلم وقد كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يعجبه الذراع وكان يأكل القثاء بالرطب والبطيخ بالرطب وقدم إلى علي عليه السلام فالودج فقال ما هذا فقالوا اليوم النيروز قال فنورزوا كل يوم وكان سفيان الثوري مع

ورعه إذا سافر ففي سفرته الحمل المشوي والفالودج وقدم إلى الحسن البصري الخبيص فقال رجل لا آكله لأنني لا أؤدي شكره فقال الحسن أو تؤدي شكر الماء البارد والمغافير فيها لغتان مغافير ومغاثير مثل جدف وجدث والواحد مغفور ومغثور وهو شيء ينضجه العرفط كالناطف وله ربح منكرة والعرفط نوع من شجر العضاة والعضاة كل شجر له شوك كالطلح والعوسج ويقال قد أغفر العرفط إذا ظهر ذلك منه وخرج الناس يتمغفرون إذا خرجوا يجتنون ذلك وقد ذكرنا أن واحد المغافير مغفور قال ابن قتيبة ليس في الكلام مفعول بضم الميم إلا مغفور ومغرور بالغين المعجمة وهو ضرب من الكمأة ومنخور وهو المنخر ومعلوق واحد المعاليق وقوله جرس أي أكلت ويقال للنحل جوارس أي أوائل وأصل الجرس الصوت الخفي يقال سمعت جرس الطير أي صوت مناقيرها على ما تأكله قال الأصمعي كنت في مجلس شعبة فروى في الحديث فيسمعون جرش طير الجنة بالشين المعجمة فقلت جرس فنظر إلي وقال خذوها عنه فهو أعلم بها واختلفت الرواية في التي شرب عندها العسل على ثلاثة أوجه أحدها أنها حفصة وأن القائل له أكلت مغافير عائشة وسودة وصفية والثاني زينب بنت جحش وأن الذي قاله عائشة وحفصة والطريقان المذكوران في الصحيح والثالث سودة والقائل له عائشة

وحفصة رواه ابن أبي مليكة عن ابن عباس والأليق أنها زينب لأن أزواج النبي {صلى الله عليه وسلم} كن حزينين فعائشة وحفصة وصفية وسودة في حزب وزينب وأم سلمة والباقيات في حزب والله أعلم وقوله (لم تحرم ما أحل الله لك) التحريم 1 فيه قولان أحدهما أنه العسل لقوله لن أعود إليه وفي لفظ

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

والله لا أشربه والثاني أنه جاريته مارية قال ابن عباس ذهبت حفصة إلى أبيها فأرسل رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إلى جاريته فطلت معه في بيت حفصة فرجعت حفصة فوجدتها فطلت تنتظر خروجها فلما خرجت دخلت حفصة فقالت قد رأيت من كان عندك والله لقد سؤنتني فقال والله لأرضينك إنني مسر إليك سرا فاحفظيه أشهدك أن سرיתי هذه علي حرام فانطلقت فأخبرت عائشة وقوله (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا) يعني بها حفصة من غير خلاف وفيما أسر إليها ثلاثة أقوال أحدها تحريم مارية رواه العوفي عن ابن عباس والثاني أنه قال أبوك وأبو عائشة واليا الناس بعدي رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس والثالث أنه قال إن أبا بكر خليفتي من بعدي قاله ميمون بن مهران قوله (إن تتوبا إلى الله) يعني عائشة وحفصة أي من التعاون على رسول الله بالإيذاء (فقد صغت قلوبكما) التحريم 4 قال ابن عباس زاغت وأثمت

2530 3246 - وفي الحديث الثالث بعد المائة أصيب سعد يوم الخندق رماه ابن العرقة في الأكل هذا سعد هو ابن معاذ وكان قد أسلم على يدي مصعب بن عمير لما بعثه رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إلى المدينة فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل وهي أول دار أسلمت من الأنصار وشهد بدرا وكان معه لواء الأوس يومئذ وشهد أحدا وثبت مع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يومئذ فلما كان يوم الخندق خرج للقتال وأخبرنا أبو بكر بن أبي طاهر قال أخبرنا الجوهري قال حدثنا ابن حبان قال حدثنا ابن معروف قال حدثنا ابن الفهم قال حدثنا محمد بن سعد قال أخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة قالت خرجت يوم الخندق أقفو أثر الناس فسمعت وثيد الأرض من ورائي فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنه فجلست إلى الأرض فمر سعد وهو يرتجز ويقول

لبث قليلا يدرك الهيجا حمل
ما أحسن الموت إذا حان الأجل

قالت وعليه درع قد خرجت منه أطرافه فأنا أتخوف على أطراف سعد وكان سعد من أطول الناس وأعظمهم قالت فقمتم فاقتمت حديقة فإذا فيها نفر من المسلمين وفيهم عمر بن الخطاب وفيهم رجل عليه تسبغة - تعني المغفر قال لي عمر ما جاء بك والله إنك لجريئة وما يؤمنك أن يكون تحور أو بلاء قالت فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت ساعتئذ فدخلت فيها قالت فرفع الرجل التسبغة عن

وجهه فإذا هو طلحة بن عبيد الله قالت فقال ويحك يا عمر إنك قد أكثرت منذ اليوم وأين التحور أو الفرار إلا إلى الله قالت ورمى سعدا رجل من المشركين يقال له ابن العرقة فقال خذها وأنا ابن العرقة فأصاب أكحله فدعا الله سعد فقال اللهم لا تمتني حتى تشفيني من قريظة وكانوا مواليه وحلفاءه في الجاهلية قالت فرقا كلمه وبعث الله الريح على المشركين وكفى الله

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

المؤمنين القتال ورجع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إلى المدينة فأمر بقبة فضريت على سعد بن معاذ في المسجد قالت فجاءه جبريل على ثنياه النقع فقال أو قد وضعت السلاح فوالله ما وضعت الملائكة السلاح بعد أخرج إلى بني قريظة فقاتلهم فقالت فلبس رسول الله لأمته وأذن في الناس بالرحيل فاتاهم رسول الله فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة فلما اشتد حصرهم قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله فاستشاروا أبا لبابة فأشار إليهم أنه الذبح فقالوا ننزل على حكم سعد ابن معاذ فبعث رسول الله إلى سعد فحمل على حمار عليه إكاف من ليف وحف به قومه فجعلوا يقولون يا أبا عمرو حلفاؤك ومواليك ومن قد علمت وهو لا يرجع إليهم شيئا فأنزلوه فقال له رسول الله أحكم فيهم قال فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتنسب ذراريهم وتقسم أموالهم فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله قالت ثم دعا الله عز وجل سعد فقال اللهم إن كنت أبقيت على نبيك من حرب قريش شيئا فأبقني لها وإن كنت قطعت الحرب بينه وبينهم فاقبضني إليك

قالت فانفجر كلمه وكان قد برأ وحضره رسول الله وأبو بكر وعمر فوالذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأنا في حجرتي فأما قولها وتحجر كلمه الكلم الجرح والمعنى اشتد حتى صار كالحجر والليت صفحة العنق وهما ليتان من الجانبين وقولها يغذ دما أي يسيل كثيرا والإغداد سرعة السير وابن العرقه اسمه حبان وسميت أمه العرقه لأنها كانت تفوح طيبا ولما مات سعد حضره رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وهو يغسل فقبض ركبته وقال دخل ملك فلم يكن له مكان فأوسعت له وقال لقد اهتز العرش لموت سعد بن معاذ فلما دفن اطلعت أمه في قبره قبل أن يسوى عليه فقالت احتسبك عند الله عز وجل وكان ابن سبع وثلاثين سنة 3247 2531 - وفي الحديث الرابع بعد المائة سحر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} حتى كان يخيل إليه أنه يصنع الشيء وما يصنعه ثم قال أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته المعني أجابني عما سألته والمطبوب المسحور قال ابن الأنباري الطب حرف من الأضداد يقال طب لعلاج الداء وطب للسحر وهو من أعظم الأدواء وليد بن الأعصم كان من اليهود وقد جاء في هذا الحديث أنه كان منافقا فهذا يدل على أنه قد أسلم نفاقا وأما المشاطة فقال ابن قتيبة هي الشعر الذي يسقط من الرأس إذا سرح بالمشط ومثله مما جاء على فعالة مما يسقط عن معالجة وعمل النحاتة وهو اسم ما وقع عن النحت والسحالة اسم ما وقع عن السحل والخلالة اسم ما سقط عن الفم عن التخلل والكساحة والقمامة والخمامة أسماء ما وقع عن الكسح والقم والخم وهو الكنس وقلامة الظفر اسم ما وقع عن تقليمه والقوارة اسم ما وقع عن التقوير وفي لفظ ومشاقة وهي مشافة الكتان وجف طلعة يعني وعاءها وهو الغشاء الذي عليها قال أبو عبيد وقد رواه بعض المحدثين وجب طلعة ولا أعرف الجب إلا البئر التي ليست بمطوية

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وقوله تحت راعوفة يقال راعوفة وأرعوفة وفيها ثلاثة أقوال ذكرها أبو عبيد أحدها أنها صخرة تترك في أسفل البئر إذا احترت تكون ناتئة هناك فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المستقي عليها والثاني أنها حجر يكون على رأس البئر يقوم عليه المستقي والثالث أنها حجر ناتئ في بعض البئر يكون صلبا ولا يمكنهم إخراجها ولا كسره فيترك على حاله وقوله بئر ذي أروان وفي لفظ بئر ذروان قال الأصمعي بئر ذي أروان معروفة وبعضهم يقول ذروان وهو غلط وقد روي من طريق آخر أنه بعث عليا والزبير وعمار بن ياسر فنزحوا البئر ورفعوا الصخرة وأخرجوا الجف فإذا فيه مشاطة رأسه وأسنان مشطه ووتر معقد فكلما قرأ من المعوذتين آية انحلت عقدة ووجد عليه السلام خفة وقولها فأخرجته وفي لفظ فهلا أحرقتة يدل على أنه الذي سحر فيه إلا أنا قد رويناه من طريق آخر وفيه قال يا رسول الله أفلا تأخذ الخبيث فتقتله فقال أما أنا فقد شفاني الله وأكره أن أثير على الناس شرا وهذا يدل على أن الإشارة إلى اليهودي الساحر والظاهر أن

هذا للساحر وذلك للسحر وقد جاء في بعض الحديث أن النبي {صلى الله عليه وسلم} لما سحر احتجم على رأسه بقرن ذكره أبو عبيد وربما حمله بعض طلاب الحديث على أن الحجامه وقعت بقرن الشاة ولا يستبعد هذا من طلاب الحديث اليوم لقله علمهم وقد حكى لنا عن بعض مشايخهم المقتصرين على النقل دون الفقه والفهم وأدركنا نحن ذلك الشيخ وقد سئل عن الحديث احتجم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بلحي جمل فقال كان لحي الجمل المشارط وحكى لنا عن شيخ آخر أدركناه أنه سئل عن قوله من تعار من الليل فقال معناه تعرى وإذا كان هذا في أمر ظاهر فكيف إذا رأى في كتاب أبي عبيد أن النبي {صلى الله عليه وسلم} احتجم على رأسه بقرن حين سحر ثم تركه أبو عبيد ولم يفسره وإنما قرن اسم موضع لا غير كذا ذكره السيرافي والرقبي اللغوي وقد أنكروا قوم من المتكلمين صحة هذا الحديث وقالوا لو جاز أن يؤثر السحر في رسول الله لم يؤمن أن يؤثر ذلك في الوحي إليه فيقع ضلال والجواب أما نقل الحديث فلا يرتاب بصحته وقد نطق القرآن بالسحر وأمر بالتعويذ من النفاثات في العقد ورتب الفقهاء أحكاما في حق الساحر والأنبياء بشر يجري عليهم ما يجري على البشر إلا أن ما يتعلق بالوحي محفوظ وهم محفوظون فيه قال تعالى (إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا) الجن 27 والمعنى أنه يحفظ الوحي من استراق الشياطين لئلا يلقوه إلى الكهنة فيتكلموا به قبل النبي

3248 2532 - والحديث الخامس بعد المائة قد تقدم في مسند أبي لبابة

3249 2533 - وفي الحديث السادس بعد المائة إن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة ليلة الكراع من الإنسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب والأصل أن كراع الشيء طرفه وقولها الأسودان التمر والماء وإنما الأسود التمر خاصة فوصفتها جميعا بصفة أحدهما على عادة العرب فإنهم إذا رأوا شيئين مجتمعين كأخوين وصدقين لا يفترقان أو شيئين مهما كانا كذلك

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

سموهما بالاسم الأشهر كقوله (كما أخرج أبوكم) الأعراف 27 وقوله عليه السلام بين كل أذنين صلاة يعني الأذان والإقامة وقوله البيعان بالخيار وقال سلمان أحيوا ما بين العشاءين ويقولون سنة العمرين يعنون أبا بكر وعمر وإنما لم يغبوا أبا بكر وهو المقدم لأن لفظ عمر أخف وقال قيس بن زهير يعاتب زهدما وقيسا ابني جزء
جزاني الزهدمان جزاء سوء
وكنت المرء يجزى بالكرامة
فقال الزهدمان وإنما هما زهدم وقيس وقال آخر يعاتب أخوين يقال لأحدهما الحر وللآخر أبي
ألا من مبلغ الحرين عني
مغلغلة وخص بها أبا
وأنشد الأحمر
نحن سبينا أمكم مقربا
يوم صبحنا الحيرتين المنون
يريد الحيرة والكوفة ومما استعمل مثنى في الكلام يقال أتى عليه العصران وهما الغداة والعشي والملوان الليل والنهار وهما الحديدان ويقال ذهبت به الأطييان وهما الأكل والنكاح وأفسد الرجال الأحمران وهما اللحم والخمر وأهلك النساء الأصفران وهما الذهب والزعفران واجتمع للمرأة الأبيضان وهما الشحم والشباب وأما المنائح فقد تكون هبة للأصل وقد تكون هبة للمنافع والمراد
هاهنا أنه كانت للأنصار شياه أو إبل يمنحون لبنها
3251 3250 2534 - وفي الحديث السابع بعد المائة في مسند رافع بن خديج وكذلك الثامن بعد المائة في مسند أنس

3252 2535 - وفي الحديث التاسع بعد المائة لم أر امرأة خيرا من زينب أشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله وما عدا سورة من حد كان فيها تسرع فيه الفئمة كانت زينب تعمل بيدها وتتصدق على الفقراء والسورة حدة الغضب وثورانه والحد الحدة والفئمة الرجوع والسكون وقولها لم أنشبهها أي لم أتركها تنشب في شيء حتى أثخت عليها أي أفرطت وقوله أنها ابنة أبي بكر أي هذه الفصاحة والفظنة من ذلك
3253 2536 - وفي الحديث العاشر بعد المائة أن رجلا قال يا رسول الله إن أمتي افتلتت نفسها
أكثر الرواة على نصب النفس وبعضهم يرفعها والمعنى ماتت فجأة فلتة لم تمرض وكل أمر فعل على غير تمكث فقد افتلتت والاسم الفلتة
3254 2537 - وفي الحديث الحادي عشر بعد المائة كان بلال إذا ألقع عنه يرفع عقيرته ويقول
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة
بواد وعندي إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياة مجنة
وهل يبدون لي شامة وطفيل
فقال رسول الله اللهم حبب إلينا المدينة قولها إذا ألقع أي رفعت عنه الحمى

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وقولها يرفع عقيرته قال ابن قتيبة يقول الناس لمن رفع صوته قد رفع عقيرته وأصل هذا أن رجلا قطعت إحدى رجليه وفرعها ووضعها على الأخرى وصرخ بأعلى صوته فقبل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته والإذخر نبت معروف والجليل نبت أيضا يقال إنه الثمام ومجنة سوق كانت بقرب مكة يتجرون فيها وشامة وطفيل عينان وليسا بجبلين وإنما دعا أن ينقل حماها إلى الجحفة لأنها كانت إذ ذاك دار اليهود وبطحان واد بالمدينة وقولها يجري نجلا تعني نزا وهو نبع الماء من الأرض على مثل الدبيب ويقال إستنجل الوادي إذا ظهرت نزوره

2538 3255 - وفي الحديث الثاني عشر بعد المائة عن عروة قال كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة فقلت يا أبا عبد الرحمن أعتمر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في رجب قال نعم فقلت أي أمته ألا تسمعين ما يقول فقالت يغفر الله له لعمرى ما اعتمر رسول الله في رجب وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه وابن عمر يسمع ما قال لا ولا نعم اعلم أن سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين إما أن يكون قد شك فسكت أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته إلى قولها وعائشة قد ضبطت هذا ضبطا جيدا وقد تقدم في مسند أنس اعتمر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أربع عمر كلها في ذي القعدة وهذا حديث يدل على حفظ عائشة وحسن ضبطها وكان لها مع الضبط فهم عزيز تقدم به على الرد على جماعة من الصحابة ومن ذلك ردها على ابن عباس في تفسير قوله (وظنوا أنهم قد كذبوا) يوسف 110 وعلى عمر وابن عمر في تعذيب الميت ببيكاء الحي وفي أن الشؤم في الفرس والدار وعلى أبي هريرة في روايته من أصبح جنبا فلا صوم عليه وعلى غيرهم

2539 3256 - وفي الحديث الثالث عشر بعد المائة أن رجلا استأذن على رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فلما رآه قال بئس أخو العشيرة فلما جلس تطلق النبي في وجهه هذا إنما فعله رسول الله على وجه المداراة فسن ذلك لأتمته فيجوز أن يستعمل مثل هذا في حق الشرير والظالم

2540 3258 - وفي الحديث الخامس عشر بعد المائة الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله المراد من هذا الحديث أن الرحم كالقريب المسموع منه المستجاب دعاؤه وقد أشرنا إلى هذا في مسند أبي هريرة

2541 3259 - وفي الحديث السادس عشر بعد المائة كان الناس مهنة أنفسهم ولم يكن لهم كفاة المهنة جمع ماهن والماهن الخادم والمهن والمهنة الخدمة بكسر الميم ولا تفتح وتقول مهنت القوم أمهنتهم وأمتهنوني أي استخدموني والكفاة من تكفيه أعمالها والتفل الرائحة الكريهة والأرواح الريح المكروهة وقوله اغتسلتم دليل على أن غسل الجمعة مستحب واجب

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

- 2542 3260 - والحديث السابع عشر بعد المائة قد تقدم في مسند بريدة
- 2543 3262 - وفي الحديث التاسع عشر بعد المائة من ابتلي من هذه البنات بشيء إنما ذكرهن بالابتلاء لموضع الكراهة لهن والثواب إنما يعظم على المكروه
- 2544 3263 - وفي الحديث العشرين بعد المائة كل شراب أسكر فهو حرام وهذا دليل واضح على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان لأنه أشار إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر بالاسم العام والنعت الخاص الذي هو علة الحكم وصار هذا كما لو قال كل شراب أروى فهو حرام فهو يستغرق الجنس فكذلك ها هنا
- 2545 3264 - وفي الحديث الحادي والعشرين بعد المائة أن النبي { صلى الله عليه وسلم } قال يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام إن قال قائل فهلا واجهها جبريل بالسلام فكان أعجب كما واجه مريم فالجواب من وجهين أحدهما أنه لما قدر وجود عيسى لأمر آت بعث جبريل إلى مريم يعلمها بكونه قبل كونه لتعلم أنه مكون بالقدرة فتسكن في زمن الحمل ثم بعث إليها عند الولادة لكونها في حيرة ووحدة فقال لها (ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سرى) مريم 24 فكان خطاب الملك لها في الحالين تسكيناً لانزعاجها ومبدأً لمعجز ولدها بخلاف عائشة وأنها لم تكن تقع في مثل هذه الحالات والثاني أن مريم كانت خالية عن زوج فواجهها بالخطاب وعائشة احترمت لمكان الرسول كما احترم الرسول قصر عمر الذي رآه في المنام أن يدخله خوفاً من غيرة عمر وهذا أبلغ في فضل عائشة لأنها إذا احترمها جبريل الذي لا شهوة له حفظاً لقلب زوجها كانت عن الفحشاء التي قيلت عنها أبعده
- 2546 3265 - وفي الحديث الثاني والعشرين بعد المائة خيرنا رسول الله فلم نعهه طلاقاً

اعلم أنه إنما خيرهن عند نزول هذه الآية (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً) الأحزاب 28 فعلى هذا يكون المعنى إن اخترت الدنيا فأخبرني حتى أطلقكن ولا يكون من تخيير المرأة التي إذا اختارت فيه نفسها وقع الطلاق فإنه إذا قال للمرأة اختاري كان كناية في حقه يفتقر إلى نيته أو أن يكون جواباً عن سؤالها الطلاق وهو كناية في حقها أيضاً إن قبلته بلفظ الكناية كقولها اخترت نفسي ولا تدخل علي فإن هذا يفتقر نيتها فأما إذا قالت طلقت نفسي منك وقع الطلاق من غير نية وذلك موقوف على المجلس فأمرها بيدها ما لم تقم عن المجلس أو تأخذ في علم يقطع حكم المجلس خلافاً لأحد قولي الشافعي إنه على الفور فإن قامت ولم تطلق نفسها خرج الأمر من يدها وقال الحسن والزهري أمرها بيدها أبداً وإذا قال اختاري ونوى واحدة فاخترت فهي رجعية وقال أبو حنيفة واحدة بائن وقال مالك إن كان مدخولاً بها فهي رجعية فإن قال اختاري ونوى الثلاث فاخترت ونوت الثلاث فهي ثلاث وقال أبو حنيفة تقع واحدة

2547 3266 - وفي الحديث الثالث والعشرين بعد المائة من ظلم قيد شبر أي قدر شبر وقد سبق في مسند سعيد بن زيد

2548 3267 - وفي الحديث الرابع والعشرين بعد المائة قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان اعلم

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

أن تأخير قضاء رمضان جائز إلى شعبان إلا أنه إذا بيت النية ليقضي ثم أصبح صائماً لم يجز له أن يفطر ذلك اليوم لأنه بشروعه فيه قد تعين وقام مقام المقضي وكانت عائشة أحب نسائه إليه فلم يمكنها أن تبيت النية للقضاء مخافة أن يريد لها فأخرت القضاء قضاء لواجب حقه فلما علمت أنه يصوم شعبان أخذت في القضاء وقد دل هذا على أن حق الزوج مقدم على كل شيء ما خلا الفرائض

3268 2549 وفي الحديث الخامس والعشرين بعد المائة قالت ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً السحر آخر الليل وكان {صلى الله عليه وسلم} ينام أول الليل فربما قام نصف الليل أبو قبله فيصلي فإذا جاء السحر عاد إلى نومه وقد قال أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقد قيل إن سبب الصفرة في الوجه سهر آخر الليل فإذا نام الإنسان قبل الفجر لم تظهر عليه صفرة في الوجه ولا أثر في السهر

3271 2550 - وفي الحديث الثامن والعشرين بعد المائة ما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان قد بين {صلى الله عليه وسلم} سبب صومه في شعبان في حديث آخر فإنه سئل عن صومه فيه فقال إن الآجال تكتب فيه فأحب أن يكتب أجلي وأنا في عبادة ربي ثم إنه شهر يغفل الناس عنه تقوياً بالفطر لرمضان وكل وقت يغفل الناس عنه يكون فاضلاً لقلة القائمين بالخدمة وكما بين العشاءين ونصف الليل وأشباه ذلك

3272 2551 - وفي الحديث التاسع والعشرين بعد المائة أن رجلاً أتى رسول الله فقال إنه احترق وقال مالك قال أصبت أهلي في رمضان المعنى أني احترقت بنار الإثم الذي يؤول إلى الاحتراق بالنار وقد سبق هذا الحديث في مسند أبي هريرة

3273 2552 - وفي الحديث الثلاثين بعد المائة كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله وفي لفظ كنت أفركه أما غسله فللتنظيف وأما فركه فدل على طهارته وكذلك حكمه إذا كان يابساً ومعلوم أنه لا ييبس عاجلاً والظاهر صلاة الرسول عليه السلام في ذلك الثوب قبل حكه لأنه لم يكن له ثياب كثيرة وقد اختلف الفقهاء في المنى فالمنصور عند أحمد والشافعي أن منى الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وعن أحمد أنه نجس نجاسة خفيفة فيجزي فرك يابسه وهو قول أبي حنيفة ومالك إلا أن مالكا أوجب الغسل في رطبه ويابسه

3274 2553 - وفي الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة ما رأيت رسول الله مستجمعا قط ضاحكا حتى ترى منه لهواته المعنى ما جمع همه لذلك ولا تهيأ له ولا قصده ولا أسرع فيه واللهوات جمع لهاة وهي اللحمية الحمراء المتدللية من الحنك الأعلى والعارض من السحاب الضخن والمخيلة بفتح الميم السحابة التي يغلب على الظن وجود المطر منها ويقال أخالت السماء فهي مخيلة إذا تغيمت غيما يوهم وجود المطر وأمطرت لغة قال الزجاج يقال مطرت السماء وأمطرت ومعنى سري عنه كشف عنه وعصفت الريح اشتد هبوبها

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2554 3275 - وفي الحديث الثاني والثلاثين بعد المائة سهر رسول الله مقدمه المدينة ليلة وفي لفظ أرق السهر عدم النوم بالليل والأرق السهر وخشخشة السلاح صوته عند تحريكه والغطيط صوت ترديد النفس في النوم وكان {صلى الله عليه وسلم} يحرس حتى نزلت (والله يعصمك من الناس) المائدة 67 فإن قيل كيف طلب الحراسة مع توكله وثقته بالقدر فالجواب من ثلاثة أوجه أحدهما أنه سن هذه الأشياء لا حاجته إليها كما ظاهر بين درعين وشاور طبيبين واستشار أصحابه ويدل على غناه عنها أنهم كانوا إذا اشتد البأس قدموه واتقوا به ولما وقع فزع بالمدينة ركب وحده وخرج والثاني أن التوكل والثقة بالله سبحانه لا ينافيان العمل بالأسباب بدليل قوله اعلقها وتوكل وهذا لأن التوكل عمل يختص بالقلب والتعرض بالأسباب أفعال تختص بالبدن ولا تناقض والثالث أن وساوس النفس وحديثها لا يدفع إلا بمراعاة الأسباب ومنه قول إبراهيم (ولكن ليطمئن قلبي) البقرة 260 ومتى وسوست النفس شغلت القلب عن وظائفه فإذا سكنت وسوستها بشيء من الأسباب تشاغلت به عن إيذاء القلب المتوكل الناظر إلى المسبب ومن هذا حديث سلمان الفارسي أنهم رأوه يحمل طعاما ويقول إن النفس إذا أحرزت قوتها اطمأنت

2555 3276 - وفي الحديث الثالث والثلاثين بعد المائة إن أبا هريرة كان يقول من أصبح جنباً فلا يصم وأن عائشة وأم سلمة روتا عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يغتسل ويصوم فلما قيل لأبي هريرة قال لم أسمع من رسول الله سمعته من الفضل بن العباس وقد تعلق بهذا بعض الطاعنين على أبي هريرة فقال لما بان له الصواب أحال على ميت لأن الفضل مات سنة ثمانٍ عشرة في خلافة عمر والجواب أن يقال لهذا الجاهل بالعلم أما أبو هريرة فلا مطعن فيه وقد ذكرنا فضله في حديث المصراة من مسنده ورددنا على الطاعنين عليه ثم لو علمت ما جرى في هذه الشريعة من الناسخ والمنسوخ وعرفت أن جماعة من الصحابة استصحبوا العمل بالمنسوخ ولم يبلغهم الناسخ ما قلت هذا ولكن الجهل مهلك ثم إنه قد كان في أول الإسلام يحرم على من نام أن يأكل إذا انتبه بالليل أو يجامع فكان ما قاله أبو هريرة تابعا لذلك الحكم فلما جاءت الإباحة للأكل والجماع إلى حين طلوع الفجر صار من ضرورة الفقهاء إلى وقت الفجر أن يصح جنباً وهذه الأشياء لا يطلع على حقائقها إلا فقهاء النقلة

2556 3277 - وفي الحديث الرابع والثلاثين بعد المائة ومنه نوقش الحساب عذب قال أبو عبيد المناقشة الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء ومنه قولهم انتقشت منه جميع حقي وأحسب نقش الشوكة من هذا وهو استخراجها حتى لا يترك في الجسد منها شيء قلت وظاهر هذا الحديث أن من فتش عن كل شيء عمله عذب لأنه إنما يفتش المسخوط عليه فأما المرحوم فإن بداية رحمته المسامحة في المسألة ويحتمل أن يكون معنى الحديث من نوقش عذب بنقاشه

2557 3278 - وفي الحديث الخامس والثلاثين بعد المائة إن أبيض الرجال إلى الله الألد الخصم قال ابن قتيبة رجل ألد بين اللدد وقوم لد قال الزجاج

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

واشتقاقه من لذيدي العنق وهما صفحتا العنق وتأويله أن خصمه من أي وجه
أخذ عن يمين أو شمال من أبواب الخصومة غلبه في ذلك

- 3279 2558 - وفي الحديث السادس والثلاثين بعد المائة قلت يا رسول الله
يستأمر النساء في أبضاعهن قال نعم الأبضاع جمع بضع وهو كناية عن الفرج
وقد سبق هذا الحديث في مسند أبي هريرة وقد سبق ما بعد هذا
- 3281 2559 - وفي الحديث الثامن والثلاثين بعد المائة لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا قد سبق هذا في مسند ابن عباس وبيننا
أن مكة هي أم القرى فلما فتحت كان كأنه قد فتح الكل فسقط معنى الهجرة
- 3282 2560 - وفي الحديث التاسع والثلاثين بعد المائة كان عمله ديمة قال
أبو عبيد أصل الديمة المطر الدائم مع السكون قال لبيد
باتت وأسبل واكف من ديمة
يروى الخمائل دائما تسجامها
وقال أبو زيد الأنصاري الديمة المطر الدائم الذي ليس فيه رعد ولا برق أقله
ثلث النهار أو ثلث الليل والتهتان نحو الديمة والرهمة أشد
وقعا من الديمة وأسرع ذهابا فشبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة
المطر
- 3284 2561 - وفي الحديث الحادي والأربعين بعد المائة كانت إحدانا إذ كانت
حائضا فأراد رسول الله { صلى الله عليه وسلم } أن يباشرها أمرها أن تأتزر
من فور حيضتها ثم يباشرها فور الحيضة إقبالها وانبعاثها وقد سبق في هذا
المسند بيان قولها أملككم لإربه وسبق ذكر مباشرة الحائض
- 3285 2562 - وفي الحديث الثاني والأربعين بعد المائة أهدى مرة غنما
فقلدها هذا يدل على أن الغنم من الهدى وقد زعم بعضهم أنه لا ينطلق عليه
اسم الهدى وفي هذا الحديث ما يدل على أن المسنون تقليدها وهو مذهب
أحمد والشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يسن
- 3286 2563 - وفي الحديث الثالث والأربعين بعد المائة رخص
لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة أما الرخصة فقد جاءت بلفظ
عام وهو لا رقية إلا من عين أو حمة وقد سبق بيان هذا في مسند أنس وقد
تكلمنا فيما يتعلق بالعين في مسند ابن عباس
- 3287 2564 - وقد سبق بيان الحديث الرابع والأربعين بعد المائة في مسند
ابن عباس أيضا
-

- 3288 2565 - وفي الحديث الخامس والأربعين بعد المائة كنت مسندته إلى
صدري فدعا بالطيب فلقد انخنث في حجري فما شعرت أنه مات الطيبت
مذكور في مسند أبي ذر وانخنث بمعنى مال قال أبو عبيد انخنثت عنقه أو
غيرها من الجسد وأصله التثني والتكسر
- 3289 2566 - وفي الحديث السادس والأربعين بعد المائة إذا أنفقت المرأة
من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها وللزوج وقد
تقدم في مسند أبي هريرة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2567 3290 - وفي الحديث السابع والأربعين بعد المائة ما رأيت أحدا الوجع أشد عليه من رسول الله اعلم أن شدة الابتلاء على مقدار المعرفة وكلما علت منزلة العارف لصق البلاء به واشتد عليه وكلما اشتدت رفق به وقد سبق عن ابن مسعود عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال إني أوعك كما يوعك رجلان منكم وأخبرنا ابن الحصين قال أخبرنا ابن المذهب قال أخبرنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل من الناس يتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه وإن كان في دينه رقة خفف عنه

2568 2478 - وفي الحديث الثامن والأربعين بعد المائة قلت لعائشة يا أمتاه هل رأى محمد ربه فقالت لقد قف شعري مما قلت من حدثك أن محمدا رأى ربه فقد كذب

قوله يا أمتاه الهاء للوقف وقولها قف أي قام وارتفع من الفزع والاستعظام والفرية الكذب المختلق وهذا الحديث يحتج به من ينفي الرؤية وجوابه ينحصر في ثلاثة أوجه أحدها أنه رأي لا رواية ومثل هذا لا يرجع فيه إلى رأي صحابي ينفرد به والثاني أنه نفي والإثبات مقدم وقد صح الإثبات للرؤية من طريقه وقد مضى من طريق متفق عليها إنكم لترون ربكم و هل تضارون في رؤية الشمس والقمر فكذلك لا تضارون في رؤيته وقد روي ابن عباس عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال رأيت ربي والثالث أن هذا أمر ما كانت عائشة في زمنه عند الرسول {صلى الله عليه وسلم} فإنه إنما رأى ربه في ليلة المعراج والمعراج كان قبل الهجرة وعائشة إنما زفت إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} سنة ثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين فأما قوله (لا تدركه الأبصار) الأنعام 103 فقال الزجاج معنى الآية الإحاطة بحقيقة الرؤية وليس في ذلك دفع للرؤية لما صح عن رسول الله من الرؤية وأما قوله (ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا) الشورى 51 قال المفسرون المراد بالوحي هاهنا الوحي في المنام (أو من وراء حجاب) كما كلم موسى (أو يرسل رسولا) كجبريل (فيوحي) ذلك الرسول إلى المرسل إليه بإذن الله ما يشاء قال القاضي أبو يعلى وهذه الآية محمولة على أنه لا يكلم بشرا إلا من وراء حجاب في الدنيا

2569 3292 - وفي الحديث التاسع والأربعين بعد المائة إنما الرضاعة من المجاعة قال أبو عبيد المعنى إن الذي إذا جاع كان طعامه أن يشبعه اللبن إنما هو الصبي الرضيع فأما الذي يشبعه من جوعه الطعام فإن أرضعتموه فليس برضاع فمعنى الحديث إنما الرضاع ما كان في الحولين قبل الفطام والمصة المرة الواحدة وهذا لأنها لا تسد الجوع ولا حرمة لها وقد اختلف العلماء في مدة الرضاع وفي قدر ما يحرم منه وسيأتي ذلك بعد أحاديث

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2570 3293 - وفي الحديث الخمسين بعد المائة كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله لما جعلت القوة في اليمين خص باليمين الأفضل فالأفضل فكان الرسول {صلى الله عليه وسلم} يقدم أهل اليمين ويخص الجانب الأيمن لفضله

2571 3294 - وفي الحديث الحادي والخمسين بعد المائة كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن تعني قوله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) النصر 3

2572 3297 - وفي الحديث الرابع والخمسين بعد المائة كان إذا دخل العشر شد المئزر هذا الحديث يتأول على وجهين ذكرهما ابن قتيبة أحدهما اعتزال النساء فكنى عن ذلك بشد المئزر وإن لم يكن ثم مئزر وإنما هو مثل قال الأخطل قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار والثاني أنه الجد في العبادة تقول قد شددت لهذا الأمر مئزري أي جددت فيه قال الهذلي وكنت إذا جاري دعا لمضوفة أشمر حتى ينصف الساق مئزري والمضوفة الأمر يحذر منه وإنما كان يجتهد في العشر لمعنيين أحدهما لرجاء ليلة القدر والثاني لأنه آخر العمل وينبغي أن يحرص على تجويد الخاتمة

2573 3299 - وفي الحديث السادس والخمسين بعد المائة الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة الماهر الحاذق والسفيرة الملائكة وفي تسميتهم بالسفيرة قولان أحدهما أنه مأخوذ من البيان والإيضاح فسموا سفيرة أي كنية لأن الكاتب يبين الشيء ويوضحه ويقال للكاتب سافر والثاني مأخوذ من السفارة والسفير الذي يصلح بين الاثنين يقال سفرت بين القوم أي أصلحت وفيما يسفرون فيه قولان أحدهما أنهم يسفرون فيما بين الله وأنبيائه والثاني في صلاح الناس لأنهم ينزلون بالوحي والتأديب المصلح وقوله الكرام البررة أي كرام على ربهم بررة أي مطيعون والتعنتة التردد في الشيء والتبلد وربما تخايل السامع في قوله له أجران أنه يزيد على الماهر وليس كذلك لأن المضاعفة للماهر لا تحصر فإن الحسنة قد تضاعف إلى سبعمئة وأكثر فإنما الأجر شيء مقدر بالحسنة لها ثواب معلوم وفاعلها يعطى ذلك الثواب مضاعفاً إلى عشر مرات ولهذا المقصر منه أجران فإن قيل فهلا جعل أجر هذا الذي يشق عليه القرآن أكثر لأن مشقته أعظم فالجواب من وجهين أحدهما أنه لا يمهر منه غالباً إلا عن كثرة الدراسة ولا يقع التمتع غالباً إلا عن قلتها فباجتهاد الحافظ حتى استقر في قلبه ارتفع أجره والثاني أن يفضل الحافظ الفهم على البليد لجوهرية خص بها لا تكسب كما فضل العربي على الكودن وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد سبق ما بعد هذا

2574 3303 - وفي الحديث الستين بعد المائة سمع رسول الله صوت خصوم بالباب فإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف يستوضع يسأل الوضيعة وهو أن يضع له شيئاً من حقه أي يحط عنه ويسترفقه

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

يسأله الرفق والرفق اللين واللطف وفي هذا الحديث نهي للإنسان أن يحلف على ترك البر والخير

2575 3304 - وفي الحديث الحادي والستين لما جاء النبي {صلى الله عليه وسلم} قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب هذا الحديث يدل على أن ظهور الحزن على آدمي لا يقدر في الصبر ولا يؤثر في الرضا بالقضاء لأن الإنسان لا يملك ما يظهر عليه من الحزن وجريان الدمع وصائر الباب وصيره شقه وقولها أرغم الله أنفك أي ألصقه بالرغام وهو التراب والعناء المشقة والكلفة

2576 3305 - وفي الحديث الثاني والستين بعد المائة لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل إنما أشارت عائشة بما أحدث النساء من الزينة واللباس والطيب ونحو ذلك مما يخاف منه الفتنة وفي هذا الحديث قال يحيى بن سعيد فقلت لعمره أنساء بني إسرائيل ممنع المسجد قالت نعم أما عمرة فقد روى عن عائشة أربع نسوة كلهن اسمها عمرة إحداهن راوية هذا الحديث والثانية روت أنها دخلت مع أمها على عائشة فسألتهما ما سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقول في الفرار من الطاعون قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقول كالفرار من الزحف

والثالثة قالت خرجت مع عائشة سنة قتل عثمان إلى مكة فمررنا بالمدينة ورأينا المصحف الذي قتل وهو في حجره فكانت أول قطرة قطرت من دمه على هذه الآية (فسيكفيهم الله وهو السميع العليم) البقرة 137 قالت عمرة فما مات منهم رجل سويًا والرابعة روت عن عائشة قالت سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ينهى عن الوصال ويأمر بتكبير الإفطار وتأخير السحور فأما الأولى فهي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية حدث عنها الزهري وغيره وهي رواية هذا الحديث الذي نحن فيه والثانية عمرة بنت قيس العدوية والثالثة عمرة بنت أرطاة العدوية وقد قال بعض الحفاظ إن هذه الثالثة هي الثانية وإنما نسبت تارة إلى أبيها وتارة إلى جدها وأما الرابعة فيقال لها الطاحية

2577 3306 - وفي الحديث الثالث والستين بعد المائة كان إذا اشتكى الإنسان أو كان به جرح قال النبي {صلى الله عليه وسلم} بإصبعه هكذا - ووضع الراوي سبابته بالأرض ثم رفعها فقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا بإذن ربنا المراد من هذا الحديث أنه كان يأخذ بإصبعه من تراب الأرض فيضعه على ذلك الجرح وقوله بريقة بعضنا يدل على أنه كان يضع السبابه في فمه لتبتل بالريق فيعلق بها التراب والاستشفاء بتراب وطن الإنسان معروف عند العرب وكانت العرب إذا سافرت حملت معها من تربة بلدها تستشفى به عند مرض يعرض قال رجل من بني ضبة نسير على علم بكنهه مسيرنا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وعدة زاد في فناء المزود
ونحمل في الأسفار منها قبيضة
من المنتأى النائي لحب الموالد
وأوصى الإسكندر إذا مات أن يحمل إلى بلده حبا لوطنه واعتل اسفنديار في
بعض غزواته فقيل له ما تشتهي قال شمة من تربة بلخ وشربة من ماء واديها
واعتل سابور ذو الأكتاف بالروم وكان مأسورا وكانت بنت ملكهم قد عشقته
فقال له ما تشتهي فقال شربة من ماء دجلة وشميما من تراب اصطخر
فغيرت عنه أياما ثم أتت بماء من الفرات وقبيضة من شاطئه وقالت هذا من
دجلة وهذه من تربة أرضك فشرب بالوهم واشتم تلك التربة فنقه من علته وقد
سبق ما بعد هذا إلى
3309 2578 - الحديث السادس والستين بعد المائة وفيه أن امرأة سألت
رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عن غسلها من المحيض فقال خذي
فرصة من مسك فتطهري بها
هذه المرأة السائلة اسمها أسماء بنت شكل الأنصارية قال أبو عبيد الفرصة
القطعة من الصوف أو القطن أو غيره وإنما أخذ من فرصت الشيء أي قطعه
ومنه المفراص الحديدية التي تقطع بها الفضة قال الأعشى
وأدفع عن أعراضكم وأعيركم
لسانا كمفراص الخفاجي ملحبا

وكل شيء قطع به فهو ملحب وفي وقوله ممسكة وجهان أحدهما أنه من
المسك الثاني من الإمساك يقال أمسكت الشيء ومسكته يريد أنها تمسكها
بيدها فتستعملها ويصدق الوجه الأول أنا قد ذكرنا في بعض الألفاظ فرصة من
مسك ويقوي الوجه الثاني أنه لم يكن المسك عندهم بحيث يتذله الفقراء
والثئون جمع شأن وهي تسمى القبائل وهي أربع قطع في جمجمة الرأس
مشعوب بعضها ببعض ويقال إن الدمع يجري منها في عروق إلى العين ومراد
الحديث أن يبلغ الماء إلى أصول الشعر
3311 2579 - وفي الحديث الثامن والستين بعد المائة أن جارية مرضت
فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} {

لعن الله
الواصلة والمستوصلة تمعط بمعنى تناثر يقال ذئب أمعط إذا سقط شعره
فبقي أجرد ومثله تمرط الشعر وإنما نهي عن ذلك لما فيه من الغش والخداع
وقد ذكرنا هذا في مسند ابن عمر وغيره

3312 2580 - وفي الحديث التاسع والستين بعد المائة أن امرأة قالت
لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت كنا
نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة إنما قالت لها هذا لأن الحرورية
ينتطعون ويتعمقون في الفروع وإن كانوا قد ضيعوا الأصول
3313 2591 - وفي الحديث السبعين بعد المائة قالت عائشة لما كثر لحمه
صلى جالسا اعلم أنه ما وصف أحد رسول الله بالسمن أصلا ولقد مات وما
شيع من خبز الخمير في يوم مرتين فأحسب أن بعض الرواة روى قولها لما
بدن بما يظنه المعنى فقال كثر لحمه فإن قوما قد ظنوا أن بدن بمعنى سمن
وليس كذلك وقد تكلمنا عليه في الحديث السادس والستين من هذا المسند

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

ويحتمل أن يكون المعنى ثقل لحمه وإن كان قليلا
2582 3314 - وفي الحديث الحادي والسبعين بعد المائة كان إذا أراد أن ينام
وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة أما غسل الفرج فلإزالة الأذى وأما الوضوء
فلتخفيف الحدث وقد تقدم هذا في مسند عمر

2583 3315 - وفي الحديث الثاني والسبعين بعد المائة أن بعض أزواج النبي
{ صلى الله عليه وسلم } قلن له أبنا أسرع بك لحوقا قال أطولكن يدا فأخذوا
قصة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا فعلمنا بعد أنما كان طول يدها
للصدقة فكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة هذا الحديث غلط فيه
بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا
الحميدي ولا علم بفساد ذلك الخطابي فإنه فسره وقال لحوق سودة به من
أعلام نبوته وكل ذلك وهم وإنما هي زينب فإنها كانت أطولهن يدا بالعطاء
والمعروف قال ابن أبي نجیح كانت زينب تعمل الأزيمة والأوعية تقوى بها في
سبيل الله عز وجل وتوفيت زينب سنة عشرين وهي أول أزواجه لحوقا به
وسودة إنما توفيت في سنة أربع وخمسين وقد ذكره مسلم على الصحة من
حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت
تعمل وتتصدق

2584 3316 - وفي الحديث الثالث والسبعين بعد المائة دف أهل أبيات من
أهل البادية حضرة الأضحى الدافة الجماعة الوردون وأصله من الدفيف وهو
سير لين يقال دف يدف دفيفا ومثله دج ودب يدج ويدب والأسقية جمع سقاء
وهي مذكورة في مسند أبي حميد الساعدي وجملت الشحم بمعنى أذنته فهو
جميل والودك الدهن الكائن في الإبل أو البقر أو الغنم وقد ذكرناه في مسند
سهل بن سعد

2585 - وفي الحديث الرابع والسبعين بعد المائة أن أبا حذيفة ابن عتبة تبنى
سالما وهو مولى لامرأة من الأنصار اختلفوا في اسم هذه الأنصارية فقال
محمد بن سعد كان سالم لثبينة بنت يعار فأعتقته وكانت تحت أبي حذيفة
فتولى أبا حذيفة فتبناه أبو حذيفة فسالم يذكر في الأنصار لعنق ثبينة إياه وفي
المهاجرين لتوليه أبا حذيفة وقال أبو بكر الخطيب كان لسلمي بنت يعار
فأعتقته وقولها فيراني فضلا أي متبذلة في ثياب مهنتي يقال رجل

فضل إذا كان عليه رداء وقميص وليس عليه إزار ولا سراويل وإنما كان يأوي
معهم في بيت واحد لأن أبا حذيفة لما تبناه أنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن
عتبة وكان معهم وقد اختلف العلماء في مدة الرضاع فعند أحمد والشافعي
وأبي يوسف ومحمد مدة الرضاع حولان وعند أبي حنيفة سنتان ونصف وقال
مالك سنتان وشيء ولم يحده وروي عنه في التحديد ثلاث روايات إحداهن أيام
يسيرة والثانية شهر والثالثة شهران وقال زفر ثلاث سنين فأما هذا الذي جرى
في حق سالم من أنه أمرها أن ترضعه وهو رجل فله محملان أحدهما أنه خاص
وإنما ذهب إلى أن حكمه عام عائشة على ما ذكرنا عنها والثاني أن يكون
منسوخا فإن قيل إذا قلتم إن حكم رضاع الكبير نسخ فكيف اقتضيت منه حكم

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الخمس رضعات فالجواب أن نسخ ذلك لا يمنع بقاء حكم الخمس لأن الناسخ إنما يعرض للكبير والصغير لا لعدد الرضعات فإن قيل فكيف ارتضع وهو رجل فالجواب أنها خلبت له في إناء وشرب وقد اختلف العلماء في الرضعات المحرمة على ثلاثة أقوال أحدها خمس رضعات وهذا الحديث يدل على ذلك وهذا هو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو قول الشافعي والثاني رضعة واحدة وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد

والثالث ثلاث رضعات وهو قول أبي عبيد وداود ورواية عن أحمد ووجهه قوله لا تحرم المصّة والمصتان فكان دليل قوله إن الثلاث تحرم واختلف العلماء هل يتعلق تحريم الرضاع بالوجور والسعوط فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يتعلق بذلك وقال داود لا يتعلق به وعن أحمد كالمذهبين واختار أبو بكر عبد العزيز الرواية التي توافق داود وأما اللبن المشوب بالماء والطعام والدواء فإنه يتعلق به التحريم سواء كان اللبن مغلوباً أو غالباً وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة أنه إذا خالطه الدواء حرم وإن كان مغلوباً فإن صنعت المرأة من لبنها جينا فأطعمته صبياً حرم وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا يحرم فإن حلب لبن مينة وأرضع به صبي حرم وهو قول أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يحرم وهو اختيار أبي بكر الخلال من أصحابنا وأما قول عائشة فتوفي رسول الله وهي فيما نقرأ من القرآن وليس في القرآن عشر ولا خمس فالجواب أن هذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه فأشارت إلى أن هذا في آخر زمان النبي {صلى الله عليه وسلم} حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ ذلك على الرسم الأول ثم أزيل ذلك من القلوب وبقي حكمه كما يروى في قوله (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وقول أم سلمة الغلام الأيفع تعني الذي قد قارب الاحتلام يقال أيفع الغلام وهو يافع وجمع اليافع أيفاع ويقال غلام يافع وغلماان يافعان وغلمة أيفاع ويقال يفعة في الواحد والاثنين والجماعة

2586 3318 - وفي الحديث الخامس والسبعين بعد المائة يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا بببداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ويبعثون على نياتهم إن قيل ما ذنب من أكره على الخروج منهم أو من جمعه وإياهم الطريق فالجواب أنه يكون أجله قد حضر فيكون موته بالخسف فيبعث على نيته

2587 3319 - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري كان أهل الجاهلية يقومون للجنزة ويقولون إذا رأوها كنت في أهلك ما أنت - مرتين - قولهم ما أنت ويكررون الكلمة تعظيم لشأنها كقوله تعالى

(ما الحاقة) الحاقة 2

2588 3320 - وفي الحديث الثاني كانت إحدانا تحيض ثم تقترض الدم من ثوبها فتغسله تقترض كأنها تحوره دون باقي المواضع فتغسله والنضح رش الماء على الشيء

2589 3321 - وفي الحديث الثالث كان إذا رأى المطر قال صبياً نافعاً الصيب المطر وأصله صيوب على فعيل فقلبت الواو ياء ثم أدغمت الياء في الياء وهو

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

من صاب يصبوب إذا نزل وكل نازل من علو فقد صاب يصبوب قال الشاعر
كانهم صابت عليهم سحابة
صواعقها لطيرهن ديب
3322 2590 - وفي الحديث الرابع قالت عائشة وا رأساه فقال ذاك لو كان
وأنا حي قوله ذاك لو كان يعني الموت والتكل موت القريب وفقدانه وقوله
فأعهد أن يقول أي مخافة أن يقول القائلون
وهذا الحديث نص على أبي بكر
3324 2591 - وفي الحديث السادس مرض غالب بن أبحر فعاده ابن أبي
عتيق فقال لنا عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمسا أو سبعا فاسحقوها
ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت أما ابن أبي عتيق فاسمه عبد الله بن محمد
بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأبو عتيق هي كنية محمد ومحمد قد رأى
رسول الله وأبوه عبد الرحمن وجده أبو بكر وأبو جده أبو قحافة لا نعرف أربعة
رأوا رسول الله على نسق سواهم وأما الحبة السوداء فهي الشونيز والسام
الموت وقد ذكرنا هذا في مسند أبي هريرة ويشبهه أن يكون مرض هذا الذي
وصف له ابن أبي عتيق هذا الوصف الزكام فإن المزكوم ينتفع بريح الشونيز
3325 2592 - وفي الحديث الثامن قول الشاعر يرثي قتلى بدر
وماذا بالقلب قلب بدر
من الشيزى تزين بالسنام
وماذا بالقلب قلب بدر
من القينات والشرب الكرام
يحدثنا الرسول بأن سنحيا
وكيف حياة أصداء وهام
القلب البئر لم تطو

والشيزى جفان الطعام وأصل الشيزى شجرة يتخذ منها الجفان تزين بالسنام
أي بلحم أسنمة الإبل وصف من كان يفعل ذلك منهم والقينات جمع قينة وهي
المغنية والشرب القوم يجتمعون على الشراب وقوله وكيف حياة أصداء وهام
كناية عن الهلاك الذي لا محيا لمن هلك وقد سبق تفسير لاهامة في مسند أبي

هريرة
3328 2593 - وفي الحديث العاشر كان النكاح على أربعة أنحاء فذكرت منه
كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئنها أرسلني إلى فلان فاستبضعي
منه الطمث الحيض واستبضعي اطلبي أن يأتيك ليكون منه الولد والبغايا
الزواني وقد سبق أنفا بيان القافة والتاط به استلحقه وأصل اللوط اللصوق
ومنه قول أبي بكر الولد أوط أي ألصق بالقلب
3331 3330 2594 - والحديث الثاني عشر قد سبق في مسند ابن عباس
وسبق الثالث عشر أيضا

3332 2595 - وفي الحديث الرابع عشر قال أبو بكر أخرجني قومي فقال
ابن الدغنة أنت تكسب المعدوم معنى أخرجني قومي اضطرروني إلى الخروج
لمنعهم إياي من عبادة ربي عز وجل وقوله تكسب المعدوم قد فسرناه أنفا
في حديث مبدأ الوحي وقوله وتعين على نوائب الحق تعني ما ينوب من
الحقوق أي يطرأ وقوله فيتقصف عليه نساء قريش أي يزدحمن حتى يسقط

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

بعضهن على بعض يقال انقص الشيء إذا انكسر قوله فلم تكذب قريش بجواره أي لم ترده وهذا لأن من كذب بشيء رده وقوله أجرنا أبا بكر أي أمناه ونخفرك ننقض عهدك قوله على رسلك قد سبق في مسند عمر ونحر الظهيرة أوائلها والظهيرة اشتداد الحر

وقوله متقنعا أي مغطيا رأسه بثوب يستره وقوله بالثمن تشريع للخلق في ترك التعرض بالمنن وإن كان أبو بكر لا يمن فإذا رد عطاء من لا يمن كان رد عطاء من يمن أولى وكان {صلى الله عليه وسلم} إذا أهدي إليه شيء كافأ عليه ليسلم من منه والنطاق أن تأخذ المرأة ثوبا فتلبسه ثم تشد وسطها بحبل أو نحوه ثم ترسل الأعلى على الأسفل وبه سميت أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين لأنها كانت تطارق نطاقا على نطاق هكذا ذكر جماعة من العلماء ومتقضى هذا الحديث أنها سميت بذلك لشق نطاقها وربطها بذلك فم الجراب وسيأتي هذا مبينا في مسند أسماء وأنها شقت نطاقها فربطت بنصفه فم السفارة وبنصفه فم القربة فلذلك سميت ذات النطاقين والثقف الثابت المعرفة بما يحتاج إليه واللقن السريع الفهم ويدلج مشددة الدال يخرج من آخر الليل فإذا خرج من أوله فقد أدلج بلا تشديد وبكادان من الكيد وهو المكر إلا وعاه أي حفظه والمنحة والمنيحة أصلها أن يجعل لبن ناقته أو شاته لآخر وقتا ما وقد يكون بهية الأصل ثم يقع ذلك على كل ما يرزقه المرء ويعطاه يقال ناقه منوح إذا بقي لبنها بعدما تذهب ألبان الإبل فكأنها أعطت

أصحابها اللبن ومنحتهم إياه وقولها فيريحها عليهما الرواح يكون بالعشي فيبتان في رسل الرسل بكسر الراء اللين وينعق يصيح بالغنم لتسرح يقال نعق بالغنم ينعق نعقا ونعقا ونعقا والغلس ظلام آخر الليل وأما دليلهم فاسمه عبد الله بن أبي أريقط اللبني وكان كافرا فأمناه والخريت الماهر بالهداية قال الأصمعي الخريت الدليل ونرى أنه اشتق من الشيء اللطيف أي أنه يدخل في مثل خرت الإبرة والأسودة جمع سواد أي أشخاص وكل شخص سواد سواء كان إنسانا أو جمادا وقد سبق هذا والأكمة الرابية المرتفعة وقد سبق هذا وقوله تقرب بي يقال قرب الفرس تقريبا وهو دون العدو وفوق السير المعتاد وله تقربان أعلى وأدنى والأزلام القداح وقد سبق ذكرهما في مسند سعد بن أبي وقاص وقوله لأثر يديها عثان قد رواه قوم غبار وهو تصحيف والصحيح عثان قال أبو عبيد العثان الدخان وجمعه عواثن وكذلك جمع دخان دواخن على غير قياس ولا نعرف في الكلام شيئا يشبههما وإنما أراد بالعثان الغبار فشبه غبار قوائمه بالدخان

وقوله فلم يرزاني أي لم يصيبا مني شيئا وأصل الرزء المصيبة وقوله وقال أخف عنا أي استر أمرنا وقوله فسألته أن يكتب لي كتاب أمن لما ظهرت لسراقة مخايل النصر من سؤوخ فرسه وحبسه عن أذاه غلب على ظنه أنه

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

سينصر فسأله أن يكتب له كتاب أمن أي إن ظهرت كنت آمنة فلما كتب له رجع إلى قريش فقال قد عرفتم بصري بالأثر وقد استبرأت لكم ما هاهنا فسكتوا عن الطلب قال سراقه فوالله ما ذكرت رسول الله حتى أعزه الله فلما كان بين الطائف والجعرانة لقيته فتخلصت إليه فوقفت في مقنب من جيل الأنصار فجعلوا يقرعونني بالرماح ويقولون إليك إليك ما أنت وما تريد وأنكروني حتى إذا دنوت وعرفت أنه يسمع كلامي أخذت الكتاب الذي كتبه فجعلته بين إصبعي ثم رفعت يدي إليه وناديت أنا سراقه بن جعشم وهذا كتابي فقال رسول الله هذا يوم وفاء وبر ادنوه فأدنيته فأسلمت وقوله أوفى رجل أي سعد على أطم والأطم البناء المرتفع وقد سبق في مواضع وقوله يزول بهم السراب أي تظهر حركتهم فيه والسراب الذي يرى نصف النهار كأنه ماء وقوله هذا جدكم أي حظكم ودولتكم التي كنتم تتوقعونها وذلك في يوم الاثنين كان في ربيع اثني عشر يوماً وكذلك مضى منه

وتوفى {صلى الله عليه وسلم} فتمت له عشر سنين كوامل أما المسجد الذي أسس على التقوى ففيه قولان أحدهما أنه مسجد رسول الله الذي فيه منبره قاله ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري وقد روي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال هو مسجدني هذا والثاني أنه مسجد قباء قاله ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبيرة وقتادة وقوله كان مربدا للتمر المربد الموضع الذي يجمع فيه التمر حين جده وقد شرحنا هذا في مسند جابر بن عبد الله وقال أبو عبيد المربد كل شيء حبست به الإبل وقال ابن قتيبة والمربد أيضا مواضع التمر وقوله في حجر سعد بن زرارة هذا أخو أسعد بن زرارة وكان أسعد من نقيب الأنصار وكان نقيب النقباء وسعد هذا أخوه معدود في المنافقين والحمال من الحمل والذي يحمل من خبير التمر فأراد أن نقل اللبن في باب الأجر وحسن العاقبة خير من نقل التمر للبيع والتجارة وقوله يعقبانه يقال أعقبت الرجل على الدابة إذا ركبت مرة وركب أخرى كأنه ركب عقيب ركوبك أي بعده

3333 2596 - وفي الحديث الخامس عشر ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخبير فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري الأبهري عرق مستبطن الصلب والقلب متصل به فإذا انقطع لم يكن معه حياة

3334 2597 - والحديث السادس عشر قد تقدم في مسند أبي أسيد

3335 2598 - وفي الحديث السابع عشر إن قوما قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا الظاهر من المسلم والكتابي أنه يسمى فيحمل أمره على أحسن أحواله ولا يلزمنا سؤاله عن هذا وقوله سموا أنتم ليس يعني أنه يجزي عما لم يسم عليه ولكن التسمية على الطعام سنة

3336 2599 - وفي الحديث الثامن عشر أنها قالت لعبد الله بن الزبير ادفني مع صواحيبي ولا تدفني مع رسول الله في البيت فإني

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

أكره أن أركى به تعني أن أمدح به وتجعل لي مزية ومنزلة وهذا منها على جهة التواضع والاحتقار للنفس ومن هذا الجنس ما أخبرنا به أبو بكر بن حبيب الصوفي قال أخبرنا أبو سعيد بن أبي صادق الحيري قال أخبرنا ابن باكويه قال حدثنا محمد بن أحمد بن القاسم العبيدي قال حدثنا عمران بن موسى السجستاني قال حدثنا هذبة قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب أنه قيل لعمر بن عبد العزيز لما مرض إن في البيت موضع قبر فإن أتيت المدينة فحدث بك حدث دفنت فيه فقال ما يسرني ولو عذبنني الله بكل عذاب أن يعلم الله في قلبي أنني أرى نفسي أهلاً لذلك فإن قيل فلم اختار عمر بن الخطاب أن يدفن هنالك وهلا تواضع كعائشة فالجواب من وجهين أحدهما أن عمر علم أنه مقطوع له بالجنة وإنما كان يخاف من تفريط في الخلافة بخلاف غيره والثاني أن شدة الخوف التي توجب إبعاد النفس عن مكان لا يراها سالحة له هو الموجب لمزاحمة من ترجى شفاعته وينال الخلاص بقربه فمن لم ير نفسه أهلاً لذلك فقد احتقرها ومن أراد ذلك المكان فقد استشفع لها وكلا الأمرين صادر عن خوف

2600 3337 - وفي الحديث التاسع عشر زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله يا عائشة هل كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو الإشارة باللغو إلى الإنشاد الذي يستعملونه في العرس وقد أخبرنا ابن الحصين قال أخبرنا ابن المذهب قال أخبرنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أسود قال أخبرنا أبو بكر عن أجلي عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله { صلى الله عليه وسلم } لعائشة أهديتم الجارية إلى بيتها قالت نعم قال فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم فإن الأنصار قوم فيهم غزل

2601 3340 - وفي الحديث الثاني والعشرين نظر حذيفة يوم أحد فإذا هو بأبيه فقال أبي أبي فوالله ما انحزوا عنه حتى قتلوه انحجز القوم وتحازروا إذا افرقوا بعد قتال أو منازعة وكان حذيفة قد أسلم هو وأبوه قديماً فلما حضر يوم أحد واختلط الناس يومئذ قتله المسلمون ولم يعرفوه وكان حذيفة يقول أبي أبي وهم لا يفهمون ما يقول فقال حذيفة يغفر الله لكم فأخرج رسول الله ديته وقوله ما زالت في حذيفة منها بقية خير أي إنه لما عذر المسلمين أنهم لم يعرفوه وقال يغفر الله لكم زاد بذلك خيره وارتفع قدره

2602 3341 - وفي الحديث الثالث والعشرين كان يوم بعث يوماً قدمه الله لرسوله قد سبق ذكر بعث في أول هذا المسند وأنه قتال وقع بين الأوس والخزرج والملاً الأشراف وكذلك السروات فلما بعث الله نبيه كان سبياً للصالح بينهم بدخولهم الإسلام

2603 3342 - وفي الحديث الرابع والعشرين أنزلت (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) البقرة 225 في قول الرجل لا والله بلى والله اللغو المطروح ويسمى ما لا يؤخذ من الإنسان في الدية لغوا لاطراحه ويقال لغوت ألغي فكأن القائل لا والله من غير قصد عقد اليمين قد دخل قوله - لعدم قصده - في اللغو

2604 3343 - وفي الحديث الخامس والعشرين لدنائه في مرضه قال أبو عبيد اللود ما سقي الإنسان في أحد شقي الفم وهو مأخوذ من ليدى الوادي وهما جانباه ومنه قيل للرجل هو يتلدد إذا التفت عن

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

جانبه يمينا وشمالا يقال لددت الرجل ألدّه لدا إذا سقيته ذلك وجمع اللدود ألدّة
وإنما فعل ذلك بهم عقوبة لهم لأنهم فعلوه من غير أن يأمرهم به

2605 3344 - وفي الحديث السادس والعشرين أسلمت امرأة وكان لها
حفش في المسجد الحفش البيت الصغير وأصله الدرج وجمعه أحفاش
فشبهت هذا البيت من صغره بالدرج قال ابن الأعرابي سمي بذلك لصيقه
والتحفش الانضمام والاجتماع والوشاح ما يوشح به من أحد الجانبين إلى الآخر
والحديا هي الحدأة وجمعها حدأ بالقصر وهي طائر معروف
2606 3345 - وفي الحديث السابع والعشرين كان رسول الله {صلى الله
عليه وسلم} يقبل الهدية ويثيب إنما كان يقبل الهدية ليظهر حسن خلقه
ولتألف القلوب على محبته وإنما كان يثيب عليها لئلا يكون لأحد عليه منة
2607 3347 - وفي الحديث التاسع والعشرين من عمر أرضا ليست لأحد فهو
أحق أما إحياء الأرض التي لا مالك لها فجائز واختلفت الرواية في إحياء ما باد
أهله من الأرض على روايتين إحداهما تجوز وهو قول أبي حنيفة ومالك والثانية
لا تجوز فإن أحيا ما مالكة حي وقد تركه حتى صار مواتا لم يملكه رواية واحدة
وقال مالك يملكه ويجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام وقال أبو حنيفة لا يجوز
وقال مالك فيما كان في البراري كقولنا وفيما كان يقرب العمران وينساح
الناس فيه كقوله وإذا حوط على موات ملكه وقال الشافعي لا يملك أرضا حتى
يستخرج لها ماء ويزرعها ولا دارا حتى يقطعها بيوتا ويسقفها
2608 3349 - وفي الحديث الحادي والثلاثين جاءت المجادلة إلى رسول الله
اختلف العلماء في اسم المجادلة ونسبها على أربعة أقوال أحدها خولة بنت
ثعلبة رواه مجاهد عن ابن عباس وبه قال عكرمة وقتادة والقرظي والثاني
خولة بنت خويلد رواه عكرمة عن ابن عباس

والثالث خولة بنت الصامت رواه العوفي عن ابن عباس والرابع خويلة بنت
الدليج قاله أبو العالية وأما زوجها فهو أوس بن الصامت وكانا من الأنصار ظاهر
منها فقال أنت علي كظهر أمي فأنت رسول الله فقالت يا رسول الله أبلى
شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم إني
أشكو إليك وكان الرجل في الجاهلية إذا ظاهر من امرأته حرمت عليه فقال لها
رسول الله قد حرمت عليه فجعلت تقول والله ما ذكر طلاقا فكلما قال رسول
الله قد حرمت عليه تقول والله ما ذكر طلاقا فهذه كانت مجادلتها وكانت
عائشة تقول تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة ويخفى
علي بعضه فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات
2609 3351 - وفي الحديث الثالث والثلاثين أن النبي {صلى الله عليه
وسلم} لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا قد تكلمنا
على هذا في مسند ابن عباس وبيننا أنه بقي ثلاث سنين مستخفيا بأمره ثم نزل
عليه (فاصدع بما تؤمر) الحجر 94 فكانها لم تحسب تك السنين
2610 3352 - وفي الحديث الرابع والثلاثين لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا
إلى ما قدموا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

المعنى قد صاروا إلى جزء ما قدموا فإن كانوا قد جوزوا بالشر فيكفي ما هم فيه وإن كانوا قد غفر لهم لم يضرهم السب

2611 3353 - وفي الحديث الخامس والثلاثين ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته وفي رواية فقصعته الفرك والقصع الدلك وقال أبو سليمان المصع الضرب الشديد فيكون المعنى المبالغة في حكه والقصع دلكه بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القملة

2612 3354 - وفي الحديث السادس والثلاثين كانت تطوف حجرة أي ناحية منفردة

2613 3356 - وفي الحديث الثامن والثلاثين سألت رسول الله عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد الاختلاس الاختطاف وهو أخذ الشيء بسرعة والمعنى أنه أزعجه إلى الالتفات بحادث فاستلب من خشوعه وأدبه ذلك المقدار

2614 3357 - وفي الحديث التاسع والثلاثين أن عائشة كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول إن اليهود تفعله قد ذكرنا النهي عن الاختصار في الصلاة في مسند جابر ويجوز أن تريد به على الإطلاق في كل وقت وقد سبق ما بعد هذا

2615 3361 - وفي الحديث الثالث والأربعين خطب مروان فذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً فقال خذوه كان معاوية قد استعمل مروان على الحجاز وبايع معاوية لابنه يزيد فذكر ذلك مروان ليأخذ له البيعة فقال عبد الرحمن أهرقلية أي أتجرون على سنة هرقل - وهو قيصر - في إقامة الولد مقام الوالد في الملك فأما قوله (والذي قال لوالديه أف) الأحقاف 17 فقال الزجاج الصحيح أنها نزلت في الكافر العاق ولا يجوز أن يقال إنها في عبد الرحمن بن أبي بكر لأن الله تعالى قال (أولئك الذين حق عليهم القول) الأحقاف 18 وعبد الرحمن من خيار المسلمين وقد ذكرنا معنى (أف) والكلام فيها في مسند أنس بن مالك

2616 3363 - وفي الحديث الخامس والأربعين اعتكف مع رسول الله { صلى الله عليه وسلم } بعض نسائه وهي مستحاضة ما عرفنا من أزواج رسول الله من كانت مستحاضة والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه أي من النساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت حشأخت زوجته زينب فإنها كانت مستحاضة وقد ذكرنا هذا في الحديث السادس والخمسين من هذا المسند وحكم المستحاضة أن تغسل فرجها وتشده بالعصاة وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل

2617 3365 - وفي الحديث السابع والأربعين قال أيمن دخلت على عائشة وعليها درع قطري القطر ضرب من البرود غليظ وتزهى بمعنى تتكبر عن ذلك يقال زهى الرجل يزهى إذا دخله الزهو وهو الكبر والمقينة التي تزين العرائس وأرادت أنهم كانوا في الفقر فالمحتقر عندهم اليوم عظيم القدر حينئذ

2618 3367 - والحديث التاسع والأربعون قد تكلمنا عليه في مسند عبد الرحمن بن عوف

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2619 3368 - وفي الحديث الخمسين لم يكن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه وفي لفظ قصبه التصاليب أشكال الصليب والنقض تغيير الهيئة والقضب القطع تقول اقتضبت الحديث أي اقتطعته وإياه عني ذو الرمة في قوله
كأنه كوكب في إثر عفرية
مسوم في سواد الليل منقضب
أي منقطع من مكانه وإنما كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يفعل ذلك لأن النصارى يعبدون الصليب فكره أن يكون شيء من ذلك في بيته
2620 3369 3370 - والحديث الحادي والخمسون والثاني والخمسون قد سبقا في مسند أبي هريرة
2621 3372 - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم عشر من الفطرة فعدها إلا أنه نسي العاشرة قد ذكرنا في مسند البراء معنى الفطرة والمراد بها هاهنا السنة إلا أن السنة قد تقال ويراد بها الواجب كما قال علي عليه السلام من السنة ألا يقتل مسلم بكافر وقد تكلمنا في مسند ابن عمر على إعفاء اللحية وقص الشارب وفي مسند حذيفة في السواك وأما استنشاق الماء فعندنا أنه واجب في طهارة الجنابة والوضوء وكذلك المضمضة وعن أحمد أن المضمضة سنة وقال مالك والشافعي هما مسنونان وقال أبو حنيفة هما واجبان في الكبرى مسنونان في الوضوء وعن أحمد مثله وأما قص الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة فقد ذكرناه في مسند أبي هريرة والعانة اسم لموضع نبات الشعر وأما غسل البراجم فقال أبو بكر بن الأنباري البراجم عند العرب الفصوص التي في فضول ظهور الأصابع تبدو إذا جمعت وتغمض إذا بسطت والرواجم ما بين البراجم بين كل برجمتين راجبة واعلم أن الإشارة إلى التنظف لأن الوسخ يجتمع في البراجم وأما انتقاص الماء فقال وكيع هو الاستنجاء

2622 3373 - وفي الحديث الثاني إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل أصل الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه وقد ذكرنا المراد بالشعب في مسند أبي هريرة وأما مس الختان الختان فقال ابن عقيل تفسيره أن يولج الرجل من ذكره الحشفة بحيث تحاذي جلدة ختانه وهي التي تحت البشرة كالطوق لجلدة ختان المرأة وهي جلدة كعرق الديك في أعلى فرجها في الموضع الذي يخرج منه البول فتكون المحاذاة بحيث لو أخرج من جلدة ختانه خطا مستقيماً لا تصل بجلدة ختان المرأة فهذه الملاقة هي المحاذاة وأما الاجتماع فليس بينهما اجتماع ولأن قلفة المرأة في ختانها في أعلى الفرج وليس ذلك موضع إيلاج المجامع لكنه موضع مخرج البول ومدخل الذكر في ثقب أوسع من ذلك في أسفل الفرج فهذا معنى الالتقاء قلت فقد بان بهذا أن معنى مس الختان الختان محاذاته وهذا الحديث ناسخ لقوله {صلى الله عليه وسلم} الماء من الماء وقد بينا هذا في مسند عثمان بن عفان

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2623 3374 - وفي الحديث الثالث فقدت رسول الله { صلى الله عليه وسلم } في الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك قال أبو سليمان الخطابي في هذا الكلام معنى لطيف وهو أن الرضا ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له استعاذ به منه لا غير قلت وهذا كلام وعظي يعجب العوام ولا صحة له لأنه لا يجوز أن يستعاذ من الذات القديمة وهذا لا يجوز أن يعتقد أن الرسول عليه السلام قصده ولكنه لما أراد أن يستعيذ من الأشياء بأضدادها مثل أن يقول وبحلمك من تعجيل عذابك وبكذا من كذا فلما كان التعداد يطول قال أعوذ بك منك أي بما يصدر منك من عفو ولطف مما يصدر منك من عقوبة ونقمة وقال ابن عقيل معنى الكلام أعوذ بك من الصادر منك من الأفعال التي هي العذاب والبطشة وقوله سبوح قدوس قال الخطابي لم يأت من الأسماء على فعول بضم الفاء إلا قدوس وسبوح وقد يفتحان وهو القياس في الأسماء كسفود وكلوب والقدوس الطاهر من العيوب قال أبو الحسن الهنائي اللغوي ومعنى سبوح قدوس أنه يسبح ويقدم أي تعظم فأما الملائكة فجمع ملك واسمه مشتق من المألكة وهي الرسالة فسموا بذلك لأنهم رسل الله عز وجل إلى أنبيائه والروح مختلف فيه والأظهر أنه جبريل عليه السلام وقد سبق ما بعد هذا

2624 3377 - وفي الحديث السادس ناوليني الخمرة وهي كالسجادة الصغيرة

2625 3378 - وفي الحديث السابع إن في عجوة العالية شفاء إنها ترياق أول البكرة الترياق ما يستعمل لدفع السم وهو رومي معرب ويقال درياق وطرياق قال الراجز
ريقي ودرياقني شفاء السم
وهذا أمر يختص بالمدينة لعظم بركتها لا أن في التمر تلك الخصيصة وقد ذكرنا هذا في مسند سعد بن أبي وقاص وبيننا هنالك العجوة والعالية

2626 3379 - وفي الحديث الثامن لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها الإجداد امتناع المرأة من الزينة يقال أحدث المرأة على زوجها فهي محد وحدت أيضا تحد 2627 3381 - وفي الحديث العاشر إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسعة وعشرين قال إن الشهر تسع وعشرون والمعنى قد يكون كذلك واتفق الشهر الذي ألى فيه تسعا وعشرين

2628 3382 - وفي الحديث الحادي عشر كان يدخل على أزواج النبي { صلى الله عليه وسلم } مخنث إنما سمي المخنث مخنثا لتكسره وتشبيهه في مشيئه ومنه نهى عن اختناث الأسقية وهو أن تعطف رؤوسها ويشرب منها وقوله غير أولي الإربة أي الحاجة إلى النساء واسم هذا المخنث هيت دخل رسول الله على أم سلمة وهو ينعت لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة امرأة ويقول إن فتح الله لكم الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وسياتي هذا في مسند أم سلمة قال أبو عبيد وقوله تقبل بأربع يعني أربع عكن فهي تقبل بهن وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب أربعة أطراف ومن الجانب الآخر أربعة أطراف وإنما أنت فقال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الأطراف طرف وهو مذكر لأنه لم يقل بثمانية أطراف ولو جاء بلفظ الأطراف لم يجد بدا من التذكير وهذا كقولهم صمنا من الشهر خمسا وقد علم أنه يراد بالصوم الأيام لو ذكر الأيام لم يجد أبدا من التذكير

3383 2629 - وفي الحديث الثاني عشر خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارح من نار قال ابن عباس المارج لسان النار الذي يكون في طرفها إذا التهبت وقال الزجاج هو اللهب المختلط بسواد النار وقوله مما وصف لكم يشير إلي المذكور من صفات آدم في القرآن بأنه خلق من طين وشرح أحوال الطين بأنه من صلصال كالفخار

3387 2630 - وفي الحديث السادس عشر بيت لا تمر فيه جياع أهله

وهذا إنما قاله على حكم المدينة فإن الطعام كان عندهم قليلا إنما كانوا يشبعون من التمر

3388 2631 - وفي الحديث السابع عشر المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال أبو عبيد المتشيع هو المتزين بأكثر مما عنده يتكثر بالباطل ويتزين به كالمرأة يكون لها ضرة فتشيع بما تدعي من الخطوة عند زوجها بأكثر مما عنده تريد بذلك عيظ صاحبها وإدخال الأذى عليها وقوله كلابس ثوبي زور فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه الرجل يلبس الثياب تشبه ثياب أهل الزهد في الدنيا يريد بذلك الناس ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه فهذه ثياب الزور والرياء والثاني أن يكون أراد بالثياب الأنفوس والعرب تفعل ذلك كثيرا تقول فلان نقي الثياب إذا كان بريئا من الدنس والآثام وضده فلان دنس الثياب قال امرؤ القيس

ثياب بني عوف طهاري نقية
وأوجههم بيض المسافر غران
يريد بثيابهم أنفسهم وقال الآخر يذم رجلا
لا هم إن عامر بن جهم
أوذم حجا في ثياب دسم
أوذم بمعنى أوجب وأراد أنه حج وهو متدنس بالذنوب ذكر
الوجهين أبو عبيد والثالث أنه كان يكون في الحي الرجل له هيئة وإشارة فإذا احتيج إلي شهادة الزور شهد لهم فيقبل لنبله وحسن ثوبه فيقال قد أمضاها بثوبه فاضيف الزور إلى الثوبين قاله نعيم بن حماد

3389 2632 - والحديث الثامن عشر قد سبق في مسند طلحة وأنس ورافع بن خديج وقد تقدم ما بعد ذلك

3392 2633 - وفي الحديث الحادي والعشرين طاف رسول الله { صلى الله عليه وسلم } على بغير وقد ذكرنا خلاف الناس في طواف الراكب ومذهب الشافعي ورواية عن أحمد أنه يجزي من غير عذر والاستلام للمس وقولها كراهية أن يصرف عنه الناس تعني أنه ركب ليحيط به الناس ولا يدفعون عنه كما يدفعون عن الماشي

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2634 3393 - وقد سبق الحديث الثاني والعشرون في مسند أبي هريرة
2635 3394 - وفي الحديث الثالث والعشرين سئل عن سترة المصلي فقال
كمؤخرة الرجل مؤخرة الرجل مهموزة وأخرة الرجل ممدودة وهي ما يلي
الراكب من خشب رجل الجمل

2636 3395 - وفي الحديث الرابع والعشرين لن أستعين بمشرك هذا
الحديث نص في أنه لا يجوز الاستعانة في الجهاد بكافر وهو مذهب أحمد رضي
الله عنه وقال أبو حنيفة والشافعي يستعان بهم إلا أن الشافعي يشترط أن
يكون بالمسلمين حاجة إليهم وأن يكون من يستعان به منهم حسن الرأي في
المسلمين واختلف العلماء فيما إذا استعين بالكافر للضرورة فعن أحمد في
سهمه روايتان إحداهما أنه يستحق السهم التام والثاني يرضخ له وبه قال
الأكثر

2637 3396 - وفي الحديث الخامس والعشرين توضؤوا مما مست النار
من حمل الوضوء على غسل اليد جعل ذلك مستحبا ومن حمله على الوضوء
الشرعي جعل هذا الحديث منسوخاً بأن النبي {صلى الله عليه وسلم} أكل

لحما ثم صلى ولم يتوضأ وقد سبق هذا في مواضع
2638 3397 - وفي الحديث السادس والعشرين أن رسول الله {صلى الله
عليه وسلم} أمر بكيش أقرن يطاء في سواد وبيرك في سواد وينظر في سواد
فأتى به ليضحى به أما الأقرن فالتام القرن وقوله يطاء في سواد قال ابن قتيبة
يريد أنه أسود القوائم وبيرك في سواد يريد أن ما يلي الأرض منه إذا برئ
أسود وينظر في سواد يريد أن حدقته سوداء لأن إنسان العين فيها وبه ينظر
فإذا هي اسودت نظر في سواد قال كثير وذكر المرأة

وعن نجلاء تدمع في بياض
إذا دمعت وتنظر في سواد
يريد بقوله تدمع في بياض أن دموعها تسيل على خد أبيض وأن نظرها من
حدقة سوداء قال وأنا أحسبه أنه لم يرد في الكيش الحدقة وحدها ولكنه أراد
العين والوجه يقول نظره من وجه أسود قوله اشحذها يقال شحذت الحديد
حدقتها

وهذا محمول عندنا على أنه اتفق ذلك الكيش الأسود وإلا فالأفضل عندنا في
الأضاحي والهدايا الشهب ثم الصفر ثم السود
2639 3398 - وأما الحديث السابع والعشرون فقد تقدم في مسند ابن
مسعود

2640 3400 - وفي الحديث التاسع والعشرين كان صداق رسول الله {صلى
الله عليه وسلم} لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونش قالت أتدري ما النش نصف
أوقية فتلك خمسمائة درهم قال أبو عبيد الأوقية أربعون والنش عشرون وقال
ابن الأعرابي النش النصف من كل شيء

2641 3401 - وفي الحديث الثلاثين والله لقد صلى رسول الله {صلى الله
عليه وسلم} على ابني بيضاء في المسجد ابنا بيضاء هما سهيل وصفوان ابنا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وهب بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة وأمهما اسمها دعد بنت جحدم بن عمرو وكانت يقال لها البيضاء فنسبا إلى أمهما وقد شهدا بدرا وقد ذكرنا من كان ينسب

إلى أمه من الصحابة ومن بعدهم في مسند زيد بن ثابت وقد تضمن هذا الحديث جواز الصلاة على الميت في المسجد من غير كراهة وهو مذهب أحمد وقال أبو حنيفة ومالك تكره واحتجوا بحديث يرويه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قال مالك بن أنس صالح ليس بثقة

2642 3402 - وفي الحديث الحادي والثلاثين اللهم رب جبريل وميكال وإسرافيل قد ذكرنا معنى اللهم في أول مسند أبي بكر وذكرنا جبريل في مسند البراء بن عازب فاما ميكال ففيه لغات فبعضهم يقول ميكائيل وبعضهم يقول ميكال وبعضهم يقول ميكل وقد قرئ بالكل قال الكسائي لم تكن العرب تعرف هذا الاسم فلما جاء عربته وإسرافيل يقال بالألف ويحذف تارة وقوله فاطر السموات قال أبو عبيدة الفاطر الخالق وقال ابن قتيبة وهو المبتدئ والسرائط الطريق

2643 3403 - وفي الحديث الثاني والثلاثين لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وقد سبق

2644 3404 - وفي الحديث الثالث والثلاثين كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} مضطجعا كاشفا عن فخذه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال ثم استأذن عمر ثم استأذن عثمان فجلس وسوى ثيابه اعلم أن الحياء كان يغلب على عثمان فلو رأى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} متبذلا لم يتوطن ولم يبلغ مراده فإن قيل فكيف الجمع بين هذا وبين حديث جرهد حين مر به النبي {صلى الله عليه وسلم} فقال غط فخذك فإنها عورة فالجواب من ثلاثة أوجه أحدها أن الراوي قد شك فقال غط فخذك فإنها عورة والظاهر أنه كشف الساق لا الفخذ وذاك أليق برسول الله {صلى الله عليه وسلم} والثاني أنه يحتمل أن يكون هذا قبل التحريم ثم جاء حديث جرهد فمنع والثالث أن يكون سمي الفخذ عورة لإحاطتها بالعورة وقربها منها لا أنها عورة إلا أنه لا يحسن إظهارها في الجمع ن فكشفها النبي {صلى الله عليه وسلم} عن يأنس به فلما صاروا ثلاثة كره باجتماعهم كشفها وهذا قول ابن قتيبة وقولها فلم تهتنش له يقال اهتنش الرجل إذا أطلق وجهه واستبشر وقد سبق ما بعد هذا

2645 3410 - وفي الحديث التاسع والثلاثين بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجا لابن عمرو أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن نقض الرأس هو حل الشعر وسيأتي في مسند أم سلمة إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا وفي لفظ أفأنقضه للحیضة وللجنابة فقال لا واعلم أنه متى كان الشعر مضمورا ضمرا قويا يمنع وصول الماء إلى باطنه وجب حله فكذلك إذا كان على الشعر الزاد رخت الخطمي وكان ثخينا وجبت إزالته عند الغسل فاما إذا لم يكن ثم مانع ولا قوة ضمف استحب لها أن تنقض شعرها للحیض دون الجنابة قال ابن عقيل وهذا على وجه الاستحباب لأن الحیض لا يتكرر قال وظاهر كلام الخرقى

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وجوب ذلك
2646 3411 - وفي الحديث الحادي والأربعين أن ابن جدعان
في الجاهلية يصل الرحم أنافعه ذلك قال لا إنما سألته عن ابن جدعان لأنه من
قبيلتها من بني تميم

2647 3414 - وفي الحديث الثالث والأربعين سألت رسول الله { صلى الله
عليه وسلم } (يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات) إبراهيم 48 تبدل
الأرض حط المرتفع منها ورفع المنخفض وذلك بمدّها وذهب شجرها وجبالها
وتبدل السموات بإزالة شمسها وقمرها ونجومها وتغير صفاتها
2648 3417 - وفي الحديث السادس والأربعين أن سعد بن هشام أراد أن
يبع عقارا فيجعله في الكراع والسلاح ويجاهد الروم حتى يموت العقار الضيعة
والنخل والكراع اسم لأنواع النخيل وما عزم عليه سعد فعل ما يشبه الرهينة
من ترك النساء والخروج من الأموال
وقول الراوي استلحقت حكيم بن أفلق إلى عائشة أفلق هو أخو أبي القعيس
ويكنى أبا الجعد وأبو القعيس هو أبو عائشة من الرضاعة لأن امرأته أرضعتها
فأفلق عمها من الرضاعة وحكيم ابن عمها وقوله نهيتها أن تقول في هاتين
الشيعتين الظاهر أن الإشارة إلى علي وعثمان وقولها كان يصلي تسع ركعات
لا يجلس إلا في الثامنة اعلم أن أقل الوتر عندنا ركعة وأقل كماله ثلاث يفصل
بينهن بسلام وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل اثنتين فإن أراد أن يوتر
بثلاث بسلام واحد جلس عقيب الثانية وإذا أراد بخمس أو سبع لم يجلس إلا في
أخراهن فإن أراد بتسع جلس في الثامنة على ما في هذا الحديث وقال أبو
حنيفة الوتر ثلاث ركعات بسلام واحد لا يزيد ولا ينقص وقال مالك بل يسلم
عقيب الثانية وقولها فلما أخذه اللحم قد سبق الكلام على هذا في الحديث
السبعين من هذا المسند وبيننا أن أكثر الرواة يروون بالمعنى وقد ظنوا أن بدن
بمعنى سمن فقالوا أخذه اللحم وليس هذا من صفات رسول الله { صلى الله
عليه وسلم } ثم لو صح كان المعنى ثقل عليه حمل لحمه وقول ابن عباس لو
كنت أدخل عليها كان ابن عباس لا يدخل
عليها لتلك الخماشات التي جرت والحروب ثم دخل عليها قبل موتها وبالغ في
مدحها

2649 3418 - وفي الحديث السابع والأربعين وحشر الصدر الحشرجة تردد
النفس في الحلق واقشعر الجلد أي انتقص وأخذته رعدة لهول ما هو فيه
والتشنج التقبض
2650 3419 - والحديث الثامن والأربعون قد سبق في مسند أبي هريرة
2651 3420 - وفي الحديث التاسع والأربعين ذكر بقية العرق وقد سبق في
مسند علي عليه السلام
2652 3421 - وفي الحديث الخمسين لما كانت ليلتي اضطجع فلم يلبث إلا
ريثما ظن أنني قد رقدت الريث الإبطاء يقال راث يريث أي أبطأ وقولها رويدا
أي على مهل وثبت

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وأجاف الباب أغلقه وهرول أسرع وأحضر عدا وقوله حشيا يقال رجل حش وامرأة حشيا بلا مد ولا همز إذا أصابهما البهر وضيق النفس وراية من الربو وهو تدارك النفس من إتعاب النفس واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر والحيف الميل عن الواجب وفي هذا الحديث إشكال عظيم وهو قوله أخفت أن يحيف الله عليك ورسوله فقالت نعم وهذا ليس على ظاهره فإنها أتقى لله وأعلم من أن تخاف الحيف في الشرع وإنما هذا لا يخلو من أمرين إما أن يكون من بعض الرواة الذين يذكرون الشيء بالمعنى فيما يظنونونه فيتغير أو أن يكون المعنى أخفت ميل الشرع عليك بإسقاط حقك من ليلتك وللشرع التحكم فقالت نعم أي قد خفت أن يكون الشرع قد أجاز استلاب ليلتي من يدي وهذا لا يكون حيفا لكن لما كان الحيف بمعنى الميل أقيم مقامة
3423 2653 - وفي الحديث الثاني والخمسين أن عائشة أملت على كاتبها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وقالت سمعتها من رسول الله {صلى الله عليه وسلم} اعلم أن هذه الآية كذلك نزلت ثم نسخ منها ذكر صلاة العصر ولم تعلم عائشة أن ذلك نسخ فقرأتها على القراءة الأولى وقد سبق هذا الذي قلناه في مسند البراء بن عازب

3425 2654 - وفي الحديث الرابع والخمسين خلقه كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل من كبر الله وحمد الله وهلل وسبح وعزل حجرا عن طريق عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمسي يومئذ وقد زحج نفسه عن النار قد روى أبو هريرة عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال إن على ابن آدم ثلاثمائة وستين عظما فعليه من كل عظم منها صدقة واعلم أن هذه العظام منها ما يظهر للحس ومنها ما يخفى لصغره فينبغي للإنسان أن يجتهد كل يوم أن يأتي من أفعال الخير بمقدار ذلك العدد فإن لم يطق سبح أو قرأ هذا المقدار على أن صلاة ركعتين ينوب عن ذلك من جهة أنه إذا قام وقعد وركع وسجد فقد شكر بكل الأعضاء والسلامى قد ذكرناها في مسند أبي ذر
3429 2655 - وفي الحديث الثامن والخمسين أعوذ بك من شر ما عملت وما لم أعمل

إن قال قائل ما وجه شر ما لم يعمل فالجواب أنه يحتمل شيئين أحدهما أن يكون استعاذ من شر ما سيعمله مما قد قدر له عمله وذلك لا بد من فعله لسابق القضاء به والثاني أن يكون استعاذ مما لم يعمل ولا يعملها وهما يقع الإشكال وجوابه أن يكون مستعيذا من شر النية لذلك الفعل أو الرضا به من الغير أو إثارة النفس لذلك الفعل

3431 2656 - وفي الحديث الستين كان يستفتح الصلاة بالتكبير وهذا دليل على أنها لا تنعقد إلا بالتكبير وقال أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم وأما استفتاحه بالحمد فدليل على أن البسملة ليست من الفاتحة وأنه لا يسن الجهر بها وقولها لم يشخص رأسه أي لم يرفعه ولم يصوبه أي لم ينكسه والتحية يراد بها التحيات لله وقوله كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى هذا هو السنة في التشهد الأول وأما عقب الشيطان ويروى عقبه وهو أن يضع أليته على عقبه بين السجدين وهو الذي يسميه بعضهم الإقعاء

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وأما افتراش الذراع فلأن قيامها أشق عليها في باب التعبد وأما ختم الصلاة بالتسليم فإن الخروج من الصلاة بالتسليم فرض عندنا وقال أبو حنيفة لا يجب بل يجوز أن يخرج بكل ما ينافيها والسلام عندنا من الصلاة وعند أبي حنيفة ليس منها واختلفت الرواية في التسليمة الثانية في المكتوبة فعن أحمد رواية أنها واجبة وعنه أنها سنة كقول أبي حنيفة والشافعي وعندنا أنه ينوي بالسلام الخروج من الصلاة وقال الحنفية والشافعية ينوي بالسلام على الملائكة والمأمومين

- 3432 2657 - والحديث الحادي والستون قد تقدم في مسند ثوبان
3433 2658 - وفي الحديث الثاني والستين قال ابن شماسه قالت لي عائشة كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقلت ما نعمنا شيئا نعمنا بمعنى كرهنا يقال نعمت أنعم ونعمت أنعم والإشارة إلى أمير كان قد قتل أخاها محمدا وقد اختلفت الرواية
فيمن قتله فروى يعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه أن معاوية ابن حديج قتل محمد بن أبي بكر ثم جعله في جيفة حمار وأحرقه لأنه أعان على عثمان ودخل عليه فلطمه وكانت عائشة إذا عثرت تقول بئس ابن حديج وروى إبراهيم بن ديزيل في كتاب صفين عن الزهري أن عليا بعث محمد بن أبي بكر أميرا على مصر فسمع بذلك معاوية وعمرو بن العاص فسارا بأهل الشام حتى افتتحا مصر وقتلا محمد بن أبي بكر وفي رواية أخرى أن عمرو بن العاص قتله والأول الصحيح فإن معاوية بن حديج كان من أهل مصر وكان يغضب لقتل عثمان فلما قدم عمرو بن العاص لحرب مصر خرج إليه محمد بن أبي بكر فطرد أصحاب عمرو فبعث عمرو إليه معاوية بن حديج فجاء فقاتل وتفرق عن محمد أصحابه فهرب فأدرکه ابن حديج فقتله
3434 2659 - والحديث الثالث والستون قد تقدم في مواضع
3435 2660 - وفي الحديث الرابع والستين خرج رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وعليه مرط مرحل

المرط الكساء والمرحل الموشى سمي مرحلا لأن عليه تصاوير الرجال وقوله (ليذهب عنكم الرجس) الأحزاب 33 قال الحسن الرجس الشرك وقال السدي الإثم وفي المراد بأهل البيت هاهنا ثلاثة أقوال أحدها نساء النبي {صلى الله عليه وسلم} قاله ابن عباس وعكرمة فإن قيل فكيف قال (عنكم) قيل لأن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فيهن فغلب المذكر والثاني رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وعلي وفاطمة والحسن والحسين قاله أنس وعائشة وأم سلمة والثالث أنهم أهل رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وأزواجه قاله الضحاك وقال الزجاج نساؤه والذين هم آله وقوله (وبطهركم تطهيرا) فيه ثلاثة أقوال أحدها من الشرك قاله مجاهد والثاني من السوء قاله قتادة والثالث من الإثم قاله السدي
3436 2661 - وفي الحديث الخامس والستين قال لي رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ذات يوم هل عندكم شيء قلت ما عندي شيء فخرج فأهديت

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

لنا هدية أو جاءنا زور الزور الجماعة الزائرون وأصل الحيس الخلط يقال حاس
يحيس حيسا وبه سمي الحيس فإنه مجموع من أخلاط وسمن وما يتفق وقد
أفاد هذا الحديث جواز عقد النية للنفل بالنهار وجواز إفطار المتنفل
3437 2662 - وفي الحديث السادس والستين أن عائشة قالت في صبي
مات عصفور من عصافير الجنة فقال النبي {صلى الله عليه وسلم} أو غير
ذلك إنما نهاها أن تقطع للأطفال بالجنة لأن القطع على علم الغيب ليس إليها
3438 2663 - وفي الحديث السابع والستين أن رسول الله {صلى الله عليه
وسلم} كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ولا يبالي من أي أيام الشهر كانت
هذا الحديث يقتضي أنه كان ينظر إلى الثلاث لأجل التضعيف فإن الحسنة بعشر
أمثالها ولا يبالي من أين كانت وفي حديث أبي ذر إذا صمت فصم ثلاث عشرة
وأربع عشرة وخمس عشرة
(214) كشف المشكل من مسند أم سلمة

واسمها هند بنت أبي أمية واسم أبي أمية سهل ويقال له زاد الركب كانت عند
أبي سلمة بن عبد الأسد فهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا فولدت
له هناك زينب ثم ولدت بعد ذلك سلمة وعمر ودرة ومات أبو سلمة فتزوجها
رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وأخرج لها في الصحيحين تسعة وعشرون
حديثا
3441 2664 - فمن المشكل في الحديث الثاني أن النبي {صلى الله عليه
وسلم} رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة أخبرنا محمد بن ناصر قال أخبرنا
أبو زكريا قال قال لي أبو العلاء السفعة بفتح السين أجود والسفعة بضم
السين من قولهم رجل أسفع أي لونه أسود وقال أبو عبيد تفسير قولها في
وجهها سفعة أي أن الشيطان أصابها وأصل السفع الأخذ بالناصية قال تعالى
(لنسفا بالناصية) العلق 15 وفسره غيره فقال السفعة الصفرة والتغير
وأصله السواد وكل أصفر أسفع وهذا يأتي على ضم الكلمة
ومعنى قوله بها النظرة أن عينا أصابتها يقال رجل منظور إذا أصابته العين
3442 2665 - وفي الحديث الثالث شكوت إلى رسول الله {صلى الله عليه
وسلم} أني أشتكى فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت أما
طواف المعذور راكبا فجاز عند العلماء فأما إذا كان من غير عذر فقد بينا فيما
تقدم أنه يجزئه عند الشافعي وأحمد في رواية وعند أبي حنيفة ومالك يجزئه
وعليه دم
3444 2666 - وقد تقدم الكلام في الحديث الخامس في مسند عائشة
3445 2667 - وفي الحديث السادس بينا أنا مضطجة مع رسول الله {صلى
الله عليه وسلم} في الخميعة حضت الخميعة واحدة الخمائل وهي أكسية فيها
لين وربما كان لها خمل وهو الهدب المتعلق بها والحیضة بكسر الحاء التحيض
وهي الحالة التي تلزمها الحائض من توقي أشياء والحیضة بفتح الحاء المرة
أنفست أي حضت وقد سبق هذا في مسند عائشة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

2668 3446 - وفي الحديث السابع سمع جلبة خصم الجليلة الأصوات والخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة قال تعالى (وهل أتاك نيا الخصم إذ تسوروا المحراب) ص 21 وقوله فلعل بعضهم أبلغ من بعض قال الزجاج بلغ الرجل يبلغ بلاغة وهو بليغ إذا كان يبلغ بعبارة كنه ما في قلبه وقال غيره البلاغة إيصال المعنى إلى القلب في أحسن صورة من اللفظ وقيل الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير إضجار وقوله ألحن بحجته أي أفطن لها وأجدل واللحن بفتح الحاء الفطنة يقال منه رجل لحن أي فطن وقوله وإنما هي قطعة من النار يدل على أنه لا يحل للمقضي له أن يأخذ ما ليس له وإن حكم له الحاكم وفي هذا دليل صريح على من يعتقد أن حكم الحاكم يبيح المحظور

2669 3447 - وفي الحديث الثامن قد كانت إحدانك تمكث في شر أحلاسها الأحلاس جمع حلس وأصل الحليس أنه كل ما ولي ظهر البعير تحت القتب ثم يستعار لشر الثياب وكانت المرأة في الجاهلية تعتد سنة لا تخرج من بيتها فإذا خرجت رأس السنة رمت كلبا ببعرة لتري الناس أن إقامتها جولا بعد زوجها أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا وقد ذكروا هذه الإقامة في أشعارهم قال لبيد وهم ربيع للمجاور فيهم والمرمات إذا تطاول عامها

وقد نزل القرآن بذلك في أول الإسلام وهو قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) البقرة 24 ثم نسخ عز وجل هذه الآية بقوله (يترصد بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة 234

2670 3448 - وفي الحديث التاسع الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم أصل الجرجرة للبعير وهو صوت يردده في حنجرته فشبه تردد الماء في حنجرة الشارب بذلك وقد روي هذا الحديث على وجهين نار جهنم بنصب الراء و نار جهنم برفعها والأول أقوى لأن في بعض ألفاظ الحديث يجرجر في بطنه ناراً من جهنم وقد سبق ما بعد هذا

2671 3453 - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري أخرجت إلينا أم سلمة شعرا من شعر النبي { صلى الله عليه وسلم } مخضوبا وفي رواية أرتته شعر النبي { صلى الله عليه وسلم } أحمر وقد سبق الكلام في خضاب رسول الله { صلى الله عليه وسلم } في مسند ابن عمر وأنس ابن مالك وقد قيل إنما أحمر شعر رسول الله { صلى الله عليه وسلم } لكثرة استعمال الطيب وفيه بعد

2672 3457 - وفي الحديث الثاني من أفراد مسلم أن النبي { صلى الله عليه وسلم } لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي واعلم أن الثلاث للثيب تكرمه لها وإنما فضلت البكر بزيادة الليالي لأنها أشد حياء فهي مفتقرة إلى مداراة وإيناس لتتحقق الألفة وعندنا أنه إذا تزوج امرأة وعنده غيرها فإن كانت بكرًا فضلها بالوسع وإن كان ثيبا خيرها فإن شاءت أقام عندها سبعا وعند كل واحدة من نسائه سبعا ولم يخصها بزيادة وإن شاءت أقام عندها ثلاثا يفصلها بها ثم يسوي فيما بينهما بعد ذلك وهذا قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وداود لا يفضل الجديدة بشيء

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

بل يسوي بين الكل
2673 3458 - والحديث الثالث قد تقدم في مسند عائشة
2674 3459 - وفي الحديث الرابع إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن
يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره إنما سميت الأضحية أضحية لأنها تذبح
وقت الضحى وفيها لغات قد سبقت وفي قوله وأراد أحدكم أن يضحي دليل
على أنها لا تجب وجمهور العلماء على أنها مستحبة وقال أبو حنيفة هي واجبة
على الغني الحاضر وقد روي عن أحمد أنها واجبة على الغني وإنما قال
فليمسك عن شعره وأظفاره لأنه كالتشبيه بالمحرمين وجمهور العلماء على
أنه يكره لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره وأظفاره وقال أبو حنيفة لا
يكره ذلك والذبح بكسر الذال اسم المذبوح
2675 3461 - وفي الحديث السادس دخل رسول الله {صلى الله عليه
وسلم} على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه قوله شق بصره أي انفتح
وقوله لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فيه تحذير من الدعاء على النفوس حينئذ
لقوله فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون

2676 3463 - وفي الحديث الثامن إن حمزة أخي من الرضاعة كانت ثوبية
مولاة أبي لهب قد أرضعت حمزة وأرضعت رسول الله {صلى الله عليه
وسلم} قبل حليلة

2677 3465 - وفي الحديث العاشر إنني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقصه
لغسل الجنابة قال لا ضفر الرأس فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض وقد
تكلمنا على نقض الشعر وتركه في مسند عائشة وقد دل هذا الحديث على
صحة الغسل إذا عم الماء البدن من غير إمرار اليد عليه وهو قول الجمهور
وقال مالك لا يجزئ حتى يمر المغتسل يده على جسده وكذلك يقول في
التوضئ

2678 3467 - وفي الحديث الثاني عشر إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون
وتتكرون فمن كره فقد برئ
المعنى أنهم يفعلون المعروف والمنكر والكراهة نفور النفس عن الشيء
وعلامة النفور من أفعالهم البعد عنهم

2679 3468 - والحديث الثالث عشر قد تقدم في مسند أبي سعيد الخدري
(215) كشف المشكل من مسند حفصة بنت عمر بن الخطاب
كانت عند خنيس بن حذافة السهمي وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها
مقدم النبي {صلى الله عليه وسلم} من بدر فتزوجها رسول الله {صلى الله
عليه وسلم} وأخرج لها في الصحيحين عشرة أحاديث وقد سبق شرح جمهور
الأحاديث

2680 3472 - وفي الحديث الرابع كنت شابا عزيا العزب الذي ليس له زوجة
وقرنا البئر منارتان تبنيان بحجارة أو مدر على رأس البئر من جانبيها وقد ذكرنا
هذا في مسند أبي أيوب والسرقفة من الحرير وقد ذكرناها في مسند عائشة
والإستبرق ثخين الديباج وقد ذكرناه في مواضع والمقمعة كالمقرعة وشفير
كل شيء حرفة

2681 3477 - وفي الحديث الخامس من أفراد مسلم من أتى عرافا فسأله
عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة قال أبو سليمان العراف الذي يتعاطى

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك والكاهن يتعاطى علم ما يكون في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار
2682 - ومما في الصحيح ولم يذكره الحميدي عن حفصة قالت كانت أم عطية لا تذكر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إلا قالت بيبي وهذه لغة في قولهم بأبي أبدلت الهمزة ياء وأنشد ابن الأبناري

وقد زعموا أني جزعت عليهما
وهل جزع إن قلت وإبياهما
وهل جزع إن قلت شيئاً علمته
وأثيت ما قد أولياني كلاهما

(216) كشف المشكل من مسند أم حبيبة بنت أبي سفيان

واسمها رملة كانت عند عبيد الله بن جحش فولدت حبيبة وكنيت بها وهاجر عبيد الله بأم حبيبة إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد وتوفي هنالك وثبتت أم حبيبة على دينها فبعث رسول الله عمرو بن أمية الضمري ووكله إلى النجاشي ليخطبها عليه فتولى تزويجها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم أبي سفيان لأن أبا سفيان كان كافراً وأصدق النجاشي عن رسول الله أربع مائة دينار وبعث بها إليه سنة سبع وأخرج لها في الصحيحين أربعة أحاديث
2683 3479 - فمن المشكل في الحديث الأول لست لك بمخلية الميم مضمومة والخاء ساكنة واللام مكسورة كذلك سمعته من عبد الله ابن أحمد النحوي والمعنى لست بمنفردة لدوام الخلوة بك وقوله هي ابنة أخي من الرضاة كانت ثوبية قد أرضعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ثلاثة أيام وأرضعت سلمة وقوله بشر حبيبة أي بشر حالة يقال بات الرجل بحبيبة سوء أي بحالة سيئة ومن قال خيبة بالخاء المعجمة فقد صحف
2684 3480 - وفي الحديث الثاني لما جاءها نعي أبيها دعت بصفرة فمسحت عارضها العارضان ها هنا الخدان والعارض يقع على ما يقابل الخدين من الأسنان من داخل

2685 3481 - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة لم يذكر في الصحيح متى تصلى هذه الركعات وقد أخبرنا أبو الفتح الكروخي قال أخبرنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا أخبرنا الجراحي قال أنبأنا المحبوبي قال حدثنا الترمذي قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة عن أم حبيبة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
2686 3482 - وفي الحديث الثاني أن النبي {صلى الله عليه وسلم} بعث بها من جمع ليل قد سبق في مسند ابن عباس وغيره

(217) كشف المشكل من مسند ميمونة بنت الحارث الهلالية

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

كان قد تزوجها مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ثم فارقتها فخلف عليها أبو رهم بن عبد العزى وتوفي عنها وتزوجها رسول الله بسرف على عشرة أميال من مكة في سنة سبع في عمرة القضية وهي آخر امرأة تزوجها وقدر الله تعالى أنها ماتت في المكان الذي بنى بها فيه ودفنت هنالك أخرج لها في الصحيحين ثلاثة عشر حديثاً

3483 2687 - فمن المشكل في الحديث الأول توضأ رسول الله وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء الواو للجمع لا للترتيب والمراد غسل فرجه ثم توضأ وقد بين هذا في بعض طرق الحديث وأما مسح يده على الحائط أو الأرض فهو إما للزوجة تكون على الفرج أو لذهاب الرائحة وأما رده الخرقه فلكراهة التنشف وهو غير مستحب وهل يكره أم لا على روايتين عن أحمد

3485 2688 - وفي الحديث الثالث وهو يصلي على خمرته الخمرة سجادة يسجد عليها المصلي تنسج من خوص وترمل بالخيوط وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره وقيل تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره

3487 2689 - وفي الحديث الخامس أنها أعتقت وليدة فقال رسول الله لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك الوليدة الجارية وجمعها ولائد وقد دل هذا الحديث على أن صلة الأقارب وإغناء الفقراء أفضل من العتق والصدقة على الأجنب

3488 2690 - وقد سبق الحديث السادس
3489 2691 - وفي الحديث السابع أنهم شكوا في صيام رسول الله { صلى الله عليه وسلم } يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب فشرب الحلاب هاهنا اللبن المحلوب وقد يكون أيضا الحلاب الإناء الذي يحلب فيه وفي هذا الحديث دليل على استحباب إفطار يوم عرفة للحاج وإنما استحباب له ذلك ليتقوى على الدعاء بخلاف الحاضر
وفيما انفرد به البخاري

3490 2692 - سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها هذا حكم السمن الجامد فأما إذا كان مائعا فإنه ينجس الكل

3491 2693 - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم أنه أصبح يوما واجما الواجم المهتم الساكت لأمر قد كرهه والفسطاط ضرب من الأبنية كالأخبية وقد سبق ذكره وأما أمره بقتل الكلاب فمنسوخ بحديث ابن المغفل وقد سبق والحائط البستان وقد سبق سبب امتناع الملائكة عن بيت فيه كلب وصورة
3492 2694 - وفي الحديث الثاني أن امرأة شكت شكوى فقالت إن شفاني الله لأخرجن فلأصليين في بيت المقدس فبرأت فقالت ميمونة صلي في مسجد الرسول هذا الحديث محمول على أن هذه المرأة وعدت ولم تنذر نذرا على أن العلماء اختلفوا فعندنا أنه إذا نذر الصلاة في بيت المقدس أو في مسجد رسول الله { صلى الله عليه وسلم } لزمه ذلك وقال أبو حنيفة لا يلزمه وعن الشافعي كالمذهبيين إلا أن عندنا أنه إن جعل بدل ذلك الصلاة في المسجد الحرام أجزاءه ولا تجزئ الصلاة في غير هذين المسجدين عن نذر الصلاة في غير المسجد الحرام فأما إذا نذر الصلاة في غير المساجد الثلاثة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

فإنه لا يلزمه الوفاء وهو مخير بين فعل ذلك وبين تركه وبكفر كفارة يمين
3493 2695 - في الحديث الثالث قد تقدم في مسند ابن عباس

3494 2696 - وفي الحديث الرابع كان إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين
يديه لمرت البهمة واحدة البهم وهي صغار الغنم والمعنى لو شاءت أن تدخل
تحت يديه إذا سجد لشدة رفعه إياها في السجود
3495 2697 - وفي الحديث الخامس أنه تزوج ميمونة وهو حلال وقد تكلمنا
على هذا في مسند ابن عباس

(218) كشف المشكل من مسند جويرية بنت الحارث

وكان {صلى الله عليه وسلم} قد أصابها في غزاة بني المصطلق وكانت قبله
عند مسافع ابن صفوان فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبها
فقضى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كتابتها وتزوجها في شعبان سنة
سبت فلما سمع الناس ذلك أرسلوا ما في أيديهم من سبايا بني المصطلق
فأعتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت وكان اسمها برة فسمها جويرية وأخرج لها
في الصحيحين ثلاثة أحاديث

3496 2698 - ففي الحديث الأول نهيه إياها عن أفراد يوم الجمعة بالصوم
وقد سبق في مسند أبي هريرة وجابر

3497 2699 - وفي الحديث الثاني سبحان الله وبحمده المعنى وبحمده
سبحته وقوله وزنة عرشه هذا من الوزن والمقابلة بالثقل فإن قيل التسبيح
ليس له وزانة والعرش جسم له ثقل فالجواب أنه يحتمل أمرين أحدهما أن
تكون الإشارة إلى الصحف التي يكتب
فيها التسبيح فتجمع حتى توازن العرش والثاني أن يراد بذلك الكثرة والعظمة
فشبهت بأعظم المخلوقات وقوله ومداد كلماته أي قدر ما يوازنها في العدد
والكثرة والمداد بمعنى المدد قال الشاعر
رأوا بارقات بالأكف كأنها
مصاييح سرح أوقدت بمداد

أي بمدد من الزيت فيكون المعنى أنه يسبح الله على قدر كلماته عيار كيل أو
وزن وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الوزن ولا يقع في
المكاييل وقوله لقد قلت كلمات لو وزنت بما قلت وزنتهن في هذا تنبيه على
فضيلة العلم فإن العامي يكثر من التسبيح فيهندي العالم بالعلم إلى جميع ما
فعله ذلك في كلمات يسيرة وبنال في التعبد القليل بالعلم ما لا يناله العامي
في الكثير فمثلهما كمثل مسافرين أحدهما جاهل بالجادة فإن طريقه تطول
والآخر خبير بها فإنه يقطع الطريق وينام في الظل إلى أن يصل الجاهل
3498 2700 - وفي الحديث الثالث قوله في الصدقة قد بلغت محلها المحل
بكسر الحاء موضع الحلول والاستقرار والمعنى أنه قد حصل المقصود منها من
ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت إليه

(219) كشف المشكل من مسند زينب بنت جحش

أمها أميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كانت

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

قبله عند زيد ابن حارثة فطلقها فتزوجها رسول الله { صلى الله عليه وسلم }
في سنة خمس وأخرج لها في الصحيحين حديثان
3499 2701 - فمن المشكل في الحديث الأول فتح اليوم من ردم يأجوج
ومأجوج مثل هذه وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها الردم السد وقد سبق ذكر
يأجوج ومأجوج في مسند أبي سعيد الخدري وحلق بمعنى جعلها حلقة وأما
الخبث فقال الخطابي هو الزنا فإن قيل فما ذنب الصالحين فالجواب أنهم
يموتون بأجالهم لا بالعقوبة

3500 2702 - وقد شرحنا الحديث الثاني في مسند أم سلمة وفيه دخلت
حفشا وهو البيت الصغير وقد ذكرناه في مسند عائشة وقولها تفتض به قال
ابن قتيبة هو من فضضت الشيء إذا كسرتة أو فرقته ومنه فض خاتم الكتاب
وأراد أنها كانت تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه
بالدابة قال وبعض المحدثين يرويه فتفتض به والصواب الأول وكذلك رأيت
الحجازيين يروونه وسألتهم عن الافتضاض فذكر لي بعضهم أن المعتدة كانت لا
تغتسل ولا تمس ماء ولا تقيم ظفرا ولا تقرب شيئا من أمور التنظيف ثم تخرج
بعد الحول بأقبح منظر فتفتض بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش
وقال الأزهري روى الشافعي هذا الحرف فتقبص بالقاف والباء والصاد والقبص
الأخذ بأطراف الأصابع فأما القبض بالصاد المعجمة فبالكف كلها

(220) كشف المشكل من مسند صفية بنت حيي

تزوجها سلام بن مشكم القرظي ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع ابن أبي
الحقيق فقتل عنها يوم خيبر فسباها النبي { صلى الله عليه وسلم } يومئذ
واصطفاها لنفسه وأسلمت وأعتقها وجعل عتقها صداقها وقيل وقعت في سهم
دحية الكلبي فاشتراها رسول الله { صلى الله عليه وسلم } بسبعة أرس
وأخرج لها في الصحيحين حديث واحد
3501 2703 - وفيه أن رجلين مرا على رسول الله { صلى الله عليه وسلم }
وهو يمشي مع صفية في المسجد إلى بيتها فقال إنها صفية هذا الحديث يأمر
بالتحرز من كل مكروه يخطر بالظنون وينهى عن مقام الريب ويحث على
حفظ العرض من ألسنة الناس قال الشافعي رضي الله عنه لو ظنا به شراً
لكفرا فبادر إلى إعلامهما لئلا يقع في ظنونهما ما يخرجهما إلى الكفر قلت ولو
قدرنا امتناع الظن منهما لذلك لأن إيمانهما يدفع سوء الظن عنهما فوساوس
الشیطان لا يملكها في بواطن القلوب فأراد تطهير القلوب من درن
الوساوس

(221) كشف المشكل من مسند سودة بنت زمعة

أسلمت قديماً وبايعت وكانت عند ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو
وأسلم أيضاً وهاجر بها فلما كبرت أراد طلاقها فسأته ألا يفعل وجعل ليلتها
لعائشة وأخرج لها في الصحيحين حديث واحد قال الحميدي هو للبخاري وحده
وذكرها أبو الفتح بن أبي الفوارس فيمن اتفق عليهن
3502 2704 - وفي ذلك الحديث ماتت شاة لنا فديغنا مسكها فما زلنا نتبذ

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

فيه حتى صار ثنا المسك الإهاب والشن الجلد البالي وهذا محمول على ما قبل النسخ بحديث ابن عكيم
(222) كشف المشكل من حديث أم هانئ بنت أبي طالب
وكان هشام بن الكلبي يقول اسمها هند والأول أصح كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قد خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن أبي وهب المخزومي فزوجها أبو طالب من هبيرة فولدت له جعدة وعمرا ويوسف وهانئا وأسلمت ففرق الإسلام بينهما وخطبها رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقالت والله إن كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام ولكني امرأة مصيبة فسكت عنها وأخرج لها في الصحيحين حديث واحد في صلاة الضحى 3503 2705 - وفيه يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قد أجرنا من أجرته قد اختلفت الأحاديث هل صلى رسول الله الضحى أم لا ووجه الاختلاف أن من رآه يصلحها روى ذلك ومن لم يره قال ما صلاها فأما عدد ركعاتها ففي حديث أم هانئ أنه صلاها ثمان ركعات وهو أصح حديث في الباب وفي حديث عائشة أربع ركعات وفي

حديث جابر ست ركعات وروى جبير بن مطعم أنه صلاها ركعتين والوجه في هذه الأحاديث أنه من شاء أقل ومن شاء أكثر وفي حديث أبي ذر عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين فإن صليت أربعاً كتبت من العابدين فإن صليت ستاً لم يتبعك في ذلك اليوم ذنب وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين وإن صليت ثنتي عشرة بنى الله عز وجل لك بيتاً في الجنة وأما وقتها فقد سبق في مسند زيد بن أرقم عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال وقولها أجرته أي آمنته وقولها فلان بن هبيرة قد ذكرنا ابن هبيرة زوجها وذكرنا من ولدت منه فإن كان من أولاده منها فالظاهر أنه جعدة وأما الأمان فإنه يجوز للإمام أن يعقد الأمان لجميع المشركين ولأحاديثهم ويجوز للأمير أن يعقد للبلد الذي أقيم بإزائه وأما أحاد الرعية فيجوز لهم أن يعقد للواحد والعشرة والقافلة ويصح أمان المسلم العاقل سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو مملوكاً وقال أبو حنيفة لا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذوناً له في القتال ويصح أمان الصبي المميز الذي يعقل خلافاً لأبي حنيفة والشافعي

(223) كشف المشكل من مسند أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن
وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة تزوجها العباس فولدت له الفضل وعبد الله وعبيد الله ومعبدًا وقتما وعبد الرحمن وأم حبيب وفيها يقول عبد الله بن يزيد الهلالي
وما ولدت نحبية من فحل
كسنة من بطن أم الفضل
أكرم بها من كهلة وكهل
وقال مسدد هن أربع أخوات تثنان لأب وأم وتثنان لأم فلبابة بنت الحارث وميمونة بنت الحارث أختان لأب وأم وأسماء بنت عميس وسلمى بنت عميس أختان لأب وأم وكلهن بنات أم واحدة اسمها هند بنت عمرو بن حماطة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الجرشي وأخرج أم الفضل في الصحيحين ثلاثة أحاديث
2706 3504 - ففي الحديث الأول سمعت رسول الله { صلى الله عليه
وسلم } يقرأ في المغرب (والمرسلات عرفاً)

في (المرسلات) قولان أحدهما أنها الرياح يتبع بعضها بعضاً قاله ابن عباس
والثاني الملائكة التي أرسلت بالمعروف من أمر الله تعالى ونهيه قاله أبو
هريرة قال ابن قتيبة أصله من عرف الفرس لأنه سطر مستو بعضه في إثر
بعض
2707 3505 - وفيما انفرد به البخاري حديث قد تقدم في مسند ميمونة
2708 3506 - وفيما انفرد به مسلم لا تحرم الإملاجة والإملاجان الإملاجة
المصة والملج المص يقال ملج الصبي أمه يملجها وقيل الملج تناول الصبي
الثدي بأدنى الفم وقد بينا الخلاف في قدر ما يحرم من الرضاع في مسند
عائشة

(224) كشف المشكل من مسند أسماء بنت أبي بكر الصديق
أسلمت بمكة قديماً وبايعت وتزوجها الزبير وماتت بعد قتل ابنها عبد الله بليال
وأخرج لها في الصحيحين اثنان وعشرون حديثاً
2709 3507 - ففي الحديث الأول لا شيء أغير من الله وقد سبق في مسند
ابن مسعود

2710 3508 - وفي الحديث الثاني استفتيت رسول الله قلت قدمت علي
أمي وهي راغبة أفأصل أمي قال صلي أمك فأنزل الله تعالى (لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الممتحنة 8 الاستفتاء السؤال وفي معنى
راغبة قولان أحدهما مشركة فيكون المعنى راغبة عن ديني والثاني راغبة في
بري وصلتي قاله الخطابي

واسم أمها قتيلة بنت عبد العزى تزوجها أبو بكر فجاءت بعبد الله وأسماء
وطلقها في الجاهلية فقدمت المدينة في زمن الهدنة حين كتبوا العهد على
وضع الحرب وجاءت معها بهدايا من زيت وسمن وغيره فأبت أسماء أن تدخلها
بيتها أو تقبل هديتها حتى أذن لها رسول الله في ذلك فأما قوله تعالى (لا
ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم) قال ابن الزبير نزلت في أسماء بنت أبي
بكر قدمت عليها أمها قتيلة بنت عبد العزى المدينة بهدايا فلم تقبل هداياها ولم
تدخلها منزلها فسألت عائشة رسول الله { صلى الله عليه وسلم } فنزلت هذه
الآية فأمرها رسول الله أن تدخلها منزلها وتقبل هديتها وتحسن إليها قال
المفسرون هذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين
وجوائزهم وإن كانت الموالاة منقطعة وقوله (ولم يخرجوكم من دياركم)
يعني مكة (أن تبروهم وتقسطوا إليهم) أي تعاملوهم بالعدل فيما بينكم
وبينهم وقوله (وظاهروا على إخراجكم) أي عاونوا على ذلك (أن تولوهم)
إنما ينهاكم عن أن تولوا هؤلاء

2711 3509 - وفي الحديث الثالث تزوجني الزبير وماله غير ناضح
الناضح واحد النواضح وهي الإبل السواني التي تسقي الزرع والنخل والغرب

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

الدلو والأرض التي أقطعه رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كانت من أموال بني النضير على ثلثي فرسخ من المدينة 3510 2712 - وفي الحديث الرابع أنها حملت بعبد الله بمكة قالت فخرجت وأنا متم أي مقاربة للولادة وكونه أول مولود - تعني للمهاجرين بعد الهجرة وكان المهاجرون لما قدموا المدينة أقاموا لا يولد لهم مولود فقالوا سحرنا يهود فولد ابن الزبير بقاء في شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة وأما الأنصار فولد لهم النعمان بن بشير على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة فكان ابن الزبير يقول النعمان أسن مني بستة أشهر

- 3511 2713 - وفي الحديث الخامس فقامت حتى تجلاني الغشي أي ظهر علي وتشير بهذا إلى قيامها في صلاة الكسوف وقولها فانصرف رسول الله تعني من صلاة الكسوف وقولها تفتنون في القبور إشارة إلى سؤال منكر ونكير وما توجه تلك الهيئة في مثل تلك الحال يصلح أن تشبه به فتنة الدجال والقطاف العنقود وقوله وأنا معهم استفهام أسقطت الألف وقال أبو بكر الإسماعيلي والصحيح أو أنا معهم
- 3512 2714 - وفي الحديث السادس نحرنا على عهد رسول الله فرسا فأكلناه وهذا يدل على إباحة لحم الخيل خلافا لأبي حنيفة وقد ذكرنا ذلك في مسند جابر
- 3513 2715 - والحديث السابع والثامن قد سبقا في مسند عائشة إلا أن في لفظ هذا الثامن أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرق شعرها وفي لفظ فتمرق وهو بالراء غير المعجمة وربما قرأه عوام المحدثين بالزاي وذلك غلط
- 3515 2716 - وقد سبق الحديث التاسع في مسند رافع بن خديج
- 3516 2717 - وفي الحديث العاشر إن إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة فقال تحته ثم تقرصه بالماء الحث بمعنى الحك وذلك للمستجسد من الدم والقرص الفرك والنضح هاهنا الغسل قال ابن قتيبة معناه اغسله بأطراف أصابعك ومنه قيل قرصت فلانا وإنما أمر بالقرص لأن الدم وغيره إذا قرص في الغسل كان أحرى أن يذهب أثره من أن يغسل باليد كلها
- 3517 2718 - وفي الحديث الحادي عشر لا توكي فيوكى عليك أي لا تشدي يقال أوكيت القرية شددتها بالوكاء وهو الخيط أو السير وهذه استعارة للخل والمعنى لا تحبسي المال بخلا وقوله لا تحصي الإحصاء الإفراط في التقصي والاستثثار وقوله لا توعي أي لا تجمعني في الوعاء إمساكا وبخلا وقوله انفحي النفح الرمي بالشيء إلى المعطى وهذه كناية عن السماحة والجود وكذلك قوله انضحني أصل النضح رش الماء وقوله ارضحي الرضح العطية القليلة والمعنى أعطني ما قدرت عليه وإن قل
- 3518 2719 - والحديث الثاني عشر قد سبق في مواضع
-

3519 2720 - وفي الحديث الثالث عشر نزلنا مع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بالحجون ونحن خفاف الحقائق جمع حقيبة وهي ما

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

احتقبه الراكب خلفه من مهماته وقماشه في موضع الرديف ومسحنا أي طفنا
بالبيت وهذا لأن كل طائف بالبيت يمسح الركن فصار هذا اسما لازما للطواف
قال عمر بن أبي ربيعة
ولما مسحنا من منى كل حاجة
ومسح بالأركان من هو ماسح
أي طاف من هو طائف والإهلال رفع الصوت بالتلبية
3520 2721 - وفي الحديث الرابع عشر يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا فقالت
إن رسول الله أذن للظعن قد سبق معنى يا هنتاه في مسند عائشة
وسبق معنى الظعن وأنهن النساء والمعنى أذن لهن في التقدم ليلة جمع وقد
بيننا هذا في مسند ابن عباس وقوله قد غلسنا أي في رمي الجمرة والقمر
يغيب ليلتئذ قبيل الفجر وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز رمي الجمرة قبل
نصف الليل وقال الشافعي يجوز بعد نصف الليل وقال أكثر العلماء لا يجوز إلا
بعد الفجر

3521 2722 - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري سميت أسماء ذات
النطاقين في هذا قولان أحدهما أنها شقت نطاقها نصفين فربطت سقاء
رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بواحد ولذلك سميت ذات النطاقين وهذا
مذكور في الحديث والثاني أنها كانت تلبس نطاقين وقد ذكرناه في مسند
عائشة عن بعض العلماء وقوله كان أهل الشام يعني أصحاب الحجاج لما جاء
لقتال ابن الزبير في الحرم يعيرونه التعبير ذكر ما يوجب العار
قولها إيها والإله قال ابن قتيبة إيها بمعنى الارتضاء للشيء والتصديق للقول
ولها مواضع آخر وذلك إذا أسكت رجلا قلت إيها عنا فإذا أغرته بشيء قلت وبها
وإذا تعجبت من طيب شيء قلت واها منه قال أبو النجم
واها لربا ثم واها واها
وقوله تلك شكاة ظاهر عنك عارها هذا بعض بيت من شعر أبي ذؤيب وأوله
وعيرها الواشون أني أحبها
وتلك شكاة ظاهر عنك عارها
فإن أعتذر منها فإني مكذب
وإن تعتذر يردد عليك اعتذارها

والشكاة العيب والذم ومعنى ظاهر عنك عارها أي لا يعلق بك العيب ولكنه ينبو
عنك وهو من قولهم ظهر فلان على السطح أي علا عليه قال الله عز وجل
(فما اسطاعوا أن يظهروه) الكهف 97 أي يعلوا عليه والمعنى تعبيرهم بذلك
لا يحط منك أخبرنا محمد بن أبي منصور قال أخبرنا جعفر بن أحمد قال أخبرنا
عبد العزيز بن الحسن الضراب قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن مروان قال
حدثنا محمد بن عبد الله القرشي قال حدثنا أبي قال حدثنا الأصمعي عن ابن
أبي الزناد قال كان أهل الشام ينادون ابن الزبير يا ابن ذات النطاقين فيقول أنا
ابنها حقا أنا ابنها حقا وجعل
يقول

وعيرها الواشون أني أحبها
وتلك شكاة ظاهر عنك عارها
3522 2723 - وفي الحديث الثاني رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

ظهره إلى الكعبة يقول يا معشر قريش والله ما منكم على دين إبراهيم غيري
كان زيد بن عمرو قد وهب له عقل رصين يعمل بمقتضاه وتلاه تتبع للكتب
والآثار فاهتدى إلى دين الخليل عليه السلام وأقر بتوحيد الإله سبحانه ومعنى
يحيي الموءودة يمنع قتلها وترعرعت قويت على الحركة
2724 3526 - وفي الحديث الثاني من أفراد مسلم ذكر مئثرة الأرجوان قد
ذكرنا المئثرة في مسند علي عليه السلام والديباج في مسند حذيفة وأما
الأرجوان فقال أبو عبيد الشدید الحمرة ولا يقال لغير الحمرة أرجوان
والبهرمان دونه بشيء من الحمرة والمقدم المشيع حمرة وقوله وفرجها
مكفوفين بالديباج الفرج الشق وقد ذكرنا ما يباح من الحرير في الثوب في
مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه 0
2725 3527 - وفي الحديث الثالث أنها تقدمت إلى الزبير فقال استرخي
عني أي ابعدني لأجل الإحرام

2726 3528 - وفي الحديث الرابع عن أبي نوفل قال رأيت عبد الله بن الزبير
على عقبة المدينة أي رأيت مصلوبا عليها وكأنها عقبة يذهب منها إلى المدينة
فإن هذا كان بمكة قوله وألقي في مقابر اليهود كان اليهود قديما قد سكنوا
الحجاز فروى محمد بن إسحاق عمن لا يتهم عن عروة بن الزبير قال بعث
موسى بعثا إلى الحجاز وأمرهم بقتل الكفار فظفروا وقتلوا العمالقة حتى
انتهوا إلى ملكهم - الذي كان يقال له الأرقم - يتيما فقتلوه وأصابوا ابنا له لم ير
- زعموا - أحسن منه فضنوا به عن القتل فأجمعوا على أن
يقدموا به على موسى ليرى فيه رأيه فقدموا به وتوفي موسى قبل قدومه
فتلقاهم الناس وأخبروهم بفتح الله عليهم فقالوا لهم هل استبقيتم أحدا قالوا
هذا الفتى ليرى نبي الله فيه رأيه فقالوا إن هذه لمعصية خالفتم فيها نبيكم لا
تدخلوا علينا بلادنا فحالوا بينهم وبين الشام فقالوا ما نرى بلدا إذ منعتم بلادكم
خيرا لكم من البلاد التي جئتم منها يعنون الحجاز فكان ذلك أول سكنى اليهود
الحجاز فأما القرون فعنى بها الشعر والسبتيان النعلان والسبت جلود البقر
المذبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال ولا شعر عليها وقد ذكرنا هذا في مسند ابن
عمر وقوله يتوذف قال أبو عبيد التوذف التبختر وكان أبو عبيدة يقول التوذف
الإسراع قال بشر بن أبي خازم
يعطي النجائب بالرجال كأنها
بقرالصرائم والحياد توذف
وأما الكذاب فهو المختار بن أبي عبيد والمبير المهلك وقولها لا إخالك لا أظنك
وألّف إخال مكسورة
(225) كشف المشكل من مسند أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط

أسلمت بمكة وبايعت رسول الله قبل الهجرة وهي أول من هاجر من النساء
بعد هجرة رسول الله قال محمد بن سعد ولا نعلم قرشية خرجت من بيت
أبويها مسلمة مهاجرة إلا هي فإنها خرجت وحدها وصاحبت رجلا من خزاعة
حتى قدمت المدينة في هدنة الحديبية وقد ذكرنا قصتها وكيف نزل فيها

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

(فامتنوهن) الممتحنة 10 في مسند المسور بن مخرمة ولم يكن لها زوج فتزوجها زيد بن حارثة ثم قتل عنها فتزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف ومات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فماتت عنده وأخرج لها في الصحيحين حديث واحد
3529 2727 - ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا أما قوله فينمي خيرا فكذلك ذكره أبو عبيد بالتخفيف وقال نميت الحديث بالتخفيف إذا نقلته على وجه الإصلاح ونميتته بالتشديد إذا نقلته على جهة الإفساد قال وكل شيء رفعته فقد نميته ومنه قول النابغة

وانم القتود على عيرانة أجد
ونمى الخضاب في اليد والشعر إنما هو ارتفع وعلا فهو ينمي وينمو لغة وقد وافق أبا عبيد في هذا جماعة منهم ابن قتيبة وقال إبراهيم الحربي أكثر المحدثين يقولون ونمى خيرا بتخفيف الميم قال وهذا لا يجوز في النحو والنبي { صلى الله عليه وسلم } لم يكن يلحن ومن خفف الميم لزمه أن يقول خير بالرفع وأما الرخصة في الكذب في هذه الأماكن الثلاثة فاعلم أن الكذب ليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر والكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن أن يتوصل إليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إذا كان تحصيل ذلك المقصود مباحا وواجب إذا كان المقصود واجبا كما لو رأى رجلا يسعى وراء رجل بسيف ليضربه وهو يعلم أنه ظالم فسأله هل رأيت فإنه يجب عليه أن يقول لا لئلا يعين على سفك دم مسلم

وإذا لم يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات بين واستمالة قلب المجني عليه إلا بكذب فذلك مباح إلا أنه ينبغي أن يحترز عنه ويورى بالمعارض مهمما أمكن ويتبع هذه المواضع الثلاثة أن يأخذه ظالم ويسأله عن ماله فله أن ينكر ويسأله عن فاحشة بينه وبين ربه عز وجل فله أن ينكر وإنما قلنا هذا لأن المحذور الذي يحصل بالصدق أشد وقعا في الشرع من الكذب وإن كان المقصود أهون من مقصود الصدق وجب الصدق وقد يتقابل الأمران فالميل حينئذ إلى الصدق أولى لأن الكذب إنما أبيع لضرورة أو حاجة مهمة فإذا شك في كونها مهمة فالأصل التحريم ولغموض إدراك مراتب المقاصد وجب الاحتراز من الكذب مهما أمكن فهذا الكلام في بيان المواضع الثلاثة وما أشبهها علي أنها من كلام رسول الله { صلى الله عليه وسلم } وهكذا رواها أكثر الناس وأخرجت في الصحيح بلفظ قالت - يعني أم كلثوم لم أسمع - تعني رسول الله { صلى الله عليه وسلم } وقد أنبأنا عبد الوهاب الحافظ قال أخبرنا جعفر بن أحمد السراج قال أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت قال قال موسى بن هارون قد وقع في هذا الحديث وهم غليظ جدا وهو أن آخر حديث رسول الله فينمي خيرا أو يقول خيرا وقوله ولم أسمع يرخص في الكذب إلا في ثلاث من كلام الزهري وقد فصل الكلامين يونس بن زيد ومعمّر وبيننا أن قوله ولم أسمع يرخص - كلام ابن شهاب قال الخطيب البغدادي ويقوى في نفسي أن الحق معهما والقول قولهما
(226) كشف المشكل من مسند أم قيس بنت محصن الأسدية

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

أخت عكاشة أخرج لها في الصحيحين حديثان
3530 2728 - أحدهما أن صبيا صغيرا لم يأكل الطعام بال على ثوب رسول
الله {صلى الله عليه وسلم} فنضحه ولم يغسله النضح هاهنا الرش وهذا
الحديث يدل على الاكتفاء بالرش لبول الغلام الذي لم يأكل الطعام وقد سبق
هذا في مسند عائشة

3531 2729 - وفي الحديث الثاني دخلت بآبن لي على رسول الله {صلى
الله عليه وسلم} وقد أعلقت على من العذرة أعلقت عليه بمعنى دفعت عنه
بالغمز قال الأصمعي الإغلاق أن ترفع العذرة باليد والعذرة قريب من اللهاة
وكان هذا في الجاهلية يقال أعلق فلان لفلان إغلاقا وقال أبو عبيد الدغر غمز
الحلق للعذرة وهو وجع يهيج في
الحلق من الدم فإذا عولج منه صاحبه قيل عذرتة فهو معذور قال جرير
غمز ابن مرة يا فرزدق كينها
غمز الطيب نغانغ المعذور
والدغر أن ترفع المرأة ذلك الموضع بإصبعها ومن الدغر قول علي عليه السلام
لا قطع في الدغرة والمحدثون يقولون الدغرة بفتح الغين وهي الخلسة ويقال
في المثل دغرا لا صفا يقول ادغروا عليهم ولا تصافوهم ويقال دغرى لا صفى
مثل حلقى دغرى ويقال دغرى مثل جمزى قال الراجز
قالت عمان دغرى لا صفا
وقال ابن قتيبة العذرة وجع الحلق وأكثر ما تعتري الصبيان فيعلق عليهم
والإغلاق والدغر شيء واحد وهو أن يرفع اللهاة وقوله بهذا العلق قال أبو
سليمان الخطابي الصواب بهذا الإغلاق مصدر أعلقت عنه وأما اللدود فهو ما
دس في الأدوية في داخل الفم من جانبيه والعود الهندي هو الكست وهو
القسط يقال كافور وقافور

(228) كشف المشكل من مسند فاطمة بنت قيس

أخرج لها في الصحيحين أربعة أحاديث
3534 2730 - ففي الحديث الأول من أفراد مسلم قلت يا رسول الله زوجي
طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت الاقتحام الدخول بسرعة
وكانها خافت على نفسها لوحدتها وقد تقدم في مسند عائشة أنها قالت كانت
فاطمة في مكان وحشي فلذلك أرخص لها في الخروج فهذا تأويل عائشة
ويخرج على مذهب أبي حنيفة فإن عنده يجب على المبتوتة أم تعتد في المنزل
الذي طلقها فيه إذا لم يكن عذر يمنع وفي مذهب أحمد بن حنبل أنه لا يجب
على المبتوتة أن تعتد في منزل زوجها ولها أن تعتد في غيره وإنما أمرها
بالتحول لأنها لا حق لها في السكنى وسيأتي بيان هذا في الحديث الذي بعده
إن شاء الله تعالى

3535 2731 - وفي الحديث الثاني أن زوجها طلقها البتة فقال النبي {صلى
الله عليه وسلم} لا نفقة لك ولا سكنى
المنصور من مذهب أحمد أن المطلقة لا نفقة لها ولا سكنى وعن أحمد لها

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

السكنى دون النفقة وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لها النفقة والسكنى جميعا وقول مروان سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها أي بما اعتصموا به أي تمسكوا به مما يخالف هذا الحديث وفي كتاب مسلم بالقضية مكان العصمة والمعنى بما يقضي به الناس وأما رطب ابن طاب فقال البستي هو اسم لنوع من ألوان التمر منسوب إلى ابن طاب وأما السلت فقال ابن قتيبة هو ضرب من الشعير رقيق القشر صغار الحب أما قول عمر لا تترك كتاب الله وتلا (لا تخرجوهن من بيوتهن) الطلاق 1 فإن فاطمة تأولت الآية وقالت هذه لمن كان لها مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث وكان سعيد بن المسيب يقول إنما نقلت من بيوت أحمائها لطول لسانها وهو معنى قوله (إلا أن يأتين بفاحشة) وكذلك قال ابن عباس (إلا أن يأتين بفاحشة) قال إلا أن تذبو على أهله وقد روي عن سعيد بن المسيب أيضا أن الفاحشة أن تصيب حدا فتخرج لإقامة الحد عليها

وقوله في معاوية ترب لا مال له أي فقير وهذا على وجه النصيحة وشرح الحال لا وجه الغيبة وقولها حين قيل لها تزوجي أسامة فقالت أسامة تحقير لأنها كانت في شرف من نسبها ورأت أنه مولى والاعتباط الحصول فيما يعتبط به الإنسان أي يشتهي مثله وأبو زيد هو أسامة كان له ولد يقال له زيد فكنته به وإنما كنيته المشهورة أبو محمد وجملة أولاده محمد وحسن وحسين وجبير وعائشة وهند

2732 3536 - وفي الحديث الثالث أن رسول الله { صلى الله عليه وسلم } حدثني تميم أنه ركب في سفينة ثم أرفؤوا إلى جزيرة أرفؤوا قريبا إلى الشط تقول أرفأت السفينة إذا قربتها إلى الشط وذلك الموضع مرفأ والجزيرة المنقطعة عن الماء وقال ابن فارس والجزر القطع وسميت الجزيرة لانقطاعها عن معظم الأرض وأقرب السفينة جمع قارب قال الحميدي القارب سفينة صغيرة

تكون مع أصحاب السفن البحرية يستعجلون بها حوائجهم فلعل قوله أقربها جمع لذلك قال وقد سمعت من يقول إلا أن هذا الجمع يبعد عندي والأهلب الغليظ الشعر الخشن وقوله ما يدرون قبله من دبره يعني لكثرة شعره وقولها أنا الجساسة هو اسم مأخوذ من التجسس وهو الفحص عن بواطن الأمور ومعظم ما يذكر التجسس في الشر والفرق الفزع وأعتلم هاج يشبه في ذلك بالفحل والوشيك القريب وقوله صلتا أي مسلولا من غمده تهيؤا للضرب به والنقب الطريق في الجبل وجمعه أنقاب والمخصرة عصا أو قضيب كانت تكون مع الملك إذا تكلم أو الخاطب وطيبة اسم المدينة وهو اسم مأخوذ من الطيب وقد سبق بيان هذا

(230) كشف المشكل من مسند أم حرام بنت ملحان

خالة أنس بن مالك أسلمت وبايعت وكان النبي { صلى الله عليه وسلم } يقيل في بيتها أخرج لها في الصحيحين حديث واحد
2733 3538 - وفيه أنها كانت تفلي رأس رسول الله { صلى الله عليه وسلم } رأسه لقراءة بينهما وقد روى أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد عن يونس بن عبد الأعلى قال قال لنا ابن وهب أم حرام إحدى خالات النبي { صلى الله

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

عليه وسلم} من الرضاعة فلهذا كان يقبل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه وعن يحيى بن إبراهيم قال إنما استجاز رسول الله أن تفلي رأسه أم حرام لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النجار والنجار ما بين الكاهل إلى الظهر والأثيج الناتئ الثيج وهو الذي صغر في الحديث الأثيج وقوله قد أوجبوا أي وجبت لهم الجنة (231) كشف المشكل من مسند أم سليم بنت ملحان

أم أنس ويقال لها الرميضاء والغميضاء قال ابن الكسيت الغمص ما سال والرمص ما جمد واختلفوا في اسمها على أربعة أقوال أحدها سهلة والثاني رميلة والثالث رميثة والرابع أنيفة تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنسا ثم قتل عنها مشركا فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته إلى الإسلام فأسلم قالت فإني أتزوجك ولا آخذ منك صداقا غيره فتزوجها وكانت قد شهدت أحدا وحنينا أخرج لها في الصحيحين أربعة أحاديث
2734 3542 - ففي بعض الأحاديث عرقك أدوف به طيبي وفيها كان يصلي على الخمرة
فأما قولها أدوف فإنه يقال دفت الدواء أدوفه دوبا إذا خلطته ويقال مدوف ومدووف مثل مصون ومصوون وليس لهما نظير والخمرة قد فسرناها أنفا في مسند ميمونة

(232) كشف المشكل من مسند زينب بنت أبي معاوية الثقفية

امرأة ابن مسعود أخرج لها في الصحيحين حديثان
2735 3543 - ففي الحديث الأول أنها قالت لعبد الله إنك رجل خفيف ذات اليد وهذا كناية عن الفقر وقد استدلت أصحابنا بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها وفيه عن أحمد روايتان إحداهما تجوز كقول الشافعي والأخرى لا تجوز كقول أبي حنيفة ومن لم يجز ذلك حمل الحديث على صدقة التطوع واحتج من أجاز بقولها أتجزى عني والإجزاء إنما يكون في الفرض وقد تأوله الآخرون فقالوا المعنى أتجزى في تحصيل أجر الصدقة
2736 3544 - وفي الحديث الثاني إذا شهدت إحدانك العشاء فلا تطيب تلك الليلة المعنى إذا أرادت شهود العشاء وإنما نهاها عن التطيب لأن الطيب ينم على صاحبه فيوجب الالتفات إليها

(234) كشف المشكل من مسند الربيع بنت معوذ بن عفراء

أخرج لها في الصحيحين ثلاثة أحاديث
2737 3547 - ففي الحديث الأول كنا نصوم صبياننا يوم عاشوراء ونجعل لهم اللعبة من العهن نلهمهم قال الزجاج العهن الصوف وقال ابن قتيبة هو الصوف المصبوغ وفي هذا الحديث تدريج الصبيان بالنفل إلى زمان فعل الواجب

2738 3549 - وفي حديث للبخاري دخل علي النبي { صلى الله عليه وسلم } غداة بني علي يقال بني الرجل على زوجته إذا دخل بها وأصله أنهم كانوا يضربون قبة لمن يدخل بأهله وقد سبق هذا
والندب ذكر الموتى والتحرز عليهم وفي هذا الحديث إباحة الضرب بالدف في

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

العرس

(235) كشف المشكل من مسند أم عطية الأنصارية

واسمها نسيبة - بالنون المضمومة مع فتح السين - بنت كعب وفي الصحايات امرأتان يشاركانها في هذا الاسم نسيبة بنت رافع بن المعلى ونسيبة بنت نيار بن الحارث أما نسيبة بفتح النون وكسر السين فثلاث نسيبة بنت ثابت بن عزيمة ونسيبة بنت سماك بن النعمان ونسيبة بنت كعب وهي أم عمارة الأنصارية وكذلك سماها الأكثرون - أعني أم عمارة وكذلك ذكرها ابن ماكولا الحافظ وقد ذكرها ابن إسحاق في المغازي فقال لسينة باللام المضمومة وبالنون ووافق الطبراني وقد اتفقت أم عطية وأم عمارة في اسم الأب وأخرج لأم عطية في الصحيحين ثمانية أحاديث

3550 2739 - ففي الحديث الأول دخل علينا رسول الله حين

توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا هذه البنت هي زينب وفي الحديث استحباب أن تكون الغسلات وترا وقد صرح بذلك في بعض الألفاظ وفيه استحباب الكافور في الغسلة الأخيرة وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة لا يستحب والحقو الإزار هاهنا والأصل في الحقو معقد الإزار وجميعه أحق وأحقاء وحقى وقيل للإزار حقو لأنه يشد على الحقو وقوله أشعرنها إياه أي اجعلنه مما يلي جسدها وقوله ضفرنا شعرها ثلاثة قرون عندنا أن السنة أن يضفر شعر الميتة ثلاثة قرون ويلقى خلفها وقال أبو حنيفة يكره ذلك ولكن ترسله الغاسلة غير مضفور من بين يديها من الجانبين وتسدل خمارها عليه وعندنا ألا يسرح شعر الميت وهو قول أبي حنيفة فيحمل قول أم عطية مشطناها على ضفره وقد قال ابن حامد من أصحابنا يسرح وهو قول الشافعي

وأما قولها إلا آل فلان تعني أنها تقضي حقهم في المصائب فقال إلا آل فلان فيحتمل أن يكون إذنا خاصا ويحتمل أن يكون أذن لها في لقائهم لا في النياحة ويحتمل أن يكون قوله إلا آل فلان إعادة لكلامها على وجه الإنكار له كما قال للمستأذن حين قال أنا فقال هو أنا أنا

3552 2740 - وفي الحديث الثالث أمرنا أن نخرج ونخرج الحيض والعواتق الإشارة بالخروج إلى صلاة العيد والحيض جمع حائض والعواتق جمع عاتق والعاتق من الجواري المدركة حين أدركت فخرت أي ألزمت الخدر والستر فيه واعتزال المصلى للحيض خاصة والجلباب ما تغطي به المرأة من ثوب وغيره

3553 2741 - وفي الحديث الرابع بعث إلى نسيبة بشاة فأرسلت إلى عائشة منها فقال النبي {صلى الله عليه وسلم} هات فقد بلغت محلها كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قد بعث إلى نسيبة بشاة من الصدقة فأهدت منها نسيبة إلى عائشة فقال رسول الله قد بلغت محلها وقد فسرنا هذا في مسند جويرية

3554 2742 - وفي الحديث الخامس نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا تعني أنه في مقام كراهية لا في مقام تحريم

3555 2743 - وفي الحديث السادس في المعتدة فلا تلبس مصبوغا إلا ثوب عصب العصب من البرود هو الذي صيغ غزله قبل أن ينسج والنبذة اليسير من الشيء والجمع نبذ والكست هو القسط الهندي ومعنى هذا أن استعمال هذا

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

عند الطهر من الحيض لا يضر العدة وفيما انفرد به البخاري
2744 3556 - قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً اختلف العلماء في
الكدرة والصفرة بعد الطهر والنقاء فقال علي

ابن أبي طالب ليس ذلك بحيض ولا تترك لأجله الصلاة فلتتوضأ وتصلي وهذا
قول سفيان الثوري والأوزاعي وقال سعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل إذا
رأت ذلك اغتسلت وصلت وقال أبو حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع
الدم الصفرة والكدرة يوماً أو يومين لم تجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر
حتى ترى البياض خالصاً والمشهور من مذهب الشافعي أنها إذا رأت الصفرة
والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً فهو حيض
كشف المشكل من مسانيد الصحابييات اللواتي انفرد البخاري بالإخراج عنهن
(236) كشف المشكل من مسند أم خالد بنت خالد بن سعيد

أخرج لها البخاري حديثين
2745 3558 - ففي الحديث الأول قالت أتى رسول الله { صلى الله عليه
وسلم } بثياب فيها خميصة سوداء والخميصة كساء من خز أو صوف أسود وقد
سبق ذكرها في مواضع وأم خالد اسمها أمة ولدت لخالد في أرض الحبشة وهو
هناك مهاجر قوله أبلبي وأخلفي بالقاف وربما صحف بعض المحدثين فقال
وأخلفي بالفاء وأما قوله سنا ففي الحديث تفسيره أنه بلسان الحبشة الحسن
وقال ابن المبارك سنا بالحبشية حسنة وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي
قال سناه في كلام الحبش الحسن وقول ابن المبارك حتى دكن يعني يقيت
تلك الخميصة حتى دكن لونها أي عاد إلى الدكنة
(237) كشف المشكل من مسند أم رومان بنت عامر
كانت زوجة الحارث بن سخبرة فولدت الطفيل ثم مات الحارث فتزوجها أبو
بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة وأسلمت قديماً وبايعت وهاجرت وماتت
في حياة رسول الله { صلى الله عليه وسلم } في سنة ست من الهجرة ونزل
رسول الله { صلى الله عليه وسلم } في قبرها كذلك ذكره محمد بن سعد

2746 3560 - وقد أخرج لها البخاري حديثاً من طريق مسروق عنها وهذا أمر
مشكل كيف يروي مسروق عن مات في حياة رسول الله { صلى الله عليه
وسلم } إلا أن أقواماً أنكروا موتها في حياة رسول الله { صلى الله عليه
وسلم } منهم أبو نعيم الأصبهاني ولا عمدة لمن أنكروا إلا رواية مسروق وقال أبو
بكر أحمد بن علي بن ثابت لم يسمع مسروق من أم رومان شيئاً قال فحدثت
عن أبي عمر بن حيويه قال أخبرنا دعلج قال حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا
فضيل عن حصين عن أبي وائل عن مسروق قال سألت أم رومان عن حديث
الإفك فحدثتني قال إبراهيم الحربي كان سألها وله خمس عشرة سنة ومات
مسروق وله ثمان وسبعون وأم رومان أقدم من حدث عنه مسروق وقد صلى
خلف أبي بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

وأبا موسى وخبابا وأبيا وابن عمر وعائشة قال الخطيب والعجب كيف خفي على إبراهيم الحربي استحالة سؤال مسروق أم رومان مع علو قدره في العلم وذلك أن أم رومان ماتت على عهد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وأحسب العلة التي دخلت على الحربي اتصال السند وثقة رجاله ولم يتفكر فيما وراء ذلك وهي العلة التي دخلت على البخاري حتى أخرج هذا الحديث في صحيحه وأما مسلم فلم يخرج ورجاله من شرطه وأحسبه فطن باستحالته فتركه وقول إبراهيم إن مسروقا سألها وله خمس عشرة سنة وكان موتها في سنة ست فعلى هذا كان له وقت وفاة رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بضع عشرة سنة فما الذي يمنعه أن يسمع من النبي {صلى الله عليه وسلم} وقد ذكر غير إبراهيم مبلغ سن مسروق على خلاف ما قال فقال ابن سعد توفي مسروق بالكوفة سنة ثلاث وستين وعن الفضل بن عمر ومات مسروق وله ثلاث وستون سنة وهو أشبه بالصحيح فعلى هذا كان له وقت موت أم رومان ست سنين قال الخطيب ولم يزل حديث مسروق هذا يتلجلج في صدري وأستنكره وأجيل فكري فيه سنين كثيرة فلا أعرف له علة لثقة رجاله واتصال إسناده حتى حدثني الحسن بن علي بإسناد له عن حصين عن مسروق عن أم رومان قال الخطيب فحزرت أن يكون مسروق أرسل الرواية عن أم رومان وقد ذكر أن حصين بن عبد الرحمن اختلط في آخر عمره فلعله روي الحديث في حال اختلاطه وفي روايته عن حصين عن مسروق قال سألت أم رومان وهذا أشبه بالصحة ومن الرواة من يكتب الهمزة ألفا في جميع أحوالها في رفعها وخفضها ونصبها ولعل بعض النقلة كتب سئلت بالألف قرأه الراوي سألت ورواه ودون عنه وفي الحديث الذي أخرجه لها أن عائشة لما رميت خرت مغشيا عليها فما أفاقت إلا وعليها حمى بناقض المعنى ما أفاقت إلا بناقض والناقض من الحمى ذات الرعدة

(238) كشف المشكل من مسند خنساء بنت خدام الأنصارية
أخرج لها البخاري حديثا واحدا

3561 2747 - أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فرد زواجه أما الثيب البالغة فلا يملك الأب إجبارها إجماعا واختلفوا في الثيب الصغيرة التي يوطأ مثلها فلنا وجهان أحدهما أنه لا يملك الأب تزويجها وهو قول الشافعي والثاني يملك وهو قول أبي حنيفة ومالك

(239) كشف المشكل من مسند أم العلاء الأنصارية
أخرج لها البخاري حديثا واحدا

3562 2748 - وفيه اقتسم المهاجرون والأنصار قرعة فطار لها عثمان بن مظعون لما خرج المهاجرون إلى المدينة لم يمكنهم استصحاب أموالهم فدخلوا المدينة فقراء فاقسمهم الأنصار بالقرعة في نزولهم عليهم ومكنوهم من أموالهم وقولها فطار لنا أي حصل في نصيبنا وسهمنا وقوله عليه السلام وما يدريك لأنها شهدت على غيب لا يعلم مثله إلا بوحى وأما قوله ما أدري ما يفعل بي ففيه قولان أحدهما أن ذلك راجع إلى الدنيا فيكون المعنى لا أدري ما يجري علي في الدنيا من قتل أو جراح أو غير ذلك وقد ذهب إلى هذا جماعة

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

من المفسرين غير أنه لا ينطبق على المراد بالحديث إلا أن يكون ذكره من جنس المعاريض والقول الثاني أنه راجع إلى الآخرة قال ابن عباس لما نزلت هذه

الآية نزل بعدها (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الفتح 2 ونزل (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات) الفتح 5 وبيان هذا أن سورة الأحقاف التي فيها (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) الأحقاف 9 مكية وسورة الفتح مدنية وعثمان بن مظعون توفي على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة وهو أول من قبر بالبيعة

(240) كشف المشكل من مسند خولة بنت ثامر الأنصارية

وهي امرأة حمزة بن عبد المطلب أخرج لها حديثا واحدا 3563 2749 - أن رجلا يتخوضون في مال الله تعالى أي يتصرفون فيه ويتقحمون في استحلاله

(241) كشف المشكل من مسند صفية بنت شيبة بن عثمان الحنفي أخرج لها البخاري حديثا واحدا وليست بصحابة والحديث مرسل كذلك قال أبو عبد الرحمن النسائي وأبو بكر البرقاني

3564 2750 - والحديث أن النبي { صلى الله عليه وسلم } أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وفي هذا الحديث توكيد سنة الوليمة لأنه لم يتركها مع الفقر وقلة الشيء وفيه صبر رسول الله { صلى الله عليه وسلم } على الفقر وضيق العيش وأكل الشعير

كشف المشكل من مسانيد الصحابيَات اللواتي انفرد بالإخراج عنهن مسلم

(242) مسند جدامة بنت وهب الأسدية

أخت عكاشة وهي جدامة بالذال المهملة كذلك سماها المحققون وروى حديثها كذلك يحيى بن يحيى عن مالك وقد كان يروي حديثها خلف بن هشام ويحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب فيقول جدامة بالذال المعجمة وهذا تصحيف قال الدارقطني من قاله بالذال المعجمة فقد صحف قلت وليس في الصحابيَات جدامة بالذال المعجمة بلي فيهن وجدامة بالذال المهملة اثنتان هذه وجدامة بنت جندل الأسدية والذي أخرج مسلم لجدامة بنت وهب حديث واحد 3566 2751 - لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم قال أبو عبيد الغيلة الغيل وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع

يقال أغيل الرجل وأغال والولد مغيل ومغال والعرب تقول في الرجل تمدحه ما حملته أمه وضعا ولا أرضعته غيلا ولا وضعته يتنا ولا آباتته متقا ويروى على مائة وهو شدة البكاء يقال أبتنت المرأة إذا خرجت رجل المولود قبل يديه فهي موتن والولد موتن غير مهموز وأما ذكره للروم وفارس فيحتمل ثلاثة أوجه أحدها لكثرتهم والثاني لسلامة أولادهم في الغالب وصحتهم والثالث أنهم أهل طب وحكمة - فلو علموا أن هذا يضر ما فعلوه والعرب لا تعرف ذلك وهذا الوجه قاله لنا شيخنا ابن ناصر قلت والصواب أن يقال إن النبي { صلى الله

كشف المشكل من حديث الصحيحين مكتبة مشكاة الإسلامية

عليه وسلم { عرض بالنهي عن ذلك لما علم من ضرره فأخبرنا ابن الحصين قال أخبرنا ابن المذهب قال أخبرنا القطيعي قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا محمد بن مهاجر قال حدثني أبي عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري قالت سمعت رسول الله { صلى الله عليه وسلم } يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره من فوق فرسه

ومعنى يدعثره يهدمه ويطحطحه بعدما قد صار رجلا قد ركب الخيل وهذا لأن المرضع إذا جومت فسد لبنها فارتضع طفلها لبنا فاسدا فإن حملت كان أكثر في الضرر لأن الدم الجيد يتصرف إلى غذاء الجنين ويبقى الرديء للمرضع إلا أن النبي { صلى الله عليه وسلم } لما رأى أن ترك ذلك ربما أذى الرجل بصبره مدة الرضاع أجاز به هذا الحديث وعلل بذكر فارس والروم وقوله في العزل ذاك الواد الخفي الواد مصدر وأد الرجل ابنته إذا دفنها وهي حية فهي موءودة فكأنه جعل العزل كالقتل لأنه إتلاف ما هو متهيئ للنماء صاعد إلى مقام الكمال وتلاوته قوله تعالى (وإذا الموءودة سئلت) التكوير 8 عند ذكر العزل للتنبيه على أن هذا مرتق إلى مقام تلك وهذا كله للإعلام بالكراهة وقد تقدم في مسند جابر أن رجلا سأله عن العزل عن جاريته فقال اعزل عنها إن شئت وقد اتفق العلماء على جواز العزل من غير إثم

(248) كشف المشكل من مسند أم الدرداء

3574 2752 - ذكر لها حديثا واحدا قد سبق في مسند أبي الدرداء قال البرقاني وهذه أم الدرداء الصغرى وليس لها صحبة ولا سماع من رسول الله فأما أم الدرداء الكبرى فلها صحبة وليس لها في الكتابين حديث قلت أم الدرداء الكبرى اسمها خيرة بنت أبي حدرد زوجة أبي الدرداء لها صحبة ورواية عن النبي { صلى الله عليه وسلم } روت عنه ثلاثة أحاديث وليس لها في الكتابين حديث وأم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة
